

شرح

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

«رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ

«تسمية شيوخ أبي داود السجستاني» للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني ت ٤٩٨هـ

وعليه حواشٍ مجموعة من العلماء: منهم: ابن الدباغ ت ٥٤٦هـ

«بذل المجهود في ختم سنن أبي داود» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)

المجلد السادس

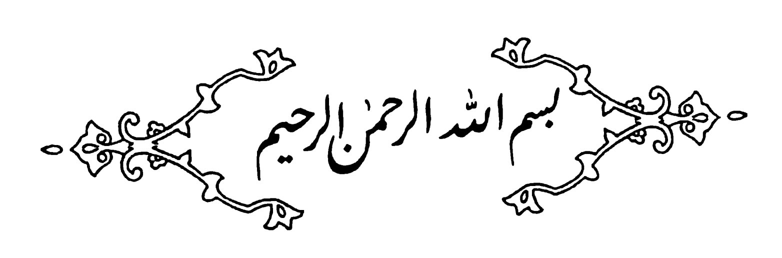
قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبى داوود./ محمد شمس الحق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٥٤٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٨ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٦)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٤ر٢٣٥ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ١٨ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٦)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ أول كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله وخير خلقه محمدٍ وآله وأصحابه أجمعين، وبعدُ؛ فيقول العبد الضعيف أبو الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادي- عفا الله عنه وعن آبائه ومشايخه-: هذا الجزء الرابع من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» اللهم تقبّل مني وأعني على تمامه، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري، واحفظني عن الرياء والسمعة والغفلة وزلة القلم. آمين.

قال المؤلف الإمام: **(أول كتاب الطب)** بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني، وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في «الفتح»: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر، يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال: للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخُصَّ به المعالج عرفاً، والجمع في القلة: أطبة، وفي الكثرة: أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطِب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد، فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١ ـ باب [في] الرجل يتداوى

٣٨٥٥ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النمَريُّ، نا شعبة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَريك قال: أتيت النبيَّ ﷺ ـ وأصحابُه كأنما على رؤوسهم الطيرُ ـ فسلَّمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول اللّه، أنتداوى؟ فقال[1]: **«تَداوَوْا، فإن اللّه تعالى لم يضعْ داءً إلا وضعَ له دواء غيرَ داءٍ واحدٍ: الهَرَم»**.

(وأصحابه) الواو للحال **(كأنما على رؤوسهم الطير)** قال في «النهاية»: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن **(أَنَتَداوَى)** أي: أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري **(فقال)** رسول الله ﷺ **(تداوَوْا)**.

قال في «فتح الودود»: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله، نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك **(لم يضع)** أي: لم يخلق **(داء)** أي: مرضاً، وجمعه أدواء **(إلا وضع له)** أي: خلق له **(الهرم)** بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر مبتدأ محذوف أي: هو الهرم، أو منصوب بتقدير: أعني والمراد به الكبر. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

الناس، وفيه: أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى.

قال العيني: فيه إباحة التداوي، وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته: وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٣٨]، والنسائي [٣٦٨/٤]، وابن ماجه [٣٤٣٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ باب في الحِمْية

قال أصحاب اللغة: هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال: حمى الشيء من الناس، من باب ضرب، يحميه حَمياً وحِمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره، أي: منعه إياه متعدياً، إلى مفعولين والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف، وبالفارسية برهيز نمودن.

٣٨٥٦ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبدالله، قال: نا أبو داود وأبو عامر ـ وهذا لفظ أبي عامر ـ، عن فُلَيْح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أُم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ، ومعه عليٌّ، وعليٌّ ناقهٌ، ولنا دواليَ[1] مُعلَّقة، فقام رسول اللّه ﷺ يأكل منها، ومال عليٌّ ليأكل، فطفق رسول اللّه ﷺ يقول لعليّ: «مَهْ إنك نَاقِهٌ»، حتى كفَّ عليّ. قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلقاً، فجئت به، فقال رسول اللّه ﷺ: «يا عليُّ، أَصِبْ من هذا فهو أنفعُ لك». [قال أبو داود: قال هارون: قال أبو داود: العَدَوية].

٢/٤

(نا أبو داود) أي: الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني: يقال: إن اسمها سلمى. قاله السيوطى (ومعه) أي: رسول الله ﷺ (وعليٌّ ناقِهٌ) بالقاف المكسورة، يقال: نَقِه المريضُ يَنقَه فهو ناقِه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي: من دوالي (فطفق) أي: أخذ وشرع (مَه) اسم فعل بمعنى: كف وانته وهو مبني على السكون (قالت) أي: أم المنذر (وصنعت شعيراً) أي: نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسلقاً) بكسر فسكون: نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى: وطبخت (فجئت به) أي: المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة، أي: أدرك من هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٣٧]، وابن ماجه [٣٤٤٢]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه. وفي قوله: لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر، فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

٣ ـ باب [في] الحِجامة

٣٨٥٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إنْ كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ: فالحجامة». [خ].

---

(١) في «نسخة»: «دوالٍ». (منه).

(فالحجامة) أي: فيها خير. في «المصباح»: حجمه الحاجم حجماً من باب قتل: شرَطَه، واسم الصناعة: حِجامة بالكسر انتهى. قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٣٤٧٦]، وقد أخرج البخاري [٥٦٨٣]، ومسلم [٢٢٠٥] في «صحيحيهما» من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شَرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي».

٣٨٥٨ ـ (حسن)حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا يحيى ـ يعني ابن حسان ـ، نا عبد الرحمن بن أبي الموالي[1]، نا فائدٌ مولى عُبيدالله بن علي بن أبي رافع، عن مولاهُ عبيدِاللّه بنِ علي بن أبي رافع، عن جدَّته سَلمى خادم رسول اللّه ﷺقالت: ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول اللّه ﷺوجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخْضِبْهما». [«المشكاة» (٤٥٤٠) التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٠٥٩)].

(خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه) أي: ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أي: له (ولا وجعاً في رجليه) أي: ناشئاً من الحرارة (اخضبهما) زاد البخاري في «تاريخه» [١٣١٠] (حسن): بالحناء، قاله في «فتح الودود». وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء، لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٥٤]، وابن ماجه [٣٥٠٢] مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه. وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي [٢٠٥٤] من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله ابن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه. وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

٤ ـ باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ ـ (ضعيف عدا جملة «بين كتفيه»)حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي [دُحَيم] وكثير بن عبيد، قالا: نا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري ـ قال كثير: إنه حدثه ـ أن النبي ﷺكان يحتجم على هامته وبين كتفيه، و[هو][2] يقول: «مَن أهْراق مِن هذه الدماء فلا يضرُّه أنْ لا يَتداوى بشيء لشيء». [«الضعيفة» (١٨٦٧)].

---

(١) في «نسخة»: «الموال». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(قال كثير إنه) أي: ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد، أي: حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه [٣٤٨٤] حيث قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي: رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أي: أراق وصب (من هذه الدماء) أي: بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء) أي: آخر (لشيء) أي: من الأمراض.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٣٤٨٤]، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه: عمر بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، نا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأَخْدَعَينِ والكاهلِ. قال معمر: احتجمتُ فذهب عقلي، حتى كنت أُلَقَّنُ فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. ٤/ ٣

(في الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق كذا في «النهاية».

وفي «النيل»: قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه. والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً. قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر. انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقَّنه الكلام: فهَّمه إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أي: معمر (احتجم على هامته) وكأنَّه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي. وقال القاري: الحجامة للسم، وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٥١] وابن ماجه [٣٤٨٣]، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥ ـ باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ ـ (حسن) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتجم بسبع[1] عشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين: كان شفاءً من كل داء». [«الصحيحة» (٦٢٢)].

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في «فتح الودود» (وإحدى وعشرين) أي: من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد

---

(١) في «نسخة»: «السبع». (منه).

به الخصوص والمراد: كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في «النيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨٦٢ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بَكْرة بكار بن عبدالعزيز، أخبرتْني عمَّتي، كَيِّسَةُ[١] بنت أبي بكرة، أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: **«أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرْقَأُ»**[٢]. [«المشكاة» (٤٥٤٩)].

(كَيسة) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في «فتح الودود» (ويزعم) أي: يقول ويروي (يوم الدم) أي: يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل: معناه يوم كان فيه الدم، أي: قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أي: يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز أي: لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم، والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب، وهكذا أورده المنذري في تخريجه.

قال المنذري: في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. انتهى، وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في «صحيحه» وروى له في «الأدب»، وقال ابن معين: صالح.

٦ ـ باب في قطع العرق [وموضع الحَجْم][٣]

(باب في قطع العرق) لعرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم، والعصب: غير الأجوف كذا في «النهاية» (وموضع الحجم) عطف على قطع أي: باب في موضع الحجم. والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح: الاسم من الحجم، والحجامة بالكسر: حرفة الحجام، والمعنى أي: باب موضع الحجامة من البدن.

٣٨٦٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أُبَيٍّ طَبِيباً فقطع منه عرقاً.

(إلى أُبي) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) أي: من أُبيّ (عرقاً) استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى

---

(١) في «نسخة»: «كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «يرقى». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٢٢٠٧]، وابن ماجه [٣٤٩٣] بنحوه وقالا فيه: أبي بن كعب.

٤/٤

٣٨٦٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن [رسول الله][١] ﷺ احتجم على وَرِكه من وَثْءٍ[٢] كان به. [م].

(على وَرِكه) بفتح الواو وكسر الراء، وفي «القاموس»: الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ **(من وَثْءٍ)** قال في «المرقاة»: هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي: من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء وبترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا يقرأ إلا بالهمزة أو يكتفي بالهمزة من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه **(كان)** أي: الوثء **(به)** صفة للوثء والباء للالصاق. وفي «القاموس»: الوثء: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل: وثي أي: بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٢٨٤٨].

٧ ـ باب في الكيّ

٣٨٦٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكيِّ، فاكتوينا، [فما أفلحنَ ولا أنجحنَ][٣]. [قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه][٤].

(نهى النبي ﷺ عن الكي) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع[٥] فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه، ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه، كما يكوى من تقطع يده أو رجله. ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كيُّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٢) في «نسخة»: «وجع». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فما أفلحنا ولا أنجحنا». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) أي: لا ينفع. (منه).

أحاديث الكي أربعة أنواع. كذا في «النيل» (فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٤٩]، وابن ماجه [٣٤٩٠] من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي [٢٠٤٩]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»، ولفظ ابن ماجه [٣٤٩٠]: «نهى رسول الله ﷺ فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي: حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٨٦٦ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سعد بن معاذ من رَمْيته.

(كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في الجمع بينهما: إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي، وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه. كذا في «مرقاة الصعود».

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها: آخر الدواء الكي، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك (صحيح) الذي روينا في الباب الأول [٣٨٥٥].

فأما حديث عمران بن حصين (صحيح) في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطىء فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه، والله أعلم.

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده ويَنْفُذُ فيها سهمك، وقيل: هي كل دابة مَرْمِيّة.

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمي انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت سعد[1] بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله، كواها النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٢٢٠٨] ولفظه: «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» وأخرجه ابن ماجه [٣٤٩٤] ولفظه (صحيح): «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

٨ ـ باب في السَّعوط

قال في «النهاية»: السعوط بالفتح وهو: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٣٨٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن إسحاق، نا وُهَيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استَعَطَ. [ق].

(استعط) أي: استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في «الفتح». وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٦٩١]، ومسلم [١٢٠٢] أتم منه.

٩ ـ باب في النُّشْرة

هي نوع من الرقية.

٣٨٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا عَقيل بن مَعقِل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبدالله قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرة، فقال: **«هو من عمل الشيطان»**. [«المشكاة» (٤٥٥٣)].

(عن النُشرة) قال في «النهاية»: النُّشرة بالضم: ضرب من الرقية والعلاج يُعالَجُ به من كان يُظن أن به مسًّا من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أي: يُكشف ويُزال. وقال الحسن: النُشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً. انتهى. وفي «فتح الودود»: لعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر، سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به **(هو من عمل الشيطان)** أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به. وفي «النهاية»: ومنه الحديث «فلعل طَبّاً أصابه ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس»[2] أي: رقاه.

---

(١) في (الهندية): «السعد»!

(٢) أصله عند البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٧٩)، من حديث عائشة.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ ـ باب في التِّرْياق

٣٨٦٩ ـ (ضعيف) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا عبدالله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شُرحبيل بن يزيد المَعافِري، عن عبدالرحمن بن رافع التَّنُوخي قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما أُبالي ما أَتيتُ إنْ أنا شربتُ تِرياقاً، أو تعلَّقت تميمةً، أو قلتُ الشِّعر من قِبَل نفسي»**. قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخَّص فيه قوم، يعني الترياق. [«المشكاة» (٤٥٥٤)].

(ما أبالي ما أتيت) أي: ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله: **(إن أنا شربت ترياقاً)** إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى: إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً، كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: ومعنى الحديث إني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال أيضاً. كذا في «المرقاة».

وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى **(أو تعلقت تميمة)** أي: أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في «النهاية»: هي خرزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث (صحيح): «التمائم والرقى من الشرك»[1] وفي حديث آخر (ضعيف): «من علق تميمة فلا أتم الله له»[2] كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

قال السندي: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: قصدته وتقولته لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ　　　أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) من حديث ابن مسعود. بلفظ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) من حديث عقبة بن عامر.

أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته[1]. ويقال: بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور. انتهى كلامه (هذا) أي: النهي عن شرب الترياق. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١ ـ باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عُبَادة الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أُم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله [عزَّ وجلَّ] أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووْا ولا تَدَاوَوْا[2] بحرام». [«غاية المرام» (٦٦)، «المشكاة» (٤٥٣٨)].

(إن الله أنزل الداء والدواء) أي: أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي: حلالاً (فتداووْا) أي: بحلال (ولا تداووا بحرام) قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في «الصحيحين» [خ: (٤١٩٢)، م: (١٦٧١)] حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٣٨٧١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل النبيَّ ﷺ عن ضِفْدِعٍ يجعلُها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

(عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها) أي: هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى: يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي: وجعلها في الدواء لأن

---

(١) أما القرآن فهو صفة من صفاته الفعلية التي يتكلم بها متى شاء وكيف شاء، وأما كلامه سبحانه: فأصل كلامه صفة ذاتية أما آحاده فصفة فعلية، هذا هو منهج السلف وهو الحق الذي ما بعده إلا الضلال. والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «ولا تداوَوْا». (منه). قلت: والشطر الأول من الحديث صحيح، انظر «هداية الرواة» (٤/ ٢٧٢/ ٤٤٦٤)، «الصحيحة» (١٦٣٣، ١٦٥٠، ٢٨٨١).

التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، جوإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٣٥٥].

٣٨٧٢ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا محمد بن بشر، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ٧/٤ هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

(عن الدواء الخبيث) قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي [٢٠٤٥] بالسّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدها: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٤٥]، وابن ماجه [٣٤٥٩] وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني: السم.

٣٨٧٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حَسَا سُماً فسُمُّه في يده يتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً»**. [ق. أتم منه].

(من حسا) أي: شرب وتجرع **(سمّاً)** مثلثة القاتل من الأدوية.

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل **(يتحساه)** أي: يشربه **(خالداً مخلداً فيها)** أي: في نار جهنم، وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل، أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً. قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٧٧٨]، ومسلم [١٠٩]، والترمذي [٢٠٤٣]، والنسائي [١٩٦٥]، وابن ماجه [٣٤٦٠] أتم منه.

٣٨٧٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد، أو سويدَ بنَ طارق، سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: **«لا، ولكنها داءٌ»**. [م].

(ذكر) أي: وائل (سأل) أي: طارق (قال النبي ﷺ: لا ولكنها داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله: «لكنها داء» إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوىء الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة[1]: «من سيدكم؟ قالوا: جد بن قيس وإنا لَنُزَنِّه بشيء من البخل -أي: نتّهمه بالبخل-، فقال: وأي داء أدوى من البخل؟!»[2] والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء. وقال (حسن): «دب اليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد»[3] فنرى أن قوله في الخمر: «إنها داء» أي: لما فيها من الإثم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحوّلها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن، وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال: «هو الذي لم يمت له ولد»[4]، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: هو الذي يغلب الرجال، فقال: «بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب»[5]، وكقوله: «من تعدون المفلس فيكم؟ فقالوا: هو الذي لا مال له فقال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيأتهم فيلقى عليه فيطرح في النار[6]. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داءً إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داءً في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٣٥٠٠] عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال: عن

---

(١) كذا في (الهندية) والذي في الحاكم (٣/ ٢١٩)، والطبري (١٩/ ٨١): «يا بني سلمة».

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٩) من حديث أبي هريرة، والطبراني (١٩/ ٨١) من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوم.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، ومسلم (٢٦٠٨) عن عبدالله بن مسعود.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢، ٢٣٠)، ومسلم (٢٦٠٨) عن عبدالله بن مسعود، وسيأتي برقم (٤٧٧٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١).

علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم [١٩٨٤]، والترمذي [٢٠٤٦] من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

١٢ ـ باب في تَمْرَة[1] العجوة

٨/٤

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر الجياد في المدينة.

٣٨٧٥ ـ **(ضعيف)** حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضتُ مرضاً أتاني رسول اللّه ﷺ يعودني، فوضع يدَه بين ثديَيَّ حتى وجدتُ بَرْدها في[2] فؤادي، فقال: **«إنك رجلٌ مَفْؤودٌ، ائتِ الحارثَ بن كَلَدة أخا ثقيفٍ فإنه رجل يتطبَّب، فليأخذْ سبعَ تمَراتٍ من عجْوةِ المدينة فَلْيَجَأْهُنَّ بنَواهنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بهنَّ»**. [«المشكاة» (٤٢٢٤) التحقيق الثاني].

(عن مجاهد) وهو ابن جبر، قاله المنذري **(عن سعد)** وهو ابن أبي وقاص. قاله المنذري **(مرضت مرضاً)** أي: شديداً وكان بمكة عام الفتح **(يعودني)** حال أو استئناف بيان **(فوضع)** النبي ﷺ **(بردها)** أي: برد يده **(في فؤادي)** أي: قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفاً **(مفؤد)** اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله. قاله القاري **(ائت)** أمر من أتى يأتي ومفعوله **(الحارث بن كلدة)** بفتح الكاف واللام والدال المهملة **(أخا ثقيف)** أي: أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان **(فإنه رجل يتطبب)** أي: يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة **(فليأخذ)** أي: الحارث **(سبع تمرات)** بفتحات **(من عجوة المدينة)** قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها قاله القاري **(فليجأهن)** بفتح الجيم وسكون الهمزة أي: فليكسرهن وليدقهن. قاله القاري.

وقال في «النهاية»: فليجأهن أي: فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى. وقال الخطابي: الوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض **(بنواهن)** أي: معها وبالفارسية: خسته خرما **(ثم ليلدك بهن)** من اللدود وهو: صب الدواء في الفم أي: ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى. قال القاري: قوله: ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي: ليسقيك من لده الدواء إذا صبه في فمه، واللدود بفتح أوله: ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «على». (منه).

زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

٣٨٧٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن تصبَّح سبع**[1] **تمَرات عجوةٍ لم يضرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحر**». [ق]. ٤/ ٩

(**من تصبح**) بتشديد الموحدة (**سبع تمرات عجوة**) أي: يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في «الفتح»: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول: ثياب خزّ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات، ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً. وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى. والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى (**سم ولا سحر**) قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصيةٍ في التمر انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٤٤٥]، ومسلم [٢٠٤٧]، والنسائي [٤/ ١٦٥].

١٣ ـ باب في العِلاق

بضم أوله وقيل: بفتحها، وقيل: بكسرها والكل بمعنى العصر. قاله القاري.

٣٨٧٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد وحامد بن يحيى، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أُم قيس بنت مِحْصَن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابنٍ لي قد أَعلقتُ[2] عليه من العُذْرة فقال: «**على م**[3] **تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكُنَّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةَ أَشْفيةٍ، منها ذاتُ الجَنْب: يُسعَطُ من العُذرة، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنْب**». قال أبو داود: يعني بالعُودِ: القُسْط. [ق].

(**قد أعلقت عليه**) من الإعلاق بالعين المهملة وهو: معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي: قد عالجته برفع الحنك بأصبعها. قاله العيني. وفي «النهاية»: الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو: وجع في حلقه وورم تَدْفَعُه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه أزلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى. قال الخطابي: هكذا يقول[4] المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة: وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه: دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (**من العذرة**) أي: من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو: وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة، يقال: أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها.

---

(١) في «نسخة»: «بسبع». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ما». (منه).
(٤) في (الهندية): «يقولون».

وفي «النهاية»: العذرة بالضم: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقة من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. وقوله: عند طلوع العذرة، هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي ﷺ (على مَ) بحذف الألف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي: وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى. قال القاري: والمعنى: على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم (بهذا العلاق) أي: بهذا العصر والغمز قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي: على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي) أي: بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، والعود: القسط.

قال العيني: القسط نوعان: هندي وهوأسود، وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة (فإن فيه) أي: في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أي: من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف. بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل: يبل ويقطر فيه. قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أي: من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٧١٣]، ومسلم [٢٢١٤] وابن ماجه [٣٤٦٢].

١٤ ـ باب[1] في الكُحل

٣٨٧٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خيرَ أكحالِكم الإثمدُ: يَجلُو البصر، ويُنْبتُ الشعَرَ**». ٤/ ١٠

(أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله في «الفتح» (يجلو) من الجلاء أي: يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين، شعر أهداب العين. قاله السندي.

---

(١) في «نسخة»: «باب في الأمر بالكحل». (منه).

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [«الشمائل» (٥٣)]، وابن ماجه [٣٥٦٦] مختصراً ليس فيه ذكر الكحل[١]. ولفظ ابن ماجه [٣٥٦٦]: «خير ثيابكم». وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥ ـ باب ما جاء في العين

٣٨٧٩ ـ (صحيح متواتر) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن همّام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «[و][٢] **العين حقٌّ**». [ق].

(والعين) أي: أثرها (حق) وتحقيقه: أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها. قاله القاري. وفي «فتح الودود»: والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه، ما شاء من ألم أو هلكة انتهى[٣].

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٥٧٤٠]، ومسلم [٢١٨٧]. وفي حديث البخاري [٥٧٤٠]: «ونهى عن الوشم» وأخرجه مسلم [٢١٨٨] من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٨٨٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان يُؤمَرُ العائنُ فيتوضأ ثم يغتسلُ منه المَعينُ.

(ثم يغتسل منه المعين) هو الذي أصابه العين. قال في «فتح الودود»: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع. واختلفوا في داخلة الإزار فقيل: الفرج. وقال القاضي: والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف (صحيح) عند أحمد [٣/ ٤٨٦-٤٨٧]، والنسائي [٦/ ٦٠] وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه: «أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرّار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط - أي: صرع وزناً ومعنى - سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس». انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) وقد أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٧) فيه ذكر الكحل.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) وهذا قول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة من القول بإثبات تأثير العين حقيقةً بما جعله الله تعالى من القدرة والقوى في روح العائن التي هي السبب الحقيقي في إصابة المعين بالعين ولا شك أن كل ذلك جارٍ بقضاء الله وقدره. ومن أراد التوسع فليرجع إلى «زاد المعاد» (ص٧١٩-٧٢٠، ط ابن حزم). والله أعلم.

١٦ ـ باب في الغَيْل

قال في النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع. وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

٣٨٨١ ـ (حسن) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا محمد بن مهاجِر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «[لا تقتلوا][1] أولادكم سِراً، فإن الغَيْل يُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن فرسه». [«صحيح الموارد» (١٣٠٤)، «المشكاة» (٣١٣٢ - مع «هداية الرواة»، «سنن ابن ماجه» (٢٠١٢)].

(فإن الغيل) قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يقال: منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أي: الراكب (فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه) ولفظ ابن ماجه [٢٠١٢]: «لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه». انتهى. قال الخطابي: معناه: ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء: قد تدعثر إذا تهدم وسقط. يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد - أي: هزل الولد - إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً[2]، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى.

قال في «النهاية»: فيدعثره أي: يصرعه ويهلكه، والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت، واسم ذلك اللبن: الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا أراد مُنَازلة قِرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى. قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه رحمه الله [٢٠١٢].

٤/١١ ٣٨٨٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جُدامةَ الأسدية، أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لقد هَممتُ أن أنهى عن الغَيْلة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرُّ أولادهم». قال مالك: الغَيلة: أن يَمَسَّ الرجل امرأته وهي تُرضِع. [م].

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة: أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. ولفظ ابن ماجه [٢٠١١] (صحيح): «قد أردت أن أنهى عن الغيال»[3] (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه [٢٠١١] (صحيح): فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم

---

(١) في «نسخة»: «لا تغيلوا». (منه).

(٢) (الضاوي: بتشديد الياء: النحيف القليل الجسم خلقةً أو هزالاً). (منه).

(٣) في «ابن ماجه» (٢٠١١): «الغيل».

رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال: وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى.

قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي: حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال: هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة؟ وأيضاً لو كان زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه [٢٠١٢] فالأقرب أنه ﷺنهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٤٤٢]، والترمذي [٢٠٧٦]، والنسائي [٣٣٢٦]، وابن ماجه [٢٠١١].

١٧ ـ باب في تعليق[(١)] التمائم

٣٨٨٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينبَ امرأةِ عبدالله، عن زينب امرأة عبدالله، عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالت: قلت: لمَ تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تُقْذَف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي[(٢)] يَرْقيني، فإذا رقاني سكَنَت، فقال عبدالله: إنما ذلكِ[(٣)] عملُ الشيطان، كان ينخسُها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله ﷺيقول: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَماً». ١٢/٤

(إن الرُّقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم) جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي. قال في «النهاية»: التمائم جمع تميمة وهي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتِّوَلَة) قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القاري: والتولة بكسر التاء وتضم، وفتح الواو: نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أي: كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على مايتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت) زينب (لِمَ تقول هذا) أي: وتأمرني

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) مستنكر جداً أن تذهب امرأة صحابية إلى رجل يهودي، انظر «الصحيحة» (٢٩٧٢).

(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (**لقد كانت عيني تقذف**) على بناء المجهول أي: ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أي: ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمص بالصاد المهملة: ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قاله القاري (**فكنت أختلف**) أي: أتردد بالرواح والمجيء (**سكنت**) أي: العين يعني وجعها (**إنما ذلك**) بكسر الكاف (**عمل الشيطان**) أي: من فعله وتسويله والمعنى: أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (**كان**) أي: الشيطان (**ينخسها**) بفتح الخاء المعجمة أي: يطعنها قاله القاري.

وفي «فتح الودود»: من باب نصر أي: يحركها ويؤذيها (**فإذا رقاها**) أي: إذا رقى اليهودي العين (**كف**) الشيطان (**عنها**) أي: عن نخسها وترك طعنها (**أن تقولي**) أي: عند وجع العين ونحوها (**أذهب**) أمر من الإذهاب أي: أزل (**البأس**) أي: الشدة (**رب الناس**) أي: خالقهم ومربيهم (**أنت الشافي**) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[1] [الشعراء: ٨٠] قاله في «الفتح» (**لا شفاء**) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي: لا شفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك. قاله العيني (**إلا شفاؤك**) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله: اشف (**لا يغادر سقماً**) هذه الجملة صفة لقوله: شفاء، ومعنى لا يغادر: لا يترك وسقماً بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٣٥٣٠] عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة: عن أخت زينب عنها وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبدالله بن داود، عن مالك بن مِغْوَل، عن حُصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ**». [«المشكاة» (٤٥٥٧). خ موقوفاً].

(**عن حصين**) هو ابن عبدالرحمن السلمي، روى عنه شعبة والثورى وغيرهما (**من عين أو حُمَة**) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. قاله السيوطي، وقال الخطابي: الحمة: سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم، وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به[2]. وقال للشفاء (صحيح)[3]: «وعلِّمي حفصة رقية النملة»، وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٠٥٧].

---

(١) والصحيح: أن أسماء الله توقيفية، فلا نسمي الله إلا ما سمى به نفسه في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ، ولا نتجاوزهما. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، عن عائشة.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٨٧).

رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي: رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف، كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ **(على هذا الوجع)** بفتح الجيم أي: المرض أو بكسر الجيم أي: المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء أي: فيتعافى. قاله علي القاري في «شرح الحصن».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٢٥٧] وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً: أظنه مدنياً انتهى.

٣٨٩٣ ـ (حسن دون قوله: وكان عبدالله. . .) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الفَزَع كلماتٍ: **«أعوذُ بكلمات الله التامة، من غضبه وشرِّ عباده، ومن هَمَزَات الشياطين وأن يَحضُرون»**. وكان عبدالله بن عَمرو يعلِّمهنَّ من عَقَل من بَنيه، ومن لم يَعقِل كتبه فأعلقه عليه.

(من الفزع) بفتح الفاء والزاي، أي: الخوف **(التامة)** بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة **(من غضبه)** أي: إرادة انتقامه[1]، وزاد في رواية الترمذي [٣٥٢٨] **(حسن)**: «وعقابه» **(وشر عباده)** وهو أخص من شر خلقه **(ومن همزات الشياطين)** أي: وساوسهم وأصل الهمز: الطعن.

قال الجزري: أي: خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان **(وأن يحضرون)** بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨] **(عبد الله بن عمرو)** بن العاص **(يعلمهن)** أي: الكلمات السابقة **(من عقل)** أي: من تميز بالتكلم **(كتبه)** أي: هذا الدعاء، وفي رواية الترمذي [٣٥٢٨] **(ضعيف)**: ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علَّقها في عنقه **(فأعلقه عليه)** أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري: الصك: الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٢٨]، والنسائي [٦/ ١٩٠-١٩١]، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى. وقال القاري في «الحرز الثمين»: رواه أبو داود والترمذي [٣٥٢٨]، والنسائي [٦/ ١٩٠-١٩١] والحاكم [١/ ٥٤٨]، ورواه أحمد [٤/ ٥٧] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: «إذا أخذت مضجعك فقل»، فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني [٧٥٠ الأرقم]: أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى.

٣٨٩٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، أنا مكيٌّ بن إبراهيم، نا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثَر

---

(١) وهذا صرف للفظ عن ظاهره وحقيقته؛ لغير دليل يدل على ذلك، وهو مخالف لمنهج السلف وطريقتهم، والصواب أن يقال: (من غضبه) الحقيقي الذي يليق بجلاله وعظمته ولا يشبه غضب المخلوقين. والله أعلم

حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص: باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاماً ردية. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكي قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٢٥٢] مسنداً ومرسلاً [٦/ ٢٥٢]، والصواب يوسف بن محمد انتهى.

٣٨٨٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول اللّه، كيف ترى في ذلك؟ فقال: **«اِعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شِرْكاً»**. [«الصحيحة» (١٠٦٦): م].

(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٠٠]..

٣٨٨٧ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن مهدي المِصِّيصيّ، نا علي بن مُسهِر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن الشِّفاء بنت عبداللّه قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: **«ألا تُعَلِّمينَ هذه رُقْيَةَ النملة كما علَّمتيها الكتابة!»**. [«الصحيحة» (١٧٨)].

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد، أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة **(ألا تعلمين)** بضم أوله وتشديد اللام المكسورة **(هذه)** أي: حفصة **(رقية النملة)** بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل. فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] قاله الشوكاني. وفي «النهاية»: النملة: قروح تخرج في الجنب، قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز: لا تدخل العُجُز الجنة[١]، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس: تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل. ويروى عوض تحتفل: تنتعل وعوض تختضب: تقتال، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته انتهى **(كما علمتيها)** بالياء من

٤/ ١٤ إشباع الكسرة **(الكتابة)** مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في «تعليقات السنن» ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في «مسنده» [٦/ ٣٧٢]، والحاكم [٤/ ٥٦-٥٧] وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من «السنن الكبرى»، [٤/ ٣٦٦] عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في «الأطراف».

وفي «الإصابة»: وأخرجه أبو نعيم [٧٧٥٣] عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة: أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة».

وأخرج ابن منده وأبو نعيم[٢] مطولاً من طريق عثمان بن عمرو[٣] بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو[٤] عن أبيه عثمان عن الشفاء: أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت: يارسول الله إني قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فاعرضيها، قالت: فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال: ارقي بها وعلميها حفصة انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى.

وفي «زاد المعاد»: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى. ومثله في «الأزهار شرح

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩١) عن عائشة وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) في «معرفة الصحابة [٦/ ٣٣٧١/ رقم ٧٧٠٨].

(٣) في مطبوع «المعرفة» لأبي نعيم: «عمر» بضم العين لا بفتحها.

(٤) انظر الهامش السابق.

المصابيح» للعلامة الأردبيلي. وما قال علي القاري في «المرقاة»: يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان، انتهى فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان»[١] وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [١١١٨] في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن: حدثنا أبو رافع ثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت (حسن): «قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتأخوني فيهدون إليَّ ويكتبون إليَّ من الأمصار، فأقول لعائشة: ياخالة هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: تعطيني» انتهى.

وفي «وفيات الأعيان» لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة: كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً. وقال العلامة المقريزي في «نفح الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبيّة: قال ابن حبان في «المقتبس»: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصراً[٢].

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» [٢/٣٠٢] أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (موضوع): قال رسول الله ﷺ «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» الحديث. وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي، منكر الحديث ومن الوضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث، وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ولا تعلموهن الكتابة» انتهى.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا الحديث لا يصح، محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث.
ومنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٢/٣٩٦] أنبأنا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا عبدالوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٤٥٣] عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبدالوهاب بن الضحاك.

قال الذهبي في «الميزان»: كذبه أبو حاتم، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث انتهى.

وقال السيوطي في «اللآلي»: قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف» بعد ذكر قول الحاكم: صحيح الإسناد: بل

---

(١) طبع أكثر من مرة.

(٢) انظر نماذج أخرى من تراجم المحدثات من النساء في كتابي «عناية النساء بالحديث النبوي». وهو مطبوع.

عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع. انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي [«الشعب» (٢٤٥٤)] أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال: هذا بهذا الإسناد منكر. انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان[١] في «الضعفاء» حدثنا جعفر بن سهل، ثنا جعفر بن نصر، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي: هو متهم بالكذب. قال صاحب الكامل: حدث عن الثقات بالبواطيل. ثم أورد الذهبي: من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال: هذه أباطيل انتهى.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا لا يصح، جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم.

قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاَّها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء انتهى.

٤/ ١٥ **٣٨٨٨ ـ (ضعيف الإسناد)** حدثنا مسدد، نا عبدالواحد بن زياد، نا عثمان بن حَكيم، حدثتني جدَّتي الرَّبَاب قالت: سمعت سهل بن حُنَيف يقول: مررْتُ[٢] بسيلٍ فدخلتُ، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنُمِي ذلك إلى

٤/ ١٦ رسول اللّه ﷺ، فقال: **«مُروا أبا ثابتٍ يتعوَّذ»**[٣]. قالت: فقلت: يا سيدي والرُّقَى صالحة؟ فقال: **«لا رقيةَ إلا في نَفْس أو حُمَةٍ أو لَدْغَة»**. قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

(سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس **(فخرجت محموماً)** أي: أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل **(فنمي)** بصيغة المجهول. قال في «النهاية»: يقال نميت الحديث أنميه إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلَّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمَّيته بالتشديد. هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى **(ذلك)** الأمر الذي كان من شأني **(فقال)** ﷺ **(مروا أبا ثابت)** هو كنية سهل **(يتعوذ)** بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في «الموطأ» [ص:٨١٥]: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول **(صحيح)**: اغتسل أبي بالخرَّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد،

(١) كذا قال، والصواب أنه من هذا الطريق عند ابن عدي في «كامله» (٢/ ٣٩٥، ط العلمية)، والذي رواه ابن حبان في «الضعفاء» هو حديث عائشة: «لا تدخلوا من الغرف ولا تعلموهن الكتابة».

(٢) في «نسخة»: «مررنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فليتعوذ». (منه).

قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء[1] قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر ابن ربيعة فقال رسول الله ﷺ: «علامَ يقتل أحدكم أخاه ألا برَّكت، إن العين حق. توضأ له» فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. مالك [ص: ٨١٥-٨١٦] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال (صحيح): «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة[2] فلبط[3] بسهل، فأُتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال: «هل تتهمون له أحداً؟» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت اغتسل له»، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس». وهذا الحديث ظاهره الإرسال وأخرج ابن ماجه [٣٥٠٩] أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده، ففي رواية ابن أبي شيبة [٥/ ٤٩] عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامراً مَرَّ به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد [٣/ ٤٨٦-٤٨٧]، والنسائي [٦/ ٦٠] وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرَّار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت: فقلت) والحديث أخرجه أحمد [٣/ ٤٨٦-٤٨٧] أيضاً هكذا، والظاهر أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف قال: فقلت: يا سيدي، فجملة فقلت: يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المغنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء. وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه: يا سيدي (والرقى صالحة) أي: أو في الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي: في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي: ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب قال ابن القيم: هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية[4] كما رواه أبو داود [٣٨٩٢]، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (ضعيف): «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء» الحديث. وفي «صحيح مسلم» [٢١٨٦] عن أبي سعيد الخدري: «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يامحمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك» الحديث.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود [٣٨٨٩] «ولا[5] رقية إلا من عين أو حمة». فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق

---

(١) (أي: بكر). (منه).

(٢) (قوله: مخبأة، هي بالهمزة كمكرَّمة: هي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد). (منه).

(٣) (قوله: فلبط، أي: صرع، سقط في الأرض). (منه).

(٤) في (الهندية): «الآلهية»، والصواب ما أثبت.

(٥) كذا في (الهندية)، والذي في «السنن»: «لا رقية»، من غير واو.

الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرقى خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة» ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود [٣٨٨٩] من حديث أنس مرفوعاً (ضعيف): «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» وفي «صحيح مسلم» [٢١٩٦] عنه أيضاً: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» انتهى.

وقال أيضاً في «زاد المعاد»: وهديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية، روى ابن أبي شيبة في «مسنده»[١] من حديث عبد الله بن مسعود قال (صحيح لغيره، بلفظ: لا تدع مصلياً): «بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره» قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حتى سكنت» انتهى.

ورواه البيهقي [(٢٣٤٠) الرشد]، والطبراني في «الصغير» [٨١٧]: بإسناد حسن - كما قاله الزرقاني في «شرح المواهب» -: عن علي بنحوه لكنه قال (صحيح): ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر: رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه [١٢٤٦] (صحيح): «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم» وروى أبو يعلى [٤٧٣٩] عنها: كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً[٢]. وفي « السنن »[٣] عن أبي هريرة جاء رجل فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله».

وفي «التمهيد» لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، لم يلدغه عقرب انتهى.

(قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع) قال في «تاج العروس»: لسعت الحية والعقرب تلسع لسعاً كما في «الصحاح» أي: لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال: إن الحية أيضاً تلسع. وزعم أعرابي: أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال: اللسع لكل ما ضرب بمؤخره، واللدغ بالفم. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٢٥٦] وفي بعض طرقه: أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدي بن كعب. والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

---

(١) كذلك عزاه له البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٢/ ٥٣٩٠).

(٢) وأخرج أبو داود (٩٢١) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». (صحيح).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي (٦/ ١٥٢)، وبنحوه عند ابن ماجه (٣٥١٨) وسيأتي برقم (٣٨٩٨) عن أبي صالح عن رجل من أسلم.

٣٨٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا شَريك، ح وحدثنا العباس العنبري، نا يزيد بن هارون، نا[1] شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: **«لا رُقْيَة إلا من عينٍ أو حُمَةَ أو دمٍ، يَرْقأ[2]»**. لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود. [«المشكاة» (٤٥٥٩)]. ٤/ ١٧

(عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة **(قال العباس)** العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي: جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته.

قال المزي في «الأطراف»: وروي عن الشعبي عن بريدة، وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ **(أو دم)** أي: رعاف قيل: إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس كذا في «المرقاة» **(يرقأ)** كذا في بعض النسخ، يقال: رقأ الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول: انقطع بعد جريانه كذا في «المصباح». قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى. وفي بعض النسخ: لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري [٥٧٤١]، ومسلم [٢١٩٣] من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة»، وأخرج مسلم [٢١٩٦]، والترمذي [٢٠٥٦]، وابن ماجه [٣٥١٦] من حديث أنس بن مالك قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

١٩ ـ باب كيف الرُّقى؟

٣٨٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب قال: قال أنس [بن مالك] ـ يعني لثابت ـ: ألا أَرقِيك برقية رسول اللّه ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: **«اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت، اشفِهِ شفاءً لا يغادر سقماً»**. [خ].

(ألا أرقيك) أي: ألا أعوذك **(اللهم رب الناس)** أي: يا رب الناس **(مذهب)** بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب **(الباس)** بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة **(اشف)** بكسر الهمزة **(أنت الشافي)** فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[3] [الشعراء: ٨٠] **(لا شافي إلا أنت)** إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك **(اشفه)** بكسر الهاء أي: العليل أو هي هاء السكت **(لايغادر)** بالغين المعجمة أي: لا يترك سقماً إلا أذهبه **(سقماً)** بفتحتين وبضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٤٢]، والترمذي [٩٧٣]، والنسائي [٦/ ٢٥٣].

٣٨٩١ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خُصَيفة، أن عمرو بن عبداللّه بن كعب السُّلَمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول اللّه ﷺ ـ قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يُهلكني ـ قال: فقال النبي ﷺ: **«امسحْه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزَّة اللّه وقدرته، من شرِّ ما أجدُ»**. قال:

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لا يرقأ». (منه).

(٣) سبق التعليق عليه في حديث رقم (٣٨٨٣).

ففعلت ذلك، فأذهب الله [عز وجلَّ] ما كان بي، فلم أزلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهم. [م].

(**عن يزيد بن**) عبد الله بن (**خصيفة**) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (**أن عمرو**) بفتح العين (**بن عبد الله بن كعب**) بن مالك (**السلمي**) بفتحتين الأنصاري المدني الثقة. كذا في «شرح الموطأ».

وفي «لب اللباب»: السلمي بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الإنصار وكسرها المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (**قد كاد**) أي: قارب (**يهلكني**) ولمسلم [٢٢٠٢] وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان: أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (**امسحه**) أي: موضع الوجع (**بيمينك سبع مرات**) وفي رواية مسلم [٢٢٠٢] فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» وللطبراني [٨٣٤٣]، والحاكم [٣٤٣/١]: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات» (**وقل**) زاد مسلم [٢٢٠٢] «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله: (**أعوذ**) أعتصم (**ما أجد**) زاد في رواية مسلم [٢٢٠٢] «وأحاذر» وللطبراني [٨٣٤٣]، والحاكم [٣٤٣/١]عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. وللترمذي [٣٥٨٨] وحسنه، والحاكم [٢١٩/٤] وصححه عن محمد بن سالم قال (**صحيح**): قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً، قال: فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (**ما كان بي**) من الوجع (**وغيرهم**) لأنه من الأدوية الإلهيّة والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٠٢]، والترمذي [٢٠٨٠]، والنسائي [٢٤٨/٦]، وابن ماجه [٣٥٢٢] بنحوه انتهى.

٣٨٩٢ ـ (ضعيف) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، نا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن فَضَالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربُّنا اللّه الذي في السماء، تقدَّس اسمُك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتُك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفِر لنا حُوبَنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيبين، أنزلْ رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ**». [«المشكاة» (١٥٥٥)]. ١٨/٤

(**من اشتكى منكم شيئاً**) من الوجع (**أو اشتكاه أخ له**) الظاهر أنه تنويع من النبي ﷺ (**فليقل ربنا**) بالنصب على النداء فقوله: (**الله**) إما منصوب على أنه عطف بيان له، أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أنت الله، والأصح أن قوله: ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله: الذي في السماء صفته (**تقدس اسمك**) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (**أمرك في السماء والأرض**) أي: نافذ وماض وجار (**كما رحمتك**) بالرفع على أن ما كافة (**فاجعل رحمتك في الأرض**) أي: كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (**حوبنا**) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (**وخطايانا**) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب: الذنب المتعمد وبالخطأ: ضده (**أنت رب الطيبين**) أي: أنت

رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي: رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف، كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (**على هذا الوجع**) بفتح الجيم أي: المرض أو بكسر الجيم أي: المريض (**فيبرأ**) بفتح الراء من البرء أي: فيتعافى. قاله علي القاري في «شرح الحصن».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٢٥٧] وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً: أظنه مدنياً انتهى.

٣٨٩٣ ـ (حسن دون قوله: وكان عبدالله. . .) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّه ﷺ كان يعلِّمهم من الفَزَع كلماتٍ: **«أعوذُ بكلمات الله التامة، من غضبه وشرِّ عباده، ومن هَمَزات الشياطين وأن يَحضُرون»**. وكان عبداللّه بن عَمرو يعلِّمهنَّ من عَقَل من بَنيه، ومن لم يَعقِل كتبه فأعلقه عليه.

(**من الفزع**) بفتح الفاء والزاي، أي: الخوف (**التامة**) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (**من غضبه**) أي: إرادة انتقامه[1]، وزاد في رواية الترمذي [٣٥٢٨] (حسن): «**وعقابه**» (**وشر عباده**) وهو أخص من شر خلقه (**ومن همزات الشياطين**) أي: وساوسهم وأصل الهمز: الطعن.

قال الجزري: أي: خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان (**وأن يحضرون**) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨] (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص (**يعلمهن**) أي: الكلمات السابقة (**من عقل**) أي: من تميز بالتكلم (**كتبه**) أي: هذا الدعاء، وفي رواية الترمذي [٣٥٢٨] (ضعيف): ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علَّقها في عنقه (**فأعلقه عليه**) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري: الصك: الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٢٨]، والنسائي [٦/ ١٩٠-١٩١]، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى. وقال القاري في «الحرز الثمين»: رواه أبو داود والترمذي [٣٥٢٨]، والنسائي [٦/ ١٩٠-١٩١] والحاكم [١/ ٥٤٨]، ورواه أحمد [٤/ ٥٧] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: «إذا أخذت مضجعك فقل»، فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني [٧٥٠ الأرقم]: أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى.

٣٨٩٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، أنا مكيٌّ بن إبراهيم، نا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثَر

---

(١) وهذا صرف للفظ عن ظاهره وحقيقته؛ لغير دليل يدل على ذلك، وهو مخالف لمنهج السلف وطريقتهم، والصواب أن يقال: (من غضبه) الحقيقي الذي يليق بجلاله وعظمته ولا يشبه غضب المخلوقين. والله أعلم

ضربة في ساق سلَمة، فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتني يومَ خيبر، فقال الناس: أصيب سلَمة، فأُتيَ بي النبي ﷺ فنفثَ فيَّ ثلاث نَفَثات، فما اشتكيتُها حتى الساعة. [خ].

(قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له: (ما هذه) وفي رواية البخاري [٤٢٠٦] فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال): هذه ضربة (أصابتني) وفي بعض روايات البخاري [٤٢٠٦] أصابتها أي: رجله (فأُتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري [٤٢٠٦]: «فأتيت النبي ﷺ» (فنفث فيَّ) بتشديد الياء. وفي رواية البخاري [٤٢٠٦]: فيه أي: في موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل، بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة. قاله القسطلاني.

وقال الكرماني رحمه الله: بالنصب لأن حتى للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة، نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٠٦].

١٩/٤ ٣٨٩٥ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدربِّه -يعني ابن سعيد-، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى ـ يقول [ﷺ] بريقه، ثم قال به في التراب ـ: «تربةُ أرضِنا بِريقةِ بعضِنا، يُشفَى[1] سقيمنا، بإذن ربِّنا». [ق].

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم [٢١٩٤]: «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي: أشار (به) أي: بالريق. وعند مسلم [٢١٩٤] قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي: ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري [٥٧٤٦]: «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج، قاله السندي (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٤٥]، ومسلم [٢١٩٤]، والنسائي [٣٦٨/٤]، وابن ماجه [٣٥٢١].

٣٨٩٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، [قال]: حدثني عامر، عن خارجة بن الصَّلْت التميمي، عن عمِّه، أنه أتى النبي[2] ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم[3] شيء تداوونه؟ فرَقَيته بفاتحة الكتاب، فبرأ،

---

(١) في «نسخة»: «لِيُشفى». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) في«نسخة»: «اعندك شيء تداويه». (منه).

فأعطَوني مئة شاة، فأتيت رسول اللّه ﷺ فأخبرته، فقال: «**هل إلا هذا؟**» وقال مسدد في موضع آخر: «**هل قلت غيرَ هذا؟**» قلت: لا، قال: «**خُذها، فلعَمري لمنْ أكل برُقيةٍ باطلٍ لقد أكلتَ برقيةٍ حقٍ**». [«الصحيحة» (٢٠٢٧)].

(**إنا حُدثنا**) بصيغة المجهول المتكلم (**أن صاحبكم هذا**) يعنون النبي ﷺ (**هل إلا هذا**) أي: هل قلت إلا فاتحة الكتاب (**قال: خذها**) قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (**لَمَن أكل برقية باطل**) جزاءه محذوف أي: فعليه وزره وإثمه (**لقد أكلت برقية حق**) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٦٥]، وعمُّ خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين[1]. انتهى مختصراً.

٣٨٩٧ ـ (**صحيح**) حدثنا عبيداللّه بن معاذ، حدثنا أبي، [ح] [وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر][2]، نا شعبة، عن عبداللّه بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت [التميمي]، عن عمِّه أنَّهُ مَرَّ[3]، قال فرَقَاه بفاتحةِ الكتاب ثلاثةَ أيام غُدْوَة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أُنْشِط من عقال، فأعطوه شيئاً، فَأَتى النبي ﷺ، بمعنى حديث مسدد. [تقدم قريباً (٣٨٩٦)].

(**ابن جعفر**) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (**أنشط**) بصيغة المجهول أي: حُلَّ يقال: أنشطت العقدة إذا حللتها (**من عقال**) بكسر العين: هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزي في «الأطراف» في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت: حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب [٣٨٩٦] عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في «الطب» [٤/ ٣٦٥] و«عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٥٥-٢٥٦] عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى.

٣٨٩٨ ـ (**صحيح**) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن[4] سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً مِن أسلمَ قال: كنت جالساً عند رسول اللّه ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول اللّه، لُدِغتُ الليلةَ فلم أنمْ حتى أصبحت! قال: «**ماذا؟**» قال: عقرب، قال: «**أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شرِّ ما خلق: لم يضرَّك إن شاء اللّه**». ٤/ ٢٠

(**لدغت**) بصيغة المجهول (**ماذا**) أي: ما لدغك (**التامات**) قال في «النهاية»: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

---

(١) (أي: في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء، فليرجع إليه). (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/١٥٣] كذلك. وأخرجه أيضاً [٦/١٥٣] مرسلاً، وأخرجه النسائي [٦/١٥١-١٥٢] وابن ماجه[١] من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى.

٣٨٩٩ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا حَيْوَة بن شُريح، نا بقية، نا الزُّبيدي، عن الزهري، عن طارق ـ [يعني ابن مخاشن] ـ[٢]، عن أبي هريرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: «**لو قال: أعوذ بكلمات الله التامَّة من شرِّ ما خلق: لم يُلْدَغْ» أو «لم يضرَّه**».

(**يعني ابن مخاشن**) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/١٥٤]، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال، وأخرجه النسائي [٦/١٥٣-١٥٤] بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه [٦/١٥٤] من حديث الزهرى قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً.

٣٩٠٠ ـ (صحيح) حَدثنا مسدَّد، نا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفْرةٍ سافروها، فنزلوا بحيّ من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدَنا لُدغ فهل عند أحدكم[٣] شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، واللّه إني لأرقِي، ولكنِ استضفناكم فأبيتم أن تُضيفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء. فأتاه، فقرأ عليه أم الكتاب، ويَتْفُل، حتى بَرَأَ كأنما أنشِط من عِقال، قال: فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا[٤]: اقتسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللّه ﷺ فنستأمرَه، فغدوا على رسول اللّه ﷺ، فذكروا له، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مِن أين علمتم أنها رُقية؟! أحسنتم، اقتسِموا واضرِبوا لي معكم بسهم**». [ق].

(**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (**عن أبي المتوكل**) على بن داود (**أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ**) (صحيح) «كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً»، كما في رواية الترمذي[٥] وابن ماجه [٢١٥٦] (**بحي من أحياء العرب**) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (**فقال بعضهم**) أي: من ذلك الحي (**إن سيدنا لدغ**) بصيغة المجهول أي: ضربته العقرب بذنبها (**فقال رجل من القوم**) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (**استضفناكم**) أي: طلبنا منكم الضيافة (**فأبيتم**) أي: امتنعتم (**أن تضيفونا**) من التفعيل (**تجعلوا لي جعلاً**) بضم الجيم وسكون العين المهملة: أجراً على ذلك، قاله القسطلاني. وفي «الكرماني»: الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من

---

(١) أخرجه برقم (٣٥١٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولم أجده عند النسائي وابن ماجه بالسند المذكور، ثم تأكدت من عبارة المنذري فوجدتها: «وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم [٢٧٠٩] من حديث القعقاع بن حكيم. . . ، فصح ما ذكرته والحمد لله.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أحدٍ منكم». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٥) لم أقف عليه بذكر هذا العدد.

المال على فعل (قطيعاً) أي: طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي رواية للبخاري [٥٧٣٦] «ويجمع بزاقه» أي: في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أي: أخرج من قيد (فأوفاهم) أي: أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي: بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخاري [٥٧٣٦]: «وما أدراك» (أنها) أي: فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري [٥٧٣٦] «خذوها» (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم.

وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٧٦]، ومسلم [٢٢٠١]، والترمذي [٢٠٦٤]، والنسائي [٤/ ٣٦٧-٣٦٨]، وابن ماجه [٢١٥٦].

٣٩٠١ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: نا أبي، ح وحدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمِّه أنَّه[١] قال: أقبلْنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيّ من العرب، فقالوا: إنا أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رُقية، فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه بفاتحة[٢] الكتاب ثلاثةَ أيام غُدْوَة وعشية، كلما ختمتها أجمع بُزَاقي ثم أتْفُلُ، قال: فكأنما نُشِط[٣] من عقال، قال: فأعطوني جُعْلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فلعَمْري من أكل برقيةِ باطلٍ لقد أكلت برقيةِ حقّ». [تقدم قريباً (٣٨٩٦)].

(معتوهاً) أي: مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغةٌ، والمشهور: نُشط إذا عقد وأُنشط إذا حُلَّ. وعند الهروي: أنشط من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه يقال: رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية: أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

٣٩٠٢ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في[٤] نفسه بالمعوِّذات وينْفُثُ، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه[٥] وأمسحُ عليه بيده[٦] رجاءَ بركتها. [ق]. ٤/ ٢١

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة، أي: ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (رجاء بركتها) أي: بركة يده أو

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فاتحة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أُنشط». (منه).
(٤) في «نسخة»: «على». (منه).
(٥) في «نسخة»: «عنه». (منه).
(٦) في «نسخة»: «بيمينه». (منه).

بركة القراءة. وفي «صحيح البخاري» [٥٧٣٥] قال معمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشروط: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي: أيرقي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي «الموطأ» [(ص: ٨١٨) الجيل]: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠١٦]، ومسلم [٢١٩٢]، والنسائي [٤/ ٣٦٧]، وابن ماجه [٣٥٢٩].

٢٠ ـ باب في السُّمْنَة[(١)]

هي بالضم ثم السكون، في «لسان العرب»: والسمنة دواء يتخذ للسمن، وفي «التهذيب»: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى. وفي «النهاية»: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنَت فهي مُسَمَّنة انتهى. وفي بعض النسخ: باب في المسمنة أي على وزن معظمة. قال في «لسان العرب»: امرأة مُسْمَنةٌ سمينة ومُسَمَّنة بالأدوية انتهى.

٣٩٠٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا نوح بن يزيد بن سيّار، نا إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: أرادتْ أمي أن تُسَمِّنِّي[(٢)] لدخولي على رسول اللّه ﷺ، قالت: فلم أُقبِل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتْني القِثاء بالرُّطَب، فسمنتُ عليه كأحسنِ السِّمَن.

(قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي: لم أتوجه (عليها) أي: على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه [٣٣٢٤]: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها، وهواسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في «المصباح» (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر. والرطب نوعان: أحدهما: لا يتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني: يتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي: فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أي: به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نُهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ١٦٧] من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة ، كما أخرجه

---

(١) في «نسخة»: «المسمنة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «تُسَمِّنَنِي». (منه).

أبو داود، وأخرجه ابن ماجه [٣٣٢٤] من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

[كتاب الكهانة والتطير][1]

بفتح الكاف مصدر، يقال: كَهُنَ كهانةً إذا صار كاهناً.

والكاهن: من يقضي بالغيب. (والتطيّر) أي: التشاؤم بالشيء

٢١ - [باب في الكهان[2]][3]

بضم الكاف وتشديد الهاء: جمع كاهن.

٣٩٠٤ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا مسدد، نا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حَكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«من أتى كاهناً»**. قال موسى في حديثه: **«فصدَّقه بما يقول»**، [ثم اتفقا][4]، **«أو أتى امرأة»**، قال مسدد: **«امرأته حائضاً، أو أتى امرأةً»**، قال مسدد: **«امرأته في دُبرها: فقد برِىء مما أنزل [اللّه] على محمد ﷺ»**. ٢٢/٤

(من أتى كاهناً) في «اللسان»: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة: كشِق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يَخُصُّونه باسم العرّاف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث نبياً وحرست السماء بالشهب، ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة؛ بطل علم الكهانة، وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل، وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنّه وإغنائه بالتنزيل عنها. قال ابن الأثير: وقوله: «من أتى كاهناً» يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم (أو أتى امرأة) أي: بالوطأ (في دبرها) أي: حائضاً أو طاهرة (فقد بريء) أي: كفر، وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد [٢/ ٤٢٩] والحاكم [١/ ٨] عن أبي هريرة بلفظ (صحيح): «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٥]، والنسائي [٥/ ٣٢٣]، وابن ماجه [٦٣٩]، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث،

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الكاهن». (منه).
(٣) في «نسخة»: «باب في النهي عن إتيان الكهان». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

من قبل إسناده هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» [(٣/ ١٦-١٧) العلمية] عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال: هذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد ابن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا انتهى.

٢٢ ـ باب في النجوم

٣٩٠٥ ـ (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدَّد، المعنى، قالا: نا يحيى، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«مَن اقتبس عِلماً من النجومِ اقتبَس شُعبة من السِّحرِ، زادَ ما زاد»**.

(من اقتبس) أي: أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي: علماً من علومها، أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي: قطعة (من السحر زاد) أي: المقتبس من السحر (ما زاد) أي: مدة زيادته من النجوم. فما، بمعنى: ما دام، أي: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم. قاله القاري.

وقال السندي: أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي. أي: زاد رسول الله ﷺ في التقبيح ما زاد انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى. وفي «شرح السنة»: المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ[1] وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا»، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٧٢٦] انتهى. وأيضاً رواه أحمد [١/ ٢٢٧].

٣٩٠٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله، عن زيد بن خالد الجُهني أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إِثْر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: **«هل تدرونَ ماذا قال ربكم [عز وجل؟]»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«قال أصبح من عبادي مؤمنٌ** ٤/ ٢٣

---

(١) ليست في (الهندية).

بي وكافرٌ. فأما من قال: مُطرنا بفضل الله وبرحمته: فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا: فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب». [ق].

(في إثر سماء) أي: عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء، لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب[1] فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى. (كانت) أي: كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء، وقوله: (من الليل) ظرف لها، أي: في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي: أي شيء (قال) النبي ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي: بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق. قال في «القاموس»: النوء النجم مال للغروب، وقال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلَّظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى أراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر، كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير. وثانيها: أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له، ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه، لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية.

والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى: «أصبح من الناس شاكراً وكافراً»[2] وفي أخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين»[3]. قال المنذري: وأخرجه البخاري [(١٠٣٨) عن زيد]، ومسلم [٧٢]، والنسائي [١٥٢٤] من حديث عبد الله[4] بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

---

(١) كذا هي العبارة في (الهندية)، وقد وقع فيها سقط، وهو كلمة: «مطروا». والاستدراك من «المعالم» (٤/ ٢٣١، ط العلمية).

(٢) أخرجها مسلم (٧٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجها مسلم (٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) كذا في (الهندية)، والصواب: «عبيدالله»، كما في «مسلم» و«النسائي». والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زيد بن خالد الجهني، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

٢٣ ـ باب في الخطّ وزَجْر الطير

٣٩٠٧ ـ (ضعيف)حدثنا مسدد، نا يحيى، نا عوف، نا حيان، ـ قال غير مسدد: حيان[1] بن العلاء ـ قال: نا قَطَن بن قَبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**العِيافةُ والطِّيَرةُ والطَّرْقُ من الجِبْت**». الطَّرْق: الزَّجْر، والعِيافة: الخطّ. [«غاية المرام» (٣٠١)].

(**العيافة**) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، والفرق بينهما وبين الطيرة، أن الطيرة هي التشاؤم بها، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. كذا في «المرقاة».

وقال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة، ويوصفون بها انتهى. (**والطيرة**) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيَّر يقال: تطيَّر طيرةً، وتخيَّر خيرةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. كذا في «النهاية» (**والطرق**) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. وقيل: هو الخط في الرمل. كذا في «النهاية». واقتصر الزمخشري في «الفائق» على الأول (**من الجبت**) وهو السحر والكهانة. على ما في «الفائق».

وقال الجوهري في «الصحاح»: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال: وليس من محض العربية. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٣٢٤].

٣٩٠٨ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا ابن بشار، قال: نا محمد بن جعفر [قال]: قال عوف: العِيافة: زجر الطير، والطَّرْق: الخط يُخَطُّ في الأرض، [والجِبْت من الشيطان].

(**قال عوف**) وهو الأعرابي (**زجر الطير**) في «النهاية»: الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتَّفؤل بطيرانها، كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة، وسيجيء تفسير الخط.

٣٩٠٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى، عن الحجّاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخُطُّون، قال: «**كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خَطَّه فذاك**». [م ـ وهو قطعة من حديثه المتقدم (٩٣٠)].

(**يخطون**) بضم الخاء والطاء المشددة (**قال: كان نبي من الأنبياء**) قيل: دانيال، وقيل: إدريس عليهما السلام (**يخط**) أي: بأمر إلهي أو علم لدني (**فمن وافق**) أي: خطه (**خطه**) بالنصب على أنه مفعول (**فذاك**) أي: مصيب وإلا فلا، وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام، لأن الموافقة معدومة أو موهومة. قاله القاري.

قال السندي: فذاك أي: يباح له، أو هو مصيب لكن لا يدرى الموافق، فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا

---

(١) في «نسخة». (منه).

ينبغي الاشتغال بمثله. الحاصل: أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول: له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابني عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النُجْح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قلت: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى. كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٣٧]، والنسائي [١٢١٨] مطولاً.

٢٤ ـ باب في الطِّيَرَة

٤/ ٢٤

وتقدم آنفاً تفسيره.

٣٩١٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن عبدالله بن مسعود، عن [رسول الله][1] ﷺ قال: «**الطِّيَرَة شرك، [الطيرة شرك][2]، [الطِّيرة شرك]**» **ثلاثاً، ـ وما منا إلا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل ـ.**

(**الطيرة شرك**) أي: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء الاعتقاد (**ثلاثاً**) مبالغة في الزجر عنها (**وما منا**) أي: أحد (**إلا**) أي: إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي: أي: إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء، وهذه الجملة أي: من قوله: وما منا... إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (**ولكن الله يذهبه**) من الإذهاب (**بالتوكل**) أي: بسبب الاعتماد عليه

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦١٤]، وابن ماجه [٣٥٣٨]. وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: وما منا إلا. انتهى.

٣٩١١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكل العَسْقَلَانِي والحسن بن علي، قالا: نا عبدالرازق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا عَدْوى، [ولا طيرة]**[1]**، ولا صَفَر، ولا هامة»** فقال أعرابي: ما بالُ الإبلِ تكون في الرمْل كأنها الظِّباء فيخالطُها البعير الأجربُ فيُجرِبُها؟ قال: **«فمَن أعدى الأولَ؟»**. ٤/ ٢٥

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يُورَدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»**. قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثَنَا أن النبي ﷺ قال: **«لا عدوى ولا صفر ولا هامة»**؟ قال: لمْ أحدثكموهْ. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدَّث به، وما سمعتُ أبا هريرة نسيَ حديثاً قطُّ غيرَه!. [ق. «الصحيحة» (٧٨٢ و٩٧١)].

(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره **(ولا صفر)** نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء **(ولا هامة)** بتخفيف الميم طائر وقيل: هو البومة. قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل غير ذلك **(ما بال الإبل)** أي: ما شأن جماعة منها **(تكون في الرمل)** هو خبر تكون **(كأنها الظباء)** في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه **(البعير الأجرب)** أي: الذي فيه جرب وحكة **(فيجربها)** من الإجراب أي: يجعلها جربة بإعدائها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه **(لا يوردن)** بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة **(ممرض)** بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى **(على مصح)** بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ وقيل:

---

(١) في «نسخة». (منه).

غير ذلك. ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم [٢٢٢١] من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» فماراه[١] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشة، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد [٢٢٢٠][٢] وجابر بن عبد الله [٢٢٢٢] وأنس بن مالك [٢٢٢٤] وابن عمر [٢٢٢٥] عن النبي ﷺ انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء: لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقالته في الحديث المشهور[٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٧٠]، ومسلم [٢٢٢١] مطولاً ومختصراً.

٣٩١٢ - (صحيح) حدثنا القعنبي، نا عبدالعزيز - يعني ابن محمد -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامةَ، ولا نَوْءَ، ولا صفر».

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أي: طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٢٠].

٣٩١٣ - (حسن صحيح) حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن البَرْقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا

---

(١) (من المماراة». (منه).

(٢) في ضمن حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩) وغيره عن أبي هريرة.

يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عَجْلان، قال: حدثني القعقاع بن حَكيم وعُبيدالله بن مِقْسَم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا غُولَ». [م ـ جابر].

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال في «النهاية»: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاء تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً أي: تتلون تلوناً في صور شتى، وتُغولهم أي: تُضِلُّهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله: «لا غول» أنها لا تستطيع أن تُضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن»[1] أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل. ومنه الحديث (ضعيف): «إذا تغوّلت الغيلان فبادروا بالأذان»[2] أي: ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها.

ومنه حديث أبي أيوب (صحيح): «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ»[3]. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٢٢٢] من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» انتهى.

٣٩١٤ ـ (صحيح مقطوع) قال أبو داود: قُرِىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهبُ قال: سُئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّونَ صفر، يُحلُّونه عاماً ويحرِّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف، أي: إن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة، وتستحل المحرم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] أي: هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر، وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه، وحرموا بدله شهراً من أشهر الحل، حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم، واعتبروا مجرد العدد، فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضمّوه إلى كفرهم.

وقال تعالى: ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] أي: فإنه لم يحرموا الشهر الحرام، بل وافقوا في العدد وحده. كذا في «جامع البيان».

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انتهى.

وقال النووي: لا صفر، فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» - كما في «كنز العمال» رقم (١٥١٨٠) - والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١-٣٨٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨٠).

وبه قال: مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء. وقد ذكر[1] مسلم [٢٢٢٢] عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده.

٣٩١٥ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«لا عدوى، ولا طِيرة، ويُعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة»**. [ق].

(ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى **(الكلمة الحسنة)** قال الكرماني: وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي، وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين [خ: (٥٧٥٤)، م: (٢٢٢٣)] واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي [١٦١٦] وصححه (صحيح): «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح يا راشد».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٥٦]، ومسلم [٢٢٢٤]، والترمذي [١٦١٥]، وابن ماجه [٣٥٣٧] انتهى. أي: أخرج الترمذي في السير.

٣٩١٦ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن المصفَّى، نا بقيّة قال: قلت لمحمد ـ [يعني] ابن راشد ـ: قوله «هام»؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموتُ فيدفَن إلا خرج من قبره هامة. قلت: فقوله «صفر»؟ قال: سمعنا[2] أن أهل الجاهلية يَسْتَشْئِمون بصفر، فقال النبي ﷺ: **«لا صفر»**. قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعْدِي، فقال: **«لا صفر»**.

(تقول: ليس أحد يموت) قال في «النهاية»: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني، فإذا أُدرِك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى **(يستشئمون بصفر)** أي: بشهر صفر ويعتقدون شأمته **(هو يعدي)** من الإعداء، أي: يتجاوز عن المريض إلى غيره.

٣٩١٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: **«أخذنا فألَك من فِيك»**. [«الصحيحة» (٧٢٦)].

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة **(فألك)** بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في «القاموس»: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر **(من فيك)** أي: من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في «الطب» عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سمع رجلاً» وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك».

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «وذكره». والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «سمعت». (منه).

٣٩١٨ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول ناسٌ: الصفر: وجعٌ يأخذ في البطن، قلت: [فـ]ما الهامة؟ قال: يقول ناسٌ[1]: الهامة التي تصرخ: هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابّة.

(فما الهامة) أي: ما تفسيرها **(قال)** عطاء بن أبي رباح في جوابه **(يقول ناس)** من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها **(الهامة)** أي: البومة أو غيرها من طير الليل **(التي تصرخ)** بالخاء المعجمة من باب قتل، أي: تصيح وهذه الجملة صفة لهامة **(هامة الناس)** أي: هي هامة الناس، أي: روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله: **(وليست)** هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها **(بهامة الإنسان)** أي: بروح الإنسان الميت بل **(إنما هي دابة)** من دواب الأرض.

٣٩١٩ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر ـ قال أحمد: القرشيُّ ـ قال: ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ، فقال: **«أحسنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»**.

(عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(قال)** عروة **(ذكرت الطيرة)** بصيغة المجهول **(أحسنها الفأل)** قال في «النهاية»: الفأل مهموز فيما يَسُرُّ ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر، يقال: تفألت بكذا، وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً، وإنما أحبَّ الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول: ياسالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر، يقول: يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه، ويجد ضالته انتهى.

(ولا ترد) أي: الطيرة **(مسلماً)** والجملة عاطفة أو حالية والمعنى: أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله **(فإذا رأى أحدكم ما يكره)** أي: إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه **(بالحسنات)** أي: بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة **(السيئات)** أي: الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية **(ولا حول)** أي: على دفع السيئات، **(ولا قوة)** أي: على تحصيل الحسنات. قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه: القرشي كما تقدم، وقيل فيه: الجهني حكاهما البخاري، وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً انتهى.

٣٩٢٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «الناس». (منه).

كان لا يتطيَّر من شيء، وكان إذا بعث عاملاً[1] سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورُئِيَ بِشْر ذلك في وجهه، وإنْ كره اسمه رُئِيَ كراهيةُ ذلك في وجهه. وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها: فإذا[2] أعجبه اسمها فرح بها ورُئِيَ بِشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئِيَ كراهية ذلك في وجهه. [«الصحيحة» (٧٦٢)].

(كان لا يتطير من شيء) أي: من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء، فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً) أي: أراد إرسال عامل (ورؤي) أي: أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة، أي: أثر بشاشته وانبساطه. كذا في «المرقاة». وفي «المصباح»: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي: ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل. وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار [٢/ ٤١٢/ ١٩٨٦ - زوائده]، والطبراني في «الأوسط» [٧/ ٣٦٧ رقم ٧٧٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح): «إذا بعثتم إليَّ رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمى أحد ابنه خسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي «شرح السنة»: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب، وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٢٥٤].

٣٩٢١ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبانٌ، قال: حدثني يحيى، أن الحضرميَّ بن لاحِقٍ حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول اللّه ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طِيرة، وإن تكُنِ الطيرة في شيء ففي الفرَس والمرأة والدار». [«الصحيحة» (٧٨٩)].

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص، قاله المنذري في «مختصره»، والحافظ في «الفتح». لكن قال الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح». هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي: صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس) أي: الجموح (والمرأة) أي: السليطة (والدار) أي: فهي الدار الضيقة. والمعنى: إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية[3] التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو

---

(١) في «نسخة»: «غلاماً». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فإن». (منه).

(٣) في (الهندية): «الروايته».

من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[1] فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء أي: لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٢ ـ (شاذ) حدثنا القعنبي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزةَ وسالمٍ ابنيْ عبدالله بن عمر، عن عبدالله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**». [والمحفوظ: «إن كان الشؤم. . .»: ق].

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان، وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة، وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين [خ: (٥٧٧٢)، م: (٢٢٢٣)] بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري [٥٧٥٣] من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة».

قال في «النهاية»: أي: إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظِّباء ونحوهما قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلِّق المرأة ويبيع الفرس، وقيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يُغْزى عليها انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبدالرزاق في «مصنفه» [١٩٥٢٧] عن معمر: سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس حروناً فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشئومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في «كتاب الخيل» وإسناده ضعيف. وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي [٢٨٢٤] قال (**صحيح**): سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا - كما قال في «الفتح» - في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٩٣]، ومسلم [٢٢٢٥]، والترمذي [٢٨٢٤]، والنسائي [٣٥٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس.

(صحيح مقطوع) قال أبو داود: قُرِىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، [قيل له][1]: أخبرك ابن القاسم ٤/ ٢٩
قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: كم من دار سكنها قوم[2] فهلكوا؟! ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نُرى، والله أعلم.

(سكنها قوم فهلكوا) أي: لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير من[3] المواضع.

(ضعيف موقوف) [قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: «حصير في البيت خير من امرأة لا تلد»][4].

(قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضاً في «الأطراف» وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

٣٩٢٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا مَخْلَد بن خالد وعباسٌ العنبري، [المعنى]، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن عبدالله بن بَحِير، قال: أخبرني مَن سمع فَروة بن مُسَيك، قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ عندنا يقال لها: أرضُ أَبْيَن، هي أرضُ رِيفنا ومِيرتنا، وإنها وَبِئة[5] ـ أو قال: وباؤها شديد ـ فقال النبي ﷺ: «دَعْها عنك فإن من القَرَف التَّلَفَ».

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة، مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال: عدن أبين.

قال في «النهاية»: هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب. قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي: طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين أي: كثير الوباء، وفي بعض النسخ: وبيئة على وزن فعيلة. قال في «المصباح»: وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة انتهى. وفي «النهاية»: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة[6] ووبئت فهي وبيئة انتهى (وباؤها) أي: عن كثافة هوائها (شديد) قوي كثير (دعها عنك) أي: اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف) بفتحتين.

قال في «النهاية»: القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين أي: الهلاك. والمعنى: أن من ملابسة

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ناس». (منه).
(٣) سقطت من (الهندية).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «وبيئة». (منه).
(٦) في (الهندية): «موبئة». وفي «النهاية»: «موبئة»، وكذا في «اللسان»، وهو الصواب، والله أعلم.

الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة. وأسقط مجهولاً، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبدالرزاق يكذبه انتهى.

٣٩٢٤ ـ (حسن) حدثنا الحسن بن يحيى [الأُرْزُنّي]، نا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول اللّه-ﷺ-، إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددُنا وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّتْ فيها أموالنا! فقال رسول اللّه ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً». [«المشكاة» (٤٥٨٩)].

(فيها عددنا) أي: أهلونا (فتحولنا إلى دار إلخ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) أي: اتركوها مذمومة. فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في «الأزهار»: أي: ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى. قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٢٥ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا مفضَّل بن فَضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كُلْ ثقةً باللّه وتوكلاً عليه». [«الضعيفة» (١١٤٤)]. آخر كتاب الطب[1]. ٤/ ٣٠

(أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصعة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما: الأخذ بيده وثانيتهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي [(٤/ ١٢٨) العلمية] عن أبي ذر (ضعيف): كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي: كل معي أثق ثقة بالله أي: اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أي: وأتوكل توكلاً (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى. كذا في «المرقاة».

قال الأردبيلي قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه: في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء.

---

(١) (آخر الجزء الرابع والعشرين)، (وأول الجزء الخامس والعشرين)، من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

وقوله (صحيح) ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1] وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع: في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى. قال النووي: واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي: حديث «فر من المجذوم»، وحديث (صحيح) «المجذوم في وفد ثقيف». وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن عائشة قالت: لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٨١٧]، وابن ماجه [٣٥٤٢]. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري - أخو مبارك - عن حبيب بن الشهيد عنه. يعني: عن ابن المنكدر. وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً: وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك: قال يحيى بن معين: ليس هو بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٢٢٣١]، والنسائي [٤١٨٢]، وابن ماجه [٣٥٤٢] في «سننهما»: من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع.

وأخرج البخاري تعليقاً [٥٧٠٧] من حديث سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول (صحيح): قال[2] رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» انتهى كلام المنذري.

قلت: قوله: تعليقاً؛ ينظر في كونه تعليقاً، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام [٥٧٠٧]، وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره. وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في «صحيحه» بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ،فقوله: قال عفان. يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار» ورد على ابن حزم قوله: إنه منقطع. ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الاصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى. وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم ابن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٧٠٧)، ووصله أبو نعيم وابن خزيمة، كما قال الحافظ.

(٢) كذا في (الهندية): «قال رسول الله ﷺ يقول»، والصواب: «قال رسول الله ﷺ: »، كما في «صحيح البخاري» باب الجذام (٥٧٠٧).

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

٢٣- أول كتاب العتق

بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١ ـ باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت

٣١/٤

(باب في المكاتب) بالفتح: مَن تقع عليه الكتابة، وبالكسر: من تقع منه. وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي: عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

٣٩٢٦ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبدالله، قال: نا أبو بدر، قال: حدثني أبو عتبة ـ [يعني] إسماعيل بن عياش ـ، قال: حدثني سليمان بن سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبته درهم**». [«الإرواء» (١٦٧٤)].

(عبد) أي: تجري عليه الرق (ما بقي): ما دائمة (من كتابته درهم): وأخرجه ابن حبان [٤٣٢١] من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي في أثناء حديث. وأخرج مالك [(ص: ٦٨٧) الجيل] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول (صحيح): المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن أبي شيبة [(٤/ ٣٢٢) العلمية] وابن سعد [(٧/ ١٧٢-١٧٣) الخانجي] عن سليمان بن يسار قال (صحيح): استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان فقلت: سليمان فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي [«المسند» (٩٩٦) الفكر] وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت (صحيح): المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليٌ: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى. وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق. وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي [٤٨١١] عن ابن عباس مرفوعاً (صحيح): «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه: أن بريرة بِيعَتْ بعد أن كُوتِبَت ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه فقال: أترجمه لو زنا أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي:

---

(١) في «نسخة». (منه).

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُر اً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قلَّ الباقي أو كثر، ترك وفاءً أو لم يترك، خلَّفَ ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولداً عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى.

٣٩٢٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبدالصمد، نا همّام، نا عباسٌ الجُرَيري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: **«أيُّما عبدٍ كاتبَ على مئة أُوقية، فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتبَ على مئة دينار، فأدّاها إلا عشرةَ دنانير فهو عبد»**. قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباساً الجُريريَّ، قالوا: هو وهم. ٤/ ٣٢

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي: أواق وهو لحن، كذا في «الأزهار» **(أواق)** قال في «النهاية»: هي الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى.

وقال في مادة «وقا»: اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهماً ووزنه أُفْعُولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وَقِيّة بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف انتهى.

(فهو عبد) وفي بعض روايات «السنن»: فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦٠] والنسائي [٣/ ١٩٧] وابن ماجه [٢٥١٩]. وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين **(قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر)**: وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في «الفتح» و«التلخيص»، ولا العلامة الزيلعي في «تخريجه» ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في «سننه» [(٤١٦٨) الفكر] حديث عمرو بن شعيب من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث نا همام نا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقري وعمرو بن عاصم: عن همام عن عباس الجريري انتهى. وإني لم

أو هذه العبارة محفوظة والله أعلم.

٣٩٢٨ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن نبهانَ مكاتَبِ لأمِّ[١] سلمة قال: سمعت أمَّ سلمة تقول: قال لنا رسول اللّه ﷺ: **«إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ فكان عنده ما يؤدِّي فلتحتَجِبْ منه»**

(عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة **(إذا كان لإحداكن)** وعند الترمذي **(ضعيف)** [١٢٦١] **«إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء»** **(فلتحتجب)** أي: إحداكن وهي سيدته **(منه)** أي: من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه. والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قال في «السبل»: وهو دليل على مسألتين: الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة، إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال: «الولد للفراش».

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قِن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب» فأخرجه البيهقي [١٠/٣٢٨]، وقال: كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية: دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة، وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها **(صحيح)** لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود [٤١٠٦] وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف، وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق. وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٦١]، والنسائي [٥/٣٨٩]، وابن ماجه [٢٥١٩] وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠/٣٢٧]: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي [١٠/٣٢٧]: ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان، فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً لم يخرجا حديثه في «الصحيح»، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن

---

(١) في «نسخة»: «أم». (منه).

مكاتب مولى أم سلمة يقال له: نبهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة: عن قبيصة، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له: نبهان.

٢ ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

(باب في بيع المكاتب) بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخاري: باب بيع المكاتب إذا رضي.

٣٩٢٩ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة [القعنبي]، قالا: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة [رضي الله عنها] أخبرته أن بَريرة جاءت عائشةَ تَستَعينها في كتابتها، ولم تكن قضتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: اِرجِعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي: فعلتُ. فذكرتْ ذلك بَريرةُ لأهلها، فأبَوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسبَ عليك فلتفعلْ، ويكونَ لنا وَلاؤكِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «اِبتاعي فأعتقي، فإنما الوَلاءُ لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! مَنِ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإنْ شرطَه مئة مرة[1]، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق». [ق]. ٣٣/٤

(في كتابتها) أي: في مال كتابتها (إلى أهلك) أي: ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) أي: ولاء العتق لي، وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في «النهاية».

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط. وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال: إن أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا) أي: امتنعوا أي: يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعي) أي: ابتاعيها (فأعتقي) أي: فأعتقيها بهمزة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي: اشتري مع ذلك الشرط قالوا: إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً انتهى (ما بال) أي: ما حال (ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال ابن خزيمة: أي: ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل، (أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

---

(١) في «نسخة»: «شرط». (منه).

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبدالبر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧١٧]، ومسلم [١٥٠٤]، والترمذي [٢١٢٤]، والنسائي [٤٦٥٥].

٣٩٣٠ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: جاءت بريرةُ تستعينُ[1] في مكاتبتها، فقالت [لي]: إني كاتبت أهلي على تسع أَوَاقٍ في كل عامٍ أُوقيّة، فأعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلك أن أعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأُعتقك ويكونَ ولاؤك لي: فعلتُ، فذهبتْ إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بالُ رجالٍ يقول أحدهم: أَعتِقْ يا فلانُ والوَلاءُ لي، إنما الوَلاءُ لمن أعتق». [ق انظر ما قبله]. ٤/ ٣٤

(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري [٢٥٦٣] رحمه الله (أن أعدّها) أي: الأواقي (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أي: هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري [٢٥٦٣] من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه: «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يافلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق» انتهى.

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

---

(١) في «نسخة»: «لتستعين». (منه).

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق، وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة: إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٦٣]، ومسلم [١٥٠٤]، والنسائي [٣٤٥١]، وابن ماجه [٢٥٢١].

٣٩٣١ ـ (حسن) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأَصْبَغ الحرّاني، قال: حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن [محمد] ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: وقعت جُويرية بنت الحارث بن المُصْطَلِق في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس ـ أو ابنِ عمّ له ـ فكاتبتْ على نفسها، وكانت امرأةً مُلاَّحة تأخذها العينُ. قالت عائشة [رضي اللّه عنها]: فجاءت تسأل رسول اللّه ﷺ في كتابتها، فلما قامتْ على الباب فرأيتُها كرهتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسول اللّه ﷺ سَيرى منها مثلَ الذي رأيت، فقالت: يا رسول اللّه، أنا جُويرية بنت الحارث، وإنما[1] كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس، وإني كاتبت على نفسي فجئتُك أسألك في كتابتي، فقال رسول اللّه ﷺ: «فهل لكِ إلى ما هو خير منه؟» قالت: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: «أُؤَدِّي عنكِ كتابتكِ وأتزوجُك». قالت: قد فعلتُ. قالت: فَتَسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول اللّه ﷺ قد تزوّج جويرية، فأرسَلوا ما في أيديهم من السبْي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول اللّه ﷺ! فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أُعتِق في سَبَبِها[2] مئةُ أهل بيت من بني المصطلِق. قال أبو داود: هذا حجّة في أن الولي هو يزوِّج نفسه. ٤/ ٣٥

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر كذا في «أسد الغابة» وهكذا في «الإصابة» عن «المغاري» لابن إسحاق (وقعت جويرية) بضم الجيم مصغر وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في «المغازي»: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أي: لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في «المغازي»، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحة) أي: مليحة.

قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى.

وفي «شرح المواهب»: ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي: ذات بهجة وحسن منظر انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: امرأة مُلاَّحَة أي: شديدة الملاحة وهو من أبنية المبالغة وفي «كتاب الزمخشري» وكانت امرأة مُلاَحة أي: ذات ملاحة وفُعَالٌ مبالغة في فعيل نحو كريم وكُرَام وكبير وكُبَار وفعَّال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها)

---

(١) في «نسخة»: «وأنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «سببها». (منه).

أي: تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله) زاد الواقدي [١/ ٤١١]: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي) وللواقدي: [١/ ٤١١] ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، ولا يدان لي ولا قدرة عليه، وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) أي: مما تسألين (وأتزوجك) قال الشامي: نظرها ﷺ حتى عرف حسنها، لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها، لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدي [١/ ٤١١]: فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت: هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس) هذا تفسير من بعض الرواة. قال في «تاج العروس»: تسامع[1] به الناس، أي: اشتهرعندهم (ما في أيديهم من السبي) الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي، أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم، فيكون معناه: فدوا جملة منهم، وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية، كذا في «شرح المواهب». (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب بتقدير: أرسلوا أو أعتقوا أصهار (في سببها) وفي بعض النسخ: بسببها (مائة أهل بيت) بالإضافة، أي: مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل: مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً، وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة. قاله الزرقاني.

وفي« أسد الغابة»: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار انتهى.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» [٦/ ٢٧٧] (قال أبو داود: هذا) الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطاناً ولا ولي لها (صحيح) «والسلطان ولي من لاولي له» أخرجه أبو داود [(٢٠٨٣) عن عائشة]، والترمذي [(١١٠٢) عن عائشة] وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له، فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها، وقد زوجها نفسه الكريمة، فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ: «وأتزوجك».

فإن قلت: قد روى ابن سعد [(١٠/ ١١٤) الخانجي] في مرسل أبي قلابة قال: «سبى ﷺ جويرية يعني وتزوجها، فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها فخلّ سبيلها، فقال: أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى

---

(١) (وفي منتهى الأرب»: تسامع: إز يكد يكر شنيدن وفاش شدن خبر). (منه).

فأتاها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت: فإني أختار الله ورسوله»، وسنده صحيح، كذا في «الإصابة» و«شرح المواهب» ففيه أن أباها كان حاضراً وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في «الاصابة» في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه، أن إسلامه بعد هذا التزويج، والله أعلم.

وقال ابن هشام: ويقال: اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى.

٣ ـ باب في العتق على شرط[1]

وفي نسخة: على الشرط، وبوب ابن تيمية في «المنتقى»: «من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة».

٣٩٣٢ ـ (حسن) حدثنا مسدَّد بن مسرهد، قال: نا عبدالوارث، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة قال: كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أُعتقك وأشترط عليك أن تخدُمَ رسول اللّه ﷺ ما عِشتَ، فقلت: و[2] إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول اللّه ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطتْ عليَّ.

(أعتقك) أي: أريد أن أعتقك (أن تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) أي: ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) أي: لم أفارق (ما عشت) أي: مدة حياتي (واشترطت) أم سلمة (عليَّ) ولفظ أحمد [٥/ ٢٢١]، وابن ماجه [٢٥٢٦] عن سفينة أبي عبدالرحمن قال (حسن): «أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ»[3].

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع[4] الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى.

وفي «شرح السنة»: لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال، وعليه خدمة شهر. ولو قال: على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أحمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له يشتري بالدرهم؟ قال: نعم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٩٠]، وابن ماجه [٢٥٢٦]، وقال النسائي: لا بأس بأسناده، هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم

---

(١) في «نسخة»: «الشرط». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) وفي آخره: «ما عاش». عندهما.

(٤) في «نسخة»: «إبقاء». (منه).

الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى.

٤ ـ باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٦/٤

٣٩٣٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا همّام، ح ونا محمد بن كثير، المعنى، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أبي المَليح ـ قال أبو داود: قال أبو الوليد: عن أبيه ـ أن رجلاً أعتق شِقْصاً[1] له من غلام، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عِتقه. [«الإرواء» (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)].

(أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلاً (شقصاً) بكسر أوله، أي: سهماً ونصيباً مبهماً أو معيناً. قال السيوطي: شقصاً أو شقيصاً كلاهما بمعنى، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي: ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أي: العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه) أي: حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء، إلا أن الله تعالى فضَّل بعضهم على بعض في الرزق، وجعله تحت تصرفه تمتيعاً، فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر، إذ ليس لله شريك ما، في شيء من الأشياء انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد، فهو كشريك له تعالى صورة، كذا في «المرقاة». ولفظ أحمد في مسنده [٥/ ٧٤] عن أبي المليح عن أبيه (صحيح): «أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له [٥/ ٧٥] (صحيح) «هو حر كله ليس لله شريك». انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول: وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: ليس لله شريك، فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى. وسيأتي بيانه مفصلاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٨٦]، وابن ماجه[2]. وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلاً، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب. هذا آخر كلامه. وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر، ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في «الصحيحين» وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح. انتهى.

وقال في «الفتح»: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي [٣/ ١٨٦] بإسناد قوي. وأخرجه أحمد [٥/ ٧٥] بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: «هو كله فليس لله شريك». انتهى.

٣٩٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن

---

(١) في «نسخة»: «شقيصاً». (منه).

(٢) لم أجده فيه، وقد عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ١٨٨ - ط الغرب) إلى أبي داود والنسائي فقط. والله أعلم.

نَهيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شَقيصاً[1] له من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عتقه، وغرّمه بقيةَ ثمنه. [«الإرواء» (٥/٣٥٨)].

(شقيصاً) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف، وهو القليل من كل شيء، وقيل: هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد. قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه) أي: ثمن العبد لشريكه غير المعتق، أي: جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

٣٩٣٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن جعفر، ح ونا أحمد بن علي بن سُويد [بن مَنْجُوف]، قال: نا رَوْح بن عبادة، قالا: نا شعبة، عن قتادة، بإسناده، عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق مملوكاً بينه وبين آخرَ فعليه خَلاَصه»**. وهذا لفظ ابن سويد. [انظر ما قبله].

(فعليه خلاصه) أي: فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق.

٣٩٣٦ ـ (صحيح) حدثنا [محمد] بن المثنى، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، ح وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، قال: نا روح، قال: نا هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، بإسناده، أن النبي ﷺ قال: **«مَن أعتق نصيباً له في مملوكٍ عَتَقَ من ماله إن كان له مال»**. ولم يذكر ابن المثنى: النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد. [ق. انظر ما قبله]. ٤/ ٣٧

(عتق) أي: العبد (من ماله) أي: المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال) أي: يبلغ قيمة باقيه.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في «الفتح»: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٩٢]، ومسلم [١٥٠٢]، والترمذي [١٣٤٨]، والنسائي [٣/ ١٨٥-١٨٦]، وابن ماجه [٢٥٢٧] بنحوه.

٥ ـ باب مَن ذكر السعاية في هذا الحديث

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة، فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن قتادة من قوله، فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

٣٩٣٧ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا أبان ـ [يعني العطار] [2]ـ، قال: نا[3] قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من أعتق شَقِيصاً في مملوكه فعليه أن يُعتقَه كلَّه إن كان**

---

(١) في «نسخة»: «شقصاً». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).

له مال، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه». [ق. انظر ما قبله].

(في مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أي: على المعتق (أن يعتقه) أي: مملوكاً (إن كان له) أي: للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي: ألزم ومعنى الاستسعاء: أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله النووي (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤٩٢]، ومسلم [١٥٠٣] والترمذي [١٣٤٨]، والنسائي [٣/ ١٨٥-١٨٦]، وابن ماجه [٢٥٢٧].

٣٩٣٨ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا[1] يزيد ـ يعني ابن زُرَيع ـ، ح ونا علي بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً له، أو شَقيصاً له، في مملوكٍ فخلاصُه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ العبد قيمةَ عَدْل ثم استُسْعِي لصاحبه في قيمته غيرَ مشقوق عليه». قال أبو داود: في حديثهما جميعاً: فاستُسْعِيَ غيرَ مشقوق عليه. [وهذا لفظ علي][2]. [ق. انظر ما قبله].

(فخلاصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدي قيمة باقية من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) أي: ألزم العبد (لصاحبه) أي: لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب إذا عجز (عليه) أي: على العبد. ٤/ ٣٨

قال العيني: أي: غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة[3].

وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً.

قال في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري: من أنه يصير كالمكاتب انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أدَّاها عتق والولاء بينهما نصفان، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزيء العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى.

(قال أبو داود: في حديثهما جميعاً) أي: في حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة، ذكر الاستسعاء.

٣٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: نا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه. قال أبو داود: [و] رواه رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عَروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذَكَرا فيه السعاية.

(نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزي. وفي رواية الطحاوي [(٢/ ٤٧٧) العلمية] حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (وابن أبي عدي) فيزيد زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء. بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري [٢٤٩٢] وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم [١٥٠٣]. وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم [١٥٠٣]. وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائي [٣/ ١٨٥]. وروح بن عبادة وحديثه عند الطحاوي [(٢/ ٤٧٨) العلمية] كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب «الاستذكار»: وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية: محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي [(٢/ ٤٧٨) العلمية] من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم.

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخاري [٢٥٠٤] في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ: حدثنا أبو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق [٢٥٢٦]، وأخرجه أيضاً مسلم [١٥٠٣] بنحوه وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ: «من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» كذا في «الفتح» (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي، قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» [(١/ ٣٨٢-٣٨٣) ابن الجوزي] من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه: «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصة إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن

سعيد فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست[1] من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك: حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما - والله أعلم - أشبه بالصواب عندنا[2]. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، قول قتادة والله أعلم.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف بن عبدالبر: والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة ٣٩/٤ كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب: أن أبا عبدالرحمن عبد الله بن يزيد المقري قال: رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزّه من كلام النبي ﷺ. انتهى كلام المنذري.

وفي «فتح الباري» قال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله: ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى.

وفي «عمدة القاري»: قال أبو عمر بن عبدالبر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه، وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة

---

(١) في (الهندية): «ليس».

(٢) (وصَوَّب روايتهما قال). (منه).

غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لايقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبته أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود، هكذا قال الخطابي في «المعالم» وهذا لفظه: قال أبو داود: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ «السنن» وكذا لم يذكرها المزي في «الأطراف»، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود [عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء، وساق الطحاوي [٢/ ٤٧٧] لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزي في «الأطراف» [٩/ ٣٠٣-٣٠٤] إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزي: وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء انتهى. ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم][١].

قال الفقير عفي عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبا «الصحيح» محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي: رواية سعيد بن أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه في «صحيحيهما» [خ: (٢٥٢٧)، م: (١٥٠٣)] وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كان أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أُعلَّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به، مردود لأنه في «الصحيحين» [خ: (٢٥٢٧)، م: (١٥٠٣)] وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين وجد في حاشية الطبعة الهندية.

زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري [٢٥٢٦] وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود [٣٩٣٧]، والنسائي [٣/ ١٨٥]، وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية، وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي [(٢/ ٤٧٨) العلمية] وموسى بن خلف وهو عند الخطيب [«الفصل والوصل» (١/ ٣٨٢-٣٨٣)] ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي [٢/ ٤٧٨] من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل ابن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ، وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. انتهى كلامه. فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء، وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة، لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله كيف، وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين.

قال في «الفتح»: وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي، وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد. وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً: محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح». وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج [١٠/ ٢٨٣] من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولاً [٢٥٢٧] من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية

جرير بن حازم [٢٥٢٦] بمتابعته وموافقته لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج [٢٥٢٧] وأبان [٢٥٢٧] وموسى بن خلف [٢٥٢٧] جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري: واختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب: بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني [«مجمع البحرين» (٢٢٣٠) الرشد] من حديث جابر، وأخرجه البيهقي [١٠/ ٢٨٣] من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

٦ ـ باب[1] فيمن روى أنه لا يُستسعى

٤/ ٤٠

(باب فيمن روى) بصيغة المعروف (أنه) أي : العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد عبيد وغيرهم فإنهم قالوا: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة: باب فيمن روى: إن لم يكن له مال يستسعى.

٣٩٤٠ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق شِرْكاً له في مملوك أُقيمَ عليه قيمةَ العَدْلِ فأعطى شركاءَه حِصصهم وأُعتق عليه العبدُ، وإلا [فقد أُعتق منه ما أَعتق»]**[2]. [ق].

(أقيم عليه) ولفظ «الموطأ» [(ص: ٦٧٤) الجيل] «قوم عليه» وهكذا عند الشيخين [خ(٢٥٢٢)، م(١٥٠١)] (قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر ولبعضهم: فأُعطي على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم) أي: قيمة حصصهم، فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقاً، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ[3] القيمة نفذ عتقه (وإلا) أي: وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين في الموضعين أي: وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق.

قال العيني في «شرح البخاري»: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا

---

(١) في «نسخة»: «باب فيمن روى إن لم يكن له مال يُستسعى». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقد عتق منه ما عتق». (منه).
(٣) في (الهندية): «أخذ».

يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخيَّر إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق: أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء. واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٢٢]، ومسلم [١٥٠١]، والنسائي [٣/ ١٨٤]، وابن ماجه [٢٥٢٨].

٣٩٤١ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل، قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، [قال]: قال: وكان نافع ربما قال: **«فقد عَتق منه ما عَتق»** وربما لم يقله. [انظر ما قبله].

(بمعناه) أي: بمعنى حديث مالك **(عتق منه ما عتق)** بفتح العين في الموضعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعتاق. وقال ابن الأثير: يقال: أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقه فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي: حررته وصار حرّاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٢٤]، ومسلم [١٥٠١]، والترمذي [١٣٤٦]، والنسائي [٤٦٩٩].

٣٩٤٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد -يعني ابن زيد-، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال أيوب[1]: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيءٌ قاله نافع: **«وإلا عَتق منه ما عَتق»**؟

(قال أيوب: فلا أدري) قال في «الفتح»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة؟.

وقد رواه عبدالوهاب عن أيوب فقال في آخره: وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله. أخرجه النسائي [٣/ ١٨٣] وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم [١٥٠١]، والنسائي [٣/ ١٨٤]، ولفظ النسائي: وكان نافع يقول -قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث-: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن

---

(١) في «نسخة». (منه).

يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً. والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط. قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري [٢٥٢٣] وابن نمير عند مسلم [١٥٠١]، وزهير عند النسائي [٣/ ١٨١]، وعيسى بن يونس عند أبي داود [٣٩٤٣]، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة [(٤٧٤٥) المعرفة]، وأحمد [٢/ ١٤٧]، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري [٢٥٢٣] وخالد ابن الحارث ويحيى القطان عند النسائي [٣/ ١٨٢] وعبدالأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي [٣/ ١٨١-١٨٢] من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري [٢٥٥٣] وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني [٤١٧٤] وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو أستويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى.

٣٩٤٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أنا عيسى بن يونس، قال: نا عبيداللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من أعتق شِرْكاً من مملوك له فعليه عِتقه كلُّه إن كان له ما[1] يبلُغ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نصيبهُ»**. [ق. انظر الحديث الأول]. ٤/ ٤٢

(شركاً) بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع: شقصاً، وفي أخرى عن أيوب أيضاً -وكلاهما في البخاري [٢٤٩١-٢٥٢٤]- عن نافع: نصيباً، والكل بمعنىً، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعليه) أي: على من أعتق نصيباً له (عتقه) أي: عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله: في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما) بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ: «مال» هو ما يتمول، والمراد به هنا: ما يسع نصيب الشريك، ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أي: ثمن العبد أي: ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي [٣/ ١٨٢] عن عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٢٣]، ومسلم [١٥٠١]، والنسائي [٣/ ١٨١-١٨٢].

٣٩٤٤ ـ حدثنا مَخْلد بن خالد، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى [حديث] إبراهيم بن موسى.

---

(١) في «نسخة»: «مال». (منه).

(بمعنى) حديث **(إبراهيم بن موسى)** الرازي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٠١]، والنسائي [٣/ ١٨٤]، وذكره البخاري تعليقاً [٢٥٢٥]. وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: نا جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكروا **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** انتهى حديثه إلى: **«وأُعتق عليه العبد»** على معناه. [ق. انظر ما قبله].

(جويرية) هو ابن أسماء **(بمعنى)** حديث **(مالك)** عن نافع **(ولم يذكر)** أي: جويرية هذه الجملة **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** كما ذكره مالك **(انتهى حديثه)** أي: جويرية **(إلى)** قوله: **(وأعتق عليه العبد)** قال البخاري في «صحيحه»[1]: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً انتهى. يعني: لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله: فقد عتق منه ما عتق. والحديث أخرجه البخاري [٢٥٠٣]، قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه. وقال البيهقي: وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص.

٣٩٤٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ عتق منه ما بقي في ماله إذا كان [له ما يبلُغ]**[2] **ثمنَ العبد»**. [ق. «الإرواء» (٥ / ٣٥٨)].

(عن سالم عن ابن عمر). قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٥٠١]، والترمذي [١٣٤٧]، والنسائي [٤٦٩٨]. وفي رواية النسائي[3]: أقيم ما بقي في ماله. قال الزهري: إن كان له مال يبلغ ثمنه. وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبدالرزاق [٢/ ٣٤] ثم قال: لا أدري قوله: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد، في حديث النبي ﷺ أو شيء قاله الزهري. وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ، لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه. انتهى.

٣٩٤٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبيَّ ﷺ: **«إذا كان العبدُ بين اثنين فأعتق أحدُهما نصيبه: فإن كان موسِراً يقوَّم عليه قيمةً لا وَكْسَ ولا شططَ، ثمَّ يُعتَق»**. [ق. انظر ما قبله].

(يقوّم) بصيغة المجهول **(لا وكس)** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى: النقص أي: لا نقص **(ولا شطط)** بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أي: لا جور ولا ظلم **(ثم يعتق)** بصيغة المجهول. ولفظ مسلم [١٥٠١]: ثم

---

(١) بعد حديث رقم (٢٥٢٥).

(٢) في «نسخة»: «له مال ما يبلغ». (منه).

(٣) في «الكبرى»: (٣/ ١٨١).

أعتق عليه من ماله إن كان موسراً. قال الحافظ: واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكة جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا. انتهى.

وأخرج البخاري [٢٥٢٥] من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. ٤/ ٤٣

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال الحافظ ابن عبدالبر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال. وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري [٢٥٢٤] حيث قال: من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق. وأوضح من ذلك رواية النسائي [٣/ ١٨٥]، وابن حبان [٤٣١٧] وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ (صحيح): من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته. وللطحاوي [(٢/ ٤٧٦) العلمية] من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله. حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق.

والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري [٢٥٢١] حيث قال: فإن كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق. والجواب: أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً. لأنه قد صار كله

حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال: أما إذا ملك الإنسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه: روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء انتهى. ٤/ ٤٤

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت استسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يُشك في صحتهما واتفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم[١]. وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم: البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في «صحيحه» بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما: قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعى به غير مشقوق

---

(١) تقدم تخريجهما.

عليه». قاله الحافظ في «الفتح».

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر [(٢/ ٤٧٧) العلمية] ثم قال: فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون: قول رسول الله ﷺ «وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة [(٢/ ٤٧٧) العلمية] وقال بعد ذلك: فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه [(٢/ ٤٧٧) العلمية] وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر: وجوب السعاية للشريك الذي لم يُعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى.

وفي «فتح الباري»: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الاستسعاء أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتي يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود [٣٩٣٣]، والنسائي [٣/ ١٨٦].

وحديث سمرة عند أحمد [٥/ ٧٥] بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ: هو كله فليس لله شريك. ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود [٣٩٤٨] من طريق ملقام بن التلب عن أبيه (ضعيف): أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٢١]، ومسلم [١٥٠١]، والنسائي [٣/ ١٨١].

٤/٤٥ ٣٩٤٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التِّلِبِ، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضمِّنْه النبي ﷺ. قال أحمد: إنما هو بالتاء ـ يعني التلب ـ وكان شعبة ألثغَ لم يبين التاءَ من الثاء.

(عن ابن التلب) اسمه ملقام. قال في «التقريب»: ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال: بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري: مستور من الخامسة انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه: هلقام وأبوه يكنى أبا الملقام قال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور، وقال البيهقي: إسناده غير قوي انتهى.

وفي «الإصابة»: التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث، روى له أبو داود والنسائي، وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة حفيفة، وقيل: ثقيلة انتهى، وحسَّن إسناده في «الفتح» (عن أبيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى. وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٥٠٢] من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن» انتهى. فهو محمول على الموسر والله أعلم (قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (ألثغ) هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في «المصباح»: اللُّثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاء ونحو ذلك. قال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف، ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ، انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من الثاء) المثلثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/١٨٦]، وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ وكان يقول: الثلب، وإنما هو التلب.

٧ ـ باب فيمن ملك ذا رحمٍ مُحرَّم

٣٩٤٩ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة [بن جندب]، عن النبي ﷺ، ـ [وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ] [١] ـ: «مَنْ ملك ذا رحمٍ مُحرَّمٍ فهو حُرٌّ».

٤/٤٦ [قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، مثل ذلك الحديث، قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه][٢].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله: موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم)[1] بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في «النهاية»: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. يقال: ذو رحم مَحْرَمٍ ومُحَرَّم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني: يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم [١٥١٠] وأصحاب «السنن» [د (٥١٣٧)، ت (١٩٠٦)، جه (٣٦٥٩)]، وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٥]، والنسائي [٣/ ١٧٣]، وابن ماجه [٢٥٢٤]، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، وقال أبو داود: من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر انتهى.

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة أي: من قوله: روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله: وقد شك فيه، ليست من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزي في «الأطراف»: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٣٩٥٠ ـ (ضعيف مقطوع) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: نا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَن ملكَ ذا رحمٍ محرَّم فهو حُرٌّ.

---

(١) (احترازاً عن غيره وهو بالجرّ، وكان القياس أن يكون بالنصب؛ لأنه صفة ذا رحم، لا نعت رحم ولعلّه من باب جر الجوار، كقوله: بيت ضبٍّ خَربٍ، وماءُ شنٍّ باردٍ؟، ولو روي مرفوعاً لكان له وجه. كذا في «المرقاة». (منه).

(عن قتادة أن عمر بن الخطاب) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧٤] وهو موقوف، وقتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٩٥١ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن سليمان [الأنباري]، نا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم محرم[1] فهو حرّ.

(قتادة عن الحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧٤] وهو مرسل.

٣٩٥٢ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧٤] وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي [٣/ ١٧٣]، وابن ماجه [٢٥٢٥] في «سننهما» من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق» ولفظ ابن ماجه [٢٥٢٥]: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث، وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا «الصحيح». هذا آخر كلامه. وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى.

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

٨ ـ باب في عتق أمهات الأولاد

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه؟ ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه، قال الحافظ أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد، وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم. وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه. وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري».

وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها، ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها، بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال، ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إلا من لا يُعتد به كبشر المريسي

---

(١) في «نسخة». (منه).

وبعض الظاهرية، فقالوا: يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر الآتي [٣٩٥٤] (صحيح)، ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير، لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس: يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة، فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى.

٣٩٥٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمّه، عن سَلاَمة بنت مَعْقِلٍ ـ امرأة من خارجةِ قيسِ عَيْلانَ [1] ـ قالت: قدم بي عمّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَاب بن عمرو أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبدالرحمن بن الحُباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دَينه! فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجةِ قيسِ عَيلانَ [2]، قدِم بي عمّي المدينةَ في الجاهلية، فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبدالرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دَينه!. فقال رسول الله ﷺ: «مَن وليُّ الحُباب؟» قيل: أخوه أبو اليَسَر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: «أَعْتِقُوهَا، فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليَّ فأتوني أُعوِّضْكم منها» قالت: فأعتقوني، وقَدِم على رسول الله ﷺ رقيقٌ فعوّضهم مني غلاماً. ٤٧/٤

(عن خطاب بن صالح) هو المدني معدود في الثقات، وثقه البخاري (عن أمه) قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري»: نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: بالغين المعجمة وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير: بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة، قال في «القاموس» و«شرحه»: أم خارجة: هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل، وخارجة ابنها ولا يعلم ممن هو، أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان، ويقال: خارجة بن عيلان انتهى. (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك) أي: الحباب بن عمرو (فقالت امرأته) أي: الحباب (والله تباعين في دينه) أي: لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحباب) ولفظ أحمد في «مسنده» [٦/ ٣٦٠] (ضعيف): «فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه، فقال: لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم، ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففيّ كان الاختلاف» انتهى (أعتقوها) ظاهره أنَ أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته، لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها: خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتقِ ورثته والله أعلم.

(قالت: فأعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع، وأمرهم بالإعتاق. وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن

---

(١) في «نسخة»: «غيلان». (منه).

(٢) في «نسخة»: «غيلان». (منه).

العوض من باب الفضل منه ﷺ. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (ضعيف): «من وطيء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد [١/ ٣٢٠]، وابن ماجه [٢٥١٥]، والحاكم [٢/ ١٩]، والبيهقي [١٠/ ٣٤٦]، وله طرق. وفي لفظ (ضعيف): «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: من بعده» رواه أحمد [١/ ٣١٧]، والدارمي [٢٥٧٧].

وعن ابن عباس قال (ضعيف): ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه [٢٥١٦]، والدارقطني [٤١٨٨]. وفي حديثي ابن عباس: الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وروى القاسم ابن أصبغ في «كتابه» بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال (ضعيف): «لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: أعتقها ولدها» قال ابن القطان: سنده جيد.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ (ضعيف مرفوعاً): «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني [٤٢٠٣]، والبيهقي[1] [١٠/ ٣٤٨] مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق، وقال صاحب «الإلمام»: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في «الموطأ» [(ص: ٦٧٧)]، والدارقطني [٤٢٠٥] من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله (صحيح) قال في «المنتقى»: وهو أصح. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في «شرح السنن».

وأخرج عبد الرزاق [٥/ ٢٨٨/ ١٣٢١٢، ١٣٢١٣] عن علي بإسناد صحيح: أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة[2]، وأخرج أيضاً [١٣٢٢٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبيدة السلماني قال (صحيح): سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عَبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد[3]. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال انتهى.

٣٩٥٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال:

---

(١) لم أجده عنده إلا موقوفاً. وعنده [١٠/ ٣٤٤] بنحوه مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وأورده في «المعرفة» (١٤/ ٤٦٧) مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه عن عمر.

(٢) وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٥ - ط الفكر).

(٣) انظر تخريجي له في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨١).

بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. [«الإرواء» (١٧٧٧)].

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر) أي: صار خليفة (نهانا) عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد [٣/ ٣٢١]، وابن ماجه [٢٥١٧] عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول (صحيح): «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً»، قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك - يعني بيع أمهات الأولاد - وأقرهم عليه انتهى.

وأيضاً قول جابر: لا نرى بذلك بأساً، الرواية فيه بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير، لكن قال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، يعني الاطلاع والتقرير. كذا في «النيل». قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل، فمحمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق [١٣٢١٠] أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبدالرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره: أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف إمارته.

قال المنذري: وأخرج النسائي [٣/ ١٩٩]، وابن ماجه [٢٥١٧] من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى[٢] بأساً، وهو حديث حسن. وأخرج النسائي [٣/ ١٩٩] من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، وقال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ، غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه، قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة، وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه انتهى.

وقال في «المنتقى»: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع، وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، رواه مسلم [١٤٠٥]. وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ انتهى.

وقال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من «المصنف» وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٦/ ١٨٩): ينظر في إسناده، وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور، بلفظ: «لا ينكر ذلك علينا» بدل «لا نرى بذلك بأساً» قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٢٣) عن أبيه: «هو حديث منكر، والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون». قلت: وقد تابعه على هذا اللفظ أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩).

(٢) لفظ النسائي وابن ماجه: «نرى» وهكذا عند المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٤١٢)، فاللفظ المثبت من الهندية، وهو كما ترى!

قبل النسخ، وهذا أولى التأويلين. وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا انتهى.

٤/٤٨

٩ ـ باب في بيع المدبَّر

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل: لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي: هذا باب في جواز بيع المدبر.

٣٩٥٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا هُشيم، عن عبدِالملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ؛ وإسماعيلَ بن أبي خالد، عن سلمة بن كُهَيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، **أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيرُه، فأمر به النبي ﷺ فَبِيعَ بسبع مئة درهم، أو بتسع مئة**. [ق].

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح **(وإسماعيل بن أبي خالد)** معطوف على عبدالملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى: عن عبدالملك عن عطاء. والثانية: عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم قاله الحافظ **(عن دبر منه)** بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً، أي: بعد موته، يقال: دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير كما مر، أي: أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت **(ولم يكن له مال غيره)** استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه **(فأمر به)** أي: بالغلام **(فبيع بسبع مئة أو بتسع مئة)** قال في «الفتح»: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل، قال: سبع مئة أو تسع مئة انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام [٧١٨٦] ولفظه: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ولفظ الإسماعيلي: رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٨٦]، ومسلم [٩٩٧]، والنسائي [٥٤١٨]، وابن ماجه [٢٥١٣] مختصراً ومطولاً.

٣٩٥٦ ـ (صحيح) حدثنا جعفر بن مسافر [التِّنِّيسي]، قال: نا بِشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني جابر بن عبدالله، بهذا، زاد: وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: **«أنت أحقُّ بثمنه، واللهُ أغنى عنه»**. [«أحاديث البيوع»].

٤/٤٩

(أنت أحق بثمنه) أي: بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك **(والله أغنى)** أي: عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

٣٩٥٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن أبي الزبير، عن

جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوبُ عن دُبُرٍ [له]،[و][1] لم يكن له مال غيرُه، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «مَن يشتريه؟» فاشتراه نُعيم بن عبدالله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، [ثم قال][2]: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإنْ كان فيها فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فيها فضلٌ فعلى ذي قَرابته» أو قال: «على ذي رَحِمه، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا». [«الإرواء» (٨٣٣): م].

(أبو مذكور) وفي رواية لمسلم [٩٩٧]: «أعتق رجل من بني عذرة يقال له: أبو مذكور»، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي [٤٦٥٣]. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر) بأن قال: أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع المزايدة [٢١٤١]: أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه) أي: هذا الغلام مني (نعيم) بضم النون مصغراً (عبدالله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه) أي: دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكورة [٢١٤١] بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي [٥٤١٨] من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ (صحيح): «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم فأعطاه، وقال: اقض دينك»، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد: أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني [(٤٢٢٢) الفكر]. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه: ودفع ثمنه إليه، قاله الحافظ.

قال صاحب «التلويح»: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد، وعن الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك: يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين: مدبَّرٌ مطلق نحو ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب، ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله، ويسعى في ثلثيه، أي: ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

سنين أو بعد موت فلان، ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده؛ لهذا الحديث، وقياساً على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوّزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبيﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي [٥٤١٨]، والدارقطني [٤٢١٤] (صحيح): أن النبيﷺ قال له: «اقض به دينك»، قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله، وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً. والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى: هو من رأس المال. وفي هذا الحديث: نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب: أحدها: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في «معرفة الآثار» [١٤/ ٤٢٦، ٤٣١] لهذا الحديث، لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: إنما باع رسول اللهﷺ خدمة المدبر، وهذا مرسل، لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني [٤٢٢٠] عن ابن عمر أن النبيﷺ قال (موضوع): «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي [٥٤١٨] (صحيح)، وهي: وكان عليه دين، وفيه: فأعطاه وقال: «اقض دينك»، وعورض بما عند مسلم [٩٩٧]: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدبر، فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه، وقال: هذا تفريق لا برهان على صحته، والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول: أنا أقول بالحديث في صورة كذا، فالواقعة واقعة حال لا عموم لها، فلا تقوم عليَّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها، كما يقول مالك في بيع الدين. انتهى.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوّزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال) النبيﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أي: لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي: فليقدم نَفْسَه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التَّصَدُّقَ على الفقراء (فإن كان) أي: في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد، أي: زيادة والمعنى: فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلةٌ (فعلى عياله) أي: الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فهاهنا وهاهنا) أي: فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويعتق ويدبر، يفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٩٧]، والنسائي [٤٦٥٣].

١٠ ـ باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

(باب فيمن أعتق عبيداً له) العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في «المصباح» (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أي: لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

٣٩٥٨ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَين، أن رجلاً أعتق ستة أَعبُدٍ عند موته، و[1] لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجَزّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة. [«ابن ماجه» (٢٣٤٥): م].

(ستة أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولاً شديداً) أي: كراهية لفعله وتغليظاً عليه، وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي. قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي: فقسمهم (وأرق أربعة) أي: أبقى حكم الرق على الأربعة قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء

---

(١) في «نسخة». (منه).

بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٦٨]، والترمذي [١٣٦٤]، والنسائي [١٩٥٨]، وابن ماجه [٢٣٤٥].

٣٩٥٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن المختار ـ، نا خالد، عن أبي قِلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل: فقال له قولاً شديداً. [م، انظر ما قبله].

٣٩٦٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا وهب بن بقية، قال: ثنا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال: ـ يعني النبي ﷺ ـ: **«لو شهدتُه قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»**.

(عن خالد) وهو الحذاء **(لو شهدته)** أي: ذلك الرجل المعتق **(لم يدفن)** بصيغة المجهول **(في مقابر المسلمين)** وعند النسائي [١٩٥٨] **(صحيح)**: **«ولقد هممت أن لا أصلي عليه»** قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٨٧] وقال: هذا خطأ، والصواب رواية أيوب - يعني السختياني - وأيوب أثبت من خالد - يعني الحذاء - يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٩٦١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيقٍ وأيوبَ، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين، أن رجلاً أعتق ستة أعبُدٍ عند موته ولم يكن له مال غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، **فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة**. [م. انظر الحديث الأول].

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله ابن المديني.

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٨٨].

١١ ـ باب في[1] من أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابنُ لَهيعة والليثُ بن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ فمالُ العبدِ له، إلاَّ أن يشترطه[2] السيد»**. [ومضى نحوه برقم (٣٤٣٣)].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يشترط». (منه).

(وله مال) أي: في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضي: إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك انتهى.

وفي «اللمعات»: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي: ما في يده وحصل بكسبه (له) أي: لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد) أي: للعبد، والمعنى أي: يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقاً. ولفظ ابن ماجه [٢٥٢٩] من طريق الليث: إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الإشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال: إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في «الأزهار»: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع»[١] وقال الخطابي في «المعالم»: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولاً بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين أحدهما: أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى «من» وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد .والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير والميراث أصح وجوه الملك[٢] وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه، فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي. وقال صاحب «الهداية»: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر[٣] أنه عليه السلام قال: «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد [٣/٣٠٩] وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل: الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل. وللجمهور ما عن ابن مسعود (ضعيف) أنه قال لعبده: يا عُمَير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده» رواه الأثرم[٤]. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» [٢٥٣٠] ما لفظه يقول (ضعيف): «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/١٨٨]، وابن ماجه [٢٥٢٩]. وقد أخرجه البخاري [٢٣٧٩]، ومسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (١٥٤٣) بعد (٨٠) عن ابن عمر، ومضى برقم (٣٤٣٣).

(٢) كذا في (الهندية)، والعبارة غير مستقيمة، والله أعلم.

(٣) كذا في (الهندية)، والظاهر أن هناك كلمة ساقطة، وهي «روي»، والله أعلم. فتكون الجملة: «لما روي عن ابن عمر». والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠).

[١٥٤٣]، والترمذي [١٢٤٤]، والنسائي [٤٦٣٦]، وابن ماجه [٢٢١١] من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع [٣٤٣٣].

١٢ ـ باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل ـ [وهو] ابن أبي صالح ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ولدُ الزنا شرُّ الثلاثة». قال أبو هريرة: لأن أُمتِّعَ بسوطٍ في سبيل اللّه أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولدَ زِنيةٍ. [«الصحيحة» (٦٧٢)].

(ولد الزنا شر الثلاثة) أي: الزانيان وولدهما. قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً[١] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يُدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبدالرزاق [١٣٨٦٤] عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة» يعني الأب، قال: فحول الناس: الولد شر الثلاثة، وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث إنما هو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث. قد روي «العرق دساس»[٢] فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال: ولد الزنا مما ذرىء لجهنم، وكذا عن سعيد بن جبير.

وعن أبي حنيفة: أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر: إنه خير الثلاثة، فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

في «المستدرك» [٢/ ٢١٥] من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول (ضعيف): إن رسول الله ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان» فقيل: يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال: «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) (موسوما). (منه).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٢٣).

وفي «سنن البيهقي» [٣/ ٩١] من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزنا شر الثلاثة» أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة». قال البيهقي: وهذا مرسل. وفي «مسند أحمد» [٦/ ١٠٩] من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (ضعيف): «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه» وفي «معجم الطبراني» [١٠٦٧٤] من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي «سنن البيهقي» [١٠/ ٥٩] عن الحسن قال: إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له: لست لأبيك الذي تدعي له، فقتلها، فسمي شر الثلاثة، قاله السيوطي في «مرقاة الصعود».

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال: متعته بالتثقيل أي: أعطيته، ومنه في الحديث: أن عبدالرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي: أعطاها أمة والمعنى أي: لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في «المصباح»: زنية بالكسر، والفتح لغة وهو خلاف قولهم: هو ولد رشدة أي: بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى.

قال في «النهاية»: ويقال للولد إذا كان من زنا: هو لزنية وعند ابن ماجه [٢٥٣١] مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ (ضعيف) أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا». انتهى.

وكأنَّ المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧٨].

٤/ ٥٣

١٣ ـ باب في ثواب[1] العتق

٣٩٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا عيسى بن محمد الرملي، قال: نا ضَمْرة، عن إبراهيم[2] بن أبي عَبْلة، عن الغَرِيف ابن الدَّيلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم لَيَقرأُ ومُصحفُهُ معلَّق في بيته فيزيد وينقص! قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: أتينا النبي[3] ﷺ في صاحبٍ لنا أوجبَ ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال: «أَعتِقوا عنه يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار». [«الضعيفة» (٩٠٧)].

(إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي) بفتح الدال. قال الحاكم في «المستدرك» [٢/ ٢١٢]: الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي «التقريب» الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي «جامع الأصول»: هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى (واثلة بن الأسقع) كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين (ليقرأ) أي: القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «براءة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

التردد عليه. وقال الطيبي: هي مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) أي: ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي: في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء. وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثاً سمعته) أي: ما أردنا بقولنا: حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا) أي: في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار. وعند ابن حبان في «صحيحه» [٤٣٠٧]، والحاكم في «المستدرك» [٢/ ٢١٢] عن واثلة قال (ضعيف): كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا[1] نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أي: من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد أن واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام واثلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أي: عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أي: من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أي: من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط. كذا في «المرقاة».

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتَق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المُعتق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٧١-١٧٢].

١٤ ـ باب أيّ الرقاب أفضل؟

(باب أي الرقاب أفضل) جمع رقبة وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: اعتق رقبة؟ فكأنه قال: اعتق عبداً أو أمة؟ كذا في «النهاية» (أفضل) في العتق.

٣٩٦٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة اليَعْمُري، عن أبي نَجِيح السُّلَمي قال: حاصرْنا[2] مع رسول اللّه ﷺ بقصر الطائف ـ قال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كلَّ ذلك ـ فسمعت[3] رسول اللّه ﷺ يقول: «من بلَغ بسهم في سبيل اللّه [عز وجل] فله درجة» وساق الحديث. وسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن اللّه [عز وجل] جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظام مُحرَّره من النار، وأيُّما امرأةٍ أعتقت امرأة مسلمة فإن اللّه جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظم من عظامها عظماً من عظام مُحرَّرها من النار يوم القيامة». [قال أبو داود: أبو نَجيح السُّلَمي هو عمرو بن عَبَسة]. [«الصحيحة» (١٧٥٦)]. ٤/ ٥٤

(عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في «الترغيب»: هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال: حاصرنا) من المحاصرة، أي: الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ) الراوي (سمعت أبي)

---

(١) في «نسخة»: «فأتاه». (منه).
(٢) في «نسخة»: «حضرنا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «سمعت». (منه).

هشاماً (يقول: بقصر الطائف بحصن الطائف) أي: مرة قال: كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أي: في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي [٣١٤٣] ولفظه (صحيح): «من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة» فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً) وفي تقييد الرقبة المعتَقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم، والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه.

وفي الحديث: أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً، وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من عظامه) أي: المعتق بكسر التاء (عظماً من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة، أي: من عظام القن الذي حرره. قاله المناوي والعلقمي والعزيزي (من النار) جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٦٣٨]، والنسائي [٣١٤٣]، وابن ماجه [٢٨١٢]، وحديثهم مختصر في ذكر الرمي، وفي طريق النسائي ذكر السبب. وقال الترمذي: حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

٣٩٦٦ ـ (صحيح) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، قال: نا بقية، قال: نا صفوانُ بن عَمرو، قال: حدثني سُليم بن عامر، عن شُرحبيل بن السِّمْط، أنه قال لعمرو بن عَبَسة: حَدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسول اللّه ﷺ، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أعتق رقبةً مؤمنة كانت فداءَه من النار». [انظر ما قبله].

(سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أي: المعتق بكسر التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣١٤٢] وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى [٣/ ١٧٠-١٧١/ رقم ٣١٤٥] وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمط، أنه قال لكعب بن مرة ـ أو: مرة بن كعب ـ: حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسول اللّه ﷺ، فذكر معنى معاذ، [إلى قوله: «وأيُّما امرىء أعتق مسلماً]»[1]، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة»، وزاد «وأيُّما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فَكاكَه من النار، يُجْزِي مكانَ كلِّ عَظْمَينِ منهما عظمٌ من عظامه». [قال أبو داود: سالم لم يسمع من شُرحبيل، مات شرحبيل بصفِّين][2]. [انظر ما قبله].

(لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزي: كعب بن مرة ويقال: مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة، أي: كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

مهموز أي: يقضي وينوب ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمًا[1] لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨] قال العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما) أي: من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أي: المعتق بكسر التاء.

وللترمذي [١٥٤٧] وصححه عن أبي أمامة (صحيح): «وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى. فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار، وقد استدل به من قال: عتق الذكر أفضل. قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين، ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكوراً. وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم: الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب. بخلاف الذكر ذكره الشوكاني. قال العلقمي: وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد، ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ١٦٩-١٧٠]، وابن ماجه [٢٥٢٢].

(قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في «مختصره» ولا الحافظ المزي في «الأطراف».

١٥ ـ باب في فضل العتق في الصحة

٥٥/٤

٣٩٦٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا[2] سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حَبيبة الطائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل[3] الذي يُعتِقُ عند الموت كمثلِ الذي يُهدي إذا شَبع». آخر كتاب العتاق.

(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي [٤/ ١٩٠]: «ويتصدق» (عند الموت) أي: عند احتضاره (يهدي) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال، فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه، صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة، فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه. قال المناوي في «فتح[4] القدير»: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان ورواه البيهقي [٤/ ١٩٠] بزيادة الصدقة، فقال (ضعيف): «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع»، انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٢٣]، والنسائي [٣٦١٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) في (الهندية): «يوم».

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض». ووقع مثل هذا أكثر من مرة فتنبه له.

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

٢٤ـ أول كتاب[2] الحروف والقراءات

١ ـ باب

٣٩٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل، ح وحدثنا نصر بن عاصم، نا يحيى ابن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾. [م، وهو قطعة من حديثه الطويل في حجة النّبي ﷺ المتقدم (١٩٠٥)].

(عن جعفر بن محمد) فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) أي: بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي [٨٦٢] عن جابر بن عبد الله قال (صحيح) سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: أمرهم أن يتخذوا. وأخرج عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ بخفض الخاء انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع»: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر، انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ الآية هو في سورة البقرة قيل: الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل: أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف.

وأخرج البخاري [١٦٠٠]، وأبو داود [١٨٩٩]، والنسائي [٢/ ٤٧١]، وابن ماجه [٢٩٩٠] عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. وعند أبيْ داود [١٨٦٨] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٦٢]، والنسائي [٢٩٦١]، وابن ماجه [١٠٠٨]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رجلاً قام من الليل يقرأ[3] فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً!

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «كتاب القراءات، وما يُروى عن النبي ﷺ فيها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقرأ». (منه).

كائِنْ[1] من آية أذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أَسقطتُها». [ق، مضى برقم (١٣٣١)].

(حماد) هو ابن سلمة ذكره المزي، وأخرج الشيخان [خ (٥٠٣٨)، م (٧٨٨)] هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رجلاً قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري (يقرأ فرفع صوته بالقرآن) وعند البخاري في فضائل القرآن [٥٠٣٨] سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل (كائن) على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأي وفي بعضها: كأيّن وفي بعضها: كأيٍّ.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أي: كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى. وقال في «غيث النفع» تحت قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ﴾ الآية وكائن قرأ المكي بالألف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى.

(اذكرنيها الليلة) وعند البخاري [٥٠٣٨]، ومسلم [٧٨٨] فقال يرحمه الله: لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظٍ للبخاري [٥٠٣٧] سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «يرحمه [الله] لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا». قال الحافظ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الإفعال. وعند البخاري [٥٠٣٨] كنت أُنْسيتُها من سورة كذا وكذا. ورواية البخاري مفسرةً لقوله: أسقطتها فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ.

قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٣٨]، ومسلم [٧٨٨]، والنسائي [٥/ ١٠] وقد تقدم في كتاب الصلاة[2] انتهى.

٤/ ٥٦ ٣٩٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبدالواحد بن زياد، نا خُصيف، نا مِقْسَم مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس [رضي الله عنه]: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فُقِدتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله [عز وجل]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية. قال[3] أبو داود: مفتوحة الياء . [«الترمذي» (٣٠٠٩)].

(نزلت هذه الآية) التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس. وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا: نخشى أن يقول رسول الله: من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال ﷺ: «بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم» فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن

---

(١) في «نسخة»: «كأيّنْ». وفي «نسخة»: «كأيٍّ». (منه).
(٢) (أي: في أبواب قيام الليل). (منه).
(٣) في «نسخة»: «يقول».

يخون والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان: أحدهما: أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه: وما كان لنبي أن يخان أي: تخونه أمته.

والثاني: أن يكون من الإغلال، ومعناه: وما كان لنبي أن يخون أي: ينسب إلى الخيانة كذا في «المعالم» و«الخازن». وفي «غيث النفع»: أن يغل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود: يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت في النسختين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٠٩] وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس. هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٩٧٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا معتمِر قال: سمعت أبي، قال[1]: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البُخْل[2] والهَرَم[3]». [قال أبو داود: مفتوحة الباء والخاء][4]. [ق، وهو مختصر حديث المتقدم (١٥٤٠)].

(من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ: وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال داود: البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى. وفي سورة الحديد: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ [ٱلنَّاسَ] بِٱلْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٤] قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقريء بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقريء بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات. وفي «القاموس»: و«شرحه» أنه قريء باللغات الأربع وهي البخل والبخل كقفل وعنق، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨٢٣]، ومسلم [٢٧٠٦]، والنسائي [٥٤٥٢] بطوله وأخرجه البخاري [٦٣٦٩] أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم [١٣٦٥] طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة [١٥٣٨] انتهى.

٣٩٧٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه لَقيط بن صبرة قال: كنتُ وافدَ بني المنتفِق ـ أو: في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: «لا تحسِبن» ولم يقل: لا تحسَبن. [مكسورة السين]. [ومضى بتمامه (١٤٢)].

(لا تحسبن) يعني بكسر السين (ولم يقل: لا تحسبن) أي: بفتح السين قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في «الغيث».

---

(١) في «نسخة»: «يقول». (منه).

(٢) في «نسخة»: «البَخَل». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: قد وجدت هذه العبارة في نسخة واحدةٍ. (منه).

وفي «لسان العرب»: وقرىء[1] قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ ﴿لا تحسِبنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨] أي: بفتح السين وكسرها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٧٨٨]، والنسائي [٨٧]، وابن ماجه [٤٠٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحقَ المسلمون رجلاً في غُنَيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ[2] لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. تلك الغُنيمة. [ق]. ٤/ ٥٧

(في غنيمة له) تصغير غنم أي: في غنم قليل له (فنزلت) الآية التي في سورة النساء ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤] بإثبات الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور [٦٧٧]، والبخاري [٤٥٩١]، والنسائي [٦/ ٣٢٦] هذا الحديث. وفيه قال: قرأ ابن عباس السلام كذا. في «الدر المنثور» وقرىء السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أي: استسلم وانقاد لكم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً) يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روي عن عصام المزني قال (ضعيف): «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود [٢٦٣٢]، والترمذي [١٥٤٩] (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أي: تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا: منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير [٤٥٩١] بقوله: حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

٣٩٧٥ ـ (حسن صحيح) حدثنا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد، ح[3]، ونا محمد بن سليمان الأنباري، نا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد ـ وهو أشبعُ ـ عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبيﷺ كان يقرأ: ﴿غيرَ أُولي الضَّرَرِ﴾. ولم يقل سعيد: كان يقرأ. [مضى مطولاً برقم (٢٥٠٧)].

(ابن أبي الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع) أي: حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره.

وقد أورد السيوطي حديثه في «الدر المنثور» فقال: أخرج سعيد بن منصور [٦٨١]، وابن سعد

---

(١) في (الهندية): «وقرئ».
(٢) في «نسخة»: «السلم». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

[(٤/ ١٩٦-١٩٧) الخانجي]، وأحمد [٥/ ١٩٠-١٩١]، وأبو داود [٢٥٠٧]، وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني [٤٨٥١]، والحاكم [٢/ ٨١] وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال (حسن صحيح): «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال: اكتب فكتبت في كتف: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد فقرأت ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، قال زيد: أنزلها الله وحدها فألحقتها. والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف» انتهى (كان يقرأ ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

وأخرج البخاري [٢٨٣٢]، وأبو داود[1] والترمذي [٣٠٣٣] من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره.

٣٩٧٦ ـ (ضعيف) حدثنا [عثمان بن أبي شيبة، و[حدثنا] محمد بن العلاء، قالا: ثنا عبدالله بن المبارك][2]، نا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قرأها رسول الله ﷺ: ﴿والعينُ بالعين﴾.

(والعين بالعين) أي: بالرفع لا بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٢٩] وقال: حسن غريب. قال محمد- يعني البخاري-: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى.

٣٩٧٧ ـ (ضعيف) حدثنا نصر بن علي، أخبرني[3] أبي، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنِ النَّفْسُ بالنفْسِ والعينُ بالعين﴾.

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي: تفقأ العين بالعين وتمام الآية ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ يعني يجدع به ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ يعني تقطع بها ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾

---

(١) لم أجده عند أبي داود بهذا الإسناد، ولم يعزه المزي لأبي داود في «أطرافه» (٣/ ١٧٨ ط الغرب)، والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «عثمان بن أبي شيبة، قال: نا، ح، ونا محمد بن العلاء، قال: أنا عبد الله بن المبارك». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني: فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الإرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو: والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

٤/ ٥٨ ٣٩٧٨ ـ (حسن) حدثنا النفيلي، نا زهير، نا فُضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي، قال: قرأت عند[1] عبدالله بن عمر: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ فقال: (من ضُعفٍ) قرأتُها على رسول الله ﷺ كما قرأتَها عليَّ، فأخذَ عليَّ كما أخذتُ عليك.

(عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] أي: بفتح الضاد، والمعنى أي: بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل: من ماء ضعيف، وقيل: هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر (من ضعف) أي: بضم الضاد، قاله السيوطي قال البغوي: قرىء بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة، وضم غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال: قرأتها على رسول الله ﷺ من ضَعف فأقرأني من ضُعف انتهى.

قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

٣٩٧٩ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، نا عبيد ـ يعني ابن عقيل ـ، عن هارون، عن عبدالله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (من ضُعْف). [انظر ما قبله].

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾) أي: بضم الضاد.

قال المنذري: «وأخرجه الترمذي[2] وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي [٢٩٣٦] إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر». انتهى.

٣٩٨٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبدالله، عن أبيه عبدالرحمن بن أَبْزَى، قال: قال أُبيُّ بن كعب: ﴿بفضلِ اللهِ وبرحمته فبذلك فلتفرحوا﴾[3].

---

(١) في «نسخة»: «على». (منه).

(٢) لم أجده بهذا الإسناد، ولم يعزه المزي بهذا الإسناد إلا لأبي داود. والله أعلم.

(٣) في «نسخة»: «قال أبو داود»: بالتاء». قد وجدت هذه العبارة في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

(قال أبي بن كعب) أي: قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ﴾ [يونس:٥٨] أي: بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء: القرآن وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي: فبذلك التطول والإنعام ﴿فلتفرحوا﴾ أي: بالمثناة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ: قال أبو داود بالتاء انتهى. قلت: قراءة الأكثر ﴿فليفرحوا﴾ بالياء أي: ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٨١ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن عبدالله، نا المغيرة بن سلمة، نا ابن المبارك، عن الأَجْلَح، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبيّ، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بفضل اللهِ وبرحمتِهِ فبذلكَ فَلْتفرحوا هو خيرٌ مما تَجمعون﴾.

(عن الأجلح) هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله، ولا يحتج بحديثه ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ قال السندي: بالمثناة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة، وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) [يونس:٥٨] قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر ﴿فليفرحوا﴾ بالياء و﴿تجمعون﴾ بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي: القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية. قال المنذري: أجلح لا يحتج به.

٣٩٨٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إنه عَمِلَ غيرَ صالح﴾.

(يقرأ) أي: في سورة هود ﴿إنه عمل﴾ بلفظ الماضي ﴿غير صالح﴾ بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب: ﴿عمِل﴾ بكسر الميم وفتح اللام، و﴿غير﴾ بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه: أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء ﴿عمل﴾ بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين و﴿غير﴾ بضم الراء، ومعناه: أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حُكِم عليه بالهلاك بعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣٢]. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى ابن معين.

٣٩٨٣ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن المختار ـ، نا ثابت، عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فقالت: قرأها: إنه عَمِلَ غيرَ صالح. قال أبو داود: رواه هارون النَّحْوي وموسى بن خلف، عن ثابت، كما قال عبدالعزيز. [انظر ما قبله].

(هذه الآية ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين و﴿غير﴾ بضم الراء (قرأها: إنه عَمِل غير صالح) بصيغة الماضي و﴿غير﴾ بنصب الراء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣١] وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ

عدة أحاديث.

٣٩٨٤ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب قال: كان رسول اللهﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: «**رحمة اللهِ علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب**»، ولكنه قال: ﴿**إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحبني، قدْ بلَغْتَ من لَدُنِّي**﴾ طَوَّلها حمزة. [ق دون قوله: «ولكنه قال...»].

(**لو صبر**) أي موسى عليه السلام (**من صاحبه**) أي: الخضر (**العجب**) ولفظ الشيخين [خ (١٢٢)، م(٢٣٨٠)] عن أبي بن كعب قال: قال رسول اللهﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى- وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه- لولا أنه عجل لرأي العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة[1] ﴿فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ [الكهف: ٧٦] بالألف أي: فارقني ولا تصاحبني.

قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك.

وعن يعقوب فلا تصحبني أي: فلا تجعلني صاحبك ﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٦] أي: قد وجدت عذراً من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر ﴿مِن لَّدُنِي﴾ خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى.

وفي «البيضاوي»: وقرأ نافع ﴿لَّدُنِي﴾ بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية. وقرأ أبو بكر ﴿لدني﴾ بتحريك النون وإسكان الدال انتهى. (**طولها**) بصيغة الماضي أي: قرأ جملة ﴿مِن لَّدُنِّي﴾ مثقلة أي: بضم الدال وبتشديد النون (**حمزة**) الزيات هو فاعل طوّل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٣٨٥]، والنسائي [١١٢٤٨-ط الرسالة].

٣٩٨٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله العَنْبري، نا أمية بن خالد، نا أبو الجارية العَبْدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب، عن النبيﷺ أنه قرأها: ﴿**قَدْ بلَغْتَ مِن لَّدُنِّي [عُذْراً]**﴾ وثقَّلها.

(**أنه قرأها**) أي: في سورة الكهف: (﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي﴾ **وثقلها**) أي: قرأ النون في ﴿لَّدُنِّي﴾ مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣٣] وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

٣٩٨٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن مسعود المصيصي[2]، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا محمد بن دينار، نا سعد بن أوس، عن مِصْدَع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول: **أقرأني أُبيُّ بن كعب كما أقرأه رسول اللهﷺ**: ﴿**في عينٍ حَمِئَة**﴾. مخففة[3].

---

(١) (أي: حياءٌ وإشفاق). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) هو عند الترمذي (٢٩٣٤) وقال شيخنا العلامة الألباني: «صحيح المتن». ولا حكم له في الطبعة السابقة.

﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف: ٨٦] بكسر الميم وفتح الهمزة أي: ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً: كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال: نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين. وقيل: يجوز أن يكون معنى ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ أي: عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة، كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر. قاله الخازن.

وفي «البيضاوي» ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ أي: ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: حامية أي: حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) أي: بحذف الألف بعد الحاء أي: لا حامية كمافي قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣٤] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عبّاس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى.

٣٩٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن الفضل، نا وُهيب ـ [يعني] ابن عمرو النَّمَري ـ، أنا هارون، أخبرني أبانُ بن تَغْلِب، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**إن الرَّجل من أهل علِّيين ليُشرِفُ على أهل الجنة فتُضيء الجنةُ بوجهه[1] كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ**» ـ قال: وهكذا جاء الحديث «**دُرِّيّ**» مرفوعةُ الدال لا تهمَز ـ «**وإن أبا بكرٍ وعمر لَمنهم وأنعَمَا**». [وصح بلفظ آخر: «الروض» (٩٧٠)]. ٤/ ٦٠

(إن الرجل من أهل عليين) أي: من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع، عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراف: الاطلاع يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه كذا في «المصباح» (على) من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة) أي: تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) أي: من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها) أي: كأن وجوه أهل عليين (كوكب) أي: ككوكب[2] (دري) نسبة للدر لبياضه وصفائه أي: كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول أي: بغير همزة.

قال البغوي في تفسير سورة النور: ﴿ دُرِّيٌّ ﴾ [النور: ٣٥] بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي: شديد الإنارة نسب إلى الدر في صفائه وحسنه، وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر.

وقرأ أبو عمر والكسائي: دريء بكسر الدال والهمزة، وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدَّرْءِ أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة

---

(١) في «نسخة»: «الوجهه». (منه).
(٢) في (الهندية): «ككوب».

أضوأ وأنور، ويقال: هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل: دريء أي: طالع يقال: درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال: درأ علينا فلان أي: طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة؛ قال أكثر النحاة: هو لحن لأنه ليس في كلام العرب انتهى **(وإن أبا بكر وعمر لمنهم)** أي: من أهل عليين **(وأنعما)** أي: وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين.

ومن قوله: وإن أبا بكر إلخ، من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي: زادا وفضلا يقال: أحسنت إلي وأنعمت أي: زدت على الإنعام. وقيل: معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه، كما يقال: أشمل إذا دخل في الشمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٥٨]، وابن ماجه [٩٦]، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى.

٣٩٨٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبدالله، قالا: نا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخَعي، نا أبو سَبْرة النخعي، عن فَروة بن مُسَيك الغُطَيفي قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن سَبأ، ما هو؟ أرضٌ أو[1] امرأة؟ قال: **«ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل وَلَد عشرةً من العرب فتَيَامَنَ ستةٌ وتَشاءمَ أربعةٌ»**. قال عثمان: الغَطَفاني، مكان الغُطَيفي، وقال: ثنا الحسن بن الحكم النخعي.

(فذكر الحديث) وتمام الحديث في الترمذي [٣٢٢٢] ولفظه في تفسير سورة سبأ قال **(حسن صحيح)**: **«أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمّرني فلما خرجت من عنده سأل عني: ما فعل الغطيفي، فأُخبر أني قد سرت، قال: فأرسل في أثري فردّني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: «ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك». قال: وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل: يا رسول الله»** الحديث **(فتيامن)** منهم **(ستة)** أي: أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها **(وتشاءم)** منهم **(أربعة)** أي: قصدوا جهة الشام.

زاد الترمذي [٣٢٢٢] **(حسن صحيح)**: **«فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون[2] وحمير وكندة ومذحج وإنمار، فقال رجل: يا رسول الله وما إنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبجيلة»**.

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن انتهى. وهكذا في «مختصر المنذري» **(وقال)** عثمان في روايته **(ثنا الحسن بن الحكم)** أي: بصيغة الجمع، وأما هارون فقال: حدثني بصيغة الإفراد والله أعلم.

٣٩٨٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: نا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، ـ قال إسماعيل: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾. [خ، ويأتي (٤٧٣٨) ـ عن ابن مسعود].

---

(١) في «نسخة»: «أم». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «الترمذي، و«الأشعريون». وهو الصواب.

(فذلك قوله تعالى) أي: في سورة سبأ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ: ٢٣] بصيغة المجهول من التفزيع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى.

وفي «الدر المنثور»: أخرج الحاكم[1] وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ ﴿فرغ عن قلوبهم﴾ يعني بالراء والغين المعجمة انتهى.

وقال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي: كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم: هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم: إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى.

وقال النسفي في «المدارك»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن، و﴿فُزِّعَ﴾ شامي أي: الله تعالى والتفزيع إزالة الفزع انتهى.

وفي «الغيث»: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة انتهى.

وأخرج البخاري [٤٧٠١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم قالوا: الحق وهو العلي الكبير».

وللترمذي [٣٢٢٣] (صحيح): «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم قالوا: الحق وهو العلي الكبير».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٧٠١]، والترمذي [٣٢٢٣] بتمامه انتهى.

٣٩٩٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: **﴿بلى قد جاءتْكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرت وكنت من الكافرين﴾**. قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أُم سلمة. ٤/ ٦١

(عن الربيع بن أنس) هو البكري البصري نزيل الخرسان، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة، قال العجلي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق.

(قالت: قراءة النبي ﷺ) أي: في سورة الزمر ﴿بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ﴾ بكسر الكاف ﴿ءَايَٰتِي﴾ أي: القرآن ﴿فَكَذَّبۡتَ بِهَا﴾ بكسر التاء وقلت: إنها ليست من الله تعالى ﴿وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ﴾ بكسر التاء أي: تكبرت عن الإيمان بها ﴿وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩] بكسر التاء كما في الموضعين الأولين على خطاب النفس.

والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب القراءات (٢/ ٢٤٨) بلفظ: «فزع» في نسختنا، فإما أن تكون تصحيفاً أو أراد السيوطي موضعاً آخر لم أقف عليه، والله أعلم.

اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك. قاله النسفي.

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقرىء بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي﴾ بنصب الكاف ﴿ فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩] بنصب التاء فيهن كلهن انتهى. وقال: شيخ شيخنا السيد محمود الآلوسي في تفسيره «روح المعاني»: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر، والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعبسي ﴿ جَآءَتْكِ﴾ إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج ﴿ جَأَتْكَ﴾ بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو - على ما قال أبو حيان - مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود: هذا مرسل: الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل وَ[حدثنا] أحمد بن عبدة، قالا: نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء ـ [قال ابن حنبل: يعني عن عطاء] [1] ـ قال ابن حنبل: [لم أفهم] [2] جيداً ـ عن صفوانَ ـ قال ابن عبدة: ابنِ يعلى ـ عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا يَامَالِكُ﴾. [قال أبو داود: يعني بلا ترخيم] [3]. [ق].

(قال) أحمد **(ابن حنبل: يعني عن عطاء)** أي: يروي عمرو عن عطاء فكأن الإمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله **(لم أفهم جيداً)** أي: لم أفهم فهماً كاملاً إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره. لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك.

قال المزي في «الأطراف»: حديث سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] أخرجه البخاري في بدء الخلق [٣٢٣٠] عن علي بن عبد الله، وفي صفة النار [(٣٢٦٦) في بدء الخلق] عن قتيبة، وفي التفسير [٤٨١٩] عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة [٨٧١] عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير [٦/ ٤٥٤] عن قتيبة، وفي التفسير أيضاً [٦/ ٤٥٤] عن إسحاق بن إبراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل: لم أفهمه جيداً عنه. انتهى **(عن صفوان)** أي: يروي عطاء عن صفوان **(قال)** أحمد **(بن عبدة)** في روايته **(بن يعلى)** أي: صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى **(عن أبيه)** يعلى بن أمية التميمي قاله المزي ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ أي: بإثبات الكاف بلا ترخيم، وفي قراءة ﴿يا مال﴾ بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «لم أفهمه». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

قال البيضاوي: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ وقرىء ﴿يا مال﴾ على الترخيم مكسوراً ومضموماً انتهى.

وفي «روح المعاني»: وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثّاب والأعمش ﴿يا مال﴾ بالترخيم انتهى. والمعنى أي: يدعون مالكاً خازن النار يستغيثون به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٠٨]، والنسائي [٦/ ٤٥٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٩٩٢ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إني أنا الرزَّاق ذُو القوةِ المتينُ﴾. ٤/ ٦٢

(عن عبد الله) بن مسعود (أقرأني رسول الله ﷺ) أي: في سورة والذاريات ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨] شديد القوة. والمتين بالفرع صفة لذو، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قاله النسفي. قال البيضاوي: وقرىء ﴿إني أنا الرزاق﴾، وقرىء ﴿المتين﴾ بالجر صفة للقوة انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨] قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٤٠]، والنسائي [٤/ ٤٠٦]. وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج أحمد [١/ ٤١٨]، وأبو داود، والترمذي [٢٩٤٠] وصححه، والنسائي [٤/ ٤٠٦]، وابن الأنباري في «المصاحف»، وابن حبان [٦٣٢٩]، والحاكم [٢/ ٢٤٩] وصححه وابن مردويه والبيهقي في «الأسماء والصفات» [(ص: ١١١) الجيل] عن ابن مسعود قال: أقرأني فذكره.

٣٩٩٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله، أن النبي ﷺ كان يقرأ[ها][1] ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [يعني مُثَقَّلاً][2] قال أبو داود: مضمومةُ الميم مفتوحةُ الدال مكسورةُ الكاف. [ق].

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) أي: في سورة القمر ﴿فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٥] بالدال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالاً مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم ﴿مذكر﴾ بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن النبي قرأها ﴿مدكر﴾ يعني بالمهملة. قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

وقال النسفي: ﴿فهل من مدكر﴾ أي: متعظ يتعظ ويعتبر، وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال. انتهى. قال الخازن: أي: متعظ بموعظة ومتذكر معتبر. وأخرج الشيخان [خ: (٤٨٧٤)، م: (٨٢٣)] عن ابن مسعود. قال: قرأت على رسول الله ﷺ مذكر فردها علي. وفي رواية أخرى [خ: (٤٨٧١)، م: (٨٢٣)] سمعته يقول: مدكر دالاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣٧] والنسائي [٤/ ٤٧٦]، وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

٣٩٩٤ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هارون بن موسى النحْوي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدالله بن شَقيق، عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[1].

(سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها) أي: في سورة الواقعة ﴿فروح﴾ أي: بضم الراء. قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم، قال الحسن: معناه يخرج روحه في الريحان. وقال قتادة: الروح الرحمة أي: له الرحمة، وقيل: معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبير: فرح. وقال الضحاك: مغفرة ورحمة انتهى ﴿وريحان﴾ أي: وله استراحة وقيل: رزق.

قال في «الدر المنثور»: أخرج أبو عبيد في «فضائله» وأحمد [٦/ ٦٤] وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» [٨/ ٢٢٣] وأبو داود والترمذي [٢٩٣٨] وحسنه، والنسائي [٦/ ٤٨٠] والحكيم الترمذي في «النوادر» [ص٨١] والحاكم [٢/ ٢٣٦] وصححه، وأبو نعيم في «الحلية» [٨/ ٣٠٢]، وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] برفع الراء انتهى. وفي بعض النسخ : قال أبو عيسى – أي : الرملي أحد رواة أبي داود – بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٣٨]، والنسائي [٦/ ٤٨٠]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال: أبو موسى هارون بن موسى المقري النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى.

٣٩٩٥ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالملك بن عبدالرحمن الذِّماري، نا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أيحسِبُ أنَّ مالهُ أخْلدهُ﴾. ٤/ ٦٣

(الذماري) بالكسر والتخفيف وراء، منسوب إلى ذمار قرية باليمن .كذا في «لب اللباب» (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ) أي: في سورة الهمزة ﴿أَيَحْسَبُ﴾ هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب، لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من «السنن».

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج ابن حبان [٦٣٣٢]، والحاكم [٢/ ٢٥٦] وصححه وابن مردويه والخطيب في «تاريخه» [(٣/ ٣١٥) الخانجي] عن جابر بن عبد الله (حسن صحيح) «أن النبي ﷺ قرأ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣] بكسر السين» انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع»: ﴿يَحْسَبُ﴾ قرأ الشامي وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى ﴿أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ أي: يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

---

(١) قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر. قد وجدت هذه العبارة في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

قال المنذري: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذماري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: عبد الملك بن عبد الرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي، ضعفه الفلاس جداً وقيل: إنه كذبه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج، يروي أيضاً عن الثوري وإبراهيم ابن عبلة، وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة. انتهى.

وقال الحافظ في «التهذيب»: وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي، والشامي هو الضعيف انتهى.

٣٩٩٦ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عمن أقرأه رسولُ اللّه ﷺ: ﴿فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابهُ أحدٌ، ولا يوثَق وثاقه أحدٌ﴾. [قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً][1].

(عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ) أي: أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله ﷺ، فجهالة الصحابة لا تقدح في صحة الحديث ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾ بفتح الذال على بناء المفعول ﴿ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثَقُ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦] بفتح الثاء على بناء المفعول ﴿ أَحَدٌ﴾ والمشهور الكسر فيهما.

قال البغوي: قرأ الكسائي ويعقوب: لا يعذَب ولا يوثَق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد. وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي: لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد، يعني: لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال. انتهى.

وفي «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي حاتم [١٩٢٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتبارك: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦] قال: لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير [(٢٤/ ٣٩١-٣٩٢) هجر] والبغوي والحاكم [٢/ ٢٥٥] وصححه وأبو نعيم [(٧٢٨٤) الباز] عن أبي قلابة عمن أقرأه النبي ﷺ وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺأقرأه وفي لفظ أقرأ إياه ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ منصوبة الذال والثاء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٩٧ ـ (ضعيف الإسناد)حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة قال: أنبأني من

---

(١) في «نسخة». (منه).

أقرأه النبي ﷺ، أو: من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ: ﴿فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ﴾[1].

(عن حماد) هو ابن زيد قاله المزي (أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ). وهذا شك من الراوي، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي وبالثاني الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة وبين الصحابة واسطة واحدة.

٣٩٩٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عُبيدة حدثهم، قال: نا أبي، عن الأعمش، عن سعدٍ الطائي، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: [و]حدَّثَ رسول اللّه ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكال فقال[2]: «جبرائيل وميكائيل». قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعياني شيء ما أعياني جبرائل وميكائل. [انظر ما بعده].

(ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة: جبرائيل وميكائيل (فقال) وفي أكثر النسخ: فقرأ أي: النبي ﷺ. (جبرائل وميكائل) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجي في «حاشية البيضاوي»: في جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها: جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن، وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل، ليس بشيء، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كسلسبيل، وبها قرأ حمزة والكسائي، وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة، وتروى عن عاصم.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة، وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه اسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء، وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.

الثامنة: جبراييل بياءين بعد الألف، وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشرة: جبريل بالياء والقصر، وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثة عشرة: جبراين.

وفي «الكشاف»: جبراييل بوزن جبراعيل انتهى. وفي البيضاوي: وفي جبريل ثماني لغات قرىء بهن أربع في

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرِّف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نِصاح ونافع بن عبدالرحمن وعبداللّه بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبدالرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبداللّه بن عباس، وعبدالرحمن بن أبي بكر، (لا يعذِّبُ، ولا يُوثِق) إلا الحديث المرفوع فإنه (يعذَّب) بالفتح. هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة. (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقرأ». (منه).

المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر، وجبريل كقنديل قراءة الباقين، وأربع في الشواذ جبرئلٌ، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائل، وجِبْرَئِنٌ، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى.

وفي «غيث النفع»: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه يفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٩٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا زيد بن أَخْزَم، حدثنا بشر ـ يعني ابن عمر ـ، نا محمد بن خازم، قال: ذُكر كيف قراءة (جبرائل وميكائل) عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر [رسول اللّه][1] ﷺ صاحب الصُّورِ فقال: «عن يمينه جَبرائلُ، وعن يساره ميكائل» [قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة، لم أرفع القلم عن كتابة الحروف، ما أَعْيَانِي شيءٌ، ما أعياني جبريل وميكائل][2]. [«المشكاة» (٥٥٣٠)/ التحقيق الثاني]. ٤/ ٦٤

(قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الأعمش) ظرف لقوله: ذكر (فحدثنا الأعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد [٣/ ٩-١٠]، والحاكم [٢/ ٢٦٤] وصححه والبيهقي في «البعث» [٦٣] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما». كذا في «الدر المنثور» (وعن يساره ميكائل) قال البيضاوي: وقرأ نافع: ميكائل كميكاعل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص: ميكال كميعاد. والباقون: ميكائيل بالهمزة والياء بعدها، وقُرِىء: ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل انتهى. وفي «الغيث»: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز ولا ياء كميزان، والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث فيه عطية العوفي (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة، لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعياني جبريل وميكائل) أي: لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

٤٠٠٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري ـ قال معمر: وربما ذكر ابنَ المسيَّب ـ قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأولُ من قرأها (مَلِك يَومِ الدِّينِ): مروان. قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري، عن سالم، عن أبيه. ٤/ ٦٥

(أنا معمر عن الزهري) عن النبي ﷺ (قال معمر: وربما ذكر) أي: الزهري في سنده (ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد، قال الترمذي في «جامعه» [٥/ ١٧١]: وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٣]. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون: ﴿مالك يوم الدين﴾، انتهى كلام الترمذي **(يقرؤون ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾)** أي: بإثبات الألف بعد الميم.

قال في «الغيث»: قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى. وقال البغوي: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مَـٰلِكِ﴾ وقرأ الآخرون ﴿ملك﴾ قال قوم: معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى **(وأول من قرأها ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾)** أي: بحذف الألف بعد الميم **(مروان)** بن الحكم، وهذه مقولة للزهري وفي «الدر»: أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه [«المصاحف» (٢٦٩) الفاروق] عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤونها ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء ﴿ملك يوم الدين﴾ وقرأ آخرون ﴿مالك﴾ وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال: ﴿مَـٰلِكِ﴾ مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال ﴿مليك﴾ أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ﴿ملكي يوم الدين﴾. وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [غافر: ١٦] ﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الأنعام: ٧٣] وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً. وقد روى أبو بكر بن أبي داود [«المصاحف» (٢٧٣) الفاروق] في ذلك شيئاً غريباً حيث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ قال ابن شهاب: وأول من أحدث: ملك مروان. قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها ﴿مالك يوم الدين﴾ انتهى كلام الحافظ بن كثير **(قال أبو داود هذا)** أي: حديث الزهري المرسل **(أصح من)** حيث الإسناد من **(حديث الزهري عن أنس)** المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي [٢٩٢٨] بقوله: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، نا أيوب بن سويد الرملي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال: وعثمان كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب ابن سويد الرملي انتهى. قال المنذري: وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك: ارم به، وضعفه غير واحد انتهى. وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد في «الزهد» والترمذي [٢٩٢٨] وابن أبي داود [(٢٦٥) الفاروق] وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف انتهى **(والزهري)** عطف على قوله السابق: الزهري، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل. قال المنذري: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في «الأفراد» [«أطراف الغرائب» (٢٩٢٤)] انتهى.

وفي «الدر»: وأخرج سعيد بن منصور [٢/ ٥١٥] وابن أبي داود في «المصاحف» [(٢٦٦) الفاروق] من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ وأخرج الطبراني في «معجمه

الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور [٢/ ٥٢١] وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود [(٢٦٨) الفاروق] عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها: ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف. انتهى.

٤٠٠١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، نا ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن أم سلمة، أنها[1] ذكرت ـ أو كلمة غيرها ـ قراءة رسول اللّه ﷺ: **﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ[2] يوم الدين﴾** يقطّع قراءته آيةً آيةً. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة **﴿مالك يوم الدين﴾**.

(حدثني أبي) يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت) أي: أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ: ذكرت أو غير هذا اللفظ.

وفي رواية الترمذي [٢٩٢٧] عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ) مفعول ذكرت ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ هكذا في بعض النسخ بحذف الألف، وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم. وفي «الدر المنثور»: وأخرج الترمذي [٢٩٢٧] وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في «المصاحف» عن أم سلمة (صحيح) أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية) أي: يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي [٢٩٢٧] بقوله: حدثنا علي بن حجر أنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت (صحيح): كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] ثم يقف ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ثم يقف وكان يقرؤها ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. انتهى كلامه. قلت: كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح، يعني: أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث. وأقول: لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج، فإن صاحب «الخُلاصة» صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة، وثقه

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «مالك». (منه).

أبو حاتم وأبو زرعة انتهى. فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلى فرض أنه إنما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٢٧] ولم يذكر التسمية وقال: حديث غريب، ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

٤٠٠٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: كنت رَدِيف رسول اللّه ﷺ وهو على حمار، والشمسُ عند غروبها، فقال: «**هل تدري أين تغرُب هذه؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «**فإنها تغرُب في عينٍ حاميةٍ**». ٤/ ٦٦

(تغرب في عين حامية) بإثبات الألف بعد الحاء. قال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمـــزة والكسائي وأبو بكر: حامية بالألف غير مهموزة أي: حارة، وقرأ الآخرون: ﴿حَمِئَةٍ﴾ مهموزاً بغير ألف أي: ذات حمأة وهي الطينة السوداء، وقال بعضهم: يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أي: عند عين حمئة أو في رأي العين انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب [٣٩٨٦] مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

وفي «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم [٢/ ٢٤٤] وصححه عن أبي ذر قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال: أتدري أين تغرب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تغرب في عين حامية» غير مهموزة.

وأخرج عبد الرزاق [«التفسير» ١/ ٤١١] وسعيد بن منصور وابن جرير [(١٥/ ٨٦-٨٧) هجر] وابن المنذر وابن أبي حاتم [١٢٩٤٧] من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حامية﴾ [الكهف: ٨٦] قال ابن عباس: فقلت: لمعاوية ما نقرأها إلا ﴿حَمِئَةٍ﴾، فسأل معاوية عبد الله ابن عمرو وكيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها. قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهل العربية فإنهم أعلم بها، وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في: حمئة وحامية قرأتها ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ في عين حمئة فقال عمرو: حامية فسألنا كعباً فقال: إنها في كتاب الله المنزل: تغرب في طينة سوداء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٠٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، أن مولىً لابنَ الأسقع ـ رجُلَ صدقٍ ـ أخبره عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ**﴾. [م (٢/ ١٩٩) أُبي، ومضى برقم (١٤٦٠)].

(أن مولى لابن الأسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق، وقال المنذري: مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع) قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه [٩/ ٣١٥] أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه: البكري من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أنه واثلة بن الأسقع. وذكر هذا

الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال: هو واثلة بغير شك لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه. ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال البغوي: قرأ عمر وابن مسعود: القيام، وقرأ علقمة: القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى. وفي «روح المعاني»: القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله: قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووماً لأنه واوي ويجوز فيه: قيام وقيم وبهما قرىء وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرىء: القائم والقيوم بالنصب انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج البخاري في «تاريخه» [٨/ ٤٣٠] والطبراني [٩٩٩] وأبو نعيم في «المعرفة» [(٧١١١) الباز] بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري: أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٨١٠] وأبو داود في كتاب الصلاة [١٤٥٧] قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث.

٤٠٠٤ ـ (صحيح) حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج [المنقري][1]، نا عبدالوارث، نا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِيت[2] لكَ) يعني فقال ابن مسعود: أَقْرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليَّ. [خ (٤٦٩٢) مختصراً]. ٤/ ٦٧

(أنه قرأ) أي: في سورة يوسف: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣] بفتح الهاء. قال البغوي: أي: هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء، وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء.

وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وقتادة: ﴿هئت لك﴾ بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني: تهيأت لك، وأنكره أبو عمرو والكسائي وقالا: لم يحك هذا عن العرب، والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني النبي ﷺ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال أبو عبيدة: كان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها: تعال. وقال عكرمة أيضاً: بالحورانية: هلم. وقال مجاهد وغيره: هي لغة غريبة وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. قال أبو عبيدة: إن العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال انتهى. وفي «صحيح البخاري» [٤٦٩٢]: عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال: وإنما نقرؤها كما علمناها انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد الرزاق [«التفسير» (١/ ٣٢٠)] والبخاري [٤٦٩٢] وابن جرير [١٣/ ٧٧] وابن المنذر وابن أبي حاتم [١١٤٦٥] والطبراني [٨٦٨٠] وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال: قرأها عبد الله ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له: إن ناساً يقرأونها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال دعوني فإني أقرأ كما أُقْرِئْتُ أحب إلي.

وأخرج ابن جرير [(١٣/ ٧٨) هجر] والحاكم [٢/ ٣٤٥] وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ ينصب الهاء والتاء ولا يهمز. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب أنه قرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني: تهيأت لك.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «هئت». (منه).

وأخرج أبو عبيد وابن جرير [(١٣/ ٧٤-٧٥) هجر] وابن أبي حاتم [١١٤٦٦] عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال: تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير [(١٣/ ٧٥) هجر] وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ ﴿هئت لك﴾ رفع أي: تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير [(١٣/ ٧١) هجر] عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾نصباً أي: هلم لك. وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال: هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ ﴿ هِيتَ لَكَ ﴾ بكسر الهاء وفتح التاء انتهى.

قلت: أورده البخاري مختصراً [٤٦٩٢] وقد أخرجه عبد الرزاق [١/ ٢/ ٣٢٠] كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقلت: إن ناساً يقرأونها ﴿ هَيْتُ لَكَ ﴾ قال: لإن أقرأها كما علمت أحب إلي. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال: بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال: قرأها عبد الله بالفتح فقلت له: إن الناس يقرأونها بالضم فذكره. قال في «الفتح»: وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز. وفي هذه اللفظة خمس قراءات: فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة، وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة. وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء. وعن ابن عباس ﴿هييت﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

٤٠٠٥ ـ (صحيح) حدثنا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد اللّه: إن أُناساً يقرؤون هذه الآية: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ[1] لَكَ﴾: إني أقرأ كما عُلمتُ أحبُّ إلي: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾. [خ نحوه، انظر ما قبله].

(إنا نقرؤها ﴿ هِيْتَ لَكَ ﴾) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ: هئت (كما علمت) بضم العين مبنياً للمفعول. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٦٩٢] بنحوه.

٤٠٠٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، قال: نا، ح وحدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه [عز وجل] لبني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُواْ[2] الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾». [خ (٣٤٠٣)، م (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ـ أبي هريرة أتم منه]. ٤/ ٦٨

(أخبرنا ابن وهب) فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ ﴾ [البقرة: ٥٨] أي:

---

(١) في «نسخة»: «هئت». وفي «نسخة»: «هُيِّتَ». (منه).

(٢) في (الهندية): «ادخلوا».

باب القرية وهي بيت المقدس ﴿سُجَّدًا﴾ أي: ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ﴿وقولوا حطة﴾ أي: مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة. وقرىء بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة، أو على أنه مفعول قولوا أي: قولوا هذه الكلمة ﴿تُغفَرَ لَكُمْ﴾ [البقرة:٥٨] بالتاء الفوقية بصيغة المجهول. قال في «المعالم»: قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى.

وفي «البيضاوي»: قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى.

وفي «الغيث»: قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء، والشامي: مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية، والباقون: بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٤٠٣]، ومسلم [٣٠١٥]، والترمذي [٢٩٥٦]، والنسائي [٦/ ٢٨٦] من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

٤٠٠٧ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فُديك، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثلَه.

٤٠٠٨ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: نزل[1] الوحي على رسول اللّه ﷺ فقرأ علينا[2] ﴿سورة أنزلْناها وفَرَضْناها﴾ قال أبو داود: يعني مخففة. حتى أتى على هذه الآيات. آخر كتاب الحروف والقراءات

(فقرأ علينا) أي: في سورة النور ﴿سُورَةٌ﴾ [النور:١] خبر مبتدأ محذوف أي: هذه ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أي: اتل سورة ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي: وفرضنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها (يعني مخففة) كما هو قراءة الأكثرين. قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿وفَرَّضْنٰها﴾ [النور:١] بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد: فمعناه فصَّلناه وبيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) التي بعد قوله تعالى ﴿وفرضناها﴾. والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة: وأما إخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام. وفي شرح الشاطبية -الموسوم «بكنز المعاني شرح حرز الأماني» للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي-: أن الضاد والظاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى.

وقال محمد بن محمد الجزري في «التمهيد في علم التجويد» والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله ظاءً لأن الضاد يشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاءً. وهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جني في «كتاب التنبيه» وغيره: أن من العرب من يجعل الضاد ظاءً مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى.

وقال فخر الرازي في «تفسيره»: المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق.

---

(١) في «نسخة»: «أنزل». (منه).
(٢) في «نسخة»: «عليها». (منه).

وبيان المشابهة من وجوه: الأول أنهما من الحروف المجهورة، والثاني: أنهما من الحروف الرخوة، والثالث: أنهما من الحروف المطبقة، والرابع: أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس؛ إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء، والخامس: أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، فثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول: لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أزمنة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قرأ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى.

وقد طال النزاع في هذة المسألة قديماً وحديثاً فقيل: لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة، وهذا كلام باطل مردود.

وقال جماعة من الأئمة: من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء، لأن الضاد تشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاءً، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى. والتحقيق في هذا الباب: أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى.

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدل والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

٢٥ ـ أول كتاب الحَمّام

٤/٦٩

قال في «المصباح»: الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال: هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال: هو الحمام انتهى.

٤٠٠٩ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عبدالله بن شداد، عن أبي عُذْرَةَ، عن عائشة [رضي الله عنها قالت]: أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمّامات، ثم رخَّص للرجال أن يدخلوها [في المَيازِرِ][(١)].

(عن أبي عذرة) بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه [٣٧٤٩]، والترمذي [٢٨٠٢] (ضعيف) عن أبي عذرة «وكان قد أدرك النبي ﷺ» (في الميازر) جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا

(١) في «نسخة»: «بالميازر». (منه).

عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى.

وفي «النيل»: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى، كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٠٢]، وابن ماجه [٣٧٤٩]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ

قال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى.

٤٠١٠ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن قُدامة [بن أعيَن]، نا جرير، ح ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد ـ قال ابن المثنى: عن أبي المَليح ـ قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة [رضي اللّه عنها]، فقالت: ممن أنتنَّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمّامات؟ قلن: نعم، قالت: أمَا إني سمعت رسول اللّه ﷺيقول: **«ما من امرأة تخلَع ثيابها في غيرِ بيتها إلا هتكتْ ما بينها وبين اللّه [عز وجل]»**. قال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المَليح، قال: قال رسول اللّه ﷺ.

(نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء **(من أهل الشام)** وفي رواية ابن ماجه: من أهل حمص وهو بلدة من الشام **(من الكورة)** بضم الكاف أي: البلدة أو الناحية **(تخلع)** بفتح اللام أي: تنزع **(ثيابها)** أي: الساترة لها **(في غير بيتها)** أي: ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري.

وفي رواية الترمذي [٢٨٠٣] وابن ماجه [٣٧٥٠] (صحيح): **«في غير بيت زوجها»** **(إلا هتكت)** الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه **(ما بينها وبين الله)** تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٠٣]، وابن ماجه [٣٧٥٠]، وقال الترمذي: حديث حسن.

(هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور **(وهو أتم)** من حديث شعبة عن منصور **(ولم يذكر جرير)** في روايته **(أبا المليح)** بل قال: جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة. وقيل: إن سالم بن أبي الجعد

الغطفاني لم يسمع من عائشة. قاله المزي في «الأطراف».

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح؛ فيكون مرسلاً انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح.

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى **(قال)** أي: سالم بن أبي الجعد عن عائشة **(قال رسول الله ﷺ)** وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي [٢٨٠٣] من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه: حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي **(صحيح)**: «أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه [٣٧٥٠] من طريق سفيان بلفظ: ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي: أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله».

٤٠١١ ـ **(ضعيف)** حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ستُفْتَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمّامات، فلا يدخُلنَّها الرجال إلا بالأُزُرِ، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نُفساءَ»**. ٤/ ٧٠

(إنها) الضمير للقصة **(الحمامات)** جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. وفي الحديث: إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ **(فلا يدخلنها الرجال)** نهي مؤكد **(إلا بالأزر)** بضمتين جمع إزار **(وامنعوها)** أي: الحمامات **(النساء)** أي: ولو بالأزر **(إلا مريضة أو نفساء)** فتدخلها أما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في «المرقاة». وفي «النيل». والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى.

وأخرج أحمد [٢/ ٣٢١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **(صحيح، عن غير واحد من أصحابه)**: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف.

وأخرج الترمذي [٢٨٠١]، والنسائي [٤٠١] عن جابر أن النبي ﷺ قال **(حسن)**: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار».

وفي «إحياء العلوم»: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم: نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء، ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٧٤٨]. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢ ـ [باب[١] النهي عن التَّعري][٢]

٤٠١٢ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله[٣] بن محمد بن نُفيل، نا زهير، عن عبدالملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، عن عطاء، عن يعلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالْبَرَاز [بلا إزار][٤]، فصعِد المنبر، فحمِد الله وأثنى عليه، [ثم قال][٥] ﷺ: «**إن الله [عز وجل] حَيِيٌّ سِتِّير يحبُّ الحياء والسَّتر، فإذا اغتسل أحدُكم فليسْتَتِر**».

(بالبزار) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفيه (حَيِيٌّ) بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

وفي «النهاية»: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون[٦] انتهى.

وفي «النيل»: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٦].

٤٠١٣ ـ (حسن) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. قال أبو داود: والأول أتم.

(عن أبيه) يعلى بن أمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٧].

٤٠١٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعة بن عبدالرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه ـ قال: كان جرهدٌ هذا من أصحاب الصفَّة ـ، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفَخِذي منكشفة، فقال: «**أما علمتَ أن الفَخِذ عورة؟**». [«الإرواء» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)]. ٤/ ٧١

(جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي. وفي «المنتقى» [١/ ٢٤٦/ ٥٢٢ - ط ابن حزم]: عن جرهد الأسلمي قال: «**مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة**» رواه مالك في «الموطأ» [٢/ ٢١٢٢ - رواية أبي مصعب] وأحمد [٣/ ٣٧٨]، وأبو داود والترمذي [٢٧٩٥] وقال: حسن انتهى.

---

(١) هذا التبويب وقع في متن (الهندية) ولم يقع في شرحها.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ابن نفيل». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «ثم قال ﷺ»، وفي «نسخة»: «ثم قال نبي الله ﷺ». (منه).

(٦) جعل الحب راجعاً إلى الشأن والإرادة كي لا يثبت صفة المحبة لله سبحانه وهذه طريقة الأشاعرة المخالفة لطريقة السلف. وينبغي أن يقول: أي: أنه يحب الستر والصون. والله أعلم.

قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان [١٧١٠] وصححه وعلقه البخاري في «صحيحه»[1]، وضعفه في «تاريخه» [٢/ ٢٢٩]؛ للاضطراب في إسناده.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق» [٢/ ٢٠٧] انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد، وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ». هكذا ذكر ابن الورد، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه: عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكر[2] البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف فيه. وقال في «الصحيح»: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ عن فخذه[3]، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» [٢٧٩٥] من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره أيضاً من طريقين [٢٧٩٧، ٢٧٩٨] وفيهما مقال انتهى كلام المنذري.

٤٠١٥ ـ (ضعيف جداً) حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكشفْ فخِذك، ولا تنظُر إلى فخِذ حيّ ولا ميتٍ»**. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. [مضى (٣١٤٠)].

(أخبرت) بصيغة المجهول قال أبو حاتم في «العلل»: إن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات «المسند» [١/ ١٤٦] وفي «الدارقطني» [٨٦٤] و«مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة) قال في «شرح النخبة»: والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلطه أو كثرت

---

(١) في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل حديث رقم (٣٧١).

(٢) كذا في (الهندية)، والظاهر أنها: «ذكره»، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٤٦٠] وعاصم بن ضمرة، قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في «الصحيح» [قبل حديث (٣٧١)]: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي [٢٧٩٦]، وقال: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات، واسمه عبد الرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه، وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» [١/ ١٣-١٤] وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد [٥/ ٢٩٠] عن محمد بن جحش قال (صحيح لغيره): «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وكذا أخرجه البخاري[1] في «التاريخ» [١/ ١٣] والحاكم في «المستدرك» [٣/ ٦٣٧] كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره، قال الحافظ في «الفتح»: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة، وقال: هي السوأتان: فقط بما أخرجه مسلم [٢٤٠١] من حديث عائشة بلفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» الحديث. وفيه: فلمّا استأذن عثمان جلس.

وأخرج أحمد [٦/ ٦٢] عن عائشة (صحيح) «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه». وروى أحمد [٦/ ٢٨٨] هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه (يستشهد به): «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه». وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد [٣/ ١٠١-١٠٢] والبخاري [٣٧١]. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ: «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة، لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

٣ - باب [ما جاء في] التَّعري

٤/ ٧٢

أي: في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

٤٠١٦ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أُمامة ابن سهل، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينا أمشي، فسقط عني -يعني ثوبي-، فقال لي رسول

---

(١) وعلقه في «صحيحه» في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ قبل الحديث (٣٧١).

اللّه ﷺ: «**خُذ عليكَ ثوبك ولا تَمشوا عُراةً**». [م (١ / ١٨٤)].

(**حملت حجراً ثقيلاً**) ولفظ مسلم [٣٤١] قال: «**أقبلت بحجر أحمله ثقيلٍ وعليَّ إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه**» (**خذ عليك ثوبك**) وعند مسلم [٣٤١]: «**ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراةً**» انتهى وقوله: «خذ عليك ثوبك» أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله: «**ولا تمشوا عراة**» لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٤١] انتهى. أي: في كتاب الطهارة. والله أعلم.

٤٠١٧ ـ (حسن) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، نا أبي، ح ونا ابن بشـار، نا يحيى نحوه، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلت: يا رسول اللّه عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «**احفظْ عورتَك إلا من زوجتك أو ما ملكتْ يمينُك**»، قال: قلت: يا رسول اللّه، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «**إن استطعتَ أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها**» قال: قلت: يا رسول اللّه إذا كان أحدُنا خالياً قال: «**اللّهُ أحقُّ أن يُستحيا منه**[1] **من الناس**».

(**نا أبي**) هو مسلمة القعنبي (**نا يحيى**) هو ابن سعيد. قال المزي: وأخرج النسائي في عشرة النساء [٥/٣١٣] عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى. قلت: هو في «السنن الكبرى» للنسائي [٥/ ٣١٣] وليس في «السنن الصغرى» له، ولذا قال ابن تيمية في «المنتقى» [١/ ٢٤٥/٥١٨] أخرجه الخمسة [ت (٢٧٦٩)، جه (١٩٢٠)، حم (٥/ ٣-٤)] إلا النسائي (**نحوه**) أي: حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (**عن أبيه**) حكيم بن معاوية (**عن جده**) أي: جد بهز، وهو معاوية بن حيدة القشيري (**عوراتنا**) أي: أيُّ عورة نسترها، وأيُّ عورة نترك سترها (**احفظ عورتك**) أي: استرها كلها (**إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**) فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله: «**فإذا كان القوم بعضهم في بعض**»، ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً.

وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي [٢٨٠٠] بلفظ (ضعيف): قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**» (**بعضهم في بعض**) أي: مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم عل الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (**أن لا يرينها أحد فلا يرينها**) ولفظ الترمذي في الاستئذان [٢٧٩٤] (حسن): «**أن لا يراها أحد فلا ترينها**»، ولفظ ابن ماجه في النكاح [١٩٢٠] (حسن): «**أن لا تريها أحداً فلا ترينها**». وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله: «**فلا يرينها**» ولقوله: «**احفظ عورتك**» (**أن يستحيى منه**) بصيغة

---

(١) في «نسخة». (منه).

المجهول، أي: فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٦٩]، والنسائي [٥/ ٣١٣]، وابن ماجه [١٩٢٠]، وقال الترمذي: حسن، هذا آخر كلامه. وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.

٤٠١٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، نا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«لا ينظُرُ الرجلُ إلى عُريةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عُرية المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد[1]، ولا تُفضِي المرأة إلى المرأة في ثوب»**. [م]. ٤/ ٧٣

(إلى عرية الرجل) قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة، والثالثة على التصغير انتهى.

وفي «النهاية»: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة، هكذا جاء في بعض روايات مسلم [٣٣٨] يريد ما يَعْرَى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: «لا ينظر إلى عورة المرأة» انتهى.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، قاله النووي في «شرح مسلم» وأطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل إلى الرجل) من باب الإفعال.

قال في «المصباح»: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه. وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين، وكذا المرأتان، ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه.

قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة، والله أعلم.

---

(١) في «نسخة». (منه).

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فان كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٣٨]، والترمذي [٢٧٩٣]، والنسائي [٥/ ٣٩٠]، وابن ماجه [٦٦١].

٤٠١٩ ـ (ضعيف) حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا ابن عُلَيَة، عن الجريري،[ح] [ونا مؤمَّل بن هشام، قال: نا إسماعيل، عن الجُرَيري][(١)]، عن أبي نَضرة، عن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّهﷺ : «لا يُفضينَّ رجل إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، [إلا إلى ولدٍ أو والدٍ»][(٢)]. قال: وذكر الثالثة فنسيتُها. [وهو طرف من الحديث المتقدم (٢١٧٤)]. آخر كتاب الحمَّام.

(عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفاء، قال في «القاموس»: هي حي من قيس عيلان انتهى. قال في «تاج العروس»: وهي طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان، ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم، وأنهم من أولاد أعصر، وإن اختلفوا في أسماء أولادها، وفي «المقدمة» لابن الجوانى الحافظ في النسب: إن طفاوة اسمه الحارث بن أعصر إليه ينسب كل طفاوي، انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال في «اللمعات شرح المشكاة»: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة، فلذا لم يتعرض لذكرهما، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سمى المرأة عورة. والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة. انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي: إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. وقال المزي في «الأطراف»[١١/ ٩٩]: رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث: «لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبيﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه» الحديث بطوله وفيه: «ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسيتها» أخرجه أبو داود في النكاح [٢١٧٤] عن مسدد عن بشر، وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية، وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن علية ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره.

وأخرجه الترمذي في الاستئذان [٢٧٨٧] عن علي بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل: ألا وإن، وقال: حسن، إلا أن الطفاوي لا يُعرف إلا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إلا والداً أو ولداً». وفي «نسخة»: «إلا ولدٌ أو والدٌ». (منه).

في هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وأخرجه النسائي في الزينة [٥١١٧، ٥١١٨] عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري، وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ أول كتاب اللباس

١ ـ [باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً]

في «القاموس»: لبس الثوب كسمع، لُبساً بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس - كضرب - لَبساً بالفتح فمعناه: خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

٤٠٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمّاه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمدُ، أنت كسوتَنيه، أسألك من خيره، وخير ما صُنعَ له، وأعوذُ بك من شرِّه، وشرِّ ما صُنع له». قال أبو نضرة: وكان[1] أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويُخلفُ الله تعالى.

(عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري، ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوباً) أي: لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في «القاموس»: صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً (سماه) أي: الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة) أي: أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول: هذا قميص أو عمامة، والأول أظهر، والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني: مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي [١٧٦٧]: «أسألك خيره» بحذف كلمة (من) وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث: «وأعوذ بك من شره» (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القاري ناقلاً عن ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

(قال أبو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له: تبلي) من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للّابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي: أبدله بما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

---

(١) في «نسخة»: «فكان». (منه).

قال المنذري: وأخرج الترمذي [١٧٦٧]، والنسائي [٦/ ٨٥] المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢١ ـ حدثنا مسدَّد، نا عيسى بن يونس، عن الجُريري، بإسناده، نحوَه.

٤٠٢٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا محمد بن دينار، عن الجُريري، بإسناده ومعناه. قال أبو داود: [عبدالوهاب الثقفي: لم يذكر فيه][١] أبا سعيد، وحمادُ بنُ سلمة قال: عن[٢] الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ. [قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد][٣].

(وعبد الوهاب الثقفي) أي: رواه عبد الوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد) أي: الخدري الصحابي فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال: عن الجريري) أي: روى الحديث حماد بن سلمة أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضاً مرسلة (عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري.

قال المنذري بعد قوله: قال أبو داود: وعبد الوهاب الثقفي إلخ يعني أنهما أرسلاه.

٤٠٢٣ ـ (حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين) حدثنا نُصَير بن الفرج، نا عبدالله بن يزيد، نا سعيد ـ يعني ابن أبي أيوب ـ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعامَ ورزَقَنيه من غير حول منّي ولا قوّة: غُفر له ما تقدّم من ذنبه [وما تأخر][٤]، قال: ومن لبس ثوباً [جديداً] فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب[٥] ورزقَنيه من غير حول منّي ولا قوّة: غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر». ٤/ ٧٥

(نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاماً ثم قال . . . -إلى قوله- غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ: «وما تأخر» وكذا وقع هذا الحديث في «المشكاة» بحذف لفظ: «وما تأخر» من هذا الموضع. قال القاري: قال الطيبي: ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهماً من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً . . .- إلى قوله- غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٥٨]، وابن ماجه [٣٢٨٥]. وقال الترمذي: حسن غريب وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به.

٢ ـ باب في[٦] ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

باب فيما يدعى بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً.

٤٠٢٤ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن الجراح الأذَني، نا أبو النضر، نا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أُم خالد

---

(١) في «نسخةٍ»: «ورواه عبدالوهاب الثقفي عن الجريري: لم يذكر فيه». (منه).

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

(٣) في «نسخةٍ». (منه).

(٤) في «نسخةٍ». (منه).

(٥) في «نسخةٍ». (منه).

(٦) في «نسخة». (منه).

بنت خالد بن سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ أُتي بكُسوة فيها خَميصة صغيرة فقال: «مَن تَرَونَ أحقَّ بهذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد» فأُتي بها، فألبسها إياها[1]، ثم قال: «أَبْلِي وأَخلِقِي» مرتين، وجعل ينظر إلى عَلَم[2] في الخميصة أحمرَ أو أصفرَ ويقول: «سَنَاهْ سَناهْ يا أُم خالد». وسَناه في كلام الحبشة: الحسن. [خ (٥٨٢٣)].

(إسحاق بن الجراح الأذني) بفتحتين، مخفف: صدوق. قاله الحافظ (أتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة: ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني. (من ترون) بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله: ترون ومفعوله الأول محذوف أي: من ترونه أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري [٥٨٤٥] من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأتي بها) فيه التفات.

وفي رواية للبخاري [٥٨٤٥] فأتي بي النبي ﷺ (فألبسها) أي: أم خالد (إياها) أي: الخميصة وفي بعض النسخ: إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال: أبلي وأخلقي) قال الحافظ في «الفتح»: أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: أخلقي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخَرِّق ثيابك وأرقعها. قال: ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري وأخلفي بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء و الإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية: تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود [٤٠٢٠] بسند صحيح عن أبي نضرة قال (صحيح): كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم الخ انتهى.

(أحمر أو أصفر) وفي رواية البخاري [٥٨٢٣] أخضر بدل أحمر والشك من الراوي، (ويقول) أي: رسول الله ﷺ (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي: حسن حسن. وفي رواية البخاري [٥٨٢٣] «هذا سناه» والمشار إليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن) قال القسطلاني: وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في «عوارف المعارف» فقال: وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال: ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال: ولا خفاء في أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب

---

(١) في «نسخة»: «إياه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «علمة». (منه).

ولا تخلو عن نية صالحة[1].

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث[2] وهو ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» [(٥٨٤٠) الرشد] من طريق عطاء الخراساني: أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواءً وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه، فقال: هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلاً للبس الخرقة من وجهين: الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه. الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة، ووجه ثالث: أن لبس الخرقة نوع من المبايعة كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف. انتهى كلام السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٢٣].

٤/٧٦

٣ ـ باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ ـ (صحيح) حدثنا[3] إبراهيم بن موسى، أنا[4] الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن بن خالد الحَنَفي، عن عبدالله بن بُريدة، عن أُم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ.

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي: أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب. هذا وقد قال ميرك في «شرح الشمائل»: نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في «المرقاة».

وقال العلامة العزيزي: أي: كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمساك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى.

---

(١) لبس الخرقة وعقد البيعة لغير الإمام الأعظم؛ من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». والبدعة لا تجوز في الإسلام وإن كانت نية المبتدع حسنة، فإن العبادات الشرعية من المسائل التوقيفية لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وليس هناك دليل صحيح على لبس الخرقة، ولا على عقد البيعة عليها. والله أعلم.

(٢) تأمل -رحمك الله- كيف أحدثوا هذه البدعة، ثم راحوا يصولون ويجولون بين النصوص كي يُلْبسوها لباس الشرعية.

(٣) في «نسخة»: «حدثنا زياد بن أيوب، قال: نا أبو تُميلة، قال: حدثني عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.
وحدثنا إبراهيم بن موسى، نا الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن بن خالد الحنفي، عن عبدالله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. قال زيد: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

(٤) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٦٢]، والنسائي [٥/ ٤٨٢] وقال الترمذي: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح. هذا آخر كلامه. وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في «الضعفاء».

وقال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك، وثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

٤٠٢٦ ـ **(صحيح)** حدثنا زياد بن أيوب، نا أبو تُمَيلة، قال: حدثني عبدالمؤمن بن خالد، عن عبداللّه بن بُريدة، عن أبيه[١]، عن أُم سلمة قالت: لم يكن ثوبٌ أحَبَّ إلى رسول اللّه ﷺ من قميص[٢]. [انظر ما قبله].

(نا أبو تميلة) بمثناة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. قال ابن خراش: صدوق، وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة يحول من كتاب «الضعفاء» للبخاري.

قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء **(لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص)** قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٠٢٧ ـ **(ضعيف)** حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [ابن راهويَه]، نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيل بن ميسرة، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كمِّ قميص رسول اللّه ﷺ إلى الرُّسغ[٣].

(كانت يَدُ كُمِّ قميص رسول الله ﷺ) وفي رواية الترمذي [١٧٦٥] (ضعيف) «كان كم يد رسول الله ﷺ» **(إلى الرسغ)** بالسين المهملة وفي بعض النسخ: بالصاد المهملة.

قال التوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري. وفي «القاموس»: الرسغ بالضم وبضمتين ثم قال: الرصغ بالضم الرسغ. والحديث يدل على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ.

قال الحافظ ابن القيم في «الهدي»: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى.

وقال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها.

---

(١) في «نسخة»: «أمه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «القميص». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الرصغ». (منه).

ونقل في «شرح السنة» أن أبا الشيخ[1] بن حيان[2] أخرج بهذا الإسناد بلفظ (ضعيف): «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ». وأخرج ابن حيان[3] أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال (ضعيف): «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه».

وفي «الجامع الصغير» برواية الحاكم [٤/ ١٩٥] عن ابن عباس (ضعيف): «كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع» قال العزيزي: أي: مساوياً لها. قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب: إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثنٍ فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٦٥]، والنسائي [٥/ ٤٨١]. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

٤ ـ باب ما جاء في [لبس] الأقبية

٤/ ٧٧

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسي معرب، وقيل: عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

٤٠٢٨ ـ **(صحيح)** حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهب، المعنى، أن الليث ـ يعني ابن سعد ـ حدثهم، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مخرمةَ شيئاً، فقال مخرمة: يا بنيّ انطلق بنا[4] إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: أُدخل فادعُه لي، قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قَباء منها، فقال: «خبأتُ هذا لك». قال: فنظر إليه ـ زاد ابن موهب: مخرمةُ، ثم اتفقا ـ قال: «رَضيَ مخرمةُ». قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمِّه. [ق].

(عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين **(بن مخرمة)** بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنيناً وأسلم يوم الفتح **(ولم يعط مخرمة شيئاً)** أي: في حال تلك القسمة.

وفي رواية البخاري في[5] الخمس [٣١٢٧] أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة **(قال)** أي: مخرمة **(ادخل فادعه)** أي: رسول الله ﷺ **(قال)** أي: المسور **(فدعوته فخرج)** أي: على رسول الله ﷺ **(وعليه)** أي: على رسول الله ﷺ **(قباء منَهَا)** أي: من الأقبية **(فقال)** أي: رسول

---

(١) (قوله: أبا الشيخ بن حيان، قلت: اسمه عبدالله بن حيان، وكنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب له. قاله الزرقاني في «شرح المواهب»). (منه). وفي الهندية في هذا الهامش وفي جميع المواطن من المتن: «ابن حبان» بالباء الموحدة، وصوابه بالياء آخر الحروف، انظر «تبصير المنتبه» (٢/ ٢٩٠).

(٢) هو عنده في «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ رقم ٢٤٧).

(٣) هو عنده في «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ رقم ٢٤٥).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في (الهندية): «في في».

الله ﷺ (خبأت) أي: أخفيت (قال) أي: المسور (فنظر إليه) أي: إلى القباء (زاد ابن موهب: مخرمة) أي: زاد يزيد بن خالد ابن موهب في روايته بعد قوله: فنظر إليه، لفظ: مخرمة بأن قال: فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أي: قتيبة ويزيد (قال) أي: النبي ﷺ كما جزم به الداودي، أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أي: في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أي: لم يذكر اسم ابن أبي مليكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٥٩٩]، ومسلم [١٠٥٨]، والترمذي [٢٨١٨]، والنسائي [٥٣٢٤].

٥ ـ [باب في لبس الشُّهرة][١]

٤٠٢٩ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو عَوانة، ح وحدثنا محمد ـ [يعني] ابن عيسى ـ، عن شَريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المُهاجر الشامي، عن ابن عمر ـ قال في حديث شريك: يرفعه ـ قال: «من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه اللّه يوم القيامة ثوباً مثلَه». زاد عن أبي عوانة: «ثم تُلْهَبُ فيه النار».

(عن عثمان بن أبي زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك: يرفعه) حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله: عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري: أي: ولم يرفعه أبو عوانة انتهى. وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه [٣٦٠٦] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (حسن): «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في «النيل» (ثوباً مثله) أي: في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) أي: محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب) أي: تشتعل (فيه) أي: في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

٤٠٣٠ ـ (حسن) [وَ]حدثنا مسدد، نا أبو عوانة قال: «ثوبَ مَذَلّة». [المصدر نفسه].

(قال: ثوب مذلة) أي: ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه [٣٦٠٧] بتمامه ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال (حسن): قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ،وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٤٦٠]، وابن ماجه [٣٦٠٧].

٤/ ٧٨

٤٠٣١ - **(حسن صحيح)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو النضر، نا عبدالرحمن بن ثابت، نا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»**. [«الإرواء» (١٢٦٩)].

(عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي: ثقة من الرابعة **(من تشبه بقوم)** قال المناوي والعلقمي: أي: تزيّى في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم.وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى.

وقال القاري: أي: من شبه نفسه بالكفار مثلاً من اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار **(فهو منهم)** أي: في الإثم والخير. قاله القاري.

قال العلقمي: أي: من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»[١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. وأخرج الترمذي [٢٦٩٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال (حسن): «ليس منا من تشبه بغيرنا». انتهى كلامه مختصراً.

وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في «الصراط المستقيم» والعلامة المناوي في «فتح القدير» ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى. وقال المناوي في «الفتح»[٢]: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في «الفتح»: سنده حسن. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» [٨٣٢٧] عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

وقال الهيثمي [١٠/ ٣٤٦]: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام المناوي.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤) وغيره.

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «الفيض»، وهو فيه (٦/ ١٣٦ ط العلمية).

وقال ابن تيمية في «الصراط المستقيم» بعد ما ساق رواية «سنن أبي داود». وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال «الصحيحين» وهم أجل من أن يحتاج أن يقال: هم من رجال «الصحيحين»، وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس فيه بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء. وقد سمع منه حسان بن عطية. انتهى كلامه.

٦ ـ باب في [لبس الصوف والشعر][(١)]

٤٠٣٢ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مَوْهب الرملي، و[حدثنا] حسين بن علي، قالا: نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّل[(٢)] من شعرٍ أسود. [و][(٣)] قال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا. [م]. ٤/ ٧٩

(وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم.

قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هوالصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي: أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه (وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا) قال في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى. أي: قال حسين بن علي في روايته: حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال في روايته: حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٨١]، والترمذي [٢٨١٣].

٤٠٣٢ م - (حسن الإسناد) حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي، نا إسماعيل بن عياش، عن عَقيل بن مُدرِك، عن لقمان بن عامر، عن عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي قال: استكسيتُ رسول الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَينِ، فلقد رأيتُني وأنا أكْسى أصحابي.

(عقيل بن مدرك) بفتح العين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي: مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله ﷺ) أي: طلبت الكسوة منه ﷺ (فكساني خيشتين) في «القاموس»: الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب.

وقال في «فتح الودود»: هي ثياب من أردأ الكتان. وفي «الصراح»: خيش كتان خشن (وأنا أكسى أصحابي) أكسى أفعل التفضيل أي: وأنا أفضلهم كسوة.

---

(١) في «نسخة»: «لبس الشعر والصوف». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مرجل». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٤٠٣٣ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصابتْنا السماء، حسِبتَ أن ريحَنا ريح الضأن. [قال أبو داود: يعني من لباس الصوف].

(يا بني) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا إلى قوله: قد أصابتنا السماء) أي: لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) أي: لما علينا من ثياب الصوف. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٤٧٩]، وابن ماجه [٣٥٦٢]، وقال الترمذي: صحيح.

٧ ـ [باب لبس المرتفع][١]

أي: الرفيع من الثياب.

٤٠٣٤ ـ (ضعيف) حدثنا عمرو بن عون، أنا عُمارة بن زاذان، عن[٢] ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملِك ذي يَزَنٍ أهدى إلى رسول اللّه ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقةً، فقبِلها. [«نقد نصوص حديثية» (رقم ٣٢)].

(أن ملك ذي يزن) في «القاموس»: يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف، وأصله: يزان، وبطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادي (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (فقبلها) أي: فقبل رسول الله ﷺ تلك الحلة.

قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٣٥ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبداللّه بن الحارث، أن رسول اللّه ﷺ اشترى حُلَّة ببضعة وعشرين قَلوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَنٍ. [المصدر نفسه].

(اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً) بفتح القاف. قال في «القاموس»: القلوص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني.

قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

٨ ـ باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد [بن زيد]، ح ونا موسى، نا سليمان ـ يعني ابن

---

(١) في «نسخة». (منه). قلت: هذا الباب وضعه الشارح في حاشية الهندية، وقال: في نسخة، ولم يثبته في (المتن)، ولكنه أثبته في (الشرح). ونحن أثبتناه لأننا وحّدنا أبواب الشرح والمتن.

(٢) في «نسخة»: «أظنه عن». (منه).

المغيرة ـ، المعنى[1]، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة [رحمها اللّه]، فأخرجتْ إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن وكساءً من التي يُسمونها المُلبَّدة، فأقسمتْ باللّه إن رسول اللّهﷺ قُبِض في هذين الثوبين. [م (٦ / ١٤٥)].

(وكساءً من التي يسمونها الملبدة) قال الحافظ: اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٠٨]، ومسلم [٢٠٨٠]، والترمذي [١٧٣٣]، وابن ماجه [٣٥٥١].

٤٠٣٧ ـ (حسن الإسناد) حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، نا عكرمة ابن عمار، نا أبو زُميلٍ، حدثني عبداللّه بن عباس قال: لمّا خرجت الحَرورية أتيتُ علياً [رضي اللّه عنه]، فقال: ائت هؤلاء القومَ، فلبستُ أحسنَ ما يكون من حُلَل اليمن. ـ قال أبو زُميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً ـ. قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحُلة؟ قال: ما تَعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول اللّهﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل. [قال أبو داود: اسم أبي زُميل سِماك بن الوليد الحنفي][2]. ٤/ ٨٠

(نا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً (لما خرجت) أي: على عليٍّ رضي الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً) بفتح الجيم وكسر الهاء أي: ذا منظر بهيّ.

قال في «النهاية»: رجل جهير أي: ذو منظر. وقال في «القاموس»: الجهر بالضم: هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك) أي: لقيت رحبًا وسعة (لقد رأيت على رسول اللهﷺ أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هديهﷺ كما قال الحافظ ابن القيم: أن يلبس ما تيسر من اللباس، الصوف تارة والقطن أخرى، والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فاللذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً، بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبيﷺ انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات، كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

٩ ـ باب ما جاء في الخزّ

بفتح المعجمة وتشديد الزاي.

قال ابن الأثير: الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.

وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم.

وفي «النهاية» ما معناه: أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير.

وقال عياض في «المشارق»: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: فَسُمّي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً، كذا في «النيل».

٤٠٣٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عثمان بن محمد الأنماطيّ البصري، نا عبدالرحمن بن عبدالله الرازي، ح ونا أحمد بن عبدالرحمن الرازي، نا أبي، قال: أخبرني أبي: عبدُالله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببُخارى على بغلة بيضاء عليه عِمامةُ خزٍّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

(أخبرني أبي عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي **(قال: رأيت رجلاً)** وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى، عليه عمامة خز سوداء، هو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم انتهى. وقال في «الأطراف»: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان **(عليه)** أي: على الرجل **(فقال: كسانيها رسول الله ﷺ)** قد استدل بهذا على جواز لبس الخز، وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي [رضي الله عنه] عند البخاري [٥٨٤٠] قال: كساني النبي ﷺ حُلّةً سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس، وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيراء: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» هذا لفظ أبي داود [٤٠٣٤]. وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله: كساني: جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال: عبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون، أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد. وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروي هذا الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٣٢١] وقال النسائي: وقال بعضهم: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن خازم هذا بالخـــاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» [١٩٨٣] ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الرحمن: نراه[1] ابن خازم السلمي.

---

(١) (قوله: نراه، هو مقولة عبد الرحمن، والضمير المنصوب في نراه يرجع إلى عبد الله بن خازم والله أعلم). (منه).

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبيﷺ وهذا شيخ آخر.

٤٠٣٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، نا بشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: نا عطية بن قيس، نا[1] عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، [قال]: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، واللّهِ يمينٌ أُخرى ما كذَبني، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «لَيكوننَّ من أُمتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الخزَّ والحرير» وذكر كلاماً، قال: «يَمسخُ منهم آخرين قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة». [قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول اللّهﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس، والبراء بن عازب][2]. [«الصحيحة» (٩١)، خ].

٤/ ٨١

٤/ ٨٢

(نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني أبو عامر أو أبو مالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر. وقال البخاري بعد أن رواه على الشك أيضاً: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني. قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في «المنذري».

وقال الشوكاني في رسالته «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»: رواه أحمد [٥/ ٣٤٢] ، وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود، وفي رواية الرملي عنه بالشك. و[3]في رواية ابن حبان [٦٧٥٤] سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين انتهى. (والله يمين أخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في «شرح السنن» ضبطه بالمهملتين. قال: وأصله: حرح فحذف أحد الحائين وجمعه: أحراح كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في «النهاية»: والمشهور الأول. كذا في «النيل»، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخاري تعليقاً [٥٥٩٠] بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث (والحرير) أي: ويستحلون الحرير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حلهما، أو هو مجاز عن الاسترسال أي: يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاماً) هو ما ذكره البخاري [٥٥٩٠] بلفظ (صحيح): «ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير لحاجة -فيقولون: ارجع إلينا غداً ،فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم» انتهى.

وقوله: إلى جنب علم، بفتحتين هو الجبل العالي وقيل: رأس الجبل، وقوله: يروح عليهم أي: الراعي. وقوله: بسارحة بمهملتين أي: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها. وقوله: فيبيتهم الله أي: يهلكهم الله ليلاً. وقوله: يضع العلم أي: يوقعه عليهم (قال: يمسخ منهم آخرين) كذا في جميع النسخ.

---

(١) في «نسخة»: «قال: سمعت». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) هذا الحرف غير واضح في (الهندية).

وقال الشوكاني: وفي رواية: آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة.وقيل: هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ: والأول أليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال (صحيح) رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار» رواه أبو داود [٤١٢٩] ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الملاهي» [٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا: فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو هريرة: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً [٥٥٩٠] (قال أبو داود: وعشرون نفساً إلخ) لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في «أطراف» المزي وكذا في «مختصر» المنذري، وإنما وجدت في بعض النسخ من «السنن».

قال في «منتقى الأخبار»: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني تحت هذا القول: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجيّة الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة [(٥/ ١٤٩-١٥٠) العلمية] عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود [٤٠٣٨]، والنسائي [٥/ ٤٧٦] من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال (ضعيف): «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخز: أنة ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز. انتهى كلام الحافظ.

١٠ ـ باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ عند باب المسجد تباع فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفود[1] إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبَس هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة». ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطى عمرَ بن الخطاب منها حلة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، كسوتَنيها وقد قلتَ في حُلة عُطاردٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسها». فكساها عمر بن الخطاب أخاً له مشرِكاً بمكة. [ق].

(رأى حلة سيراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سيراء صفة، وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون. قالوا: هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقز وقيل: إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى [٢٠٦٨] حلة من استبرق، وفي الأخرى [٢٠٦٨] من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا ثوبين[2] وتكون غالباً إزاراً ورداءً. انتهى باختصار يسير.

(عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم [٢٠٦٨] لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) أي: لاحظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فأعطى) أي: رسول الله ﷺ (وقد قلت في حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة، وجملة وقد قلت، حالية (أخاً له مشركاً بمكة) وعند النسائي [٥٢٩٥ عن عمر] (صحيح) «أخاً له من أمه»، وسماه ابن بشكوال: عثمان بن حكيم. قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦١٢]، ومسلم [٢٠٦٨]، والنسائي [١٣٨٢] وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيناً في «كتاب النسائي» [٥٢٩٥]، وقيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونسُ وَعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، ٤/ ٨٣ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلةَ إستبرق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبَّةِ دِيباجٍ، وقال:

---

(١) في «نسخة»: «للوفد». (منه).

(٢) في (الهندية): «ثوبان».

«تبيعُها وتصيبُ بها حاجتك». [ق].

(حلة إستبرق) بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أي: إلى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) أي: تصيب بثمنها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٤٨]، ومسلم [٢٠٦٨]، والنسائي [١٥٦٠].

٤٠٤٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: كتب عمر إلى عُتبة بن فَرْقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبَعين، وثلاثةً، وأربعةً. [ق].

(إلى عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سُمي أبوه باسم النجم، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة) فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور. وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العَلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني: ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٢٨]، ومسلم [٢٠٦٩]، والنسائي [٥٣١٢]، وابن ماجه [٣٥٩٣] بنحوه.

٤٠٤٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن أبي عون[١]، قال: سمعت أبا صالح يحدث[٢]، عن عليّ [رضي اللّه عنه]، قال: أُهديت إلى رسول اللّه ﷺ حُلةٌ سِيَرَاءُ، فأرسل بها إليَّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيت الغضب في وجهه فقال[٣]: «إني لم أُرسِل بها إليك لتلبَسَها» فأمرني[٤] فأَطَرْتُها بين نسائي. [قال أبو داود: أبو عون محمد بن عبداللّه الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبدالرحمن بن مِلّ]. [ق].

(أهديت) بالبناء للمفعول، أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم [٢٠٧١] (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية أبي صالح [٢٠٧١]: «إنما بعثت بها لتشققها خمراً بين النساء»، وله في أخرى [٢٠٧١]: «شققه خمراً بين الفواطم» (فأمرني فأطرتها) أي: قسمتها (بين نسائي) بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا أي: طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فَما طَارَ لِي فِي الْقَسْمِ إلاَّ ثَمِينُها

قاله الخطابي: والمراد بقوله: نسائي، ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال: بين الفواطم، والمراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة: قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، وقوله: خمراً بضم الخاء المعجمة والميم: جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما

---

(١) هو محمد بن عبيد الله الثقفي. ذكره المزي. (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «وقال». (منه).
(٤) في «نسخة»: «وأمرني». (منه).

تغطي به المرأة رأسها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٧١]، والنسائي [٥٢٩٨].

١١ ـ باب من كرهه

أي: لبس الحرير. قال الحافظ: قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نُقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه؛ على من لبسه خيلاء أو على التنزيه.

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى.

٤٠٤٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب [رضي الله عنه][١]، أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ، وعن لبس المُعَصْفَر، وعن تختُّم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

(نهى) وفي رواية مسلم [٢٠٧٨] نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، قاله الحافظ. والقسي: ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً[٢] ورواه مسلم موصولاً [٢٠٧٨] باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله: مضلعة أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله: فيها أمثال الأترج أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله: فيها حرير؛ يشعر، بأنها ليست حريراً صرفاً.

وحكى النووي عن العلماء: أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو ردي الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الآتية: والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في «صحيح مسلم» [٤٧٩] وغيره عنه ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء». والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال: وقد كُرِه للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو نحوه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٧٨]، والترمذي [٢٦٤]، والنسائي [١٠٤١]، وابن ماجه [٣٦٠٦٢] مختصراً ومطولاً.

٤٠٤٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد ـ [يعني] المَرْوَزي ـ، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن ٤/ ٨٤

---

(١) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٢) في كتاب اللباس، باب لبس القسي، قبل حديث رقم (٥٨٣٨).

إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][1]، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود. [م، انظر ما قبله].

(بهذا) أي: بهذا الحديث المذكور.

٤٠٤٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبدالله، بهذا، زاد: ولا أقول نهاكم.

(زاد) أي: محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول: نهاكم) أي: قال علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ولا أقول: نهاكم» قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر، وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب: أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم [٢٠٧٧] قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي: «نهاني ولا أقول نهاكم»: أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم. ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤٠٤٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، أن مِلِك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبان، ثم بعث بها إلى جعفر [بن أبي طالب] فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِكَها لتلبسَها». قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أَرْسِل بها إلى أخيك النجاشي».

(مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناه فوقية وقاف. قال الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال: وأصلها في الفارسية: مشته، فعربت. كذا في «معالم السنن» (من سندس) قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى. وفي «النهاية»: مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشْتَه وقوله: من سندس يشبه أنها كانت مُكَفَّفَة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أي: المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد [٣/ ٢٠٦-٢٠٧] عن أنس بن مالك (صحيح): «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها».

وأخرج الشيخان [خ (٣٧٥) م (٢٠٧٥)] عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين».

وأخرج مسلم [٢٠٧٠] من حديث جابر بن عبد الله يقول: «لبس النبي يوماً قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن

---

(١) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لي؟ فقال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم» وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين.

(فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان) قال الخطابي: معناه: تتحركان وتضطربان يريد الكمين **(ثم بعث بها)** أي: بالمستقة **(إلى جعفر)** بن أبي طالب **(فلبسها)** جعفر **(إلى أخيك النجاشي)** ملك الحبشة مكافأةً لإحسانة وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة.

وفيه توجيه آخر، وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب.

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص، ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم.

قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي، نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٤٠٤٨ ـ **(صحيح)** حدثنا مَخْلَد بن خالد، نا رَوْح، نا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران ابن حُصين، أن نبي اللّه ﷺ قال: **«لا أركبُ الأُرْجُوان، ولا ألبس المُعَصْفَر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير»**. ٤/ ٨٥ قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه. قال: وقال: **«ألاَ وطِيبُ الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيبُ النساء لونٌ لا ريح له»**. قال سعيد: أُراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها [إذا خرجت][1]، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيَّبْ بما شاءت.

(لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في «المعالم»: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال **(ولا ألبس المعصفر)** أي: المصبوغ بالعصفر. قال القاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابي: ما صبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج **(ولا ألبس القميص المكفف بالحرير)** المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة. قال في «النهاية»: أي: الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم: طرفه وحاشيته وكل مستدير كِفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ» رواه مسلم [٢٠٦٩]. لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة.

---

(١) في «نسخة»: «إذا أرادت أن تخرج». (منه).

قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى، وقيل: هذا متقدم على لبس الجبة، والله أعلم **(وأومأ)** أي: أشار **(الحسن)** هو البصري **(إلى جيب قميصه)** الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك **(قال)** أي: عمران بن حصين **(وقال)** أي: رسول الله ﷺ **(ألا)** للتنبيه **(وطيب الرجال)** أي: المأذون فيه **(ريح)** أي: ما فيه ريح **(لا لون له)** كمسك وكافور وعود **(وطيب النساء لون لا ريح له)** كالزعفران والخلوق **(قال سعيد)** أي: ابن أبي عروبة **(أراه)** بضم الهمزة أي: أظنه **(قال: إنما حملوا)** أي: العلماء **(قوله)** ﷺ **(في طيب النساء)** يعني وطيب النساء لون لا ريح له **(إذا خرجت)** أي: من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها **(بما شاءت)** أي: بما له رائحة طيبة أو لا.

قال المنذري: وأخرج الترمذي [٢٧٨٨] أن النبي ﷺ قال (صحيح): «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٤٠٤٩ ـ (ضعيف) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب [الرمْلي] الهَمْداني، أنا المفضَّل ـ يعني ابن فضالة ـ، عن عيّاش بن عباس القتباني، عن أبي الحُصين ـ يعني الهيثم بن شُفَيّ ـ قال: خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامر رجلٌ من المَعَافِر لنصلّيَ بإيلِيا[1]، وكان قاصُّهم رجلاً من الأزْد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم جئت[2] فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَص أبي رَيحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْر، والوَشْم، والنتْف، وعن مُكامَعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، وعن مُكامَعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثلَ الأعاجم، أو ٤/٨٦ يجعلَ على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهْبى، وركوب النُّمور، ولُبوس الخاتمَ إلا لذي سلطان. [قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم][3].

(يعني الهيثم بن شفي) بمعجمة وفاء بوزن على في الأصح. قاله الحافظ **(من المعافر)** في «القاموس»: معافر بلد وأبو حي من حمدان والظاهر أن المراد هنا هو الأول **(لنصلي)** علة لقوله خرجت **(بإيليا)** على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس **(وكان قاصهم)** بالنصب خبر كان، والقاص من يأتي بالقصة والمراد من قاصهم وأعظمهم **(رجل)** اسم كان **(إلى جنبه)** أي: إلى جنب صاحبي **(أدركت قصص أبي ريحانة)** أي: وعظه وبيانه **(عن عشر)** أي: عشر خصال **(عن الوشر)** بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في «النهاية»: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله **(والوشم)** وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر **(والنتف)** أي: وعن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو

---

(١) في «نسخة»: «بإيلياء». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ردفته». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

الحاجب، بأن ينتف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة (**وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار**) بكسر أوله أي: ثوب يتصل بشعر البدن.

قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. وقال الخطابي: المكامعة هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (**وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه**) أي: في ذيلها وأطرافها (**حريراً**) أي: كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله (**مثل الأعاجم**) أي: مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً.

قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (**أو يجعل على منكبيه حريراً**) أي: علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (**وعن النُّهْبَى**) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسماً لما ينهب، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (**وركوب النمور**) بضمتين جمع نمر أي: جلودها قيل: لأنها من زي الأعاجم (**ولبوس الخاتم**) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (**إلا لذي سلطان**).

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ريحانة [(٤/ ٧٢) العلمية] ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس (**صحيح**) «أن النبيﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»[1] فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. فإن قيل: هومنسوخ، قلنا: الذي نسخ منه خاتم الذهب، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى.

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه. وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٩١]، وابن ماجه [٣٦٥٥] وفيه مقال، وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمغون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول اللهﷺ قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد.

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٢١).

٤٠٥٠ ـ (صحيح)حدثنا يحيى بن حبيب، نا روح، نا هشام، عن محمد، عن عَبيدة، عن عليّ [رضي الله عنه] أنه قال: نُهي[1] عن مَيَاثِر الأُرجوان.

(قال: نهى) قال في «الفتح»: وقد أخرج أحمد [١/ ١٢١]، والنسائي [٥١٨٤] وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: «نهي عن مياثر الأرجوان» هكذا عندهم بلفظ: «نهي» على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة، وكان أصلها مِوثرة قلبت الواو ياء كميزان.

قال إمام المحدثين البخاري في «صحيحه»: الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ: معنى يصفونها أي: يجعلونها كالصفة، وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم انتهى. والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان. وقيل: الأرجوان الحمرة. وقيل: الشديد الحمرة. وقيل: الصباغ الأحمر. ذكره في «النيل». وقال السيوطي: الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ «السنن».

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «نهى عن مياثر الأرجوان» أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي انتهى.

٤/ ٨٧ ٤٠٥١ ـ (صحيح)حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي [رضي الله عنه] قال: نهاني رسول الله ﷺعن خاتم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء. [م، انظر ما قبله].

(عن لبس القسي) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال في «المرقاة»: الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته. والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٠٨]، والنسائي [٥١٦٥]، وابن ماجه [٣٦٥٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٥٢ ـ (صحيح)حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن رسول الله ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلمّا سلَّم قال: «اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جهمٍ فإنها ألهتْني آنفاً في صلاتي، وأتوني بأنْبِجانِيَّتِه». قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب بن غانم. [ق، مضى برقم (٩١٤)].

---

(١) في «نسخة»: «نهاني». (منه).

(صلى في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة. قال في «المصباح»: الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس خميصة انتهى. وفي «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم) هو عبيد. ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه (مرسل) «كان أهداها للنبي ﷺ» كما رواه مالك في «الموطأ» [(ص:٨٣) الجيل] (فإنها ألهتني) أي: شغلتني، يقال: لهى بالكسر إذا غفل ولهى بالفتح إذا لعب (آنفاً) أي: قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي: ابتدائه (في صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها (وائتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه.

٤٠٥٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع. [م].

(نا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزي (والأول أشبع) أي: الحديث الأول أتم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥٢]، ومسلم [٥٥٦]، والنسائي [٧٧١]، وابن ماجه [٣٥٥٠]، وأبو جهم اسمه عامر، وقيل: عبيد.

١٢ ـ باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير

العلم محركة رسم الثوب ورقمه. قاله في «القاموس» وذلك كالطراز والسجاف.

٤٠٥٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا المغيرة بن زياد، نا عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فردَّه، فأتيت أسماءَ فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّةَ رسول اللّه ﷺ، فأخرجتْ جُبةً [من] طَيالِسة مكفُوفةِ الجيْب والكُمَّين والفَرْجين بالدِّيباج. [م].

(اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده) أي: ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه [٣٥٩٤] «اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين[1] فقصه» ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) أي: اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر(لها) أي: لأسماء رضي الله عنها (ناوليني) أي: أعطيني (فأخرجت جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في «شرح السنن». والطيالسة جمع طيلسان، وهو كساء غليظ، والمراد: أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) أي: مرقع جيبها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج. والكف: عطف أطراف الثوب.

وقال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما إخراج أسماء جبة النبيﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند

---

(١) كذا في (الهندية)، وهو خطأ، وصوابه: «بالجَلَمَين». كما في «ابن ماجه». والجَلَمان: آلة كالمقص لجز الصوف والشعر.

الشافعي وغيره: أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير [٤٠٤٢] عن أبي عثمان النهدي، قال (صحيح): كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد. الحديث قال: وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بأثار الصالحين وثيابهم[1]، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى. واعلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب، ويقول: إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فخفت أن يكون العلم منه رواه مسلم [٢٠٦٩]. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفي وهو مذهب الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٦٩]، والنسائي [٥/ ٤٧٣]، وابن ماجه [٣٥٩٤] نحوه مختصراً.

٤٠٥٥ ـ (صحيح دون قوله «فأما العلم...») حدثنا ابن نُفيل، نا زهير، نا خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نَهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العلَم من الحرير وسَدَى الثوب: فلا بأس به[2]. [«الإرواء» (٢٧٩)].

٤/ ٨٨

(عن الثوب المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال: ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة، وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل: أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف **(فلا بأس)** لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يَدُلُّ على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين؛ إلى تحريمه واستدلوا بحديث علي (صحيح): أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس القسي»[3] الحديث. لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف.

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب، قالوا: إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط، قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر

---

(١) تقدم التعليق على مثل هذا، وبينا أن التبرك خاص بالنبي ﷺ؛ سداً لذريعة الشرك. وراجع صفحة ٣١ من المجلد الخامس من هذا الكتاب. والله أعلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) تقدم برقم (٤٠٤٤).

المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة.

واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخز، الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ.

قلت: قال في «النهاية» ما معناه: إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير. فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السيراء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» كما مر [٤٠٤٠] في حديث عمر، وقد «رأى عليٌّ الغضب في وجهه ﷺ حين أتاه لابساً لها» (صحيح) كما سلف [٤٠٤٣] في حديث علي، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السيراء عند أهل اللغة: هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ: الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١) عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي، فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم» قال: ولم يقع في قصة عليٍّ وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي»، قال: ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي «التقريب» ما لفظه: صدوق سيىء الحفظ خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء انتهى.

وفي «الخلاصة»: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والحديث أخرجه الطبراني [١٠٨٨٨، ١١٩٣٩، ١٢٢٣٢] بسند حسن وأخرجه الحاكم [٤/ ١٩٢] بسند صحيح.

١٣ ـ باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس قال: رَخَّصَ رسول اللّه ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قُمُص[1] الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما. [ق].

(في قمص الحرير) بضم القاف والميم: جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف، قال الجوهري: هي الجرب وقيل: هي غيره.

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم [٢٠٧٦] أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعذار عليهما، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩١٩]، ومسلم [٢٠٧٦]، والترمذي [١٧٢١]، والنسائي [٥٣١٠]، وابن ماجه [٣٥٩٢]، وذِكْرُ السفر عند مسلم [٢٠٧٦] وحده، وأخرج البخاري [٢٩٢٠] من حديث أنس: أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

١٤ ـ باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبداللّه بن زُرَيْر ـ يعني الغافقي ـ أنه سمع علي بن أبي طالب [رضي اللّه عنه] يقول: إن نبي اللّه ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أُمتي». [قال أبو داود: هو عبداللّه بن رَزِين الغافقي].

(عن عبد الله بن زرير) بضم الزاي مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابي: إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

وقال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد: استعمال هذين، فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه فأفرد الخبر (على ذكور أمتي) أي: وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه [٣٥٩٥].

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٤٤]، وابن ماجه [٣٥٩٥]، وفي حديث ابن ماجه (صحيح) «حل لإناثهم» وفي إسناد حديث ابن ماجه [٣٥٩٥] محمد بن إسحاق، وأخرج الترمذي [١٧٢٠] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال (صحيح): «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي [٥١٤٨] بمعناه.

٤٠٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحِمصيَّان، قالا: نا بقيّة، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه، أنه رأى على أم كلثوم بنتِ رسول اللّه ﷺ بُرداً سِيَراءَ، قال: والسيراءُ المُضَلَّع بالقَزّ.

---

(١) في «نسخة»: «قميص». (منه).

[خ].

(على أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداً سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعِنَباء وقد تقدم تفسيره (قال: والسيراء: المضلع) أي: الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاي: هو نوع من الحرير، وهذا أحد تفاسير السيراء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٤٢]، والنسائي [٥٢٩٦]، وابن ماجه [٣٥٩٨] ولفظه لابن ماجه [٣٥٩٨] وفي لفظ النسائي [٥٢٩٦]: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء» وأخرجه النسائي [٥/ ٤٦٤] من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال: ولم يذكروا: أن السيراء: المضلع بالقز.

٤٠٥٩ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد ـ يعني الزُّبيري ـ، نا مِسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كنا نَنزِعه عن الغِلمان، ونتركه على الجواري. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه. [خ].

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه) أي: الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام أي: عن الصبيان (على الجواري) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله: على ذكور أمتي في الحديث المتقدم يعمهم.

وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال: اذهب إلى أمك. وقال محمد بن الحسن: إنه يجوز إلباسهم الحرير.

وقال أصحاب الشافعي: يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم. وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سن التمييز. انتهى ملخصاً.

وقال القاري في «المَرقاة»: قوله: «على ذكور أمتي» بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى (قال مسعر: فسألت إلخ) قال المنذري: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

١٥ ـ باب في لبس الحِبَرَة

٤/ ٩٠

بكسر المهملة وفتح الموحدة.

قال الجوهري: الحبرة بوزن عِنَبَة: بردٌ يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة.

وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لإنها تحبر أي: تزين والتحبير: التزيين والتحسين. كذا في «فتح الباري».

٤٠٦٠ ـ (صحيح) حدثنا هُدْبة بن خالد الأزدي، نا همام، عن قتادة قال: قلنا لأنس ـ يعني ابن مالك ـ: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى النبي[1] ﷺ ـ أو: أعجبَ إلى رسول اللهﷺ ؟ ـ قال: الحِبَرة. [ق].

(أو أعجب) شك من الراوي (قال: الحبرة) لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨١٢]، ومسلم [٢٠٧٩]، والترمذي [١٧٨٧]، والنسائي [٥٣١٥].

١٦ ـ باب في البياض

٤٠٦١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «**اِلبَسوا من ثيابكم البيض**[2]**، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإِثْمِد: يَجلو البصر، ويُنبت الشعَر**».

(نا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض) جمع الأبيض وأصله: فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، ويُبيِّن في كونها من خير الثياب وجوه أخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا أي: البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، وحكي فيه ضمّ الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) من الجلاء أي: يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية: مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في «النيل»: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض. وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود [٣١٥٠] قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً (صحيح): «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٩٩٤] وابن ماجه [٣٥٦٦] مختصراً وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٧ ـ باب [في الخُلْقان وفي غسل الثوب][3]

الخلقان بضم فسكون جمع خَلَق بفتحتين يقال: ثوب خلق أي: بال[4].

٤٠٦٢ ـ (صحيح) حدثنا النُّفيلي، نا مسكينٌ، عن الأوزاعي، ح، ونا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قالا: أتانا رسول الله ﷺفرأى

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٢) في «نسخة»: «البياض». (منه).

(٣) في «نسخة»: «غسل الثوب وفي الخلقان». (منه).

(٤) في الفارسية: كهنه. (منه).

رجلاً شعِثاً قد تفرّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يُسكِّن به شعره؟». ورأى رجلاً آخر [و][1] عليه ثياب وسِخة فقال: «أما كان هذا يجدُ ما[2] يغسِل به ثوبه؟».

(شعثاً) بفتح فكسر في الفارسية برا كنده موى (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله: شعثاً (أما كان) ما نافية أي: ألم يكن (هذا) يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره) أي: ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر. قال في «القاموس»: وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه) أي: من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. وفي بعض النسخ: ماء يغسل به ثوبه، بالمد والتنوين. وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه. وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط. كذا قال العلامة العزيزي في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢٣٦].

٤٠٦٣ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: نعم، قال: «من أيِّ المال» قال: قد آتاني اللّه من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك اللّه مالاً فليُرَ أثرُ نعمة اللّهِ عليك وكرامتِه». ٤/ ٩١

(في ثوب دون) أي: دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي «القاموس»: دون بمعنى الشريف والخسيس، ضد (قال: من أي المال) أي: من أي صنف من جنس الأموال (قد آتاني) بالمد أي: أعطاني (والرقيق) أي: من المماليك من نوع الإنسان (فلير) بصيغة المجهول أي: فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أي: الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢٢٤].

١٨ ـ باب في المصبوغ بالصفرة[3]

ليس في بعض النسخ لفظ: بالصفرة.

٤٠٦٤ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عبداللّه بن مسلمة القعنبي، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن زيد ـ يعني ابن أسلم ـ، أن ابن عمر كان يَصبغُ لحيته بالصُّفْرة حتى تَمتلىء ثيابه من الصُّفرة، فقيل له: لمَ تصبُغُ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول اللّه ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغ بها ثيابه كلَّها حتى عمامتَه.

(كان يصبغ) بضم الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة) أي: بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه) أي: من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له: لم تصبغ) أي: والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) أي: بالصفرة.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ماء». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد: كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي [٥٠٨٥] انتهى. والزيادة التي أشار اليها هي قوله: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد [٣٨٨/١] فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي «المواهب»: جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، أجيب: لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في «حاشية المواهب».

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن: «أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة»[١] أي: زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبيﷺ ولا أمره بغسلها انتهى. **(ولم يكن شيء أحب إليه)** أي: إلى النبي ﷺ **(منها)** أي: من الصفرة **(وقد كان)** قال علي القاری في «المرقاة»: أي: ابن عمر، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبيﷺ وهو الظاهر من عبارتي «النيل» و«فتح الودود» المذكورتين **(حتى عمامته)** بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٨٥] وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري [٥٨٥١]، ومسلم [١١٨٧] من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول اللهﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها».

١٩ ـ باب في الخُضرة

٤٠٦٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا عبيدالله ـ يعني ابن إياد ـ، نا إياد، عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي نحوَ النبيِّﷺ فرأيت عليه بُردين أخضرين. [وسيأتي بأتم (٤٢٠٦)].

(يعني: ابن إياد) بكسر الهمزة وفتح التحتية[٢] المخففة **(عن أبي رمثة)** بكسر راء فسكون ميم فمثلّثة اسمه رفاعة ابن يثربي. كذا قال صاحب «التقريب»، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب **(نحو النبيﷺ)** أي: إليهﷺ **(فرأيت عليه بردين أخضرين)** أي: مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨١٢]، والنسائي [٥٣١٩]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٣) ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في (الهندية): «التحيّة».

إلا من حديث عبيد الله بن إياد وهذا آخر كلامه. وعبيد الله وأبوه ثقتان، وإياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

٢٠ ـ باب في الحُمرة

٤٠٦٦ ـ (حسن) حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن الغازِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: هبطنا مع رسول اللّه ﷺ من ثنيةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الرَّيْطةُ عليك؟» ٤/٩٢ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبداللّه، ما فعلت الرَّيطةُ؟» فأخبرته، فقال: «أفلا كسوتَها بعضَ أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

(هبطنا) أي: نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه [٣٦٠٣] (حسن) «من ثنية أذاخر» وهو على وزنِ أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعَلَيَّ ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال: رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي: ملطَّخة، وقال في «المجمع»: ريطة مضرجة، أي: ليس صبغها بالمشبع (يسجرون)، أي: يوقدون والسجر في الفارسية: تافتن تنور (فَقَذَفْتها) أي: ألقيت الريطة (فيه) أي: في التنور. والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٦٠٣] وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٤٠٦٧ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا الوليد قال: قال هشام ـ يعني ابن الغازِ ـ: المضرَّجة: التي ليست بالمُشْبَعة ولا المُوَرَّدَة[(١)].

(قال هشام -يعني: ابن الغاز-: المضرجة التي ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة) بتشديد الراء المفتوحة، وفي بعض النسخ: ولا بموردة وفي بعضها: ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى: مشبعة وافرة، ما يكون صبغه وافراً تامّاً، والمورد: ما صبغ على لون الورد، والمعنى: أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد. قال المنذري: وقال غيره - أي غير هشام-: وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة، وهودون المشبع وهو المورد انتهى.

٤٠٦٨ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم، عن شُفْعة، عن عبداللّه بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول اللّه ﷺ ـ قال أبو علي اللؤلؤي: أُراه، وعليَّ ثوبٌ مصبوغ بعصفر مورداً[(٢)] ـ فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوتَه بعض أهلك؟». قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد فقال: مُورَّد[(٣)]، وطاوس قال: معصفَر.

(عن شفعة) بضم أوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو، وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في

---

(١) في «نسخة»: «بموردة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مورد». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مورداً». (منه).

«الخلاصة» (**قال أبو علي اللؤلؤي**) هو صاحب أبي داود المؤلف (**أراه**) بضم الهمزة أي: أظن أنه قال: (**مورداً**) بتشديد الراء المفتوحة.

قال التوربشتي: أي: صبغاً مورداً، أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد: ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ (**أفلا كسوته بعض أهلك**) يعني زوجته أو بعض نساء محارمة وأقاربه.

(**قال أبو داود: رواه ثور**) بن يزيد (**عن خالد**) بن معدان أحد علماء التابعين (**فقال**) في روايته: وعليَّ ثوب (**مورد**).

وعند مسلم في «صحيحه» [٢٠٧٧] من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير: أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (**وطاوس قال: معصفر**) أخرج مسلم [٢٠٧٧] من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين» الحديث.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

٤٠٦٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن حُزابة، نا إسحاق ـ يعني ابن منصور ـ، نا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه[1]، فلم[2] يرُدَّ عليه النبي ﷺ.

(**حدثنا محمد بن حزابة**) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (**مّر على النبي ﷺ رجل الحديث**) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون: وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلَّم، وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له وزجراً عن معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المُسَلَّم عليه: أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه. وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك: (**صحيح**) «فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٠٧] وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخـــر كلامه . وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد ويقال: يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فلم يرد النبي ﷺ». (منه).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى.

٤٠٧٠- (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن الوليد -يعني ابن كثير-، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ٤/ ٩٣ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسيةً فيها خيوط عهن حمرٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد عَلَتْكُم؟» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا! فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

(على رواحلنا وعلى إبلنا) هكذا في أكثر النسخ، فقوله: «على إبلنا» عطف تفسيري لقوله: «على رواحلنا» وهي جمع راحلة. قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى، والهاء للمبالغة. وفي «المصباح»: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَل وجمعها: رواحل. والرحل: مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه: أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلاً من باب نفع: شددت عليه رحله انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب: «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له: الرحل وجمعه أرحل ورحال ولو كان كذا لقال الراوي: وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم.

(أكسية) جمع كساء بالكسر والمد **(خيوط عهن)** بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً **(حمر)** بالرفع صفة لخيوط **(قد علتكم)** أي: غلبتكم **(فقمنا سراعاً)** بكسر السين جمع سريع أي: مسرعين حال من ضمير قمنا **(حتى نفر بعض إبلنا)** أي: لشدة إسراعنا **(فنزعناها)** أي: الأكسية **(عنها)** أي: عن الرواحل والإبل. والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر، ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٠٧١ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا [محمد] بن عوف الطائيُّ، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي ـ قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضَمْضَم ـ يعني ابن زُرعة ـ، عن شُريح بن عُبيد، عن حبيب[1] بن عبيد، عن حُريث بن الأَبَجِّ[2] السَّلِيْحي، أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأةِ رسول الله ﷺ ونحن نصبُغ ثياباً لها بمُغْرةٍ، فبينا نحن كذلك إذْ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المُغْرة رجع، فلما رأتْ ذلك زينب علمتْ أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلتْ فأخذتْ[3] فغسلت ثيابها ووارتْ كلَّ حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم يَرَ شيئاً دخل.

---

(١) في «نسخة»: «عن حديث حبيب بن عبيد عن حديث ابن الأبح». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الأبلج». وفي «نسخة»: «الأبح». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وأخذت». (منه).

(ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل) بن عياش (حدثني أبي) إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبج السليحي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة: شامي مجهول كذا في «التقريب» ووقع في بعض النسخ: عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في «التقريب» و«الخلاصة»، لكن قال في هامش «الخلاصة»: كذا في أخرى.

وفي «التهذيب» و«الميزان»: الأبج انتهى. وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك. قال في «القاموس»: المغرة طين أحمر، وقال في «المجمع»: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) أي: أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقالٌ، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» سواه وسماه: عبيد بن الأبج، والنفس لما قاله أميل انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: حريث بن الأبج السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي ﷺ، حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من «سنن أبي داود»: حريث بن الأبج، وفي حديث أبي القاسم: عبيد بن الأبج وهو وهم انتهى.

٢١ ـ باب في الرخصة [في ذلك][١]

أي: في الحمرة.

٤/ ٩٤ ٤٠٧٢ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعَرٌ يبلُغ شحمة أُذنيه، ورأيته في حُلَّةٍ حمراء، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه. [ق].

(كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن: هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) أي: رسول الله ﷺ (في حلة حمراء) في «القاموس»: الحلة بالضم: إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى. وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يُحَلُّ من طيه انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٤٨]، ومسلم [٢٣٣٧]، والترمذي [١٧٢٤]، والنسائي [٥٠٦٠] بمعناه.

٤٠٧٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بمنًى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ[٢] أحمر، وعليٌّ [رضي الله عنه] أمامَه يُعبِّر عنه. [وهو المتقدم برقم (١٩٥٦)].

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «رداء». (منه).

(بمنى) بالألف منصرف، ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله القاري (وعليه برد أحمر) وفي بعض النسخ: رداء مكان برد (وعليٌّ) أي: ابن أبي طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي: قدامه (يعبر عنه) أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة. واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث:

الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني: فمنه حديث عبد الله بن عمرو، وحديث رافع بن خديج، وحديث حريث بن الأبج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في «صحيح البخاري» [٥٨٤٩] وغيره من النهي عن المياثر الحمر، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر[1] الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد أو رافع ابن خديج بلفظ (ضعيف جدّاً): «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة» الحديث أخرجه الحاكم في «الكنى» وأبو نعيم في «المعرفة» [(٢٦٨٢) الباز] وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية.

وقد بسط في «النيل» في عدم حجيته روايةً ودرايةً فليراجع إليه[2] قال: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني: كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في «فتح الباري» والعلامة العيني في «عمدة القاري» والصواب: أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم.

وحديث هلال بن عامر عن أبيه؛ قال المنذري: اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه: عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «الميثرة». والله أعلم.

(٢) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «فليرجع إليه»، أو «فليراجع».

٢٢ ـ باب في السواد

٤/ ٩٥

٤٠٧٤ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن كثير، أنا همّام، عن قتادة، عن مطرِّف، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: صبغت[١] للنبي ﷺ بُردة سوداء فلبسها، فلما عَرق فيها وجدَ ريحَ الصوف فقذَفها، قال: وأحسَبه قال: وكان يعجبه الريحُ الطيبة[٢]. [«الصحيحة» (٢١٣٦)].

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل **(فقذفها)** أي: أخرجها وطرحها. والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٤٨٠-٤٨١] مسنداً ومرسلاً.

٢٣ ـ باب في الهُدْب

في «القاموس»: الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدتهما بهاء. وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداؤودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

٤٠٧٥ ـ **(ضعيف)** حدثنا عبيدالله بن محمد القرشي، نا حماد بن سلمة، أنا يونس بن عبيد، عن عَبيدة أبي خِداش، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن جابر ـ [يعني ابن سليم] [٣]ـ قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحتبٍ بشَملةٍ [و][٤]قد وقع هُدْبها على قدميه. [«الصحيحة» تحت الحديث (٧٧٠)].

(وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي: يلتحف. ومحتب: اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء، وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء. كذا في «المرقاة». وقال في «المجمع»: الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء **(وقد وقع هدبها على قدميه)** أي: على قدمي النبي ﷺ والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب.

وقد ترجم البخاري باب الإزار المهدب وأورد فيه حديث عائشة [٥٧٩٢] في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه: «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها».

---

(١) في «نسخة»: «صنعت». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الطيب». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

وقال العلامة الأردبيلي في «شرح المصابيح»: حديث جابر فيه مسائل: الأولى: في بيان الحديث هذا، حديث رواه النسائي [٥/ ٤٨٦-٤٨٧] وأبو داود، مسنداً إلى جابر. الثانية: في اللفظ، الشملة: الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة: فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى.

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله أعلم.

٢٤ ـ باب في العمائم

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة، هو سهو قلم من العلامة.

٤٠٧٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عِمامةٌ سوداء.

(وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: لم يذكر في حديث جابر -يعني هذا الحديث- ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى. وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٥٨]، والنسائي [٢٨٦٩]، والترمذي [١٧٣٥]، وابن ماجه [٣٥٨٥].

٤٠٧٧ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن مُساورٍ الورّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداءُ قد أرخى طرفها[1] بين كتفيه.

(قد أرخى) أي: أرسل (طرفها) وفي بعض النسخ: طرفيها بالتثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٣٥٩]، والترمذي [«الشمائل» (١١٧)]، والنسائي [٥٣٤٦]، وابن ماجه [٣٥٨٧].

٤٠٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا محمد بن ربيعة، نا أبو الحسن العَسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكانة، عن أبيه، أن رُكانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ على القَلانِس». ٤/ ٩٦

(صارع) الصرع: الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية: كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة (النبي ﷺ) بالنصب (فصرعه النبي ﷺ) أي: غلبه في الصرع، ففيه المغالبة وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبة أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) أي: الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة أي: لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة، قال العزيزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

---

(١) في «نسخة»: «طرفيها». (منه).

وقيل: أي: نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في «المرقاة». وقال: روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (ضعيف جدّاً): «كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس»، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمائم، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى، وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني [«مجمع الزوائد» (٥/ ١٢١)] عن ابن عباس[1]-قال (ضعيف): «كان يلبس قلنسوة بيضاء». قال العزيزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر[2] عن ابن عباس (ضعيف جدّاً) «كان يلبس القلانس تحت العمائم، وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٨٤]، وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤٠٧٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، نا عثمان [بن عثمان][3] الغَطَفاني، نا سليمان بن خَرَّبُوذ، حدثنا شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: عمَّمَني رسول اللّه ﷺ فسدلها بين يديَّ ومن خلفي. [«المشكاة» (٤٣٣٩) / التحقيق الثاني].

(نا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء، بعدها موحدة مضمومة: مجهول. كذا في «التقريب» **(عممني)** بميمين، أي: لف عمامتي على رأسي **(فسدلها بين يدي ومن خلفي)** أي: أرسل لعمامتي طرفين أحدهما: على صدري والآخر: من خلفي. والحديث ضعيف، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح. وفي «جامع الترمذي» [١٧٣٦] عن ابن عمر قال (ضعيف): «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال في «السبل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر». وأخرج

---

(١) كذا قال، والصواب: ابن عمر، كما في «الجامع»، و«مجمع الزوائد».

(٢) انظر «الضعيفة» (٦/ ٤٨-٤٩).

(٣) في «نسخة». (منه).

الطبراني في «الأوسط» [«مجمع البحرين» (٤٢١٩)] عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا، فاعتم فإنه أعرب وأحسن. قال السيوطي: وإسناده حسن. وفي «المرقاة»: قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني، من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثني عشر ذراعاً. ذكره القاري وقال: وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

وفي «النيل»: قال ابن رسلان في «شرح السنن» عند ذكر حديث عبد الرحمن: وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة، يعني إرسال العلامة[1] على الصدر انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: شيخ من أهل اليمن[2] مجهول.

٢٥ ـ باب في لِبسة الصمَّاء

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد.

٤٠٨٠ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن لِبستين: أن يحتبيَ الرجل مُفْضِياً بفرجهِ إلى السماء، ويلبسَ ثوبه وأحدُ جانبيه خارج ويُلقي ثوبه على عاتقه. [ق نحوه، أبي سعيد]. ٤/ ٩٧

(عن لبستين) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له: الحبوة وكانت من شأن العرب (مفضياً بفرجه إلى السماء) أي: لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه إلخ) عطف على قوله: يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى: ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو، وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري [٥٨٢٠] بلفظ: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب».

قال المنذري: وقد أخرج البخاري [٣٦٧]، والنسائي [٥٣٤١] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء».

٤٠٨١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن الصَّمَّاء وعن[3] الاحتباء في ثوب واحد. [م].

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء) قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «النيل» وهو الصواب: «العمامة». والله أعلم.

(٢) كذا في (الهندية)! وصوابه: «من أهل المدينة» كما في «مختصر السنن» (٦/ ٤٥) للمنذري، وهو كذلك في الأصل.

(٣) في «نسخة». (منه).

فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف - يعني البخاري - من رواية يونس في اللباس [٥٨٢٠] أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري [٥٨٢٠] فهو المعتمد **(وعن الاحتباء في ثوب واحد)** تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٩٩]، والنسائي [٥٣٤٢].

٢٦ ـ باب في حَلِّ الأزرار

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص. قاله في «القاموس». وقال في «الصراح»: زر بالكسر كوبك گريبان وجزآن، ويقال له بالهندية: گهُنڈِي.

٤٠٨٢ ـ **(صحيح)** حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: نا زهير، نا عروة بن عبدالله ـ قال ابن نُفَيل: ابنِ قُشير ـ أبو مُهَل الجعفيُّ، نا معاوية بن قُرَّة، نا[1] أبي قال: أتيت [رسول الله][2] ﷺ في رهطٍ من مُزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمُطلَقُ الأَزْرار[3]، قال: فبايعناه[4] ثم أدخلت يدي في جيبِ قميصه فمسِسْت الخاتَم. قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنَه قطُّ إلا مُطلقي أزرارَهما [قطُّ] في شتاء ولا حرّ، ولا يُزَرِّان أزرارهما أبداً[5]. ٤/٩٨

(حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً. **(قال ابن نفيل)** هو النفيلي المذكور أي: قال النفيلي في روايته بعد قوله: عروة بن عبد الله **(ابن قشير)** بالقاف والمعجمة مصغراً **(أبو مهل)** بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام **(الجعفي)** بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال: نا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفي وأما أحمد بن يونس فقال في روايته: نا عروة بن عبد الله فقط **(نا معاوية بن قرة)** بضم قاف وتشديد راء **(في رهط)** أي: مع طائفة، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في «القاموس» وقيل: إلى الأربعين على ما في «النهاية» **(من مزينة)** بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط **(وإن قميصه لمطلق الأزرار)** جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار، وفي رواية الترمذي في «شمائله» [٥٩] **(صحيح)**: وإن قميصه لمطلق، أو قال: زر قميصه مطلق.

قال القاري مفسراً لقوله: لمطلق الأزرار، أي: محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي: غير مشدود

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فبايعته». (منه).

(٥) في «نسخة»: «قط». (منه).

الأزرار وقال العسقلاني: أي: غير مزرور. قال: ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في «الشمائل» [٥٩]، ثم نقل رواية «الشمائل» إلى قوله: وإن قميصه لمطلق، أو قال: زر قميصه مطلق وقال: أي: غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي. انتهى. (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك قال الحافظ في «الفتح»: قوله: أدخلت يدي إلخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث: أنه رؤى مطلق القميص أي: غير مزرور انتهى. (فمسست) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي: لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أي: خاتم النبوة (إلامطلقي أزرارها) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبداً) وفي بعض النسخ: ولا يزران من الثلاثي.

في «الصراح»: زر بالفتح: كويك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر. وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار. رواه البزار بسند حسن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل» (٥٩)] وابن ماجه [٣٥٧٨]. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به.

وذكر أبو عمر النمري: أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه. وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفي كوفي، وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

٢٧ ـ باب في التَّقَنُّع

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

٤٠٨٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن داوذ بن سفيان، نا عبدالرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة [رضي اللّه عنها]: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحرِ الظهيرة قال قائل لأبي بكر [رضي اللّه عنه]: هذا رسول اللّه ﷺ [مقبلاً مُتَقَنّعاً][1] في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول اللّه ﷺ، فاستأذن، فأُذِن له، فدخل. [خ (٥٨٠٧)].

(بينا نحن) أي: آل أبي بكر (جلوس) أي: جالسون (في بيتنا) أي: بمكة (في نحر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي: أول الهاجرة.

وقال في «النهاية»: أي: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله (مقبلاً) أي: متوجهاً (متقنعاً) بكسر النون المشددة أي: مغطياً رأسه بالقناع أي: بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة.

---

(١) في «نسخة»: «مقبل متقنع». (منه).

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التقنع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٠٧] بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٨ ـ باب ما جاء في إسبال الإزار

أي: في إرساله وإرخائه.

٤٠٨٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي غِفار، نا أبو تَميمة الهُجَيمي، ـ [وأبو تميمة اسمه طريف بن مُجالِد] [١] ـ عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم قال: رأيت رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا[٢] رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلامُ يا رسول الله، مرتين، قال: **«لا تقلْ: عليك السلام، فَإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الميت، قل: السلام عليك»** قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: **«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوتَه كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فدعوتَه أنبتَها لك، وإذا كنت بأرضٍ قَفْرٍ[٣] أو فلاةٍ فضلَّت راحلتك فدعوتَه ردَّها عليك»**. قال: قلت: اِعهَدْ إليَّ، قال: **«لا تسبَّنَّ أحداً»** قال: فما سببتُ بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة. قال: **«ولا تَحقِرنَّ شيئاً من المعروف، وأن تُكلِّم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهُك، إن ذلك من المعروف، وارفعْ إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبالَ الإزار فإنها من المَخِيلة، وإن الله [عز وجل] لا يحبُّ المَخِيلة، وإنِ امرؤٌ شتمك[٤] وعيَّركَ بما يعلم فيك فلا تعيِّرْه بما تعلم فيه، فإنما وبالُ ذلك عليه»**. ٤/ ٩٩

(الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم **(وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد)** أبو تميمة مبتدأ وقوله: اسمه طريف بن مجالد خبره **(عن أبي جري)** بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً **(جابر بن سليم)** بالجر بدل من أبي جري **(يصدر الناس عن رأيه)** أي: يرجعون عن قبول قوله، يعني يقبلون قوله.

قال في «المجمع»: شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الري أي: ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به **(لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه)** قال في «فتح الودود»: أي: يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه **(قال: لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت)** قال الخطابي: هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين[٥]، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيْـكَ سَـلامُ الله قَيْـسُ بـنُ عَـاصِـمٍ ... وَرَحْمَتُـه إنْ شَـاءَ أنْ يَتَـرَحَّـمـا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بأرض قفراء». (منه).

(٤) في «نسخة»: «شاتمك». (منه).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤) وغيره عن عائشة.

وكقول الشماخ:

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أميرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. انتهى (الذي إذا أصابك إلخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) أي: دفعه عنك (عام سنة) أي: قحط وجدب (أنبتها لك) أي: صيرها ذات نبات أي: بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أي: خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي: مفازة (فضلت راحلتك) أي: ضاعت وغابت عنك (اعهد إليّ) أي: أوصني بما أنتفع به (إن ذلك) أي: كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أي: أحذر إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها) أي: إسبال الإزار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي [٥٣٢٩] من حديث حذيفة قال (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٢٢]، والنسائي [٥/ ٤٨٦-٤٨٧] مختصراً وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح انتهى.

٤٠٨٥ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبَهَ خيلاءَ لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد جانبيْ إزاري يسترخي[1]، [إني لأتعاهد][2] ذلك منه، قال: «لستَ ممن يفعلهُ خُيلاء». [خ].

(من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي: لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى[3]، والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى

---

(١) في «نسخة»: «ليسترخي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إلا أن أتعاهد». (منه).

(٣) وهذا تأويل وصرف للنص عن حقيقته لِشُبَهٍ عقلية، وهو مخالف لمنهج السلف الصالح، الذي هو حمل هذه النصوص على حقيقتها، من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل. فيكون المعنى على هذا: لا ينظر الله إليه يوم القيامة عقاباً وجزاءً على فعله. ويفهم منه أن الله ينظر يوم القيامة إلى عباده الذين لا يجُرُّون أثوابهم خيلاء نظراً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته، لا كنظر المخلوقين. والله أعلم.

متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر[1]. كذا في «النيل» **(إن أحد جانبي إزاري)** بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة **(يسترخي)** بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه **(إني لأتعاهد ذلك منه)** من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية. وفي بعض النسخ: إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في رواية الشيخين[2] ومعناه: أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده.

(قال) أي: رسول الله ﷺ **(إنك لست ممن يفعله خيلاء)** قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى. والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ (صحيح): «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» كما سيأتي [٤٠٩٣]. وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة مَن في قوله: من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في «شرح السنن». وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لإن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ (صحيح): «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» كما سبق [٤٠٨٤] في حديث جابر بن سليم، وحديث أبي أمامة قال (صحيح): «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا[3] عمرو بن زرارة الأنصاري في حلةٍ: إزار ورداء قد أسبل فجعل ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني [٧٩٠٩] ورجاله ثقات.

قال الشوكاني في «النيل»: إن قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله: فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) البخاري (٥٧٨٤)، ولم أجد كلام أبي بكر إلى آخر الحديث عند مسلم. والله أعلم.

(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «لحقنا».

إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر: «لما عرفت» وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في «الصحيحين» [خ: (٥٧٨٤)، م: (٢٠٨٥)] قال: وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء. وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الشوكاني. وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً. وقد أشبع الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٧٨٤]، ومسلم [٢٠٨٥].

٤٠٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن ٤/ ١٠٠ أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزارَه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول اللّه، ما لكَ أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يُصلي وهو مُسبلٌ إزارَه، وإنَّ اللّه تعالى لا يقبلُ صلاةَ رجل مسبِل». [مضى برقم (٦٣٨)].

(مسبلاً إزاره) أي: مرسلاً إزاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ) قيل: إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (ما لك أمرته أن يتوضأ) أي: والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة [٦٣٨]. وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى.

٤٠٨٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ أنه[1] قال: «ثلاثة لا يكلمُهم اللّه، ولا ينظُر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: من هم يا رسول اللّه، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم يا رسول اللّه، خابوا ٤/ ١٠١ وخسروا؟ قال[2]: «المسبِلُ، والمنّان، والمنفِّق سلعتَه بالحلِف الكاذب» أو «الفاجر». [م].

(عن علي بن مدرك) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله) أي: لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم[3]، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٣) وهذا تأويل باطل، يراد منه نفي صفة الكلام لله سبحانه.

إليهم) أي: يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم[1] (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم) أي: مؤلم (قد خابوا) أي: حرموا من الخير (وخسروا) أي: أنفسهم وأهليهم (المسبل) أي: إزاره عن كعبيه كبراً واختيالاً (والمنان) أي: الذي إذا أعطى منّ، وقيل: الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القاري: بالتشديد في أصولنا.

وقال الطيبي رحمه الله: بالتخفيف أي: المروج (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها. قاله النووي (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب. وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٠٦]، والترمذي [١٢١١]، والنسائي [٥٣٣٣]، وابن ماجه [٢٢٠٨].

٤٠٨٨ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهِر، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بهذا، والأول أتم، قال: «**المنّان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّه**». [م. (١ / ٧١)].

(بهذا) أي: بهذا الحديث المذكور (والأول) أي: الحديث الأول المذكور (قال) أي: سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه) قال الخطابي في «المعالم»: المنان يتأول على وجهين:

أحدهما: من المنة وهي إن وقعت الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] أي: غير منقوص، قالوا: ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى.

٤٠٨٩ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبدالله، نا أبو عامر ـ يعني عبدالملك بن عمرو ـ، نا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحِّداً قلّما يُجالس الناسَ، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهلَه، قال فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّك، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة، فقدمتْ، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتَنا حين التقينا نحن والعدوُّ فحملَ فلانٌ فطعنَ، فقال: خذْها مني وأنا الغلام الغفاريّ، كيف تَرى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «**سبحان الله! لا بأس أن يُؤجَر ويُحمَد**» فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك، فجعل[2] يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبرُكَنَّ على ركبتيه. قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**المُنفِقُ على الخيل كالباسطِ يديه**[3] **بالصدقة [لا** ٤/ ١٠٢

---

(١) وهذا تحريف للكلام عن حقيقته، وصرف له عن ظاهره، وهو مخالف لمنهج السلف الصالح، والواجب في هذه النصوص إمرارها كما جاءت على ظاهرها مع إثبات معناها من غير تكييف، ولا تحريف ولا تعطيل، ولا تمثيل. والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «وجعل». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يده». منه).

يقبِضهما][1] ». ثم مرّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نِعْم الرجلُ خُريمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمَّته وإسبالُ إزاره» فبلغ ذلك خُريماً فعجِل فأخذ شَفرة فقطع بها جُمته إلى أُذنيه، ورفع إزارَه إلى أنصاف ساقيه. ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلِحوا رحالكم، وأصلحوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإن الله تعالى لا يحبُّ الفُحش ولا التَّفَحُّش». قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس. [«الإرواء» (٢١٣٣)].

(وكان رجلاً متوحداً) أي: منفرداً عن الناس معتزلاً منهم (إنما هو) أي: شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير.

وعن أحمد في «مسنده» [٤/ ١٨٠] قال: «كان بدمشق رجل يقال له: ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله». انتهى (قال: فمر بنا) أي: قال أبي: فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء) جملة حالية (فقال له) أي: لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب أي: قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي: النفيس (فحمل فلان) أي: على العدو (فطعن) أي: بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) أي: الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري) قاله[2] ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله) المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال: ما أراه) بضم الهمزة أي: ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) أي: من الله تعالى على نيته (ويحمد) أي: من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أي: على ابن الحنظلية تلك المقالة أي: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقلية أي: أبو الدرداء (على ركبتيه) أي: ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى إني لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة. وفي رواية لأحمد [٤/ ١٨٠] (ضعيف): فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه، فقال: أنت سمعته مراراً. انتهى والله أعلم.

(المنفق على الخيل) أي: إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (وإسبال إزاره) أي: عن الكعبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) بفتح فسكون أي: سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم) أي: داخلون عليهم. الظاهر أنه قال حين دخولهم

---

(١) في «نسخة»: «لا يقبضها». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «قال». والله أعلم.

بلادهم من السفر[1] **(كأنكم شامة)** بتخفيف الميم وهي الخال أي: كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته **(فإن الله تعالى لا يحب الفحش)** قال في «النهاية»: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا، وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال **(ولا التفحش)** هو تكلف الفحش وتعمده[2]. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضاً تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال.

قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه، وقيل: هي أم جده وهي من بني حنظلة[3] بن تميم انتهى. قال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم **(وكذلك)** أي: كما روى عبد الملك بن عمرو عن هشام **(قال أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(عن هشام)** بن سعد القرشي بإسناده **(قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس)** واعلم أن هذا الحديث روى[4] عن هشام بن سعد: أبو عامر عبد الملك بن عمرو، وأبو نعيم كما عند المؤلف ووكيع كما عند أحمد [٤/ ١٨٠] في رواية له وكلهم أي: عبد الملك، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي: حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، لكن عبد الملك اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف، ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة، فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها. وإن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع، ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله، وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها، وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه [٤/ ١٨٠] بإثبات هذه الجملة والله أعلم.

٢٩ ـ باب ما جاء في الكِبْرْ

٤٠٩٠ ـ **(صحيح)** حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح، ونا هناد ـ يعني ابن السري ـ، عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قالَ: قالَ رسول اللّهِ ﷺ: [«قالَ]: قالَ اللّه تعالى[5]: **الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار»**.

(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك، يقول والله أعلم: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق **(فمن نازعني واحداً منهما)** أي: من الوصفين. ومعنى نازعني: تخلَّق بذلك فيصير في معنى المشارك **(قذفته)** أي: رميته من غير مبالاة به.

---

(١) كذا في (الهندية)، والظاهر لي أن الجملة فيها سقط، وصوابها: «الظاهر أنه قال لهم ذلك حين. . . إلخ».

(٢) في (الهندية): «ونعمده».

(٣) في (الهندية): «حنظلية».

(٤) كذا في (الهندية)، ولكن الجملة لا تستقيم، والظاهر لي أن صوابها: «رواه».

(٥) في «نسخة»: «عز وجل». (منه).

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤١٧٤]، وأخرجه مسلم [٢٦٢٠] من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: عذبته مكان قذفته في النار.

٤٠٩١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مِثقالُ حبةٍ مِن خَردل[1] مِن كبْرٍ، ولا يدخل النارَ من كان في قلبه مثقالُ خَردل[2] من إيمانٍ». قال أبو داود: رواه القَسْمَليُّ، عن الأعمش مثلَه. [م]. ٤/ ١٠٣

(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة) أي: مقدار وزن حبة (من خردل) قيل: إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، والوجه الآخر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] انتهى. قال النووي: في هذين التأويلين بُعدٌ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولاً وإما ثانياً، بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان) وقال الخطابي: معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٨]، والترمذي [١٩٩٩]، وابن ماجه [٤١٧٣].

٤٠٩٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد[3] بن المثنى أبو موسى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبيﷺ، وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجَمالُ، وأُعطيت منه [ما تراه][4]، حتى ما أحبُّ أن يَفوقَني أحد، إما قال: بِشِراك نعلي وإما قال: بِشِسْعِ نعلي، أَفَمِن الكِبْر ذلك؟ قال: «لا، ولكنْ [من] الكِبْرُ مَن بَطِر الحقَّ وغَمِط الناس». [م نحوه ـ ابن مسعود].

(إني رجل حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (إليَّ) بتشديد الياء (إما قال: بشراك نعلي) بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال: بشسع نعلي) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة، أي: تضييعه من قولهم: ذهب دم فلان بطراً أي: هدراً يعني الكبر: هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته. كذا قال ابن الملك.

وقال النووي: بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة، أي: استحقارهم وتعييبهم.

---

(١) في «نسخة»: «خردلة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «خردلة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أبو موسى محمد بن المثنى». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ما ترى». (منه).

قال المنذري: وأخرج مسلم في «الصحيح» [٩١] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

٣٠ ـ باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار، فقال: على الخبير سقطتَ، قال رسول اللّه ﷺ: **«أُزْرَةُ المسلم[1] إلى أنصاف الساق، ولا حرجَ ـ أو: لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، [و]ما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النار، [و]من جرَّ إزاره بطراً لم ينظُر اللّه إليه»**. [«الصحيحة» (٢٠١٧)].

(**على الخبير سقطت**) أي: على العارف به وقعت، وهو مَثَلٌ (**إزرة المسلم**) الإزرة بكسر همز وسكون زاي: الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة. كذا في «النهاية» (**إلى نصف الساق**) أي: منتهية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (**ولا حرج أو لاجناح**) شك من الراوي أي لا إثم على المسلم (**فيما بينه**) أي: بين نصف الساق (**ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار**) أي: صاحبه في النار.

قال الخطابي: قوله: فهو في النار يتأول على وجهين: أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (**من جرَّ إزاره**) على وجه الأرض (**بطراً**) بفتحتين أي: تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (**لم ينظر الله إليه**) تقدمَ معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٤٩٠]، وابن ماجه [٧٥٧٣] انتهى. وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤/ ١٠٤

٤٠٩٤ ـ (صحيح) حدثنا هناد بن السّريّ، نا حسينٌ الجُعْفي، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاءَ لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»**.

(**الإسبال في الإزار والقميص إلخ**) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة. قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة، كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٣٣٤]، وابن ماجه [٣٥٧٦] وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم

---

(١) في «نسخة»: «المؤمن». (منه).

فيه غير واحد. وقال ابن ماجه: قال أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -: ما أعرفه، انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح انتهى.

٤٠٩٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك [وعباد]، عن أبي الصبّاح، عن يزيد بن أبي سُمَيَّة قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

(ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) أي: ما بيّن رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبال فهو في القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً. واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده، لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، كذا قال الطبري. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٩٦ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة، أنه رأى ابنَ عباس يأتَزر فيضعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظهر قدمه[1]، ويرفع من مُؤَخَّره، قلت: لمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرُها.[2]

(أنه رأى ابن عباس يأتزر) أي: يلبس الإزار ثم بيَّن كيفية ائتزاره فقال: (فيضع حاشية إزاره) أي: طرفه الأسفل (على ظهر قدمه) أي: نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) أي: من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً [٤٠٩٣] (صحيح) في حديث أبي سعيد الخدري. قال في «فتح الودود»: لعله وقت الركوع انتهى.

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كما لا يخفى. (قلت) أي: لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم، أي: لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) أي: ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها) الضمير يرجع إلى الإزرة، أي: يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه، ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي (صحيح): «كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه». رواه ابن سعد [(١/ ٣٩٥) الخانجي] عن يزيد بن أبي حبيب.

قلت: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني، وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح المشكاة» والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «قدميه». (منه).

(٢) (آخر الجزء الخامس والعشرين)، (وأول الجزء السادس والعشرين) من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

٣١ ـ باب في لباس النساء

٤٠٩٧ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه[1] لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبِّهين من الرجال بالنساء. [خ وسيأتي بزيادة في المتن (٤٩٣٠)].

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال إلخ) قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي. فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي: أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٨٥]، والترمذي [٢٧٨٤]، والنسائي [٥/٣٩٦]، وابن ماجه [١٩٠٤].

٤٠٩٨ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبس لِبسة المرأة، والمرأةَ تلبس لِبسة الرجل.

٤/١٠٥

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل أي: ولعن المرأة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/٣٩٧].

٤٠٩٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان لُوينٌ، وبعضُه قرأت[2] عليه، عن سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة [رضي الله عنها]: إن امرأة[3] تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء. [«حجاب المرأة المسلمة» (٦٨ / ٥)].

(لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل) أي: التي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة.

قال في «النهاية»: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية: «لعن الرجلة من النساء» بمعنى المترجلة، ويقال: امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قراءة». وفي «نسخة»: «قرأته». (منه).

(٣) في «نسخة»: «المرأة». (منه).

الرأي والمعرفة انتهى.

وفي «المرقاة»: والتاء في الرجلة للوصفية أي: المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال انتهى. وقال السندي: الرجلة تأنيث الرجل، أي: المتشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ ـ باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة. كذا في «الجلالين».

وقال في «جامع البيان»: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى ﴿ذلك أدنى﴾ أقرب إلى ﴿أن يعرفن﴾ بأنهن حرائر ﴿فلا يؤذين﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن. وكان المنافقون يتعرضون لهن.

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن.

٤١٠٠ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا أبو كامل، نا أبو عَوَانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، أنها ذَكَرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلتْ سورة النور عَمِدْنَ إلى حُجُور أو حُجوز ـ شك أبو كامل ـ فشقَقْنهنَّ فاتَّخذْنه[1] خُمُراً.

(لما نزلت سورة النور عمدن) أي: قصدن (إلى حجور) بالراء المهملة (أو حجوز) بالزاء المعجمة. قال الخطابي في «المعالم»: الحجور لا معنى له ها هنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال: ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث. قال: عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع، ويقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شدَّه على وسطه انتهى (فشققنهن) أي: الحجوز (فاتخذنه) وفي بعض النسخ: «فاتخذنهن» (خمراً) بضمتين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة[2]، ونصبه على الحال كقوله: خطته قميصاً.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤١٠١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِربانَ من الأكسية. [«حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٨)].

(ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب (من الأكسية) جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «فاتخذنهن». (منه).

(٢) (مقنعة بالكسر: برسرا فكندني زنان. «صراح»). (منه).

٣٣ ـ باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

٤/١٠٦ ٤١٠٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، ح ونا سليمان بن داود المَهْري وابن السَّرح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالوا: أنا ابن وهب، أخبرني قُرة بن عبدالرحمن المَعَافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: يرحم اللّهُ نساءَ المهاجرات الأُوَل، لما أنزل اللّه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [شَقَقْنَ أكنف [مُروطهن] ـ قال ابن صالح: أَكْثَفَ[(١)] مُروطِهِنَّ ـ فاختمرْنَ بها. [«الحجاب» (٣٥)].

(يرحم الله نساء المهاجرات) إضافة الموصوف إلى الصفة (الأُوَل) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى، أي: السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله ﴿وليضربن﴾ إلخ) هذه الآية في سورة النور (شققن أكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو أحمد (أكثف مروطهن) بالثاء المثلثة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به، أي: قال سليمان بن داود وابن السرح وأحمد بن سعيد في رواياتهم: شققن أكنف مروطهن بالنون، أي: الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كنف، وللبناء الساتر لما وراءه كنف. قاله الخطابي. وقال أحمد بن صالح في روايته: شققن أكثف مروطهن بالمثلثة، أي: أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها) أي: تقنعن بها. قال المنذري: في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

٤١٠٣ ـ حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال: رأيت في كتاب خالي) قال المزي: اسم خاله عبد الرحمن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل) ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث. فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري. ونظيز هذا الإسناد ما أخرجه النسائي في الصوم [٢/ ٢٠٠] عن أحمد بن عمرو بن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة (صحيح): «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» انتهى والله أعلم.

٣٤ ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها

هي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها.

٤١٠٤ ـ (صحيح) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمَّل بن الفضل الحرّاني، قالا: نا الوليد، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن خالد، ـ قال يعقوب: ابنِ دُرَيك ـ، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على [رسول اللّه][(٢)] ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ، وقال: «يا أسماءُ إن المرأة إذا بلغتِ المَحِيض [لم يَصلُح][(٣)] [لها][(٤)] أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفَّيه. قال أبو داود: هذا مرسل،

---

(١) في «نسخة»: «شققن أكثف، قال ابن صالح: أكثف». (منه).

(٢) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لم تصلح». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

خالد بن دُريك لم يدرك عائشة، [وسعيد بن بشير ليس بالقويّ]. [«الحجاب» (٢٤)].

(قال يعقوب: ابن دريك) أي: قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ «ابن دريك» بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال) أي: حال كونه معرضاً (إذا بلغت المحيض) أي: زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لم يصح) بفتح الياء وضم اللام (أن يرى) بصيغة المجهول، أي: يبصر (منها) أي: من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفَّان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق. قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال في «تفسير الجلالين»: وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين[(١)].

والثاني: يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب انتهى. وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه، (صحيح) أخرجه ابن أبي حاتم [١٤٣٩٨] والبيهقي [٢/ ٢٢٥]، وأخرجه إسماعيل القاضي[(٢)] عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث [٣/ ١٢٠٩] وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

٣٥ ـ باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

أي: هل يجوز ذلك له أم لا.

٤١٠٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد و[يزيد بن خالد بن عبدالله] بن مَوْهَب، قالا: نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنتْ النبي[(٣)] ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبةَ أن يَحجُمها. قال: حسِبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يَحتلِم. ٤/ ١٠٧

(استأذنت النبي ﷺ إلخ) الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال: إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام

---

(١) (أي: للشافعية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله). (منه).

(٢) كما في «نظر ابن القطان» (٢٠/ ١) وهذا سند صحيح. كذا في «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٥٩-٦٠).

(٣) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد، فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الأستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيدته سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال في سورة النور: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾ [النور: ٥٨]. الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم، وقال: ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أيَّ وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة: مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف، وقال: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ أي: هي ثلاثة أوقات يختلُّ فيها تستركم وليس عليكم ﴿ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي: بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في «تفسيره». وقوله: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾ أي: هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعذر المُرخِّص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، قاله البيضاوي.

فلما أذن للعبد[١] الدخول على سيدته، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحَر أو غيره والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٠٦]، وابن ماجه [٣٤٨٠]، وأبوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث، اسمه: دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو جُمَيع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أتَى فاطمةَ بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغْ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: **«إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوكِ وغلامكِ»**. [**«الإرواء» (١٧٩٩)**].

(نا أبو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً **(سالم بن دينار)** بالرفع بدل من أبو جميع **(أتى فاطمة بعبد)** أي: مصاحباً به **(وعلى فاطمة ثوب)** أي: قصير **(إذا قنعت)** أي: سترت **(فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى)** أي: ما تلقاه فاطمة من التحيُّر والخجل وتحمل المشقة في التستر[٢] من جر الثوب من رجلها إلى رأسها، ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزهاً **(قال: إنه)** الضمير للشأن **(إنما هو)** أي: من استحييت منه **(أبوك وغلامك)** أي: عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه، وهو قول أكثر

---

(١) في (الهندية): «للعبيد».

(٢) في (الهندية): «التسنر».

السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (ضعيف): «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة [د (٣٩٢٨)، ت (١٢٦١)، جه (٢٥٢٠)، حم (٦/ ٢٨٩)] إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء. قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث وهوسالم بن أبي راشد.

٣٦ ـ باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة: الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة.

٤/ ١٠٨ ٤١٠٧ ـ **(صحيح)** حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يعدُّونه من غير أُولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعَت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا! لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هذا» فحجبوه. [«الإرواء» (١٧٩٧): م].

(عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام، وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة وكنَّ لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) أي: المخنث (فحجبوه) أي: منعوه.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٩٥] انتهى. وقال المزي: حديث: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث»، الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان [٢١٨١] عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به. وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به. والنسائي في عشرة النساء [٥/ ٣٩٥-٣٩٦] عن محمد بن يحيى بن

عبد الله عن عبد الرزاق به. وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به. ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، انتهى كلام المزي.

٤١٠٨ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٠٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث[1]، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كلَّ جمعة يَستطعِم. [المصدر نفسه].

(زاد) أي: يونس في روايته (وأخرجه) أي: أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان) أي: المخنث (بالبيداء) بالمد: القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها، أي: تكاد تهلكه (يستطعم) أي: يطلب الطعام، وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

٤١١٠ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموتُ من الجوع، فأذن له أن يدخلَ في كل جمعة مرتين فيسألَ ثم يرجع. [المصدر نفسه أيضاً].

(إنه) أي: ذلك المخنث (إذاً يموت من الجوع) أي: بسببه (فيسأل ثم يرجع) أي: يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٢٤]، ومسلم [٢١٨٠]، والنسائي [٥/ ٣٩٦]، وابن ماجه [١٩٠٢] من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة، وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب [٤٩٢٩] وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

في «القاموس»: غَضَّ طرفه: خفضه.

٤١١١ ـ (حسن الإسناد) حدثنا أحمد بن محمد المَروزي، نا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، فَنَسَخ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ الآية.

(فنسخ واستثنى من ذلك) أي: المذكور وهو قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٣١] الآية. والفعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء إلخ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية، وتمام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤١١٢ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، نا[١] ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نَبهانُ ٤/ ١٠٩ مولى أم سلمة، عن أُم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابنُ أُم مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال [النبي ﷺ][٢]: «احتَجِبا منه» فقلنا: يا رسول اللّه، أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أفَعَمْياوانِ أنتما؟ ألستما تُبصِرانه؟». [قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»][٣].

(حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) أي: من ابن أم مكتوم (أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال: إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد. قال النووي: وهو الأصح ولقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» رواه الشيخان [خ (٩٥٠)، م (٨٩٢)]. ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان ذلك قبل الحجاب، وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه[٤] «أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»، ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

(قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة إلخ) أي: حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء، هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث. قال الحافظ في «التخليص»: قلت: وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في «حواشيه»، واستحسنه شيخنا انتهى.

وجمع في «الفتح» بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرجها البخاري في «صحيحه»، وإنما بوب لها، وذكر أحاديث فيها إشارة لقصتها فقط والله أعلم.

والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالإنتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٧٨]، والنسائي [٥/ ٣٩٣]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٣ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عبدالله بن الميمون، نا الوليد، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا زوجَ أحدُكم عبدَه أمتَه فلا ينظر إلى عورتها»**. [وهو مختصر الذي بعده].

(إذا زوج أحدكم عبده أمته) أي: مملوكته **(فلا ينظر إلى عورتها)** لأنها حرمت عليه ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤١١٤ ـ (حسن) حدثنا زهير بن حرب، نا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار المُزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا زوَّج أحدكم خادمَه[1] [أو] عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوقَ الركبة»**. قال أبو داود: [كذا قال]، وصوابه: سوار بن داود المزني الصيرفي، وهِم فيه وكيع. [وقد مضى برقم (٤٩٦)]. ٤/ ١١٠

(إذا زوج أحدكم خادمه) أي: أمته وفي بعض النسخ: خادمته **(فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)** هذا تفسير العورة، وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة، وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة. قال في «المرقاة»: ذكر في كتاب «الرحمة في اختلاف الأمة»: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة. وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها. وأما عورة الأمة، فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى **(وصوابه)** الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد **(سوار بن داود)** لا داود بن سوار كما وهم وكيع.

٣٨ ـ باب[2] كيف الاختمار

٤١١٥ ـ (ضعيف) حدثنا زهير بن حرب، نا عبدالرحمن، ح ونا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهبِ مولى أبي أحمد، عن أُم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: **«لَيَّةً لا لَيَّتين»**. قال أبو داود: معنى قوله: «لَيَّةً لا لَيَّتين» يقول: [لا تَعتمُّ][3] مثلَ الرجل، لا تكرره [طاقاً أو طاقين][4]. [«المشكاة» (٤٣٦٧)].

(وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما قال: اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. والخمار بالكسر المقنعة **(فقال: لية)** بفتح اللام وتشديد الياء

---

(١) في «نسخة»: «خادمته». (منه).

(٢) في «نسخة: «باب في الاختمار طاقاً وطاقين». (منه).

(٣) في «نسخة»: «تعتم». (منه).

(٤) في «نسخة»: «طاقاً وطاقين». (منه).

والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر، أي: لوِّيه ليةً (لا ليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها، وتدير مرة واحدة لا مرتين، لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في «النهاية» وغيره.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) أي: لا تكرر اللّيّ أو الخمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق في الهندية: پيچ وته وفي «الصحاح»: ويقال: طاق نعل. وجاء في «الهداية» لفظ «طاق» في محل «حيث» قال: القرطق الذي ذو طاق انتهى. قال العيني في «شرحه»: هو تعريب كرته يكتاهي انتهى.

والمعنى لا تكرر اللّيّ بل تقتصر على اللّيّ مرة واحدة، وتكرار اللّيّ إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرار الشيء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً. نعم إن فعله مرتين أي: مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارت وهكذا، فإذا فعل اللّيّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أي: لا تكرر اللّيّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي: لا تكرر اللّيّ أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً والحاصل: لا تكرر لي الخمار مرة أو مرتين والله أعلم.

قال المنذري: وهب هذا يشبه المجهول انتهى. وفي «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

٣٩ ـ باب في لبس القَباطيّ للنساء

القباطي: بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في «النهاية»: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي «المصباح»: والقبطي: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى.

٤١١٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: نا[1] ابن وهب، نا [عبدالله] بن لَهِيعة، عن موسى بن جُبير، أن عبيدالله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحية بنْ خليفة الكلبي أنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبطية، فقال: «اِصدَعها صِدْعين، فاقطعْ أحدهما قميصاً، وأعطِ الآخر امرأتك تختمرْ به»، فلما أدبر، قال: «وأْمُرِ امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفُها». قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيدالله بن عباس. [«الحجاب» (٦٠)]. ٤/١١١

(عن دحية) بكسر الدال المهملة ويفتح ويسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (أُتي) بصيغة المجهول أي: جيء (بقباطي) غير منصرف كأماني (فأعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (أصدعها) بفتح الدال المهملة أي: شقها (صدعين)

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

بفتح أوله مصدر وبكسره اسم والمعنى: اقطعها نصفين (تختمر به) أي: بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً للأمر.

وكذا قوله: لا يصفها (فلما أدبر) أي: دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أي: النبي ﷺ له (وأمر) أمر من الأمر (لا يصفها) أي: لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً. ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه: أبو العباس يحي بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن أيوب) المصري عن موسى بن جبير (فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس) أي: مكان عبيد الله بن عباس.

٤٠ ـ باب في قدر الذَّيل

٤١١٧ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكَر الإزار: فالمرأةُ يا رسول الله؟ قال: «تُرخي شِبراً»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشفَ عنها، قال: «فذراعٌ[1]، لا تزيدُ عليه».

(حين ذكر الإزار) أي: ذم إسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أي: فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في «المرقاة»: (قال ترخي) بضم أوله، أي: ترسل المرأة من ثوبها (شبراً) أي: من نصف الساقين (قالت أم سلمة: إذاً) بالتنوين (ينكشف) وفي بعض النسخ: «تنكشف» أي: القدم (عنها) أي: عن المرأة إذا مشت (فذراع) أي: فالقدر المأذون فيه ذراع، وفي بعض النسخ: فذراعاً، أي: فترخي ذراعاً (لا تزيد) أي: المرأة (عليه) أي: على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٣٣٨].

٤١١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع، عن صفية.

(حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله: قال أبو داود الخ، والحديث أخرجه النسائي [٥٣٣٧] من رواية يحي بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ: وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود [٤١١٩] من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

٤١١٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العَمِّيُّ، عن أبي الصدِّيق

---

(١) في «نسخة»: «فذراعاً». (منه).

الناجي، عن ابن عمر قال: رخَّص رسولُ اللَّه ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدْنَه، فزادهنَّ شبراً، فكنَّ يُرسلن إلينا، فنذرعُ لهن ذراعاً.

(أخبرني زيد العمي) بفتح العين وتشديد الميم **(فزادهن شبراً)** أي: شبراً آخر فصار ذراعاً.

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة **(فنذرع لهن ذراعاً)** وفي رواية ابن ماجه [٣٥٨١] (منكر): «فنذرع لهن بالقصب ذراعاً».

قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل، لا أنه زائد على الأرض انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ما لفظه: إن للرجال حالين حال استحباب وهو: أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو: إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو: ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز: بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٥/ ٥٩٣٦] من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: هذا ذَيل المرأة.

وأخرجه أبو يعلى [٣٧٩٦] بلفظ: «شبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ: و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي [١٧٣٢] من حديث أم سلمة (صحيح): أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٥٨١]. وأخرجه النسائي [٥/ ٤٩٣] من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له: العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا: لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

٤١ ـ باب في أُهُبِ الميتة

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة.

قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى. وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال: يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له: إهاب.

٤١٢٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب: عن ميمونة، قالت: أُهدي لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي[1] ﷺ، فقال: «ألاَّ دبغتم إهابَها فاستمتعتُم[2] به!». قالوا: يا رسول اللَّه، إنها ميتة، ٤/ ١١٢

---

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٢) في «نسخة»: «واستمتعتم». وفي «نسخة»: «واستنفعتم». (منه).

قال: «إنما حُرِّم أكلُها». [«غاية المرام» (٢٥): ق].

(قال مسدد ووهب: عن ميمونة) أي: قالا في روايتهما عن ابن عباس: عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة.

وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرا ميمونة (أهدي) بصيغة المجهول (ألا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) أي: استنفعتم (به) أي: بإهابها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة. واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب. أحدها: مذهب الشافعي: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه. كذا قال النووي في «شرح مسلم».

قال المنذري: وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم [٣٦٤]، والنسائي [٤٢٣٤]، وابن ماجه [٣٦١٠]. وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري [٢٢٢١]، ومسلم [٣٦٥]، والنسائي [٤٢٣٥]، وأخرجه مسلم [٣٦٣] من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه» الحديث انتهى.

٤١٢١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يزيد، نا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألاّ انتفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ. [م (١ / ١٩٠)].

(نا معمر عن الزهري) بهذا الحديث أي: المذكور (لم يذكر ميمونة) أي: لم يذكر معمر في روايته ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح»: الراجح عند الحافظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. نعم أخرج مسلم [٣٦٤]، والنسائي [٤٢٣٧] من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن غباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ) أي: لم يذكر معمر قوله: ألا دبغتم إهابها.

٤١٢٢ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُستمتعُ به على كل حال. قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعُقيلٌ في حديث الزهري الدباغَ، وذكره الزُّبيدي وسعيد بن عبدالعزيز وحفص بن الوليد: ذكروا الدباغ.

(وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول: ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره.

٤١٢٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهَر». [م].

(عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، قاله النووي. ولفظ الترمذي [١٧٢٨] وغيره بهذا الوجه (صحيح): «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال: إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة «أيما»: وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومة جلد المأكول اللحم وغيره.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين:

لا يَدْخَرَانِ مِنَ الإِيغَالِ بَاقِيَةً ... حَتَّى يَكَادَ تُفَرَّى عَنْهُمَا الأُهُبُ.

انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٦٦]، والترمذي [١٧٢٨]، والنسائي [٤٢٤١]، وابن ماجه [٣٦٠٩].

٤/ ١١٣

٤١٢٤ ـ (ضعيف) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبداللّه بن قُسَيْط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أُمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ أمر أن يُستَمتَع بجلود الميتة إذا دُبِغت.

(قسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٥٢]، وابن ماجه [٣٦١٢]، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم.

٤١٢٥ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قَتادة، عن سلمة بن المُحَبَّق أن رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوكٍ أتى على بيت فإذا قربةٌ معلَّقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول اللّه إنها ميتة، فقال[1]: «دِباغُها طَهورها».

(عن جون بن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق) ويجيء ضبط المحبق في

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

كلام المنذري (**فسأل**) أي: طلب رسول الله ﷺ (**إنها ميتة**) المعنى: أن القربة من جلد الميتة (**فقال: دباغها طهورها**) أي: طهارتها.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى، وأنه إذا بسط وصلي عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٤٣]، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا يعرف[١] هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون، وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هــذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة وإنما سماه أبو[٢] المحبق تفاؤلاً بشجاعته أنه يضرط أعداءه.

٤١٢٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا[٣] ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن كثير بن فَرقد، عن[٤] عبدالله بن مالك بن حُذافة، حدثه عن أُمه العاليةِ بنتِ سُبيع أنها قالت: كان لي غنم بأُحد، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانتفعتِ بها، [فقالت: أوَ يَحِلُّ][٥] ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرُّون شاةٍ لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابَها**» قالوا: إنها ميتة، قال[٦] رسول الله ﷺ: «**يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظ**».

(**عن أمه العالية**) بالجر بدل من أمه (**فقالت: أو يحل ذلك**) الانتفاع بجلودها (**مر على رسول الله ﷺ رجال إلخ**) هذا تعليل لقولها: نعم (**مثل الحمار**) أي: مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (**يطهرها الماء والقرظ**) بفتحتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عَمِلَ عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٤٨].

٤٢ ـ باب مَنْ روى أن لا يُسْتَنْفَعَ[٧] بإهاب الميتة

٤١٢٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكَيم قال: قرىء علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ: «**أن لا تَستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا**

---

(١) في (الهندية): «لا نعرف»! والمثبت من «مختصر السنن» (٦/ ٦٥) للمنذري.

(٢) كذا في (الهندية)، صوابه: «أبوه». وكذا وقع في «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٦٦).

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أن». (منه).

(٥) في «نسخة»: «قالت: فقلت: أو يحل». (منه).

(٦) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٧) في «نسخة»: «ينتفع». (منه).

عَصبٍ».

(عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرىء) بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا) أن مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحتين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: نا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبدالله بن عُكَيم ـ رجلٍ من جهينة ـ قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرٍ[1]: أن لا تنتفعوا[2] من الميتة بإهاب ولا عصب[3]. قال أبو داود[4]: قال النضر بن شُميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شناً[5] وقربةً [انظر ما قبله]. ٤/ ١١٤

(رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا يُنتفع من الميتة بشيء سواءً دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في «النيل»، وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم، ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ وتارة: عن مشيخة من جهينة وتارة: عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما تكلم على بعض الأجوبة: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى. وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث: قال أبو داود: وإليه ذهب أحمد، أي: ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي، ويجيء قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شناً) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي: قربة خلقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٢٩]، والنسائي [٤٢٥٠] وابن ماجه [٣٦١٣]، وقال الترمذي: هذا

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ينتفعوا». (منه).

(٣) في نسخة»: قال أبو داود: وإليه ذهب أحمد. هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة. (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شناً، وقربة، قال النضر ابن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ». (منه).

(٥) في «نسخة»: «شن». (منه).

حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضاً: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِّر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم : رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ» -تصنيفه-: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في «الصحيحين» يعني حديث ميمونة[1]، وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «السنن» [٣/ ٨٥]: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٤٣ ـ باب في جلود النمور والسباع

جمع نمر، بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً.

٤١٢٩ ـ (صحيح) حدثنا هنّاد بن السَّري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تركبوا الخزَّ، ولا النِّمارَ»** قال: وكان معاوية لا يُتَّهَمُ في حديث[2] رسول اللّه ﷺ[3]. [«ابن ماجه» (٣٦٥٦)]. ٤/ ١١٥

(لا تركبوا الخز ولا النمار) جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر: سبع معروف جمعه: أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكى وغيره، والكلام على الخزِّ تفسيراً وحكماً قد تقدم.

قال في «النهاية»: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية: النمور أي: جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٦٥٦] ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور».

٤١٣٠ ـ (حسن) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، قال: نا عمران، عن قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تَصْحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِرٍ»**. [«المشكاة» (٣٩٢٤) / التحقيق الثاني].

(لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها) أي: في الرفقة. والحديث فيه

---

(١) الذي في «الصحيحين» حديث ابن عباس، وأما حديث ميمونة فهو عند مسلم وحده. والله أعلم. وتقدم تخريجهما صفحة (٢٢٩٤).

(٢) في «نسخة»: «الحديث عن». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة. هذه العبارة وجدت في نسختين». (منه).

أنه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر، وإدخالها البيوت؛ لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها، كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجَعْلِها في البيوت. كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان، وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وداور آخره راء مهملة.

٤١٣١ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا بقية، عن بَحِير، عن خالد، قال: وَفَدَ المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد من أهل قِنَّسرينَ إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمتَ أن الحسن بن علي توفِّي؟ فرجَّعَ المقدام، فقال له فلان[1]: أتعدها[2] مصيبة؟ فقال[3] له[4]: ولِمَ لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حِجْره فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِن علي؟!» فقال الأسدي: جمرةٌ أطفأها الله [عز وجل]! قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرحُ اليومَ حتى أُغيظك وأُسمعَك ما تكره!. ثم قال: يا معاوية، إنْ أنا صدقتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذِّبني، قال: أفعلُ، قال: فأنشدُك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لُبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلَم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كلَّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام. قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرض لابنه في المئتين[5]، ففرّقها المقدام [على أصحابه][6]. قال: ولم يُعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاويةَ فقال: أما المقدامُ فرجل كريم بَسَط يده، وأما الأسديُّ فرجل حسن الإمساك لشيئه[7]. ٤/ ١١٦

(وفد المقدام) أي: قدم. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه يفد وفداً: قدم وورد انتهى. والمقدام بن معد يكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود العنسي) حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة: كورة بالشام (إلى معاوية ابن أبي سفيان) حين إمارته (أعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام، أي: أخبرت، أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الاستفهام (توفي) بصيغة المجهول، أي: مات، وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة، وبايعه أكثر من أربيعن ألفاً، ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم، وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية

---

(١) في «نسخة»: «رجل». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أتراها». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «المئين». (منه).
(٦) في «نسخة»: (منه).
(٧) في «نسخة»: «كسبه». (منه).

فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تُراق فيه الدماء، ورأى اختلاف أهل العراق وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلّم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزة في قولهﷺ: «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين»[1] وأيُّ شرف أعظم من شرف من سماه رسول اللهﷺ سيداً.

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموماً سمَّته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً، وعلى قول: نحو ثمانية أشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (**فرجّع**) من الترجيع، أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (**فقال له فلان**) وفي بعض النسخ: وقع رجل مكان: فلان، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» [٤/ ١٣٢] (**صحيح**) من طريق حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان قال: «وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية: أيراها مصيبة»[2] الحديث (**أتعدها**) وفي بعض النسخ: «أتراها» أي: أتعُدُّ يا أيها المقدام حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة، والعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال، فإن موت الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب، وجزى الله المقدام ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (**فقال**) أي: المقدام (**له**) أي: لذلك الفلان وهو معاوية رضي الله عنه (**وقد وضعه**) أي: الحسن رضي الله عنه والواو للحال (**فقال هذا**) أي: الحسن (**ومني وحسين من علي**) أي: الحسن يشبهني والحسين يشبه علياً، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبيﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي، قاله في «شرح الجامع الصغير».

(**فقال الأسدي**) أي: طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه (**جمرة**) قال في «المصباح»: جمرة النار: القطعة المتلهِّبة. وفي «القاموس»: النار المتقدة (**أطفأها الله**) أي: خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله - والعياذ بالله - أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة، فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه، ولذا خطب مرة فقال مخاطباً لابنه يزيد: وإني لست أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش: الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي: ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به.

(**قال**) خالد بن الوليد: (**فقال المقدام**) مخاطباً لمعاوية: (**أما أنا**) فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلباً للدنيا وتقرُّباً إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقاً (**فلا أبرح**) أي: فلا أزال (**اليوم**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة.

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «المسند»: «أتراها مصيبة».

حتى أغيظك) من باب التفعيل أي: أغضبك وأسخطك (وأسمعك) من باب الإفعال (ما تكره) من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب علي (ثم قال) المقدام (يا معاوية) اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت) في كلامي (فصدقني) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) في كلامي (فكذبني) فيه (قال) معاوية (أفعل) كذلك (فأنشدك بالله) أي: أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا) المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح (فأمر له) أي: للمقدام من العطاء و الإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه) أي: لابن المقدام (في المائتين) أي: قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ: في المثين مكان المائتين (ففرقها) من التفريق أي: قسم العطية التي أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم.

والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحرير وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في «مسنده» [٤/ ١٣١-١٣٢] من طريق بقية عن المقدام بن معدي كرب قال (صحيح): «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور» (لشيئه) هكذا في أكثر النسخ، أي: حسن الإمساك لما له ومتاعه. قال في «المصباح»: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حِسّاً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو: قلت شيئاً وجمع الشيء: أشياء. وفي بعض نسخ الكتاب: حسن الأمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك، قال في «المجمع»: من أطيب كسبكم أي: من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٢٥٤] مختصراً، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى.

قلت: وفي إسناد «مسند أحمد» [٤/ ١٣٢] صرح بقية بن الوليد بالتحديث.

٤١٣٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد بن مسرهد، أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي المَليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. ٤/ ١١٧

(نهى عن جلود السباع) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختُلِف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناءً على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٧٠]، والنسائي [٤٢٥٣]، وزاد الترمذي [١٧٧٠] (صحيح) «أن تفترش» وقال: لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه [١٧٧١] عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: هذا أصح.

٤٤ ـ باب في الانتعال[١]

٤١٣٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز، نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثِروا من النعال، فإن الرجل لا يزالُ راكباً ما انتعل». [«الصحيحة» (٣٤٥): م].

(أكثروا من النعال) وفي رواية مسلم [٢٠٩٦] «استكثروا» أي: اتخذوا كثيراً (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) أي: ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٩٦]، والنسائي [٥/ ٥٠٥].

٤١٣٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همّام، عن قتادة، عن أنس أن نعلَ النبي ﷺ كان لها قِبالان. [ق].

(أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان)[٢] القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو: الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل، والمعنى: أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها. ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهوالشراك. كذا في «المرقاة». وفي «الصحاح» للجوهري: قبال النعل: الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٥٧]، والترمذي [١٧٧٢]، والنسائي [٥٣٦٧]، وابن ماجه [٣٦١٥].

٤١٣٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى، قال: أنا أبو أحمد الزُّبيري، نا إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

(نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) من باب الافتعال أي: يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٣٦ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يمشي أحدُكم في النَّعلِ الواحدة، لِينتعلْهما[٣] جميعاً، أو ليخلعْهما جميعاً». [«ابن ماجه» (٣٦١٧): ق].

---

(١) في «نسخة»: «النعال». (منه).

(٢) (قوله: قبالان يعني: تسمنك بانكشتان كشيده ميشود دوبوريكى درابهام وانكشتي كـ متصل ان است و ديكري درميان وسطى وبنصر وشراك نعل ان تسمه است كـ بريشت پامشود). (منه).

(٣) في «نسخة»: «لينعلهما». (منه).

(لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة) نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري: «لا يمش»[1] (لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) أي: ليلبسهما جميعاً أو لينزعهما جميعاً. قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٥٥]، ومسلم [٢٠٩٧]، والترمذي [١٧٧٤].

٤١٣٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شِسعُ أحدكم فلا يمشِي[2] في نعلٍ واحدةٍ[3] حتى يُصلح شِسْعَه، ولا يمشِي[4] في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكل بشماله». [م (٦/ ١٥٤)]. ٤/ ١١٨

(إذا انقطع شسع أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في «النهاية»: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي) وفي بعض النسخ: «فلا يمش»، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتيين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه) قال الطيبي: ومعنى حتى أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتجاج فمع عدم الاحتجاج أولى قال: وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»[5] وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. قال: وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي انتهى.

(ولا يمشي في خف واحد) قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٩٩]، والنسائي [٥/ ٥٠٥].

---

(١) النقل من «الفتح» (١١/ ٤٩٤)، وينقل المصنف ذلك منه، ويظنه رواية للبخاري، ولم يكن الحافظ ابن حجر قد صرح أنه عند البخاري، وهذا اللفظ عند مسلم (٢٠٩٧).

(٢) في «نسخة»: «يمش». (منه).

(٣) في «نسخة»: «واحد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «يمش». (منه).

(٥) لم أجده عند الترمذي بهذا اللفظ، والذي عند الترمذي (١٧٧٧) (منكر): «ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدةٍ» ثم ساقه الترمذي موقوفاً على عائشة، وقال: وهذا أصح. والله أعلم.

٤١٣٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا صفوان بن عيسى، نا عبدالله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نَهيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلعَ نعليه فيضعَهما بجنبه.

(من السنة) خبر مقدم **(إذا جلس الرجل)** ظرف للمبتدأ وهو قوله: **(أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه)** أي: الأيسر؛ تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه، سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف.

٤١٣٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، و[1] لتكن اليمينُ أولَهما [تُنعَل، وآخرَهما تُنزع][2]»**. [م، خ معناه].

(إذا انتعل أحدكم) أي: أراد لبس النعل **(فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال)** قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب **(ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع)** الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين: أن هذا القدر مدرج، وأن المرفوع انتهى، عند قوله: بالشمال، وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث إنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٥٦]، والترمذي [١٧٧٩]. وأخرج مسلم [٢٠٩٧] من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال» وأخرجه ابن ماجه [٣٦١٦] بنحوه.

٤١٤٠ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: نا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه: في طُهوره، وترجُّله، ونعله. وقال مسلم: سواكِه[3]. ولم يذكر: في شأنه كله. قال أبو داود: [و] رواه عن شعبةَ معاذٌ ولم يذكر: سواكِه. [ق نحوه].

(يحب التيمن) أي: الشروع باليمين، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة **(ما استطاع)** فيه: إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن **(في شأنه)** أي: أمره **(كله)** بالجر تأكيد **(وترجله)** أي: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في «المشارق»: رَجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ. **(ونعله)** أي: لبس نعله **(قال مسلم: وسواكه ولم يذكر في شأنه كله)** أي: زاد مسلم بن إبراهيم في روايته

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ينتعل وآخرها ينزع». (منه).

(٣) قال الشيخ في «الضعيفة» (٥٨٥٤) عن زيادة لفظة «سواكه» في هذا الحديث: (شاذة).

لفظ: «وسواكه» ولم يذكر قوله: «في شأنه كله». قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٦٨]، ومسلم [٢٦٨]، والترمذي [٦٠٨]، والنسائي [١١٢]، وابن ماجه [٤٠١].

٤١٤١ ـ **(صحيح)** حدثنا النفيلي، نا زهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»**[١]. ٤/ ١١٩

(فابدؤوا بأيامنكم) وفي بعض النسخ: بميامنكم. والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء. قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه. وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٦٦]، والنسائي [٥/ ٤٨٢][٢]، وابن ماجه [٤٠٢]، وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٤٥ ـ باب في الفُرُش

بضمتين جمع فراش.

٤١٤٢ ـ **(صحيح)** حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، نا ابن وهب، عن أبي هانىء، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ، عن جابر بن عبدالله قال: ذَكَر رسول الله ﷺ الفُرُش فقال: **«فِراشٌ للرجلِ، وفِراشٌ للمرأة، وفِراشٌ للضيفِ، والرابع للشيطان»**. [م].

(فراش للرجل) أي: فراش واحد كاف للرجل **(والرابع للشيطان)** قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه، وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا

---

(١) في «نسخة»: «بميامنكم». (منه).

(٢) ولفظه عند الترمذي والنسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لَبِس قميصاً بَدأ بِمَيامِنِه».

لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٨٤]، والنسائي [٣٣٨٥].

٤١٤٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، ح ونا عبدالله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: دخلتُ على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وِسادة، زاد ابن الجراح: على يساره. قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل أيضاً: على يساره.

(فرأيته متكئاً على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) أي: زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ: على يساره بعد قوله: على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في «الأطراف»: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان [٢٧٧٠-٢٧٧١] عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع، وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به، وفي حديث إسحاق: على يساره قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه: عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي.

٤١٤٤ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا هنّاد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُفْقةً من أهل اليمن رِحالُهم الأَدَمُ، فقال: مَن أحبَّ أن ينظر إلى أشبهِ رفقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء. ٤/ ١٢٠

(أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها: جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في «الصحاح»: رحل البعير هو أصغر من القتب، والجمع: الرحال انتهى. وفي الفارسية: بالان شتر (الأدم) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة) بضم الراء وكسرها أي: إلى رفقة هم أشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر:

جِيادٌ[1] ابنـي أبـي بَكْـرٍ تَسَـامَـى ... علـى كَـانَ المُسَـوَّمَـةِ العِـرابِ

(بأصحاب رسول الله ﷺ) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء) أي: إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى: من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، كذا قاله بعض الأماجد في «تعليقات السنن» والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) (جياد) بكسر الجيم؛ أي: خيلٌ جيادٌ (ابني أبي بكر) بدلٌ من قوله: ابني، أي: جياد لابني أبي بكر (تسامي) أي: تتسامى جياد، وهو من السمو (على كان) كان زائدة (المسومة) بالجر هو مجرور على، أي: المُعْلمة (العراب) بكسر العين، يقال: إبل عراب وخيلٌ عراب، أي: شتران واسبان تازي). (منه).

٤١٤٥ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْحِ، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتَّخذتُمْ أنماطاً؟» قلت: وأنّى لنا الأنماط؟ فقال: «أما إنها ستكونُ لكم أنماط». [ق].

(أتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناءً بهمزة الاستفهام (أنماطاً) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال) أي: رسول الله ﷺ (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة.

قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٦١]، ومسلم [٢٠٨٣]، والترمذي [٢٧٧٤]، والنسائي [٣٣٨٦].

وفي لفظ لمسلم [٢٠٨٣] قال جابر: «وعند امرأتي نمط فأنا أقول: نحيه عني وتقول: فقد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون»، وفي البخاري [٣٦٣١]، والترمذي [٢٧٧٤] نحوه.

٤١٤٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان وسادةُ رسول الله ﷺ ـ قال ابن منيع: الذي[1] ينام عليه[2] بالليل، ثم اتفقا ـ من أَدَمٍ حَشوُها لِيفٌ. [ق].

(كان وسادة رسول الله ﷺ) الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل) أي: يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ: التي ينام عليها وهو الظاهر (من أدم حشوها ليف) في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف انتهى. وفي «الصراح» ليف يوست درخت خرما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٤٥٦]، ومسلم [٢٠٨٢]، والترمذي [٢٤٦٩] بمعناه.

٤١٤٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبة، ثنا سليمان ـ يعني ابن حيان ـ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان[3] ضِجْعَة رسول الله ﷺ مِنْ أَدَم حشوُها ليفٌ. [ق].

(كان ضجعة رسول الله ﷺ) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة، وأراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف أي: كانت ذات ضجعته كذا في «المجمع».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤١٥١] بنحوه.

٤١٤٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، نا خالد الحذّاء، عن أبي قِلَابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حِيالَ مسجد النبي ﷺ.

(حيال مسجد النبي ﷺ) بكسر مهملة وفتح تحتية[4] خفيفة، أي: بجنب مصلاه.

---

(١) في «نسخة»: «التي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عليها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «كانت». (منه).

(٤) في (الهندية): «تحتية».

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٥٧]، وقال: عن بنت أم سلمة.

٤٦ - باب في اتخاذ الستور

جمع ستر بكسر السين.

٤١٤٩ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نُمير، نا فُضيل بن غَزْوان، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمةَ [رضي الله عنها]، فوجد على بابها سِتراً، فلم يدخل، قال: وقلَّما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليٌّ [رضي الله عنه] فرآها مُهتمَّة، فقال: مالكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخل، فأتاه عليٌّ [رضي الله عنه] فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جئتَها فلم تدخل عليها، قال: **«ما أنا والدنيا؟ وما أنا والرَّقْمِ؟!»** فذهب إلى فاطمة وأخبرها[1] بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرُني[2] به. قال: **«قل لها فلترسِلْ به إلى بني فلان»**. [خ (٢٦١٣) نحوه]. ١٢١/٤

(فوجد على بابها ستراً) أي: موشياً كما في الرواية الآتية **(إلا بدأ بها)** أي: بفاطمة **(فرآها مهتمة)** أي: ذات هم **(أنك جئتها فلم تدخل عليها)** في محل الرفع فاعل لاشتد **(وما أنا والدنيا)** أي: ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية، أي: أيُّ ألفة ومحبة لي مع الدنيا **(وما أنا والرقم)** بفتح فسكون: النقش والوشي.

قال الخطابي: أصل الرقم: الكتابة قال الشاعر:

سَأَرْقُمُ في المَاءِ القراحِ إِلَيْكُمُ على بُعْدِكُمْ إِنْ كَانَ لِلْمَاءِ راقِمُ

(ما تأمرني به) أي: بذلك الستر أي: ما أفعل به **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(قل)** أي: يا علي **(لها)** أي: لفاطمة **(فلترسل به إلى بني فلان)** يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبسه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٥٠ - (صحيح) حدثنا واصل بن عبدالأعلى الأسدي، نا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان سِتراً مَوْشِيّاً[3]. [خ انظر ما قبله].

(وكان ستراً موشياً) أي: منقشاً، وفي بعض النسخ: موشىً من باب التفعيل.

٤٧ - باب [ما جاء][4] في الصليب في الثوب

أي صورة الصليب فيه، والصليب بفتح الصاد وكسر اللام: هو الذي للنصارى وصورته: أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله: أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة، وتحسراً عليها وعبدوه، وفي «الصراح»:

---

(١) في «نسخة»: «فأخبرها». (منه).
(٢) في «نسخة: «يأمرني». (منه).
(٣) في «نسخة»: «موشىً». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

الصليب: جليباي ترسايان.

٤١٥١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ، نا يحيى، نا عمران بن حِطّان، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن رسول الله ﷺ كان لا يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تَصليب إلا قَضَبه. [«غاية المرام» (١٤٢): خ].

(نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين.

(فيه تصليب) وفي رواية البخاري [٥٩٥٢]: «تصاليب» قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: تصاوير بدل: تصاليب. قال: ورواية الجماعة أثبت، فقد أخرجه النسائي [٥/ ٥٠٤] من وجه آخر عن هشام، فقال: تصاليب، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى.

والمراد من تصليب: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير كما في رواية. والله تعالى أعلم

(إلا قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة، أي: قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري [٥٩٥٢] نقضه مكان: قضبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٥٢]، والنسائي [٥/ ٥٠٤].

٤٨ ـ باب في الصُّوَر

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

٤١٥٢ ـ (ضعيف) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نُجَيّ، عن أبيه، عن عليّ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنبٌ**». [تقدم برقم (٢٢٧)].

(عن عبد الله بن نجي) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي في «المعالم»: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة، وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم [٢٢٧] في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال النووي: وأخرجه النسائي [٢٦١]، وابن ماجه [٣٦٥٠] وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب [٣٦٥٠]، وقد تقدم في كتاب الطهارة [٢٢٧] في إسناده عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٤١٥٣ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن سعيد بن يَسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تَدخُل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تِمثال**». وقال: انطلقْ بنا إلى أم المؤمنين عائشةَ نسألُها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أُم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعتِ النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكنْ سأحدثكم بما رأيته

فعلَ، خرج رسول اللّه ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحيَّنُ قُفوله، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترتُه على العَرْض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول اللّه ورحمة اللّه وبركاته، الحمد للّه الذي أعزَّك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ، فلم يردَّ عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمَط حتى هتكه، ثم قال: «**إن اللّه لم يأمُرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحِجارةَ واللَّبِنَ**». قالت: فقطعْته وجعلْته وسادتين وحشوتُهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليَّ. [«آداب الزفاف» (١٠٩ ـ ١١٢): م]. ٤/ ١٢٢

(**بيتاً فيه كلب ولا تمثال**) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (**وقال: انطلق بنا**) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (**وكنت أتحين**) بصيغة المتكلم من باب التفعل أي: أطلب وأنتظر حين رجوعه ﷺ (**قفوله**) أي: رجوعه (**فأخذت نمطاً**) بفتحتين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي «فتح الودود»: ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (**فسترته على العرض**) بالضاد المعجمة. قال الخطابي في «المعالم»: العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال: عرَّضت البيت تعريضاً انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمه الله تعالى: حديث عائشة «نصبت على باب حجرتي عباءة مَقْدَمَه من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرص حتى وقع بالأرض» قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال: عرّصت البيت تعريصاً، وذكره أبو عبيدة بالسين وقال: والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في «سنن أبي داود»، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في «المعالم» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة وقال: قال الراوي: العرض وهو غلط، وقال الزمخشري: إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً. انتهى كلام ابن الأثير.

(**فرأى النمط**) وفي بعض روايات مسلم [٢١٠٧] تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (**حتى هتكه**) أي: قطعه وأتلف الصورة التي فيه (**إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن**) وفي رواية مسلم [٢١٠٧]: والطين مكان واللبن.

قال النووي: استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح، قال: وليس في هذا الحديث ما يقتضي تجريمه لأن حقيقة اللفظ: أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى.

(**فقطعته وجعلته وسادتين**) فيه أن الصورة إذا غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها. وقال عبد الحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى.

قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١٠٧] بطوله وأخرجه البخاري [٣٢٢٥]، ومسلم [٢١٠٧]، والترمذي [٢٨٠٤]، والنسائي [٥٣٤٧]، وابن ماجه [٣٦٤٩] ببعضه.

٤١٥٤ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن سهيل، [فذكر مثله][(١)]، قال: فقلت: يا أُمَّه، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال فيه[(٢)]: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تَدخلُ بيتاً فيه صورةٌ» قال بُسر: ثم اشتكى زيد، فعُدْناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخَوْلاني ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ: ألم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصوَرِ يومَ الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقماً في ثوبٍ؟. [«غاية المرام» (١٣٣): ق].

(عن بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخاري [٣٢٢٦] أن زيد بن خالد الجهني حدثه، ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى) أي: مرض (زيد) أي: ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له: ربيب ميمونة لأنها كانت ربَّتْه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه) أي: زيداً (إلا رقماً في ثوب) أي: نقشاً فيه، وزاد في رواية للبخاري [٣٢٢٦] قلت: لا، قال: بلى، قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة: وأراد به آخر أحاديث الباب [٤١٥٨]. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول: الجواز مطلقاً، لظاهر حديث الباب، الثاني: المنع مطلقاً، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز انتهى.

قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٤١٥٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا الحسن بن الصبّاح، أن إسماعيل بن عبدالكريم حدثهم، قال: حدثني إبراهيم ـ يعني ابن عَقيل ـ، عن أبيه، عن وهب ـ [يعني] ابن منبِّه ـ، عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتيَ الكعبة فيَمحوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيتْ كلُّ صورة فيها. [«غاية المرام» (١٤٣)]. ٤/ ١٢٣

(زمن الفتح) أي: فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أي: في الكعبة وكان في تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال ﷺ: «قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط» كما رواه البخاري [٣٣٥٢] عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «بإسناده مثله». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

٤١٥٧ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس قال: أخبرتني[(١)] ميمونة زوجُ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إن جَبرائيل[(٢)] عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يَلْقَني**» ثم وقع في نفسه[(٣)] جِروُ كلبٍ تحت بِساط لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما لقيه جَبريل عليه السلام قال: «**إنا لا نَدْخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة**» فأصبح النبي ﷺ **فأمر بقتل الكلاب**، حتى إنه لَيأمر بقتل كلب الحائطِ الصغيرِ، ويترك كلب الحائطِ الكبيرِ. [«آداب الزفاف» (١٠٩): م].

(ثم وقع في نفسه) أي: في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ: في نفسي **(جرو كلب)** بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. قاله النووي **(فأمر به)** أي: بإخراج الجرو **(فأخرج)** بصيغة المجهول **(ثم أخذ)** أي: النبي ﷺ **(فنضح)** أي: رش أو غسل غسلاً خفيفاً **(مكانه)** أي: مرقد الجرو **(فلما لقيه)** الضمير المنصوب للنبي ﷺ **(فأصبح)** أي: دخل في الصباح **(فأمر بقتل الكلاب)** أي: جميعها في سائر أماكنها **(حتى إنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ **(ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير)** لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائط البستان **(ويترك كلب الحائط الكبير)** لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١٠٥]، والنسائي [٤٢٨٣]. وعند أبي داود هكذا وقع: تحت بساط لنا. وفي «صحيح مسلم» [٢١٠٥] تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخباء، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة، وقيل: الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

٤١٥٨ ـ **(صحيح)** حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا[(٤)] أبو إسحاق الفَزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أتاني جبرائلُ[(٥)] [عليه السلام] فقال لي: أتيتك البارحةَ فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرامُ سِترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُرْ برأسِ التمثال الذي في باب البيت يُقطعْ فيصيرُ كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتر فليقطعْ فليُجعلُ[(٦)] منه وِسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج**» ففعل رسول اللّه ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نَضَدٍ لهم، فأمر به فأُخرج. [قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير][(٧)]. آخر كتاب اللباس

---

(١) في «نسخة»: «حدثتني». (منه).
(٢) في «نسخة»: «جبريل». (منه).
(٣) في «نسخة»: «نفسي». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٥) في «نسخة»: «جبريل». (منه).
(٦) في «نسخة»: «فيجعل». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).

(أتيتك البارحة) أي: الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي: مانع (أن أكون) أي: من أن أكون (دخلت) أي: في البيت (إلا أنه) أي: الشأن (كان على الباب تماثيل).

قال القاري: أي: ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال، بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان.

(قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة هو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر) بضم الميم، أي: فقال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ: مر (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) أي: التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها.

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي»[1].

(منبوذتين) أي: مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أي: تهانان المجهول بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به) أي: بإخرج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي: يرفع بعضه فوق الآخر.

وفي «النهاية»: هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي: يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٠٦]، والنسائي [٥٣٦٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، من حديث أبي هريرة.

٢٧ ـ أول كتاب التَّرجُّلِ

الترجل والترّجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

٤١٥٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفَّل قال: [أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الترجُّل إلا غِبّاً][(١)].

(عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) أي: التمشط (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال في «النهاية»: يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: أي: في كل أسبوع مرة انتهى.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي «القاموس»: الغب في الزيارة: أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي. قاله الشوكاني. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الِشعر: مشطه وتسريحه. وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد، وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذي [٣٣] عن أنس أن رسول الله ﷺ (ضعيف) «كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته» ذكره في «الشمائل» انتهى.

وقال المناوي في «فتح[(٢)] القدير»: نهى عن الترجل أي: التمشط أي: تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا وقوله: «إلا غباً» أي: يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خبر النسائي [٥٢٣٧] عن أبي قتادة (ضعيف): «أنه كانت له جمة فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم» فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي [٥٢٣٧] بلفظ: عن أبي قتادة أنه: «كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم» ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» [(ص: ٨٢٣) الجيل] ولفظ الحديث: عن أبي قتادة قال (ضعيف): قلت: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها قال: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «نعم وأكرمها» انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث «أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في «الإحياء» ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا

---

(١) في «نسخة»: «قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجُّلِ إلا غِبّاً». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

أصل لها. ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف، لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى. كذا في «شرح المناوي» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٥٦]، والنسائي [٥٠٥٥] وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه النسائي [٥٠٥٦] أيضاً مرسلاً، وأخرجه [٥٠٥٧] عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفيما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٤١٦٠ ـ (صحيح)حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد المازني[١]، أنا الجُريري، عن عبدالله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺرحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺرجوتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: وما[٢] لي أراك شَعِثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺكان ينهانا عن كثير من الإرْفَاهِ[٣]، قال: فما لي لا أرى عليك حِذاء؟ قال: كان النبي[٤] ﷺيأمرنا أن نَحتفيَ أحياناً.

١٢٥/٤

(ما لي أراك) ما استفهامية تعجبية أي: كيف الحال (شعثاً) بفتح فكسر أي: متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو: أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم، كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى. ووقع في بعض النسخ: الإرفاء، بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في «القاموس».

قال العلقمي في «شرح الجامع»: وفي أبي داود، «كان ينهانا عن كثير الإرفاه» بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود المعتمدة: الإرفه بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة والمد: النعل (أن نحتفي) أن نمشي حفاة (أحياناً) أي: حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غباً. قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٦١ ـ (صحيح) حدثنا النُفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي أمامة، عن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فما». (منه).
(٣) في «نسخة»: «الإرفاء»، وفي «نسخة»: «الإرفه». (منه).
(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذَكَر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال [رسول الله][1] ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البَذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». يعني التقحُّل. قال أبو داود: وهو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

(عنده) أي: عند رسول الله ﷺ **(ألا تسمعون ألا تسمعون)** كرره للتأكيد، وألا بالتخفيف أي: اسمعوا **(إن البذاذة)** بفتح الموحدة وذالين معجمتين.

قال الخطابي: البذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس **(يعني التقحل)** بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى، والمتقحل: الرجل اليابس الجلد السيء الحال **(قال أبو داود وهو)** أي: أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله **(أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري)** واسمه إياس وهو صحابي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤١١٨] وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناد قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

٢ ـ باب [ما جاء] في استحباب الطِّيب

٤١٦٢ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّة يتطيَّب منها.

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل» (٢١٧)].

٣ ـ باب في إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أنا ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان له شعرٌ فليكرِمْه». [«الصحيحة» (٥٠٠)].

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء **(من كان له شعر فليكرمه)** أي: فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب، قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث **(صحيح)**[2] «الترجل إلا غبّاً»، وحديث **(صحيح)** «البذاذة» على تقدير صحتهما، فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبّاً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف[3] ما يضره، ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) مضى برقم (٤١٥٩).

(٣) في «نسخة»: «تكليف». (منه).

٤ ـ باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ ـ **(ضعيف)** حدثنا عبيد الله بن عمر، نا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك [عن يحيى بن أبي كثير][١]، قال: حدثتني كريمة بنت هُمَام، أن امرأة [سألت عائشة][٢] [رضي الله عنها] عن خضاب الحِنّاء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي[٣] [رسول الله] ﷺ يكره ريحه. [قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس][٤].

(كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف «المشكاة». قاله القاري **(عن خضاب الحناء)** بكسر المهملة وتشديد النون **(لا بأس به)** أي: لا بأس بفعله فإنه مباح **(كان حبيبي)** وفي بعض النسخ: حبي، بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى **(يكره ريحه)** استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة؛ لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

(قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ كما في الحديثين الآتيين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٩٠]. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكن أخواتي أن تختضبن.

١٢٦/٤ ٤١٦٥ ـ **(ضعيف)** حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غِبطة[٥] بنت عمرو المُجاشعية، قالت: حدثتني عمّتي أم الحسن، عن جدَّتها، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن [هند ابنة][٦] عُتْبة قالت: يا نبيَّ الله بايِعْني، قال: **«لا أُبايعُك حتى تُغيِّري كفَّيكِ كأنهما كفَّا سَبُعٍ!»**. [«الضعيفة» (٤٤٦٦)].

(أن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما **(حتى تغيري كفيك)** أي: بالحناء **(كأنهما كفا سبع)** شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذي يليه. وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٦٦ ـ **(حسن)** حدثنا محمد بن محمد الصُّوري، نا خالد بن عبدالرحمن، نا مُطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمةَ، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أَوْمَأَتِ[٧] امرأةٌ من وراء سِترٍ بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبض [رسول الله][٨] ﷺ يده، فقال: **«ما أدري أيدُ رجُلٍ أم يدُ امرأة؟»** قالت: [بل امرأة][٩]! قال: **«لو كنتِ امرأةً لغيرتِ**

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أتت عائشة فسألتها». (منه).
(٣) في «نسخة»: «حِبي». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «غبطة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «هنداً بنت». وفي «نسخة»: «هند بنت». (منه).
(٧) في «نسخة»: «أومت». (منه).
(٨) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٩) في «نسخة»: «بل يد امرأة». (منه).

أظفاركِ» يعني بالحِناء.

(أومأت) في «القاموس»: ومأ إليه: أشار كأومأ. وفي بعض النسخ: أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب «القاموس» مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه: إن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي: حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ (أيد رجل) أي: هي (قالت) أي: المرأة (بل امرأة) بالرفع أي: صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي: خضبتها (يعني بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٨٩].

٥ ـ باب في صِلة الشعر

٤١٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شعَرٍ كانت في يد حَرَسيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: **«إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم»**. [ق].

(وهو على المنبر) أي: في المدينة (وتناول) أي: أخذ (قصة) بضم وتشديد، الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد: حرسي لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أي: القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أي: القصة.

والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم [٢١٢٦]. وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال (ضعيف مقطوع): لا بأس بالقرامل[1]، والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٣٢]، ومسلم [٢١٢٧]، والترمذي [٢٧٨١]، والنسائي [٥٢٤٥].

٤١٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: نا يحيى، عن عُبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصِلة والمُستوصِلة، والواشِمة والمُستوشِمة.

(الواصلة) أي: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) أي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو

---

(١) سيأتي برقم (٤١٧١).

النورة فيخضر (والمستوشمة) أي: التي تطلب الوشم.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت غضوٍ أومنفعته أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٣٧]، ومسلم [٢١٢٤]، والترمذي [٢٧٨٣]، والنسائي [٥٠٩٥]، وابن ماجه [١٩٨٧].

٤١٦٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى[١]، قالا: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أنه[٢] قال: لعن الله الواشماتِ والمُستوشماتِ ـ قال محمد: والواصلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصاتِ، ثم اتفقا ـ: والمتفلِّجاتِ للحُسْن، المغيِّراتِ خلقَ الله [عز وجل]. قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب ـ زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا ـ، فأتته فقالت: بلغني عنك أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشمات ـ قال محمد: والواصلات، [و]قال عثمان: والمتنمِّصات، ثم اتفقا ـ والمتفلِّجاتِ ـ قال عثمان: للحسْن المغيِّراتِ خلقَ الله تعالى! ـ قال[٣]: وما لي لا ألعنُ مَن لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأتُ ما بين لوحَي المصحف فما وجدتُه!، فقال: واللهِ لئن[٤] كنتِ قرأتِيه لقد وجدتِيه، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ فقالت[٥]: إني أَرى بعضَ هذا على امرأتك، قال: فادخُلي فانظُري، فدخلت، ثم خرجت، فقالت: ما رأيتُ؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ، فقال: لو كان ذلكِ ما كانت معنا. [ق].

٤/ ١٢٧

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) أي: ابن عيسى في روايته (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبة (والمتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص، أي: المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في «النهاية»: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى.

قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا) أي: محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في «النهاية»، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد؛ وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها (للحسن) اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات وغيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فأتته) أي: عبد الله بن مسعود (وما

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٤) في «نسخة»: «إن». (منه).
(٥) في «نسخة»: «قالت». (منه).

لي) ما نافية أو استفهامية، والمعنى: كيف **(وهو في كتاب الله)** أي: هو ملعون فيه **(ما بين لوحي المصحف)** أي: ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره، أي: قرأت جميع القرآن **(فما وجدته)** أي: صريحاً **(لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه)** اللام في لئن موطئة للقسم، والثانية: لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط، والياء التحتية في قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية. قاله القسطلاني. أي: لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك **(ثم قرأ)** أي: ابن مسعود ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره، فكأن جميع منهياته ﷺ منهياً مذكوراً في القرآن **(إني أرى بعض هذا)** أي المذكور من الأشياء المنهية **(على امرأتك)** اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية **(ما كانت معنا)** هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم [٢١٢٥]: لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها قال: ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٣٩]، ومسلم [٢١٢٥]، والترمذي [٢٧٨٢]، والنسائي [٥٠٩٩]، وابن ماجه [١٩٨٩].

٤١٧٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن ابن عباس قال: لُعنت الواصلةُ والمُستوصلة، والنامصةُ والمُتنمصة، والواشمة والمُستوشمة، من غير داءٍ. قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تَصِل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكُحل أو مِداد، والمستوشمة: المعمول بها. [«غاية المرام» (٩٥)]. ٤/ ١٢٨

(لعنت) بصيغة المجهول **(من غير داء)** قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(التي تنقش الحاجب) أي: تخرج شعره بالمنقاش. قال في «الصحاح»: النقش: النتف بالمنقاش. انتهى والمنقاش: هو المنتاف أي: آلة النتف **(حتى ترقه)** من الإرقاق **(والواشمة: التي تجعل الخيلان)** جمع خال **(في وجهها بكحل أو مداد)** بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية: سياهي، وذكر الوجه ليس قيداً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ.

٤١٧١ ـ (ضعيف مقطوع منكر) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، [قال: نا شَريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقَرامل. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهيَّ عنه شعورُ النساء][1]. قال أبو داود: [و]كان أحمد يقول القَرامل ليس به بأس. [«غاية المرام» (١٠٣)].

(لا بأس بالقرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من

---

(١) في «نسخة». (منه).

حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها **(كأنه يذهب)** أي: سعيد بن جبير **(أن المنهي عنه شعور النساء)** أي: أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل: لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار انتهى. وأثر سعيد بن جبير هذا لَيْس في رواية اللؤلؤي، وأورده المزي في «الأطراف» [١٣/ ٢٠١] في المراسيل، ثم قال: في رواية ابن العبد وغيره انتهى.

٦ ـ باب في رد الطِّيب

٤١٧٢ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبدالله، المعنى، أن أبا عبدالرحمن المقرىء حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عُرض عليه طِيبٌ فلا يردُّه، فإنه طَيبُ الريح خفيفُ المَحْمَل»**. [م بلفظ «ريحان»].

(من عرض عليه) بصيغة المجهول **(فإنه طيب الريح خفيف المحمل)** قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل. والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٢٥٣]، والنسائي [٥٢٥٩] ولفظ مسلم [٢٢٥٣]: **«من عرض عليه ريحان فلا يرده»**.

٧ ـ [باب في طِيبِ المرأةِ للخُرُوج][(١)]

٤١٧٣ ـ (حسن) حدثنا مسدد، نا يحيى، أنا ثابت بن عُمارة، قال: حدثني غُنَيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استعطرتِ المرأةُ فمرَّتْ على القوم ليجدوا ريحَها فهي كذا وكذا»** قال قولاً شديداً.

(إذا استعطرت المرأة) أي: استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه **(ليجدوا ريحها)** أي: لأجل أن يشموا ريح عطرها **(فهي كذا وكذا)** كناية عن كونها زانية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٨٦]، والنسائي [٥١٢٦] وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي: **«فهي زانية»**.

٤١٧٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد مولى أبي رُهْمٍ، عن أبي هريرة قال: لَقِيَتْه امرأة وَجد منها ريحَ الطيب ينفخ[(٢)] ولذيلها إعصار، فقال: يا أمةَ الجبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبّي أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تُقبل [صلاةٌ لامرأةٍ][(٣)] تطيَّبت لهذا المسجدِ حتى ترجعَ فتغتسلَ غُسلها من الجنابة»**. قال أبو داود: الإعصار: غبار. [م].

---

(١) في «نسخة»: «باب ما جاء في المرأة تَطَيَّبُ للخروج». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «صلاة امرأة». (منه).

(عن عبيد) هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أي: لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة: ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال: يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها (حبي) أي: محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة) أي: كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتهى. قلت: ظاهر الحديث يدل على الإغتسال في كلتا الصورتين والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٠٢]، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه

٤١٧٥ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالا: نا عبدالله بن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خُصَيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تشهدَنَّ معنا العِشاءَ». قال ابن نُفَيل: «الآخرةَ»[1]. [م].

(أبو علقمة) هو كنية عبد الله (أصابت بخوراً) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ها هنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن) أي: لا تحضرن (معنا العشاء) أي: العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٢٨]، وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

٨ ـ باب في الخَلوق للرجال

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام.

قال في «المجمع»: طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وورد إباحته تارة والنهي عنه أخرى؛ لأنه من طيب النساء. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى.

٤/١٢٩

٤١٧٦ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشقَّقتْ يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يُرحِّب بي، وقال[2]: «اذهب فاغسِلْ هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقيَ عليَّ منه رَدْعٌ، [وجئت] فسلمت [على النبي ﷺ]، فلم يردَّ عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت فغَسَلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ فرحَّبَ بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمِّخِ بالزعفران، ولا الجنبِ»، [قال]: ورخّص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٩١)].

(وقد تشققت يداي) أي: من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في «الصراح»: شق كفتكى جمعه شقوق يقال: بيد فلان وبرجله شقوق (فخلّقوني) بتشديد اللام أي: جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة

---

(١) في «نسخة»: «عساء الآخرة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).

فقوله: (بزعفران) للتأكيد أو بناءً على التجريد ذكره في «المرقاة» (ولم يرحب بي) أي: لم يقل: مرحباً (وقد بقي علي منه ردع) أي: لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) أي: ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران) أي: المتلطخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) أي: لاتدخل البيت الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً، وقيل: هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧ ـ (حسن) حدثنا نصر بن علي، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أنه سمع يحيى بن يعمَر، يُخبِر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ـ زعم عمر أن يحيى سَمَّى ذلك الرجل فنسي عمرُ اسمه ـ أن عماراً قال: تخلَّقتُ، بهذه القصَّة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغَسل، قال: قلت لعمر: وهُم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون. [انظر ما قبله].

(بهذه القصة) أي: المذكورة في الحديث السابق (والأول) أي: الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير) أي: من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ: أي: في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا. وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه: ذكر الغسل فعلى هذه النسخة: الضمير المجرور في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني (قال) أي: ابن جريج (قلت لعمر) يعني: ابن عطاء بن أبي الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم) بالحاء والراء المضمومتين أي: محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال) عمر (لا) أي: ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) في بيتهم والمعنى: أن ابن جريج فهم من إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلوق، لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي ﷺ، فأجابه عمربن عطاء: بأن الزجر عن استعمال الخلوق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين.

قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤١٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا زهير بن حرب الأسدي، نا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جَدَّيْهِ، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ [عزّ وجلّ] صلاةَ رجلٍ في جسده شيءٌ من خَلوق». قال أبو داود[1]: جَدَّاهُ: زيد وزياد. [«المشكاة» (٤٤٤١)].

(سمعنا أبا موسى) هو الأشعري (في جسده شيء من خلوق) قال القاري: في تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال: إن النهي مختص بالكثير، قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه

---

(١) في «نسخة»: «سمعت أبا داود يقول: (جديه: زيد وزياد)». وفي «نسخة»: «سئل أبو داود عن جديه، قال: زيد وزياد». (منه).

بالنساء.

وقال ابن مالك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى **(جداه)** أي: جد الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ: جديه، ففيه الإعراب الحكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة ثقة ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء، وقال أبو زرعة الرازي: يهم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ.

٤١٧٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن التَّزعفُر للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجلُ. [ق]. ٤/ ١٣٠

(نهى رسول الله ﷺ إلخ) أي: عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن.

والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية: أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» [خ (٥١٥٣)، م (١٤٢٧)] من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث.

وفي رواية[1] **(صحيح)**: «وعليه ردع زعفران»، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟ قلت: أشار البخاري إلى الجمع، بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج، وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: باب الصفرة للمتزوج. وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال ورجحه النووي: وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أُخر ذكرها الحافظ في «الفتح» **(وقال)**: أي: مسدد في روايته التي **(عن إسماعيل)** أي: ابن إبراهيم بلفظ: **(أن يتزعفر الرجل)** أي: يستعمل الزعفران قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١٠١]، والترمذي [٢٨١٥]، والنسائي [٢٧٠٧].

٤١٨٠ ـ (حسن) حدثنا هارون بن عبداللّه، حدثنا عبدالعزيز بن عبداللّه الأُوَيسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«ثلاثةٌ لا تقربُهم الملائكة: جيفةُ الكافر، والمتضمِّخ بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»**. [«آداب الزفاف» (ص ٣٨)].

(الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو **(ثلاثة لا تقربهم الملائكة)** أي: النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين **(جيفة الكافر)** أي: جسد من مات كافراً **(والمتضمخ بالخلوق)** أي: المتلطخ به

---

(١) عند أبي داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٧٣).

(والجنب) أي: من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) فإن الوضوء يخفف الحدث.

قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع.

٤١٨١ - (منكر) حدثنا أيوب بن محمد الرَّقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبدالله الهَمْداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسحُ رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مُخلَّق، فلم يَمَسَّني من أجل الخَلوق.

(فيدعو لهم) أي: لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي: ملطخ بالخلوق.

والحديث فيه أن النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة، وقال البخاري: عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمذاني، قال جعفر بن برقان: عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى، وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال: وأبو موسى: هذا مجهول. والحديث منكر مضطرب لا يصح. ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى: أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردَّا أختهما كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢ - (ضعيف) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا حماد بن زيد، نا سَلْم العلَوي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفرةٍ، وكان [رسول الله][(١)] ﷺ قَلَّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتُم هذا أن يَغسِلَ هذا[(٢)] عنه». [ويأتي بإسناده ومتنه مع طعن المؤلف في سَلْم العَلَويّ (٤٧٨٩)].

(نا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس، ضعيف (لو أمرتم هذا) أي: الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا) أي: أثر الصفرة (عنه) أي: عن بدنه أو عن ثوبه.

---

(١) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذا». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل» (٣٤٧)]، والنسائي [٦٨/٦].

وقال أبو داود: وليس هو عَلويّاً، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة ضعيف.

وقال ابن عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه.

وقال ابن حبان: كان شعبة تحمّل عليه ويقول: كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين، منكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

٩ ـ باب ما جاء في الشَّعر

١٣١/٤

اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة: إلى المنكبين والوفرة: إلى شحمة الأذن، واللمة؟: بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى.

٤١٨٣ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمَّة أحسنَ في حلَّة حمراء من رسول الله ﷺ. زاد محمد بن سليمان: له شَعَر يَضرِب منكبيه. قال أبو داود: [و] كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، [قال]: يضرب منكبيه، وقال شعبة: يبلغ: شحمةَ أذنيه[1]. [ق].

(له شعر يضرب منكبيه) أي: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه، **(وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه)** وقع في نسخة قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٠١]، ومسلم [٢٣٣٧]، والنسائي [٥٢٣٣]، وابن ماجه [٣٥٩٩].

٤١٨٤ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي[2] ﷺ له شَعرٌ يبلغ شحمة أذنيه. [ق].

(له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٥١]، ومسلم [٢٣٣٧]، والنسائي [٥٢٣٢].

٤١٨٥ ـ (صحيح) حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: عن أبي إسحاق: يبلغ شحمة أذنيه. قال أبو داود: وهم شعبة فيه». هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة. (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه. [م نحوه].

(كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٦١][1].

٤١٨٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا[2] حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أُذنيه.

(نا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه) قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٣٣٨]، والنسائي [٥٢٣٤].

٤١٨٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا ابن نفيل، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة [و][3] دون الجُمّة.

(فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع في رواية الترمذي [١٧٥٥] (حسن صحيح): «فوق الجمة دون الوفرة» عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه [٣٦٣٥]، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: «فوق ودون» بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أي: أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها، أي: أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٥٥]، وابن ماجه [٣٦٣٥][4] ولفظه: «فوق الجمة» وفي حديث الترمذي [١٧٥٥]: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

١٠ ـ باب ما جاء في الفَرْق

بفتح فسكون أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس.

٤١٨٨ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب ـ يعني يَسدُلون أشعارهم ـ وكان المشركون يفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقةُ أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ. [ق]. ٤/ ١٣٢

---

(١) ولفظه: «إلى أنصاف أُذُنَيْه».
(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) ولفظ «ابن ماجه»: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة وفوق الوفرة».

(يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب، أي: يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين: نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى.

وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي: يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم ويعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أي: اليهود والنصارى استئلافاً لهم (فيما لم يؤمر به) أي: بشيء من مخالفته. وقال ابن الملك: أي: فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة. ذكره القاري (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) أي: موافقة لأهل الكتاب، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق) أي: شعر رأسه (بعد) بضم الدال أي: بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ في رواية معمر: ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين. قال: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٥٨]، ومسلم [٢٣٣٦]، والترمذي [«الشمائل» (٣٠)]، والنسائي [٥٢٣٨]، وابن ماجه [٣٦٣٢].

٤١٨٩ ـ (حسن) حدثنا يحيى بن خلف، نا عبدالأعلى، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كنتُ إذا أردت أن أفرُق رأس رسول اللّه ﷺ صدَعتُ الفَرْق من يافُوخه وأُرسلُ(١) ناصيته بين عينيه.

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفرق: الفصل بين الشيئين، والمعنى: إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر: من جانب يساره (صدعت) أي: شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) في «القاموس»: حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى. وقال الأردبيلي: من يافوخه أي: من أعلى طرفي رأسه وذروته انتهى.

(وأرسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ: «أرسلت» قال القاري: أي: محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي: والمعنى: كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه، وقولها: وأرسلت ناصيته بين عينيه، أي: جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى.

وقال الأردبيلي: معنى الحديث: أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب، وهو المراد بقولها: «فأرسلت ناصيته بين عينيه»، ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) في «نسخة»: «أرسلت». (منه).

١١ ـ باب في تطويل الجُمّة

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر.

٤١٩٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السُّوائي - [هو أخو قبيصة]-[١] وحميد بن خُوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُبابٌ». قال: فرجعت فجزَزْتُه، ثم أتيته من الغدِ فقال: «إني لم أَعْنِك، وهذا أحسن».

(السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أي: سفيان (أخو قبيصة) يعني: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال: ذباب ذباب) قال الخطابي: الذباب: الشؤم. وقال في «المجمع»: وقيل: الشر الدائم أي: هذا شؤم أو شَرٌّ دائم انتهى. وفي «النهاية»: الذباب الشؤم أي هذا شؤم. وقيل: الذباب الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين، أي: قطعته (لم أعنك) أي: ما قَصَدْتُكَ بسوء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٦٦]، وابن ماجه [٣٦٣٦] في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

١٢ ـ باب في الرجل يَضْفِرُ[٢] شعره

وفي بعض النسخ: يعقص مكان يضفر وهما بمعنى. ففي «القاموس»: ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض، وعقص شعره: ضفره وفتله.

٤١٩١ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أُم هانىء: قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غَدائر. تعني عَقائص. ٤/ ١٣٣

(قالت أم هانىء) أي: بنت أبي طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهي الشعر المضفور، وبالفارسية: كيسوىء بافته (تعني عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٨١]، وابن ماجه [٣٦٣١]، وفي حديث ابن ماجه [٣٦٣١] (صحيح): «تعني ضفائر» وقال الترمذي: غريب. وأخرجه الترمذي [١٧٨١] أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات، وفيه (صحيح): «وله أربع ضفائر» وقال: حسن. وقال محمد - يعني البخاري- : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء.

١٣ ـ باب في حَلْق الرأس

٤١٩٢ ـ (صحيح) حدثنا عقبة بن مُكرَم وابن المثنى، قالا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يعقص». (منه).

محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر، أن النبيﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تَبكُوا على أخي بعدَ اليوم» ثم قال: «أُدعوا لي بَنِي أخي» فجيء بنا كأنا أَفْرُخ، فقال: «ادعوا لي الحلاقَ» فأمره فحلق رؤوسنا.

(عن عبد الله بن جعفر) أي: ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر) أي: ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أي: ثلاث ليال. قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخي) يعني: جعفر (بعد اليوم) أي: هذا اليوم (ثم قال: ادعوا لي) أي: لأجلي (بني أخي) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح فسكون فضم: جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) أي: الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا) وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل، إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري.

وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢٢٧].

١٤ ـ باب[1] في الصبي له ذؤابة

بضم المعجمة وفتح الهمزة، قال في «النهاية»: الذؤابة: هي الشعر المضفور من شعر الرأس انتهى. وفي «القاموس»: الذؤابة: الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفي «منتهى الأرب»: ذؤابة بالضم: كيسو وبيشاني يا جاي روئيدي موي بيشاني در سر انتهى. وفي «فتح الباري»: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس، انتهى. وهو المراد من الباب.

٤١٩٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، قال: نا عثمان بن عثمان ـ قال أحمد: كان رجلاً صالحاً ـ قال: أنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ عن القَزَع. والقزع: أن يُحلَقَ رأس الصبي فيتركَ بعض شعره. [ق].

(قال أحمد) أي: ابن حنبل (كان) أي: عثمان بن عثمان (قال) أي: عثمان (عن القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي: القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبي إلخ) هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم [٢١٢٠] قال النووي: الأصح أن القزع ما فَسَّرَهُ به نافع، وهو: حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً.

قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي

---

(١) في «نسخة»: «باب في الذُّؤابة». (منه).

كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصة[1] أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٢٠]، ومسلم [٢١٢٠]، والنسائي [٥٠٥١]، وابن ماجه [٣٦٣٧]، وحكى في «صحيح مسلم» [٢١٢٠] التفسير من كلام نافع، وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر. وفي البخاري [٥٩٢٠]: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي ترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله: فعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا.

٤١٩٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا[2] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع. وهو: أن يُحلَق رأسُ الصبي ويترك[3] له ذؤابة.

(نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود [٤١٩٦] من حديث أنس: (ضعيف) «كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها» الحديث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤/ ١٣٤ ٤١٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، أنا[4] معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِق بعض رأسه[5] وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلِقوه كلَّه أو[6] اتركوه كله». [م].

(قد حُلِق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أي: أهل الصبي (عن ذلك) أي: عما ذكر من حلق البعض وترك البعض.

واختلف في علة النهي، فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) أي: رأسه (كله) أي: كل الرأس أي: شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه، وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

---

(١) (بضَمّ القاف ثم المهملة والمراد بها هنا: شعر الصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا، والحاصل منه: أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس. قاله الحافظ). (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فترك». (منه).

(٤) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «شعره». (منه).

(٦) في «نسخة»: «و». (منه).

وقال الشوكاني في «النيل»: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في «الأفراد» عن النبي ﷺ أنه قال (منكر): «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»، ولقول عمر لضبيع: «لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف» ولحديث الخوارج: «أن سيماهم التحليق»[1] قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. انتهى كلام الشوكاني.

ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»[2] ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه» وذكر الحديث قال: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٤٨] وأخرجه مسلم [٢١٢٠] بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة

أي: في رخصة الذؤابة للصبي.

٤١٩٦ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن العلاء، نا زيد بن الحُباب، عن ميمون بن عبدالله، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابةٌ فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها ويأخذُ بها.

(لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي: لا أقطعها **(يمدها)** أي: الذُّؤابة **(ويأخذ بها)** أي: بالذؤابة.

قال القاري: أي: يلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه، وجملة كان: استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة.

وقد أخرج النسائي [٥٠٦٥] بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه **(صحيح الإسناد)**: «أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمَّتَ عليه ودعا له».

ومن حديث ابن مسعود وأصله في «الصحيحين»[3] قال: «قرأت من فيِّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد ابن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان» ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي [٤١٩٤] **(صحيح)**، القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع: أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، نا الحجاج بن حسان قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد.

(٣) البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢)، والنسائي (٥٠٦٤) واللفظ له.

دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أُختي المغيرةُ قالت: وأنتَ يومئذ غلام ولك قَرنان، أو قُصَّتان، فمسح رأسك، ٤/ ١٣٥
وبرَّك عليك، وقال: «احلِقوا هذين، أوقُصُّوهما، فإن هذا زِيُّ اليهود».

(دخلنا) أي: أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدل أوعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حَدَّثَت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي: حين دخلنا على أنس (غلام) أي: ولد صغير

قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني: أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أُنسيت كيفيَّة الدخول، فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام إلخ. كذا في «المرقاة» (ولك قرنان) أي: ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو: للشك من بعض الرواة (فمسح) أي: أنس بن مالك. ووهم العلامة علي القاري، فأرجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش والله أعلم (برَّك عليك) بتشديد الراء أي: دعا لك بالبركة (احلقوا هذين) أي: القرنين (أو قصوهما) أو: للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي: شعارهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصراط المستقيم»: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى. ومطابقة الحديث من ترجمة الباب: بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القُصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيِّها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها، فعلم أن القُصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم.

وفي بعض الشروح: والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ ـ باب في أخذ الشارب

هو الشعر النابت على الشفة العلياء.

٤١٩٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «الفِطرةُ خمسٌ ـ أو: خمس من الفطرة ـ: الخِتانُ، والاستحداد، ونتفُ الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب». [ق].

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان. قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك (والاستحداد) هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة.

قال النووي: والأفضل الحلق.

وقال في «شرح المشارق»: إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة.

قال في «شرح المشارق»: المفهوم من حديث أبي هريرة: أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكره القاري.

وقال النووي: الأفضل فيه النتف إن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع (**وتقليم الأظفار**) التقليم: تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث، قاله الحافظ (**وقص الشارب**) أي: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.

واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ: القص والحلق والتقصير والجز و الإحفاء والنَّهْك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا: بقص الشارب، وبعضهم: باستئصاله، وبعضهم: بالتخيير في ذلك.

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء: الاستئصال ثم قال: دلَّت السُّنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٨٩]، ومسلم [٢٥٧]، والترمذي [٢٧٥٦]، والنسائي [١١]، وابن ماجه [٢٩٢].

٤١٩٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب[١] وإعفاء اللِّحية[٢]. [ق].

(**أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية**) قال الخطابي: إحفاء الشارب: أن يؤخذ منه حتى يحفي ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك: عفا اللبث إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا انتهى.
قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٥٩]، والنسائي[٣] [١٥].

٤٢٠٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقةُ الدَّقيقي، نا أبو عِمران الجَوْني، عن أنس بن مالك قال: وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ حلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارب، ونتف الإبط: أربعين يوماً مرةً. قال أبو داود: ٤/ ١٣٦ رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: وُقِّتَ لنا. وهذا أصح [صدقة:

---

(١) في «نسخة»: الشوارب». (منه).
(٢) في «نسخة»: «اللحى». (منه).
(٣) في «نسخة»: «الترمذي [٢٧٦٤]». (منه).

ليس بالقوي. [م].

(وقت) أي: بيَّن وعيَّن (أربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في «النيل»: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال: وُقِّت لنا) أي: بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٧٥٨] وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى: ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازي: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الإحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: وقت لنا، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٥٨] وابن ماجه في «سننه» [٢٩٥] كذلك وأخرجه الترمذي [٢٧٥٩]، والنسائي [١٤] من حديث جعفر بن سليمان وفيه: وقت لنا رسول الله ﷺ وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه، وفيما قاله نظر. فقد وافقه عليه الجرجاني، رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٥٨] وابن ماجه [٢٩٥] من حديثه ولفظه: وقت لنا وأخرجه الترمذي [٢٧٥٩]، والنسائي [١٤] ولفظه: «وقت لنا رسول الله ﷺ» كما قدمناه. انتهى كلام المنذري.

٤٢٠١ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا ابن نُفَيل، نا زهير قال: قرأت على عبدالملك بن أبي سليمان، وقرأه عبدالملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نُعفي السِّبال إلا في حَجٍّ أو عمرة. [قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة][1].

(كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة) قال الحافظ في «الفتح» بعد إيراد هذا الحديث: نُعفي بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي نترك السبال وافراً وقال في «مرقاة الصعود»: سبال جمع سبلة بالتحريك: وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى.

وفي الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانو يقصرون من اللحية في النسك. وفي «صحيح البخاري» [٥٨٩٢]: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).

١٧ ـ باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، ح نا مسدد، قال: نا سفيان، المعنى عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تَنتِفوا الشيب، ما من مسلم يَشيبُ شيبة في الإسلام»** قال عن سفيان **«إلا كانت له نوراً يوم القيامة»**. وقال في حديث يحيى: **«إلا كَتَب اللّه له بها حسنة وحطَّ [بها عنه][1] خطيئة»**.

(لا تنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أي: الشعر الأبيض(يشيب شيبة) أي: شعرة واحدة بيضاء (قال: عن سفيان) أي: قال مسدد في روايته: عن سفيان (إلا كانت) أي: تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة) أي: سبباً للنور، وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) أي: للمسلم (بها) أي: بالشيبة. فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك، فلم شُرِع ستره بالخضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٢١]، والنسائي [٥٠٦٨]، وابن ماجه [٣٧٢١]، وقال الترمذي: حسن. وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [٢٣٤١] من حديث قتادة عن أنس بن مالك، قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

١٨ ـ باب في الخضاب

أي: تغيير شيب الرأس واللحية.

٤٢٠٣ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يَسار، عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: **«إن اليهودَ والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم»**. [ق]. ٤/ ١٣٧

(يبلغ به) أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي: لا يخضبون لحاهم. وجاء صَبَغ من باب منع وضرب ونصر كما في «القاموس» (فخالفوهم) أي: فاخضبوا لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب. وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب ولا يخضب قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٩٩]، ومسلم [٢١٠٣]، والنسائي [٥٠٦٩]، وابن ماجه [٣٦٢١].

٤٢٠٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: **أُتيَ بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة ورأسُه ولحيته كالثَّغامة بياضاً**، فقال رسول اللّه ﷺ: **«غَيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد»**. [م].

---

(١) في «نسخة»: «عنه بها». (منه).

(أتي) بصيغة المجهول (بأبي قحافة) بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى عمر (كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة، هو نبت أبيض الزهر والثمر يُشَبَّه به الشيب. كذا في «النهاية» (بياضاً) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غيِّروا هذا) أي: البياض (بشيء) أي: من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام عليه في بابه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢١٠٢]، والنسائي [٥٠٧٦]، وابن ماجه [٣٦٢٤].

٤٢٠٥ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن سعيد الجُريري، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيبُ الحِناءُ والكَتَمُ».

(إن أحسن ما غُيِّر) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر إن (والكتم) بفتحتين نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة، والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم [٢٣٤١] من حديث أنس قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً أي: منفرداً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً.

قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل: هو الوسمة ومنه الحديث: إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف، والوسمة بكسر السين: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خُلِطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غُيِّر به الشيب لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي. وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة ويخضب به. ذكره في «الصحاح»، وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ،ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صَيَّر الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت. وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم بفتحتين ومثناة فوقية، وأبو عبيد شددها: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، فيبقى لونه وأصله، إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى.

وسيجيء في الباب الآتي[1] من حديث ابن عباس: (ضعيف) أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي ﷺ: «هذا أحسن» الحديث، وهو ينتقض به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٥٣]، والنسائي[٥٠٧٨]، وابن ماجه [٣٦٢٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا عبيدالله ـ يعني ابن إياد ـ، [قال]: نا إياد، عن أبي رِمْثَةَ قال: انطلقت مع أبي، نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرة بها رَدْعٌ [من] حِنَّاءٍ وعليه بُرْدانِ أخضران. [مضى مختصراً (٤٠٦٥)].

(يعني ابن إياد) بكسر أوله (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو) أي: رسول الله ﷺ (ذو وفرة) هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها) أي: بالوفرة (ردع حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي: لطخ حناء يقال: به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في «مسنده» [٢/٢٢٧] (صحيح): «وعليه بردان أخضران وشيبه أحمر» وفي رواية له [٤/١٦٣] (صحيح): «ورأيت الشيب أحمر» والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت ابن أَبْجَر ، عن إياد بن لَقِيط ، عن أبي رِمْثَةَ، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي: أَرِني هذا الذي بظهرِك فإني رجل طبيب، قال: «اللّه [عزَّ وجلَّ] الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيق، طبيبُها الذي خلَقَها». [«الصحيحة» (١٥٣٧)].

(فقال له) أي: لرسول الله ﷺ أرني أمر من الإراءة (هذا الذي بظهرك) المشارُ إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوّة ولذا قال ما قال (قال) أي: رسول الله ﷺ (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر.

وفي «مسند أحمد» [٢/٢٢٧] قال (صحيح): «انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: لست بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبها الذي وضعها».

وفي رواية له [٢/٢٢٧] (صحيح): «فقلت له: يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج مني، قال: طبيبها الله».

---

(١) برقم (٤٢١١).

وفي رواية أخرى له [٢/٢٢٨] (صحيح): «فقلت: يا رسول الله إني رجل طبيب وإن أبي كان طبيباً وإنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال: لا، طبيبها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨١٢]، والنسائي [٥٠٨٣] مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد. أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله: التيمي يريد تيم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم» قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد، وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة ابن تميم.

٤٢٠٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن بشار، نا عبدالرحمن، نا سفيان، عن إياد بن لَقيط، عن أبي رِمثَةَ رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني، قال: [«لا تجني عليه»][1] وكان قد لطخ لحيته بالحِناء.

(لا تجني عليه) أي: على ابنك، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي: لا يطالب ابنك بجناياتك، ولا يجني جان إلا على نفسه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل» (٤٥)]، والنسائي [٤٨٣٢] بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن ثابت، عن أنس، أنه[2] سئل عن خِضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يَخْضِب، ولكن قد خَضَب أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما. [ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبا بكرٍ، وانظر رقم (٤٠)].

(فذكر أنه لم يخضب) وفي رواية للشيخين [خ (٥٨٩٤)، م (٢٣٤١)]: لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي [٤٢١٠] من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وما في «الصحيحين» وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٣٤١] وفيه: قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر

---

(١) في «نسخة»: «لا يجني عليك». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

بالحناء بحتاً، البحت بفتح الباء.

٤/ ١٣٩

١٩ ـ باب [ما جاء] في خضاب الصُّفرة

٤٢١٠ ـ (صحيح) حدثنا عبدالرحيم بن مطرِّف أبو سفيانَ، قال: نا عمرو بن محمد ـ [يعني العَنْقَزي] ـ، نا ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّةَ ويصفِّرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها.

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون: نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب. ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢٤٤] في إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد، وقد استشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين: ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روي عن نافع أشياء لا يشك مَن الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدَّث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي «الصحيحين» [خ (٥٨٥١)، م (١١٨٧)] من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة. انتهى كلام المنذري.

٤٢١١ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، نا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس [قال]: فمرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضَبَ بالحناء فقال: **«ما أحسن هذا!»** قال: فمَرَّ آخرُ قد خضب بالحناء والكتَم فقال: **«هذا أحسنُ من هذا»** قال: فمَرَّ آخرُ قد خضب بالصفرة فقال: **«هذا أحسن من هذا كلِّه»**.

(فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم والنبي ﷺ قد أثنى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى الرسول ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٦٢٧]، وفي حديث ابن ماجه [٣٦٢٧]: قال (ضعيف) «وكان طاوس يصفر»، في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث. روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب

خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

٢٠ ـ باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبة، نا عبيدالله، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«يكون قومٌ يَخضِبون في آخر الزمانِ بالسواد كحواصل الحمّام، لا يَرِيحون رائحة الجنة»**.

(**يخضبون**) بكسر الضاد المعجمة أي: يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (**بالسواد**) أي: باللون الأسود (**كحواصل الحمام**) أي: كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة: المعدة والمراد هنا صدره الأسود، قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (**لا يريحون**) أي: لا يشمون ولا يجدون (**رائحة الجنة**) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث[1]، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح» تحت قوله ﷺ **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[2]: هكذا أطلق. ولأحمد [٥/ ٢٦٤] بسند حسن عن أبي أمامة قال (صحيح): **«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»** وأخرج الطبراني في «الأوسط» [«مجمع البحرين» (٤٢٨٨) الرشد] نحوه من حديث أنس. وفي «الكبير» [(١٥-١٧/ ١٢٩) رقم (٣١٦)] من حديث عتبة بن عبد (صحيح): **«كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم»** وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر[3] وابن عباس[4] وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: **«يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»** بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر **«جنبوه السواد»**[5] بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال (مقطوع، ولا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص٧٩٦، الجيل) من حديث أبي هريرة وأصله في «مسلم» (٢١٢٨).

(٢) البخاري (٥٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٤) حديث الباب.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

أدري إسناده صحيح أم لا): «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني [«مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٣)] وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه (ضعيف): «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين. انتهى كلام الحافظ. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٧٥] في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، ولا يحتج بحديثه، وضعف الحديث بسببه. وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقوى من قال: إنه عبد الكريم الجزري، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقيّ وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة، والله عزَّ وجلّ أعلم.

٢١ ـ باب [ما جاء] في الانتفاع بالعاج

٤/ ١٤٠

٤٢١٣ ـ (ضعيف الإسناد منكر) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن حُميد الشامي، عن سليمان المُنَبِّهي، عن ثوبان مولى رسول اللهﷺ قال: كان رسول اللهﷺ إذا سافر كان آخرَ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولُ [ما ـ أو] مَنْ ـ يدخل عليها إذا قدم فاطمةُ، فقدم من غَزاة له وقد علقت مِسحاً أو سِتراً على بابها، وحَلَّتِ [الحسنَ والحسين][(١)] قُلْبينِ من فضةٍ، فقدم ولم[(٢)] يدخل! . فظنتْ [أنه] [إنما][(٣)] منعه أن يدخل ما رأى، فهتكتِ السِّتر وفكَّت[(٤)] القُلْبين عن الصبيَّيْنِ، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول اللهﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان» [قال]: أهلِ بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهلَ بيتي أكره أن يأكلوا طيِّباتِهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشترِ لفاطمة قِلادة من عصْبٍ وسِوارينِ من عاجٍ». آخر كتاب الترجل

٤/ ١٤١

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في «الخلاصة» بفتح الميم وإسكان النون، واقتصر على هذا.

وفي «التقريب» بنون ثم موحدة مكسورة، (كان آخر عهده) أي: آخر أمره بالوداع والكلام والوصية، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف، أي: عهد فاطمة. وقال القاري: وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله) أي: من بين بناته ونسائه (فاطمة) أي: عهدها ليصح الحمل، وهي خبر كان (فقدم من غزاة) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسحاً) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو ستراً) بالكسر وأو للشك (على بابها) أي: للزينة، لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها والله أعلم (وحلت) بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، أي: زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف، أي: سوارين، أي: زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل) أي: بيت

---

(١) في «نسخة»: «الحسين والحسن». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فلم». (منه).

(٣) في «نسخة»: «إن ما». (منه).

(٤) في «نسخة»: «وفككت». (منه).

فاطمة (**إنما منعه أن يدخل ما رأى**) يحتمل أن يكون «ما» في إنما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر أن، وأن يكون «ما» كافة وما رأى فاعل منه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني موصوله (**فهتكت الستر**) أي: شقته (**وفكت القلبين**) بتشديد الكاف، أي: تقليبهما وتطويقهما، وفي بعض النسخ: «**فككت**» (**وقطعته**) أي: كل واحد من القلبين (**بينهما**) أي: بين الحسنين (**فأخذه**) أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسنين أو كل واحد من القلبين (**منهما**) أي: من الحسنين (**اذهب بهذا**) أي: بكل من القلبين (**أهل بيت**) بدل من آل فلان (**إن هؤلاء**) أي: الحسنان ووالدهما (**أكره أن يأكلو طيباتهم في حياتهم الدنيا**) أي: يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (**قلادة**) بكسر القاف ما يعلق في العنق (**من عصب**) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح.

قال الخطابي في «المعالم»: العصب في هذا الحديث: إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه انتهى.

وقال في «النهاية»: قال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية: إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانو يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد، وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى.

(**وسوارين من عاج**) قال الخطابي في «المعالم»: العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى.

قال التوربشتي: بعد ما نقل عبارة الخطابي: هذه من العجيب: العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى.

قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى.

قلت: لا شك أن وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبيَ حنيفه طاهر، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله: أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى.

وفي «صحيح البخاري»[1]: قال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به باساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في «الفتح»: والعاج هو ناب الفيل.

---

(١) كتاب الوضوء، باب (٦٧): (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء).

قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية. قال الحافظ: وفيه نظر، ففي «الصحاح»: المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً. فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى. وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوريشتي والله تعالى أعلم.

قال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحي بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال: ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال: لا أعرفه.

٢٨ ـ أول كتاب الخاتم

١ ـ باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

قال الحافظ: في الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها.

٤٢١٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤَاسي[1]، نا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أراد رسول اللّه ﷺ أن يَكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتَّخَذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: «**محمد رسول اللّه**». [ق].

(**إلى بعض الأعاجم**) وفي رواية لمسلم [٢٠٩٢] إلى كسرى وقيصر والنجاشي (**لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم**) أي: موضوعاً عليه بخاتم (**ونقش**) أي: أمر بنقشه (**فيه**) أي: في الخاتم (**محمد رسول الله**) وفي رواية البخاري [٥٨٧٨]: «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر والله سطر».

٤٢١٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى [الحديثِ] حديثِ عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قُبض، وفي يد أبي بكر حتى قُبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذْ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يَقْدِر عليه. ٤/ ١٤٢

(**زاد**) أي: خالد في روايته (**فكان**) أي: الخاتم (**في يده**) أي: في يد النبي ﷺ (**حتى قبض**) بصيغة المجهول أي: توفي (**وفي يد عثمان**) أي: ست سنين كما في رواية (**فبينما هو**) أي: عثمان (**عند بئر**) وهو بئر أريس (**إذ سقط**) أي: الخاتم (**فأمر**) أي: عثمان (**بها**) أي: بالبئر (**فنزحت**) بصيغة المجهول (**فلم يقدر عليه**) أي: على الخاتم، أي: لم يوجد.

قال الحافظ: قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ ٦

(١) في (الهندية): «الرواسي».

الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٧٩]، والترمذي [١٧٤٧]، والنسائي [٥٢٠١] بنحوه مختصراً.

٤٢١٦ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس [بن مالك] قال: كان خاتم النبي ﷺ من وَرِقٍ فَصَّه حبشيٌّ. [ق].

(من ورق) بفتح فكسر، أي: فضة (فصه حبشي) قال في «فتح الودود»: أي: على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ: «فصه منه» وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٦٨]، ومسلم [٢٠٩٤]، والترمذي [١٧٣٩]، والنسائي [٥١٩٦]، وابن ماجه [٣٦٤١].

٤٢١٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي ﷺ من فِضة كلُّه، فَصُّه منه. [خ].

(من فضة كله) بالرفع للتأكيد، أي: كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) أي: فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد [٤٢٢٤] بلفظ (ضعيف): «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في «الفتح». والله أعلم. قال المنذري: وأخرج البخاري [٥٨٧٠]، ومسلم [٢٠٩٢]، والترمذي [١٧٤٠]، والنسائي [٥١٩٨] بنحوه.

٤٢١٨ ـ (صحيح) حدثنا نُصير بن الفرج، نا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتَّخذَ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّه مما يلي بطنَ كفِّه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس خواتيم[1] الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسهُ أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضّة نقش فيه «محمد رسول الله»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمرُ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أَريس. [قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده][2]. [ق].

(اتخذ) أي: أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذه (وجعل فصه مما يلي بطن كفه) قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رَضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى (ونقش) أي: أمر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رمى به) أي: بخاتمه الشريف (وقال: لا ألبسه أبداً) كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حينئذٍ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال: قاله القسطلاني.

---

(١) في «نسخة»: «خواتم». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(في بئر أريس) على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٦٦]، ومسلم [٢٠٩١]، والترمذي [١٧٤١]، والنسائي [٥٢١٤] بنحوه.

(قال أبو داود: ولم يختلف الناس إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

٤٢١٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «لا ينقُشْ أحد على نَقْشِ خاتمي هذا» ثم ساق الحديث. [ق: انظر ما قبله].

(لا ينقش أحد على نقش خاتمي) سبب النهي: أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٠٩١]، والترمذي [«الشمائل» (١٠٢)]، والنسائي [٥٢١٦]، وابن ماجه [٣٦٣٩].

٤٢٢٠ ـ (ضعيف الإسناد منكر المتن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمَسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله». قال: فكان [عثمان] يختَم به، أو يتختَّم به.

(فالتمسوه) أي: الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري [٥٨٧٩] (يختم به أو يتختم به) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢١٧]، في إسناده: المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة، وقال مرة: لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث.

وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه، فقالا: شيخ فقلت: يحتج بحديثه قالا: لا.

٢ ـ باب ما جاء في ترك الخاتم

٤/ ١٤٣

٤٢٢١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان لُوَينٌ، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس. قال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد، وشعيب [بن أبي حمزة]، وابن مسافر، كلُّهم قالَ: من وَرِقٍ. [ق].

(لوين) بالتصغير لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق. . الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه [خ (٥٨٦٨)، م (٢٠٩٣)] من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر[1] (صحيح). قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان

---

(١) المتقدم برقم (٤٢١٨).

إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله: فطرح الناس خواتمهم، أي: خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتح» تأويلات أخر أيضاً.

(قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد إلخ) الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله: «من ورق» فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظة: «من ورق» كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة: «من ورق» في رواياتهم عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٦٨]، ومسلم [٢٠٩٣]، والنسائي [٥٢٩١]، وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال: «من ورق» هذا آخر كلامه. وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في «صحيحه» [٥٨٦٨]. وقد أخرجه البخاري [٥٨٦٨]، ومسلم [٢٠٩٤][١] من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه: «من ورق» فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك. وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب[٢].

٣ ـ باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ ـ (منكر) حدثنا مسدد، نا المعتمِر قال: سمعت الرُّكين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبدالرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبيُّ اللَّه ﷺ يكره عشر خلال: الصُّفرةَ ـ يعني الخَلوق ـ، وتغييرَ الشيب، وجرَّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير مَحَلِّها، والضربَ بالكِعاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعقدَ التمائم، وعزلَ الماء لغير أو غير محله [أو عن مَحَلِّه][٣]، وفسادَ الصبيِّ، غيرَ مُحرِّمِه. [قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، واللَّه أعلم][٤]. ٤/ ١٤٤

(الركين) بالتصغير ثقة (يكره عشر خلال) بكسر أوله، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلوق) وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي: تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. انتهى. وقيل: أراد تغييره بالنتف (وجر الإزار) أي: إسباله خيلاء (والتختم بالذهب) أي: للرجال (والتبرج بالزينة) أي: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح، أي: لغير

---

(١) وليس فيه حكاية الطرح.

(٢) كذا هي العبارة في (الهندية)، وصوابها كما في «الفتح»: قال جميع أصحاب الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب. «الفتح» (١٠/ ٣٩٢، العلمية).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب)[1] بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة.

وفي «الجامع الصغير» برواية أحمد [٤/ ٣٩٤]، وأبي داود [٤٩٣٨]، وابن ماجه [٣٧٦٢]، والحاكم [١/ ٥٠][2]: (حسن) «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» كذا في «المرقاة» (والرقى) بضم الراء وفتح القاف، جمع رقية (إلا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح، وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة، والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل: المعوذتان و الإخلاص والكافرون (وعقد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها. وقيل: التمائم: خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله) شك من الرواي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي: قال: عزل الماء لغير محله، باللام، أو قال: عزل الماء غير محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. قال الخطابي في «المعالم»: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن انتهى.

قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين أعني إثبات لفظ: عن، وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل ذكره في «المرقاة» (وفساد الصبي) قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره. أي: يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في «جامع الأصول»: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في «المرقاة».

(قال أبو داود: انفرد إلخ) أي: رواة هذا الحديث كلهم بصريون، والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٠٨٨] وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، [وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي بن المديني: حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال» هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبد الله، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ليس

---

(١) (في ترجمة المشكاة للشيخ: ومكروه في پنداشت نروباخين راو كعاب مهرهاى نروكة بدان مي بازند مثل آنكة قرعه ميزنند انتهى). (منه).

(٢) كلهم من حديث أبي موسى.

بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه. وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة، وأبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له [.....][1]، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري][2].

٤ ـ باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ ـ (ضعيف)حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمة، المعنى، أن زيد بن الحُباب أخبرهم، عن عبدالله بن مسلم السُّلَمي المَروزي أبي طيبة، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، **أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ** وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال[3] له[4]: **«ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟!» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِليةَ أهل النار؟!» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذُه؟ قال: «اتخِذْه من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مِثقالاً»**. ولم يقل محمد: عبدِالله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السُّلَمي المروزي.

٤/ ١٤٥

(**أبي رزمة**) بكسر المهملة وسكون المعجمة (**وعليه خاتم من شبه**) بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: برنج، سُمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي «القاموس»: الشبه محركة: النحاس الأصفر ويكسر انتهى. وفي كتاب «الفروق» النحاس: معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ، والقبرص[5] أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة: فمنه أحمر إلى الصفرة، ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفر: النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضاً انتهى. (**فقال**) أي: النبي ﷺ (**له**) أي: للرجل (**ما لي**) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب، أي: مالك (**أجد منك ريح الأصنام**) لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي. (**فطرحه**) أي: فطرح الرجل خاتم الشبه. وقيل: الضمير المرفوع للنبي ﷺ (**حلية أهل النار**) بكسر الحاء، جمع الحلي، أي: زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه (**ولا تتمه**) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي: لا تكمل وزن الخاتم من الورق (**مثقالاً**) قال ابن الملك تبعاً للمظهر: هذا نهيُ إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال، لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه.

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (حسن): «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه أبو داود [٤٢٣٦] وسيأتي وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال،

---

(١) ها هنا في الأصل بياض، لكن على الحاشية: أخرج له مسلم والأربعة. (منه).

(٢) ما بين المعقوفتين، وجد في حاشية الطبعة الهندية.

(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «القاموس»: القبرس، بالسين المهملة. (منه).

وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر. قال القاري، وبه صرَّح علماؤنا. قال: ونقل النووي في «شرح المهذب»[1] عن صاحب «الإبانة» كراهتهما، وعن المتولي لا يكره، واختاره فيه وصححه في «شرح مسلم» لخبر «الصحيحين»[2] في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتماً من حديد. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أصحهما: لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»[3] على جواز لبس خاتم الحديد. لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

(ولم يقل محمد) أي: ابن عبد العزيز شيخ المصنف **(عبد الله بن مسلم)** أي: لم يذكر محمد اسم أبيه **(ولم يقل الحسن: السلمي المروزي)** أي: لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٨٥]، والنسائي [٥١٩٥]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المرزوي قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: هو يخطىء ويخالف انتهى.

٤٢٢٤ ـ (ضعيف) حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي، قالوا: نا سهل بن حماد أبو عتّاب، قال: نا أبو مَكين نوح بن ربيعة، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المُعَيْقِيب ـ وجدُّه من قِبَل أُمه أبو ذُباب ـ عن جدِّه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد، مَلْويٌّ عليه فضّة، قال: فربّما كان في يدي[4]، قال: وكان المُعَيقيب على خاتم النبي ﷺ.

(أبو عتاب) كنية سهل **(نا أبو مكين)** بفتح الميم وكسر الكاف كُنية نوح بن ربيعة **(وجده)** بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده، فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قِبَل أبيه وهو المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أو يروي عن جده من قِبَل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجَدِّه في هذا الحديث هو المعيقيب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه. والحديث أخرجه النسائي [٥٢٠٥] بلفظ: أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد، ح وأخبرنا أبو داود ثنا إسماعيل بن حماد ثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب، فذكر الحديث.

---

(١) في (الهندية): «المهذب». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) في «نسخة»: «يديه». (منه).

وقال المزي في «الأطراف» [٨/ ٤٦٩]: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» أخرجه أبو داود [٤٢٢٤] في الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي، وأخرجه النسائي [٥٢٠٥] في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به انتهى والله أعلم.

(ملوي عليه) أي: معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ) أي: كان أميناً عليه. قال في «فتح الودود»: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»(١) ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وها هنا بالفضة التي لويت عليه، ترتفع الكراهة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٢٠٥].

٤٢٢٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا بِشر بن المفضَّل، نا عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُردة، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدِني وسدِّدني، واذكر بالهداية(٢) هدايةَ الطريق، واذكر بالسَّداد تسديدَك السهم» قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه: للسبابةِ(٣) والوسطى ـ شك عاصم ـ، ونهاني عن القَسِّيَّة والمِيثرة. قال أبو بردة: فقلنا لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلَّعة فيها أمثال الأتْرُجّ، قال: والمِيثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن. [قال أبو داود: ويقال: صوابه: القَسِّية، وقَسّ قرية بالصعيد]. [م]. ١٤٦/٤

(واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه: أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول: إذا سألت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق، وسل الهداية والاستقامة، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه، ولا يخنق(٤) سعيه، يقول: فأحضر هذا المعنى بقلبك، حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلةِ ما تستعمله من الرمي. كذا في «معالم السنن» للخطابي رحمه الله (أن أضع الخاتم) وفي رواية لمسلم [٢٠٧٨]: أن أتختم (شك عاصم) ولمسلم [٢٠٧٨]: لم يدر عاصم في أي الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة) أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج) أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة. والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى. قال القاري ناقلاً عن ميرك: لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية انتهى.

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو في «الصحيحين».
(٢) في «نسخة»: «بالهدى». (منه).
(٣) في «نسخة»: «في السبابة». وفي «نسخة»: «السبابة». (منه).
(٤) كذا في (الهندية) وأظنها خطأ والصواب: «يخفق» والله أعلم.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السُّنَّة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى.

قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره، تعليقاً[1]، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس [٢٠٧٨]، وحديث الدعاء في الدعوات [٢٧٢٥]، وأخرجه الترمذي [١٧٨٦]، والنسائي [٥٢١٠، ٥٣٧٦]، وابن ماجه [٣٦٤٨] مختصراً.

٥ ـ باب ما جاء في التختم في اليمين أو[2] اليسار

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ [«الأخلاق» (ص١٣٣)]، وابن عدي [(٣/ ٢٦١) الفكر] عن ابن عمر (ضعيف) «أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره» قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

٤٢٢٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شَرِيك بن أبي نَمِر، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ [رضي اللّه تعالى عنه]، عن النبي ﷺ. قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

(قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر [**(وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري من التابعين مرسلاً، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلاً، ومن طريق أبي سلمة مرسلاً، وأخرج أيضاً أبو داود في «المراسيل» [(٣) صبيح] عن أبي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزي في «الأطراف»][3] **(أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه)** رجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل» (٩٦)]، والنسائي [٥٢٠٣].

٤٢٢٧ ـ (شاذ) حدثنا نصر بن علي، حدثني[4] أبي: نا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن

---

(١) كتاب اللباس، باب (٢٨) لبس القَسيّ، قبل حديث (٥٨٣٨).

(٢) في «نسخة»: «و». (منه).

(٣) هذه الفقرة وجدت في حاشية الطبعة الهندية.

(٤) في «نسخة»: «نا». (منه).

النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كفِّه. قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة ـ يعني ابن زيد ـ، عن نافع بإسناده: في يمينه. [والمحفوظ: «في يمينه» كما علّقَه المؤلف بعده، ووصله ق].

(كان يتختم في يساره) قيل في ترجيح التختم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها. (قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة إلخ) حاصله أن ابن إسحاق وأسامة بن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه: وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها: في يساره. قال الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.

قال المنذري: عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا هنّاد [بن السريّ]، عن عَبْدة، عن عبيدالله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

(عن نافع أن ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم.

٤٢٢٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبدالله بن سعيد، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْت بن عبدالله بن نوفل [بن الحارث] بن عبدالمطلب خاتماً في خِنْصِره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فَصّه على ظهرها، قال: ولا يُخَالُ ابن عباس إلا [و]قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

(في خنصره اليمنى) الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) أي: في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) في «فتح الودود» قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال) أي: لا يظن (كذلك) أي: في خنصره اليمنى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٤٢] وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: حديث محمد ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن. وأخرج مسلم في «صحيحه» [٢٠٩٥] من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي [٥٢٨٥] بنحوه. وأخرج النسائي أيضاً [٥٢٨٤] من حديث قتادة عن أنس قال (صحيح الإسناد): «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في «الصحيح».

وأخرج الترمذي [١٧٤٣] من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه[1] قال (صحيح، موقوف): «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال: هذا صحيح، وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» [٢٠٩٤] من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصٌّ حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه» قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن

---

(١) (هكذا في «المنذري»، لكن في «الترمذي»: عن جعفر بن محمد عن أبيه). (منه).

قال أبو عبيدة: هو عند المنذري في «مختصر السنن» (٦/١١٨) كما في «الترمذي»، وليس كما قال المحشي.

عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان. - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان: إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج براويته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه. بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء -زاد موسى: وأحدكم صائم- فابدؤا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب [٥٥٧] ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم: زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه. هذا آخر كلامه. وهذا فصل مفيد جداً. وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه، ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة. وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حدثا عنه في «صحيحيهما» محتجين[1] وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه. وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبحره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **(صحيح)** «أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر» الحديث أخرجه الترمذي [١٧٤١] وقال حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه، ومنها حديث حماد بن سلمة قال **(صحيح)**: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله ابن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي [١٧٤٤]. وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري-: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي [٥٢٠٤]، وابن ماجه [٣٦٤٧] المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس **(صحيح)**: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في «الشمائل» [١٠٤] وأخرجه النسائي في «سننه» [٥٢٨٣] ورجال إسناده ثقات.

---

(١) كذا في (الهندية)، والظاهر أن الجملة فيها سقط تقديره: «محتجين به».

وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك[1] وعبد الله بن عمر[2] وعائشة[3] وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن، فقوله: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

١٤٧/٤

٦ ـ باب ما جاء في الجَلاجل

جمع جلجل بضمتين وهو: ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

٤٢٣٠ ـ (ضعيف) حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبدالله ـ قال عليّ بن سهل: [عامرَ بنَ عبدِالله] بنِ الزبير ـ أخبره أن مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إن مع كل جرس شيطاناً**». [«المشكاة» (٤٣٩٨)].

١٤٨/٤

(**قال علي بن سهل: ابن الزبير**) أي: ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال: إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته: إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (**أن مولاة**) أي: معتقة (**لهم**) أي: للزبيريين أو لأهل ابن الزبير (**وفي رجلها أجراس**) جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (**إن مع كل جرس شيطاناً**) قيل: لدلالته على أصحابه بصوته، وكانﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عبدالرحيم [البزاز]، نا روح، نا ابن جريج، عن بُنانةَ مولاةِ عبدالرحمن بن حيان[4] الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِل عليها بجارية وعليها جَلاجلُ يُصوِّتْن، فقالت: لا تُدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول[5]: «**لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جرسٌ**».

(**عن بنانة**) بضم الموحدة (**مولاة عبد الرحمن بن حيان**) بفتح حاء وتشديد تحتية، وفي بعض النسخ: حسان بالسين المهملة (**بينما هي**) أي: بنانة (**عندها**) أي: عند عائشة (**إذ دخل**) بصيغة المجهول (**عليها**) أي: على عائشة (**بجارية**) أي: بنت (**وعليها**) أي: على البنت (**جلاجل**) جمع جلجل بمعنى الجرس (**يصوتن**) بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**) قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٤) في «نسخة»: «حسان». (منه).

(٥) في «نسخة»: «قال». (منه).

قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر [٢٥٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم [٢١١٣]، والترمذي [١٧٠٣]، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت، وجمعه: جلاجل وصوته: الجلجلة.

٧ ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ ـ (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبدالله الخُزاعي، المعنى، قالا: نا أبو الأشهب، عن عبدالرحمن بن طَرَفة، أن جدَّه عَرْفَجة بن أسعد قُطِع أنفُه يومَ الكُلَاب، فاتَّخذ أنْفاً من ورِق، فأنتنَ عليه، فأمره النبي ﷺ فاتَّخذ أنفاً من ذهب.

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) أي: أنف جده عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماءٍ كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطابي: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٧٧٠]، والنسائي [٥١٦١]، وقال الترمذي: حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمـن بن طرفة نحو حديث أبي لأشهب. هذا آخر كلامه. وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. وسلم بن زرير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم. والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة: الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم وادٍ بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

٤٢٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم، قالا: نا أبو الأشهب، عن عبدالرحمن بن طَرَفة، عن عَرْفَجَة بن أسعد. بمعناه قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدُالرحمن بن طرفة جدَّه عرفجة؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ ـ (حسن) حدثنا مؤمَّل بن هشام، نا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبدالرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفجة، بمعناه[1]. [انظر ما قبله].

٨ ـ باب ما جاء في الذهب للنساء

١٤٩/٤

٤٢٣٥ ـ (حسن الإسناد) حدثنا ابن نُفَيل، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق [قال:] حدثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عباد بن عبدالله، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قَدِمتْ على النبي ﷺ حِليةٌ من عند النجاشي

---

(١) في «نسخة»: «قال الخطيب رحمه الله: كذا عند القاضي، والصواب: ابن طرفة بن عرفجة».
هذه العبارة وجدت في بعض النسخ في هامشه، وفي بعضها في متنه. (منه).

أهداها له، فيها خاتَم من ذهب فيه فَصٌّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمامة بنت أبي العاص ـ بنت بنتِه زينب ـ فقال: «**تحلَّيْ بهذا يا بُنَيَّة**».

(**أهداها له**) أي: أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (**بنت أبي العاص**) صفة أولى لأمامة (**بنت بنته**) صفة ثانية لها. والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (**زينب**) بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٦٤٤] في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى. قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم.

٤٢٣٦ ـ (حسن) حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن أَسيد بن أبي أَسيد البرّاد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً**[1] **من نارٍ فليُحلِّقه حلْقة من ذهب، ومن أحب أن يطوّق حبيبه طَوقاً من نار فليطوّقْه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسوِّر حبيبه سواراً من نار فليُسوِّره سِواراً من ذهب، ولكنْ عليكم بالفِضَّة فالعبوا بها**». [«آداب الزفاف» (١٣٣)].

(**عن أسيد**) بفتح الهمزة وكسر السين (**من أحب أن يحلق**) من التحليق (**حبيبه**) أي: محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (**حلقة**) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثانٍ (**من نار**) أي: حلقة كائنة من نار أي: باعتبار مآلها (**فليحلقه حلقة من ذهب**) أي: لأذنه أو لأنفه (**ومن أحب أن يطوق**) بكسر الواو المشددة (**ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً**) السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (**فالعبوا بها**) قال ابن الملك: اللعب بالشيء: التصرف فيه كيف شاء أي: اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفضة فالعبوا بها» وقال: إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده» [٤/ ٤١٤] من حديث أبي موسى الأشعري: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره[2] سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً» انتهى. وحَسَّنَ إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وأخرجه الطبراني في «الكبير» [٥٨١١] و«الأوسط» [رقم ٧٢٦٩] من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وحديث الباب سكت عنه المنذري، ثم ابن القيم في «حاشية السنن» (**أما لكن**) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، وما نافية، أي: أليس لكُنَّ كفاية، ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

---

(١) في «نسخة»: «بحلقةٍ». (منه).
(٢) كذا في (الهندية)، وفي «مسند أحمد»: «فليسوِّرها».

٤٢٣٧ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حِراش، عن امرأته، عن أُختِ لحذيفة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«يا معشر النساء، أَمَا لكُنَّ في الفضة ما تَحلَّينَ به، أما إنه ليس منكنّ امرأةٌ تَحَلَّى ذهباً تُظْهِرُه إلا عُذِّبت به»**.

(ما تحلين به) بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة.

(أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) أي: الشأن (تحلى) بحذف إحدى التائين (ذهباً) أي: تلبس حلي ذهب (تظهره) أي: للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به) قال القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٣٧]. وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل: خولة وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أختٍ حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة وقال: وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ. هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن»[١] فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

٤٢٣٨ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ بن يزيد العطارُ، نا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ تقلَّدتْ قِلادةً من ذهب قُلِّدت في عنقها مثلَه من النار يوم القيامة، وأيما امرأةٍ جعلت في أُذنها خُرصاً من ذهب جُعل[٢] في أذنها مثلُه من النار يوم القيامة»**. ٤/ ١٥٠

(تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصاً) قال في «النهاية»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

قال الخطابي: الخرص الحلقة. قال: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلّي بالذهب، والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٣٩]. والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ (صحيح لغيره): «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[٣] وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

قلت: أخرج أحمد في «مسنده» [٤/ ٤٠٧]، وأبو داود[٤] والنسائي [٥١٤٨]، والترمذي [١٧٢٠] وصححه،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٣) رقم (٣٢٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤٦).

(٢) في «نسخة»: «جعل الله». (منه).

(٣) مضى برقم (٤٠٥٧).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٤٠٥)، ولم أظفر به في «سنن أبي داود السجستاني».

والحاكم[1] وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال (صحيح): «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد [١/ ١١٥]، وأبي داود [٤٠٥٧]، والنسائي [٥١٤٤]، وابن ماجه [٣٥٩٥]، وابن حبان [٥٤٣٤][2] بلفظ (صحيح لغيره): «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله» ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه [٣٥٩٥]: «حل لإناثهم».

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم.

٤٢٣٩ ـ (صحيح) حدثنا حميد بن مَسْعَدة، حدثنا إسماعيل، نا خالد، عن ميمونٍ القَنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ركوب النِّمار ، وعن لُبس الذهب إلا مُقطَّعاً . [قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية][3]. [وتقدم بعضه في الحديث (١٧٩٤)]. آخر كتاب الخاتم.

(نهى عن ركوب النمار) جمع نمر أي: جلود النمار وهي السباع المعروفة. وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) بفتح الطاء المهملة المشددة أي: مكسراً.

قال في «النيل»: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في «المعالم»، وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير: هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥١٥٠] وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف. وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل . وقال أبو حاتم الرازي : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه، ففيه الانقطاع في موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة.

آخر كتاب الخاتم.

---

(١) لم أجده عنده.

(٢) عندهم جميعاً من حديث علي.

(٣) في «نسخة»: «قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً». (منه).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ أول كتاب الفتن [والملاحم][١]

قال العيني: الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي: المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى. والملاحم جمع ملحمة وهو: موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب. وفي «مشارق الأنوار»: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في «القاموس»: الملحمة: الوقعة العظيمة، وفي «الصراح»: ملحمة فتنة وحرب بزركك.

١ ـ باب ذكر الفتن ودلائلها

٤/١٥١

٤٢٤٠ ـ **(صحيح)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مَقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علِمه أصحابي[٢] هؤلاء، وإنه لَيكون[٣] منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكُر الرجل وجهَ الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه. [ق].

(قام) أي: خطيباً وواعظاً **(فينا)** أي: فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمن **(قائماً)** هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم [٢٨٩١] مقاماً **(شيئاً يكون)** بمعنى يوجد صفة شيئاً، وقوله **(في مقامه)** متعلق بترك **(ذلك)** صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله: **(إلى قيام الساعة)** غاية ليكون والمعنى: قام قائماً، فما ترك شيئاً يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة **(إلا حدثه)** أي: ذلك الشيء الكائن **(حفظه من حفظه)** أي: المحدث به **(قد علمه)** أي: هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال **(هؤلاء)** أي: الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله: **(وإنه)** أي: الشأن **(ليكون منه الشيء)** واللام في «ليكون» مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر، والمعنى: ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته. وفي رواية البخاري [٦٦٠٤] ومسلم [٢٨٩١]: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته **(فأذكره)** أي: فإذا عاينته تذكرت ما نسيته **(إذا غاب عنه)** أي: ثم ينس. وفيه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن.

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله فمن الله بوحي، والشاهد لهذا قوله تعالى:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أصحابه». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يكون». (منه).

﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] أي ليكون معجزة له. فكل ما ورد عنه من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلاً على صدق رسالته ﷺ. قال علي القاري في «شرح الفقه الأكبر»: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] كذا في «المسائرة». وقال بعض الأعلام في «إبطال الباطل»: من ضروريات الدين أن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له: إنه يعلم الغيب ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز:

وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ[1].

أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد: إنه يعلم الغيب. نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى. وفي «البحر الرائق»: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى. قال المزي في «الأطراف»: وأخرجه البخاري في القدر [٦٦٠٤]، وأخرجه مسلم [٢٨٩١] وأبو داود في الفتن. انتهى.

٤٢٤١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن فرُّوخَ، قال: أخبرني أسامة ابن زيد، قال: أخبرني ابنٌ لقَبيصة بن ذُؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: واللّه ما أدري أنسيَ أصحابي أم تناسَوا؟! واللّه ما ترك رسول اللّه ﷺ من قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضيَ الدنيا يبلغ مَن معه ثلاث مئة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته!. [«المشكاة» (٥٣٩٣)]. ١٥٢/٤

(قال حذيفة بن اليمان) قال في «شرح مسلم»: المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص وشبههما. قاله في «الأزهار» (أصحابي) أي: من الصحابة (أم تناسوا) أي: أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان، كذا في «الأزهار» (من قائد فتنة) أي: داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين. قاله القاري. وفي «الأزهار»: والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادي بها وهو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا) أي: إلى انقضائها وانتهائها (يبلغ) صفة للقائد أي: يصل (من معه) أي: مقدار أتباعه. قال في «اللمعات»: ومن معه فاعل يبلغ وثلاث مائة مفعوله. انتهى (فصاعداً) أي: فزائداً عليه (إلا قد سماه) أي: ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) أي: القائد (واسم أبيه واسم قبيلته) والمعنى: ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته إلخ، يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) وغيره، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ.

وقال الطيبي: قوله: إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف، أي: ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع. انتهى كلام القاري.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار»: ومعنى الحديث: أنه ﷺ ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباعُ كُلٍّ منهم ثلاث مائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاث مائة. وفيه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقته على أمته. وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى. وابن لقبيصة مجهول وقيل: هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في «الفتن» عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال: قال حذيفة فذكره. انتهى كلام المزي.

٤٢٤٢ ـ (ضعيف) حدثنا هارون بن عبدالله، قال: نا[١] أبو داود الحَفَري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «**تكون[٢] في هذه الأمة أربعُ فتن، في آخرها الفناءُ**». [«الضعيفة» (٤٨٣١)].

(عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول، وعامر هو الشعبي (أربع فتن) كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً، وفي «كنز العمال»: أخرج نعيم بن حماد في «الفتن» [(ص٢٧) الفكر] عن حذيفة: يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء. وأخرج [ص٢٨] عن عمران بن خصين: تكون أربع فتن: الأولى: يستحل فيها الدم، والثانية: يستحل فيها الدم والمال، والثالثة: يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة: الدجال، وكذا أخرجه الطبراني [(١٨/ ١٨٠) رقم (٤١٦)].

قال المزي في «الأطراف» حديث رجل لم يسمَّ عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن.

٤٢٤٣ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصيُّ، نا أبو المغيرة، قال: حدثني عبدالله بن سالم، قال: حدثني العلاء بن عتبة، عن عُمير بن هانىء العَنْسيِّ، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثرَ في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنةُ الأحلاس؟. قال: «**هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فتنةُ السراءِ دَخَنُها من تحت قدميْ رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، [و][٣] إنما أوليائيَ المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فتنةُ الدُّهَيماء: لا تدعُ أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْه لطمةً، فإذا قيل انقضتْ تمادَتْ، يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فُسطاطين: فُسطاطِ إيمان لا نفاق فيه، وفسطاطِ نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم[٤] فانتظروا الدجالَ من يومه [أو من غدِه][٥]**». [«الصحيحة» (٩٧٢)]. ٤/ ١٥٣

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يكون». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «ذلك»، وفي «نسخة»: «ذلكم». (منه).

(٥) في «نسخة»: «أو غده». وفي «نسخة»: «أو من غدِه». (منه).

(العنسي) بمفتوحة وسكون النون، قال في «لب اللباب»: منسوب إلى عنس حي من مذحج (كنا قعوداً) أي: قاعدين (فذكر) النبي ﷺ (الفتن) أي: الواقعة في آخر الزمان (فأكثر) أي: البيان (في ذكرها) أي: الفتن (حتى ذكر النبي ﷺ (فتنة الأحلاس) قال في «النهاية»: الأحلاس جمع حلس وهو: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. انتهى. وقال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي ﷺ (هي) أي: فتنة الأحلاس (هرب) بفتحتين، أي: يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة. قاله القاري (وحرب) في «النهاية» الحرب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى. وقال الخطابي: الحرب: ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء: لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى. وفي «النهاية»: السراء البطحاء، وقال بعضهم: هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى (دخنها) يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها، وقيل: أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قاله في «النهاية» وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني) أي: في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي: من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦] أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون) قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب انتهى.

(ثم يصطلح الناس على رجل) أي: يجتمعون على بيعة رجل (كَوَرِكٍ) بفتح وكسر. قاله القاري (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع. قاله القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى. وفي «النهاية»: أي: يصطلحون على أمر واهٍ لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والورك: ما فوق الفخذ انتهى.

وقال القاري: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى: أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه وخفة رأيه انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة: كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة: ورك على ضلع انتهى.

وفي «شرح السنة»: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله: أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهي بضم ففتح والدهماء: السوداء والتصغير للذم أي: الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي «النهاية»: تصغير الدهماء، يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل: أراد بالدهيماء الداهية ومن

أسمائها الدهيم، زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية (لا تدع) أي: لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة) أي: أصابته بمحنة ومسَّته ببلية، وأصل اللطم: هو الضرب على الوجه ببطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل: انقضت) أي: فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أي: بلغت المدى أي: الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أي: استطالت واستمرت واستقرت. قاله القاري (مؤمناً) أي: لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسي كافراً) أي: لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر أي: فرقتين، وقيل: مدينتين، وأصل الفسطاط: الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. قاله القاري (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: إيمان خالص.

قال الطيبي: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكنف والوقاية على المصرحة أي: هم في كنف الإيمان ووقايته، قاله القاري (لا نفاق فيه) أي: لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) أي: أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال) أي: ظهوره. قال المزي: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الداراني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى ابن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم [٤/ ٤٦٧] وصححه وأقره الذهبي والله أعلم.

٤٢٤٤ ـ (حسن) حدثنا[١] مسدد قال: نا أبو عَوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سُبيع بن خالد قال: أتيت الكوفة في زمنٍ فُتحت تُستَرَ أجلِبُ منها بغالاً، فدخلت المسجد، فإذا صَدَعٌ من الرِّجال، وإذا رجل جالسٌ تعرِف إذا رأيتَه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهَّمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟! هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ. فقال حذيفة: إن الناس كانوا يَسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدَقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى[٢] الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله، أرأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكونُ بعده شرّ كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمةُ من ذلك؟ قال: «السيف». قلت[٣]: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إنْ كان لله تعالى خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعْه، وإلا فمتْ وأنت عاضٌّ بجِذْل شجرة». قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجّال معه نهرٌ ونار، فمن وقع في ناره وجبَ أجره وحُطَّ وِزره، ومن وقع في نهره وجبَ وزره وحُطّ أجره» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة». [«الصحيحة»

١٥٤/٤

(١) في «نسخة»: «حدثنا مسدد وقتيبة بنُ سعيد- دخل حديث أحدهما في الآخر- قالا: حدثنا أبو عوانة». ولم ينبه على ما في هذه النسخة في «الأطراف». والله تعالى أعلم. (منه)..

(٢) في «نسخة»: «رأيت». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال قتيبة في حديثه: فقلت: وهل للسيف؟ -يعني من بقية- قال: «نعم»، قال: قلت: ماذا؟ قال: «هدنة على دخن»، قال». هذه العبارة قد وجدت في نسختين. (منه).

[(١٧٩١)].

(تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء: أعظم مدينة بخوزستان[1] اليوم. كذا في «المراصد» **(منها)** أي: من الكوفة **(بغالاً)** جمع بغل **(فإذا صدع من الرجال)** قال الخطابي: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى.

وفي «النهاية»: أي: رجل بين الرجلين انتهى. وفي «المجمع»: هو بسكون الدال وربما حرك. انتهى. **(تَعْرِفُ)** على صيغة الخطاب **(قال)** سبيع **(فَتَجَهَّمَنِي القوم)** أي: أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم.

وفي «النهاية»: يَتَجَهَّمُني أي: يلقاني بالغلظة والوجه الكريه **(أسأله عن الشر)** لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن **(فأحدقه القوم بأبصارهم)** أي: رموه بأحداقهم. وفي «النهاية»: فحدقني القوم بأبصارهم أي: رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر **(فقال)** حذيفة **(أرأيت)** أي: أخبرني **(هذا الخير)** أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] **(أيكون بعده)** أي: بعد هذا الخير، والمعنى: أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير **(شر كما كان قبله)** أي: قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية **(قال)** النبي ﷺ **(فما العصمة)** أي: فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر **(قال)** النبي ﷺ **(السيف)** أي: تحصل العصمة باستعمال السيف، أو طريقها أن تضربهم بالسيف.

قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه. قاله القاري **(قال)** أي: النبي ﷺ **(خليفة في الأرض)** أي: موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا **(فضرب ظهرك)** بالباطل وظلمك في نفسك **(وأخذ مالك)** بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي. قاله القاري **(فأطعه)** أي: ولا تخالفه لئلا تثور فتنة **(وإلا)** أي: وإن لم يكن لله في الأرض خليفة **(فمت)** أمرٌ من مات يموت، كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة **(وأنت عاضٌّ)** بتشديد الضاد والجملة حالية أي: حال كونك آخذاً بقوة وماسكاً بشدة **(بجذل شجرة)** بكسر الجيم وفتحها أي: بأصلها أي: اخرج منهم إلى البوادي، وكُلْ فيها أصول الشجر واكتف بها. قاله السندي. قال في «الفتح»: والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام: عود ينصب لتحتك به الإبل. قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة: كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم كقوله في الحديث الآخر **(صحيح)**: «عضوا عليها بالنواجذ»[2] **(قلت: ثم ماذا)** أي: من الفتن **(قال)** النبي ﷺ **(معه)** أي: مع الدجال **(نهر)** بسكون الهاء وفتحها أي: نهر ماء **(ونار)** أي: خندق نار، قيل: إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل: ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء **(فمن وقع في ناره)** أي: من خالفه حتى يلقيه في ناره، وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر **(وجب أجره)** أي: ثبت وتحقق أجر الواقع **(وحُطَّ)** أي: ورفع وسومح **(وزره)** أي: إثمه السابق **(ومن وقع في نهره)** أي: حيث وافقه في أمره **(وجب وزره)** أي: اللاحق **(وحط أجره)** أي: بطل عمله السابق **(قال)** حذيفة **(قال)** النبي ﷺ **(ثم هي)** أي: الفتنة.

---

(١) في (الهندية): «بخورستان».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلِّغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه. ويؤخذ منه: أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى. قال المزي في «الأطراف»: حديث سبيع بن خالد ويقال: خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن سبيع به. وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبد الوارث.

٤٢٤٥ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليَشْكُري، بهذا الحديث، قال: قلت: بعد السيف؟ قال: «**بقيَّة على أقذاء، وهُدنة على دخنٍ**» ثم ساق الحديث. قال: وكان قتادة يضعُه على الرِّدة التي في زمن أبي بكر. «**على أقذاء**»: يقول: قَذًى. و«**هدنة**»: يقول: صلح «**على دَخَنٍ**» على ضغائن. [انظر ما قبله].

(**بهذا الحديث**) السابق (**قال**) أي: حذيفة (**قلت**) أي: ماذا (**قال**) أي: النبي ﷺ (**بقية على أقذاء**) أي: يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ. قاله السندي (**وهدنة**) بضم الهاء أي: صلح (**على دخن**) بفتحتين أي: مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها. وقال الخطابي: أي: صلح على بقايا من الضغن. قال القاري: وأصل الدخن: هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى. (**قال**) معمر (**يضعه**) أي: هذا الحديث (**يقول**) أي: قتادة (**قذى**) هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ، وهو تفسير لقوله: على أقذاء (**على ضغائن**) جمع ضغن وهو الحقد وسيجيء كلام المزي بعد هذا.

٤٢٤٦ ـ (حسن) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، نا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكُري في رهْط من بني ليث فقال: مَن القوم؟ فقلنا: [بنو ليث][1]. [فقلنا]: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة[2]، فذكر الحديث.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدوابُّ بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخلٌ المسجد، فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد، فإذا فيه حلْقة كأنما قُطعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل!. قال: فقمت عليهم، فجاءني رجل فقام إلى جنبي، قال: فقلت: من هذا؟ قال: أَبَصريٌّ أنت؟ قال: قلت: نعم، قال: قد عرفتُ، ولو كنتَ كوفيّاً لم تسأل عن هذا. قال: فدنوت [وفي الهندية: «فدونك»] منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يَسبِقني. فقلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شرٌّ؟ فقال: «يا حذيفة تعلَّمْ كتاب الله واتبعْ ما فيه» ثلاث مرات. قال: فقلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شر؟ فقال: يا حذيفة تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه». هذه العبارة قد وجدت في نسختين، في إحداهما في المتن، وفي الأخرى في الهامش. (منه). =

قال: قلت: يا رسول اللّه هل بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنةٌ وشرّ» قال: قلت: يا رسول اللّه هل[1] بعد هذا الشر خير؟ قال: «يا حذيفة تعلَّم كتاب اللّه واتبعْ ما فيه» ثلاث مرات[2]. قال: قلت: يا رسول اللّه هل بعد هذا الشر خير؟ قال: «هُدْنةٌ على دَخَن، وجماعةٌ على أقذاء فيها ـ أو: فيهم ـ». قلت: يا رسول اللّه الهُدنةُ على الدَّخَنَ ما هي؟ قال: «لا ترجعُ قلوب أقوام على الذي كانت عليه». قال: قلت: يا رسول اللّه [هل بعد][3] هذا الخير شرّ؟ [قال: «يا حذيفة تعلمْ كتاب اللّه واتبعْ ما فيه» ثلاث مرات. قال: قلت: يا رسول اللّه بعد هذا الخير شر؟] قال: «فتنةٌ عمياءُ صماءُ، عليها دعاةٌ على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفةُ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم». [انظر ما قبله].

(أتينا اليشكري) وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) أي: اليشكري (قال) حذيفة (قال: يا حذيفة) أي: النبي ﷺ (هدنة على دخن) أي: على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. قاله في «النهاية» (وجماعة على أقذاء) هي كائنة (فيها) أي: في الجماعة (أو فيهم) شك من الراوي. قال القاري: أي: واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي «النهاية»: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال) النبي ﷺ: (لا ترجع قلوب أقوام) برفع قلوب وهو الأصح، وبنصبه بناء على أن رجع لازم أو متعد، أي: لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) أي: على الوجه الذى أو على الصفاء الذي (كانت) أي: تلك القلوب (عليه) أي: لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال: فتنة) أي: قال النبي ﷺ: نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) أي: يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء) أي: يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) أي: على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع أي: جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار) حال أي: فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها، حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاضٌّ) أي: آخذ بقوة (على جِذل) أي: أصل شجر يعني: والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة، ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم) أي: من أهل الفتنة أو من دعاتهم.

قال المزي في «الأطراف»: حديث خالد بن خالد، ويقال: سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به. وعن القعنبي عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال: أتينا اليشكري في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مرار». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أبعد». (منه).

رهط. فذكر نحوه انتهى.

٤٢٤٦ / م - [حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن أبي حازم -، عن أبيه، عن عُمارة، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمانٍ أو يُوشكُ أن يأتي زمان يُغربَل فيه الناس غَربلةً يبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجتْ عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا**» وشبَّك بين أصابعه. قالوا: كيف بنا يا رسولَ الله؟ قال: «**تأخذون ما تعرِفون، وتَذَرون ما تُنكِرون، وتُقبلون على أمر صاحبكم، وتَذَرون أمر عامتكم**». قال أبو داود: هكذا روي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ من غير وجه].

٤٢٤٦ / م - [حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا يونس - يعني ابن أبي إسحاق -، عن هلال بن خبّاب أبي العلاء، حدثني عكرمة، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذْ ذَكَر الفتنة - أو ذُكرت عنده - قال: «**ورأيتم الناس قد مرِجت عهودهم وخفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا**» وشبّك بين أصابعه. قال: فقمت إليه فقلت: فكيف أفعلُ عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك، واملِك عليك لسانك، وخذْ بما تعرِف، ودعْ ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة**»].

٤٢٤٧ - (حسن) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث، نا أبو التيَّاح، عن صخر بن بدر العِجلي، عن سُبيع بن خالد، بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فإن لم تجدْ يومئذ خليفةً فاهرُب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاضٌّ**» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «**لو أن رجلاً نَتَج فرساً لم تُنْتَجْ حتى تقوم الساعة**». [انظر ما قبله]. ٤/١٥٦

(وقال) الرواي (في آخره) أي: الحديث (قال) حذيفة (قال) النبي ﷺ: (نتج فرساً) أي: سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أي: ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في «المشكاة» [٥٣٩٦] «قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي: ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة.

قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام، فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي: يكون حينئذٍ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في «المرقاة». وتقدم تخريج هذا الحديث. والله أعلم.

٤٢٤٨ - (صحيح) حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**من بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يدِه وثمرةَ قلبه، فليطِعه ما استطاع، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا رقبة الآخر**». قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتْه أُذناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله، واعصِه في معصية الله. [قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين]. [م].

(فأعطاه) أي: الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده) في «النهاية»: الصفقة: المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في «مجمع البحار». (فليطعه) أي: الإمام (فإن جاء آخر) أي: إمام آخر (ينازعه) أي: الإمام الأول أو

المبائع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبائع وغيره. وقال الطيبي: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في: فليطعه نظراً إلى لفظ «من» تارة ومعناها أخرى (قلت: أنت) القائل عبد الرحمن (قال) أي: عبد الله بن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال) عبد الله (أطعه) أي: معاوية (واعصه) أي: معاوية.

قال المزي: الحديث أخرجه مسلم [١٨٤٤] بطوله في المغازي، وأخرجه أبو داود في الفتن، وأخرجه النسائي في البيعة [٤١٩١]، وفي السير [٥/ ٢٢٢-٢٢٣]، وأخرجه ابن ماجه في الفتن [٣٩٥٦]. والله أعلم.

٤٢٤٩ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن[1] النبي ﷺ قال: «**ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده**». [«المشكاة» (٥٤٠٤): ق ـ زينب دون قوله «أفلح . . .»].

(ويل للعرب) الويل: حلول الشر وهو تفجيع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج»[2]. الحديث والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. قال القاري: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه، وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أي: نجا (من كف يده) أي: عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المزي: والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان ابن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى. وفي «المرقاة»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. والحديث متفق عليه[3] من حديث طويل خلا قوله: «قد أفلح من كف يده» انتهى.

٤٢٥٠ ـ (صحيح) [قال أبو داود: حُدِّثت عن ابن وهب، قال: نا جرير بن حازم، عن عبيدالله بن عمر، عن حنافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**يوشكُ المسلمون أن يحاصَروا إلى المدينة حتى يكونَ أبعدَ مَسالِحِهم سَلاَحُ**»][4]. [«المشكاة» (٥٤٢٧) / التحقيق الثاني]. ٤/ ١٥٧

(يوشك المسلمون أن يحاصروا) على بناء المجهول، أي: يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا (إلى المدينة) أي: مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر، أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها. قاله القاري. وقال

(١) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٤) في «نسخة». (منه).

الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (**أبعد مسالحهم**) بفتح الميم جمع مسلحة، وأصله موضع السلاح، ثم استعمل للثغر، وهو المراد ها هنا، أي: أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المسالح جمع المسلح والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى. وفي «المصباح المنير»: الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس.

(**سلاح**) بفتح السين. قال في «المرقاة»: وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله: أبعد، وفي نسخة: برفعه منوناً وفي أخرى: بكسر الحاء. ففي «القاموس»: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك: سلاح هو منون في نسخة: ومبني على الكسر في أخرى وقيل: مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم.

والمعنى: أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر، وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم. قاله القاري.

قال المزي: حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى.

قلت: وفيه مجهول لأن أبا داود قال: حُدثت ولم يبين من حدث به، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٥١١] والله أعلم.

٤٢٥١ ـ (صحيح الإسناد مقطوع) [حدثنا أحمد بن صالح، عن عَنْبَسة، عن يونس، عن الزهري قال: وسَلَاح: قريب من خيبر][١].

٤٢٥٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى [ذِكْره] زَوَى ليَ الأرض» أو قال: «إن ربّي [عزّ وجلّ] زَوَى لي الأرض، فأُريت[٢] مشارقها ومغاربها، وإن مُلكَ أُمتي سيبلغ ما زَوَى لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يُهلكها بسنةٍ بِعامةٍ، ولا يسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحُ بيْضَتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردُّ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلطُ عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بين أقطارها ـ أو قال: بأقطارها ـ حتى يكونَ بعضُهم يُهلكُ بعضاً، وحتى يكون بعضُهم يَسبي بعضاً. وإنما أخاف على أُمتي الأئمةَ المُضلِّين، وإذا وُضعَ السيف في**

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فرأيت». (منه).

أُمتي لم يُرفعْ عنها إلى يوم القيامة، ولا تقومُ الساعة حتى تلحقَ[1] قبائلُ من أُمتي بالمشركين، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمتي الأوثان، وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون كلُّهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفة من أُمتي على الحق» ـ قال ابن عيسى «ظاهرين» ثم اتفقا ـ: «لا يَضُرُّهم مَن خالفهم حتى يأتي أمر اللّه تعالى». [م ببعضه]. ٤/ ١٥٨

(زوى لي الأرض) قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشارقها) أي: الأرض (ما زوى لي منها) أي: من الأرض.

قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن «من» ها هنا معناها التبعيض فيقول: كيف شرط هاهنا في أول الكلام الإستيعاب ورد آخره إلى التبعيض؟ وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى: أن الأرض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى. (الأحمر والأبيض) أي: الذهب والفضة.

وفي «النهاية»: فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال: لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى.

قال النووي: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها) أي: أن لا يهلك الله الأمة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل، وفي رواية مسلم [٢٨٨٩] بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي: يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال: أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحظور، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم. كذا في «النهاية» (فإنه) أي: القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة) أي: لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. قاله النووي.

(ولو اجتمع) أي: العدو (أقطارها) أي: نواحي الأرض (الأئمة المضلين) أي: الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي) أي: من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) أي: عن الأمة (إلى يوم القيامة) فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدىء في زمن معاوية وهلم جراً لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] (بالمشركين) منها مَّا وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي: الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنىً ومنه «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم» (وإنه) أي: الشأن (كذابون) أي: في دعوتهم النبوة (ثلاثون) أي: هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله: لا تزال أي: ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي: غالبين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون

(١) في «نسخة»: «يلحق». (منه).

حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي: ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو **(ثم اتفقا)** أي: سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى **(من خالفهم)** أي: لثباتهم على دينهم **(حتى يأتي أمر الله تعالى)** متعلق بقوله: لا تزال. قال في «فتح الودود» أي: الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين [خ (٣٦٤٠)، م (١٩٢١)] من حديث المغيرة بن شعبة: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله»** وأخرج الحاكم في «المستدرك» [٤/٤٤٩] عن عمر: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»** قال المناوي: أي: إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى «لا يقال في الأرض: الله الله» انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقاً في المواضع، فحديث: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قوله: « يكون بعضهم يسبي بعضاً » أخرجه مسلم [٢٨٨٩] ، وأبو داود، وابن ماجه [٣٩٥٢]، والترمذي [٢١٧٦] كلهم في الفتن.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك» أخرجه مسلم [١٩٢٠] في الجهاد وابن ماجه [١٠] في السنة والترمذي [٢٢٢٩] في الفتن وزاد في أوله: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال: صحيح، وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في «الأطراف»، وحديث «إذا وضع السيف» أخرجه أبو داود والترمذي [٢٢٠٢].

٤٢٥٣ ـ (ضعيف لكن الجملة الثالثة صحيحة)، نا محمد بن عوف الطائي، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي ـ قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل ـ، قال: حدثني ضَمْضَم، عن شُريح، عن أبي مالك ـ يعني الأشعري ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله [عز وجل] أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يَدْعُوَ عليكم نبيّكم فتَهْلِكوا جميعاً، وأن لا يَظهر أهلُ الباطلِ على أهل الحق، ولا تَجتمعوا على ضلالة»**. [«الضعيفة» (١٥١٠)، «الصحيحة» (١٣٣١)].

(محمد بن إسماعيل) بن عياش **(حدثني أبي)** إسماعيل بن عياش **(قال ابن عوف)** أي: محمد بن عوف الطائي الحمصي **(وقرأت في أصل إسماعيل)** أي: في كتاب إسماعيل **(قال)** إسماعيل **(حدثني ضمضم)** بن زرعة **(عن شريح)** ابن عبيد الحضرمي **(عن أبي مالك يعني الأشعري)** قال المزي في «الأطراف»: واختلف اسمه فقيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد الله، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى. والمعنى: أن هذا الحديث روى ابن عوف أولاً: عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً: عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل قال حدثني ضمضم، فلابن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم، وعن كتاب إسماعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر: سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات، لكن فيه راوٍ لم يسم.

وقال في تخريج المختصر: اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل

منهم: أبو مالك الأشعري، أحدهم: راوي حديث المعارف[1] وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف، الثاني: الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر، الثالث: كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول، وذكره الطبراني [٣٤٤٠] في ترجمة الثاني. قال الحافظ: وصح لي أنه الثالث. انتهى كلام المناوي.

(إن الله أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال) خصال، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعاً) أي: بل كان النبي كثير الدعاء لأمته (و) الثانية (أن لا يظهر) أي: لا يغلب (أهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (أهل الحق) وهو الإسلام بحيث يمحقه ويطفىء نوره (و) الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه أن إجماع أمته حجة، وهو من خصائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني [٣٤٤٠] والله أعلم.

٤٢٥٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، قال: نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن رِبعيّ بن حِراش، عن البراء بن ناجية، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدورُ[2] رَحَى الإسلام بخمسٍ[3] وثلاثين، أو ستّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهلِكوا فسبيلُ مَن هلك، وإن يَقُم لهم دينُهم يقمْ لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أَمِمَّا بقيَ أو مما مضى؟ قال: «مما مضى»[4]. [«الصحيحة» (٩٧٦)]. ٤/ ١٥٩ ٤/ ١٦٠

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) اعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول: أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره، وهذا قول الأكثرين. والثاني: أن المراد منه الحرب والقتال، وهذا قول الخطابي والبغوي. قال العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: قال الأكثرون: المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة، بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث: مما مضى. وقال الخطابي في «المعالم»، والشيخ في «شرح السنة»: المراد بدوران رحى الإسلام: الحرب والقتال، وشبهها بالرحى الدوارة بالحب؛ لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام، أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره، لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى، قال الشاعر:

فَدَارَتْ رَحَانَا واسْتَدَارَتْ رَحَاهُمُ

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني؟

قلت: لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى، لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو

---

(١) كذا في (الهندية) والصواب: «المعازف». والله أعلم.

(٢) في «نسخة»: «يدور». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لخمس». (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال أبو داود: مَن قال: خراش؛ فقد أخطأ». لم توجد هذه العبارة إلا في نسخة واحدة. (منه).

إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى، ويقولون: دارت رحى الحرب، أي: استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب، وإنما قال: رحى الإسلام، فالأشبه أنه أراد بذلك: أن الإسلام يستتب أمره، ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث.

ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: «تزول رحى الإسلام»[1] مكان تدور، ثم قال: كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في «المرقاة».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى: أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضّي هذه المدة التي هي بضع وثمانون انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله: لخمس للوقت أو بمعنى: إلى. قال الأردبيلي: واللام في لخمس للوقت كما لو قال: أنت طالق لرمضان، أي: وقته. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل: بمعنى: إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى. قلت: كون اللام في لخمس بمعنى: إلى، هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أيِّ وقت يراد الابتداء.

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في «جامع الأصول»: قيل: إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى.

(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وأن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً) اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا فقوله: فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٢/ رقم ١٦١٠ - ط الرسالة) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٤٢) بلفظ «تزول»، وهو عند الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٤٩) بلفظ «تدور» وهو (صحيح).

والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله: فسبيل من هلك، أي: فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله: وإن يقم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاماً.

وعلى قول الخطابي، والشيخ: معناه: فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاماً. هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني: أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأيٌّ من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل.

فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا: الملك، قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع.

قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً، ولذلك تُعُقِّب عليه من وجوه.

قال ابن الأثير بعد نقل قوله: هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى.

وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه: وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر، وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى.

وقال التوربشتي بعد نقل قوله: يرحم الله أبا سليمان، أي: الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة، بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم، وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود.

(قلت) أي: يا رسول الله (أمِمَّا بقي أو مِمَّا مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال: مما مضى) يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام

لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المزي في «الأطراف»: حديث البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال: المحاربي، عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى.

قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

٤٢٥٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«يتقاربُ الزمان، وينقصُ العلم، وتظهر الفتن، ويُلقَى الشحُّ، ويكثُرُ الهَرْج»** قيل: يا رسول اللّه، أيَّةُ[1] هو؟ قال: **«القتلُ القتلُ»**[2]. [ق]. ٤/ ١٦١

(يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة، أو قصر أعمار أهله، أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: قصر مدة الأيام والليالي على ما روي: «أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة»[3] انتهى.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم: تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله **(وينقص العلم)** أي: في ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان **(وتظهر الفتن)** أي: ويترتب عليها المحن **(ويُلقى الشُّحُّ)** في قلوب أهله، أي: على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه، والصانع بصنعته، والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ولذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] **(ويكثر الهرج)** بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم **(أيَّة هو)** أي: الهرج أي شيء **(قال)** أي: النبي ﷺ: قال المزي: والحديث أخرجه البخاري في الأدب [٦٠٣٧] وفي الفتن [٧٠٦١]، ومسلم[4] [١٥٧] في القدر، وأبو داود في الفتن.

٢ ـ باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن عثمان الشحّام، قال: حدثني مسلم بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنها ستكون فتنةٌ يكون المضطَجِع فيها خيراً من الجالس، والجالسُ خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي»** قال: يا رسول اللّه ما تأمرني؟ قال: **«مَن كانت له إبلٌ**

---

(١) في «نسخة»: «أيه». وفي «نسخة»: «أيم». (منه).

(٢) آخر الجزء السادس والعشرين، وأول الجزء السابع والعشرين من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

(٣) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٣٣٢) وغيره عن أنس وهو (صحيح).

(٤) (بل وجدناه في كتاب العلم والله أعلم). (منه).

فليلحقْ بإبله، ومَن كانت له غنم فليلحقْ بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحقْ بأرضه». قال: فمن لم يكن له شيءٌ من ذلك؟ قال[1]: «فليَعمِدْ إلى سيفه فليضربْ بحدِّه على حرَّةٍ، ثم لِيَنْجُو[2] ما استطاع النَّجاء». [م].

(إنها) أي: القصة (ستكون) أي: ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أي: في الفتنة (من الجالس) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) في الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة، أي: من بعيدٍ متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي) أي: من الذاهب على رجله إليها (من الساعي) أي: من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال: يا رسول الله) أي: أبو بكرة (قال) أي: النبيﷺ (إبل) أي: في البرية (له أرض) أي: عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال.

(قال) أي: أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) أي: فأين يذهب وكيف يفعل (قال) أي: النبي ﷺ (فليعمد) بكسر الميم أي: فليقصد (إلى سيفه) أي: إن كان له (فليضرب بحده) أي: جانب سيفه الحاد (على حرة)، في «المصباح»: الحرة بالفتح: أرض ذات حجارة سود انتهى. وهو كناية عن ترك القتال، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي: ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النَّجاء) بفتح النون والمد أي: الإسراع. قاله القاري.

وفي «فتح الودود» النجاء الخلاص أي: ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى. وفي «النهاية»: والنجاء: السرعة يقال: نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٦٠١]، ومسلم [٢٨٨٦] من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، وأبو بكرة اسمه: نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة، لأنه تدلى إلى النبيﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل: في اسمه غير ذلك.

٤٢٥٧ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا المفضَّل، عن عياش [ابن عباس]، عن بكير، عن بُسرِ بن سعيد، عن حسين بن عبدالرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقَّاص، عن النبيﷺ في هذا الحديث، قال: قلت[3]: يا رسول اللّه، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي وبَسَطَ [إليَّ] يدَه ليقتلَني؟ قال: فقال رسول اللّهﷺ: «كنْ [كابن آدم][4]» وتلا يزيدُ: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقتلني﴾ الآية. [«الإرواء» (٨/ ١٠٤)].

---

(١) في «نسخةٍ». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «لينجُ». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقلت». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كابني آدم». وفي «نسخة»: «كخير ابني آدم». (منه).

(في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال) سعد (أرأيت) أي: أخبرني (كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. كذا في «المرقاة»، وفي بعض النسخ: كابني آدم، وفي بعض النسخ: كخير ابني آدم أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا) أي: قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٥٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبي، نا شهاب بن خِراش، عن القاسم بن غَزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، قال: حدثني عمرو بن وابِصة الأسدي، عن أبيه وابِصة، عن ابن مسعود قال: ٤/ ١٦٢ سمعت النبي ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرةَ، قال: «قتلاها كلُّهم في النار». قال فيه: قلت: متى ذاك[1] يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيامُ الهَرْج حيث لا يأمنُ الرجلُ جليسَه، قلت: فما تأمرني إنْ أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكفُّ لسانك ويدَك، وتكون حِلساً من أحلاس بيتك. فلما قُتل عثمان طار قلبي مَطارَه[2]، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خُريم بن فاتِكٍ [الأسديَّ] فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لَسَمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

(أخبرنا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة) له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري.

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضي رحمه الله: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك. كذا في «المرقاة» (أيام الهرج) بفتح فسكون: الفتنة (وتكون حلساً من أحلاس بيتك) أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها. وقيل: الحلس: هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها، والمعنى: الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره) أي: مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار: موضع الطيران. كذا في «المجمع» (خريم) بالتصغير.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن مبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري.

٤٢٥٩ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبدالرحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فِتناً كقِطَع الليل المظلِم، يصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً! ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً! القاعدُ فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من

---

(١) في «نسخة»: «ذلك». (منه).
(٢) في «نسخة»: «مطارة». (منه).

الساعي، فكسِّروا قِسِيَّكم وقطِّعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ - يعني[1] على أحد منكم - فليكنْ كخير ابنيْ آدم».

(محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة) أي: قدامها من أشراطها (فتناً) أي: فتناً عظاماً ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي: كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) أي: في تلك الفتن انتهى (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء: تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيه خير من الساعي) أي: كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية: جمع القوس. وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (أوتاركم) جمع وتر بفتحتين.

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) أي: حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله: (على أحد منكم) من بيانية (فليكن) أي: ذلك الأحد (كخير ابني آدم) أي: فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٠٤]، وابن ماجه [٣٩٦١]، وقال الترمذي: حسن غريب، وعبد الرحمن ابن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٤٢٦٠ - (ضعيف) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا أبو عوانة، عن رقبة بن مَصْقَلة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن عبدالرحمن - [يعني ابن سمرة] [2]- قال: كنت آخذاً بيد ابنِ عمر في طريق من طُرق المدينة إذْ أتى على رأسٍ منصوب، فقال: شَقِيَ قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا [و]قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى رجل من أُمتي ليقتلَه فليقل هكذا[3]، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة». ٤/ ١٦٣

قال أبو داود: رواه الثوري عن عون [قال]: عن عبدالرحمن بن سُمير، أو سُميرة، ورواه ليث بن أبي سُليم، عن عون، عن عبدالرحمن بن سُميرة.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديث - عن أبي عوانة، وقال: هو في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يعني فليمد عنقه». هذه العبارة وجدت في بعض النسخ. (منه).

كتابي[1]: [عن] ابن سَبْرة، وقالوا[2]: سمُرة، وقالوا سميرة، هذا كلام [أبي الوليد][3] [اختلفوا فيه]. [«الضعيفة» (٤٦٦٤)].

(عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب) لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي: ابن عمر (فليقل هكذا) أي: فليَفْعَل هكذا، وفي بعض النسخ: يعني: فليمد عنقه وهو تفسير لقوله: هكذا يعني: من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة. (قال أبو داود إلخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة) أي: روي بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) أي: روى ليث بلفظ: سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري.

(وقال: هو في كتابي ابن سبرة إلخ) يعني: قال أبو الوليد: إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة، وقال بعضهم: سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم: سميرة بالتصغير مع التاء.

قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، وسبرة وسمرة وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» [٥/ ٢٤١] عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال: «حديثه في الكوفيين»، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني: عن عبد الرحمن بن سمير. انتهى كلام المنذري.

٤٢٦١ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجَوْني، عن المُشَعَّث بن طَريف، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يا رسول الله وسَعْدَيك، فذكر الحديث، قال فيه: «كيف أنت إذا[4] أصاب الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيف؟» يعني القبر قال[5]: قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ اللّهُ لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تَصَبَّرْ». ثم قال لي: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا[6] رأيتَ أحجار الزيت قد غَرِقت بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قال: قلت: يا رسول الله أفلا آخُذُ سيفي فأضعه[7] على عاتقي؟ قال: «شاركتَ القوم إذن» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزمُ بيتك» قال: قلت: فإن دُخِل عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يَبهَرك شعاع السيف فألقِ ثوبك على وجهك يَبُؤْ بإثمك وإثمه». قال أبو داود: لم يذكر المشعَّثَ في هذا الحديث غيرُ حماد بن زيد. ٤/ ١٦٤

---

(١) في «نسخحة»: «كتاب». (منه).
(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أبو الوليد». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «إذ». (منه).
(٧) في «نسخة»: «وأضعه». (منه).

(عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال: منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة. كذا في «التقريب» (فذكر الحديث) أورد البغوي في «المصابيح» عن أبي ذر قال: «كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع، تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف يا أبا ذر. قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد، قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: تصبر يا أبا ذر. قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي من أنت منه، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: شاركت القوم إذاً، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه». قال صاحب «المشكاة» والعلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث رواه أبو داود. وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٤٢٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين انتهى.

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في «المصابيح» وعزاه مخرِّجوه إلى أبي داود، ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم.

(إذا أصاب الناس موت) أي: بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف: الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم.

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى.

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال: وفيه نظر، لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة.

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في «المرقاة».

قلت: وقع في رواية «المصابيح» و«المشكاة» المذكورة آنفاً: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم.

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها، فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل: معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود. وأما لفظ «المصابيح» و«المشكاة» المذكور فكلاً، كما لا يخفى على المتأمل.

(يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (والله ورسوله أعلم) أي: بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ما خار الله) أي: اختار (تصبر) قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل، وفي نسخة: تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت) قيل: هي محلة بالمدينة، وقيل: موضع بها. قال التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة

المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها، وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام، وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون، كذا في «المرقاة» (غرقت بالدم) بالغين المعجمة، وفي بعض النسخ: عرقت بالعين المهملة أي: لزمت والعروق: اللزوم (عليك بمن أنت منه) أي: الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل: المراد بمن أنت منه: الإمام، أي: الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أي: في الإثم (إذاً) بالتنوين، أي: إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله: شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد، بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) بفتح الهاء، أي: يغلبك (شعاع السيف) بفتح أوله أي: بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك) أي: لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع، والمعنى: لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) أي: يرجع القاتل (بإثمك) أي: بإثم قتلك (وبإثمه) أي: وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله: غير حماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٩٥٨].

٤٢٦٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: نا عفان بن مسلم، قال: نا عبدالواحد بن زياد، نا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن بين أيديكم فتناً كقِطَع الليل المظلِم، يُصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»** قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **«كونوا أحلاسَ بيوتكم»**.

(إن بين أيديكم) أي: قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في «النهاية»: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة: قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً إلخ) يجوز أن يكون معناه: مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله، كافراً لتحليله والله أعلم. (والماشي فيه خير من الساعي) السعي: دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن، والمقصود من الحديث: أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت، فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي. وعند مسلم [١١٨]من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» (كونوا أحلاس بيوتكم) جمع حلس: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، أي: الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه: «كن حلس بيتك»[1].

قال المنذري: قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة، سمع أبا موسى روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل. وقال الحافظ أبو القاسم في «الأشراف»: أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى، وذكر هذا الحديث وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا: أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن

---

(١) تقدم برقم (٤٢٥٨)، من حديث ابن مسعود، وهو (ضعيف).

أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول، وذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف. يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى كلام المنذري.

٤٢٦٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، قال: نا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ، قال: نا[١] الليث ابن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبدالرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: اَيمُ اللّهِ لقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَن، إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد لمن جُنب الفتن، ولَمَن ابتُلِيَ فصبر فوَاهاً». [«المشكاة» (٥٤٠٥)، «الصحيحة» (٩٧٣)]. ٤/ ١٦٥

(إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة، أي: بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر) بفتح اللام عطف على: لمن جنب (فواهاً) معناه التلهف والتحسر، أي: واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل: معناه الإعجاب والاستطابة، ولمن بكسر اللام، أي: ما أحسن وما أطيب صَبْرَ من صبر عليها، ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً. كذا في «اللمعات».

قال في «النهاية»: قيل: معنى هذه الكلمة: التلهف، وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال: واهاً له، وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل: التوجع يقال فيه: آهاً. ومنه حديث أبي الدرداء «ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً وآهاً، وإن يكن شراً فآهاً آهاً»[٢] والألف فيها غير مهموزة انتهى.

وقال في «القاموس»: واهاً، ويترك تنوينه: كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣ ـ باب في كفّ اللسان

٤٢٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران: عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، عن عبدالرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ستكون فتنة صمّاءُ بكْماء عَمْياء، من أشرف لها استَشْرفتْ له، وإشرافُ اللسان فيها كوقوع السيف». [«المشكاة» (٥٤٠٢)].

(عن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الأوصاف، بأوصاف أصحابها أي: لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به، ولا يتضح الباطل عن الحق. كذا في «اللمعات». وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها) أي: من اطلع عليها وقرب

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٨/رقم ٢٦)، وأبو نعيم (٥/ ٢٤٩-٢٥٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٣١): رواه الطبراني وإسناده (حسن).

منها (استشرفت له) أي: اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أي: إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف) أي: في التأثير.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني، ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، قال: نا ليث، عن طاوس، عن رجل يقال له زياد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون فتنة تَسْتَنْظِفُ العرب، قَتلاها في النار، اللسانُ فيها أشدُّ من وقوع[1] السيف»**. قال أبو داود: رواه الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن الأعجم. [قال: إنما هو زياد الأعجمي]. ٤/ ١٦٦

(تستنظف العرب) بالظاء المعجمة، أي: تستوعبهم هلاكاً، مِن استنظفتُ الشيءَ أخذته كله، كذا في «النهاية» (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي: سيكونون في النار، أو: هم حينئذ في النار، لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان إلخ) أي: وقعه وطعنه على تقدير مضاف. وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي في «التذكرة» بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها. وقال السيد رحمه الله في «حاشيته على المشكاة» أي: الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى.

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين[2] أحدهما: أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم، ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ. والثاني: أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل، ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد (موضوع): «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»[3] و(باطل): «لا غيبة لفاسق»[4] ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه إلخ.

قال: وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذٍ مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى.

(رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم) أي: قال الثوري: عن الأعجم مكان: عن رجل يقال له: زياد.

---

(١) في «نسخة»: «وقع». (منه).

(٢) (أي: قوله ﷺ اللسان فيها... إلخ). (منه).

(٣) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٨) رقم (١٠١٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٨) رقم (١٠١١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

والأعجم لقبه.

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، نا عبدالله بن عبدالقدوس قال: زياد سِيمين كُوش.

(قال زياد سيمين كوش) أي: قال عبد القدوس في روايته: زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له: زياد. وسيمين كوش لفظ فارسي، معناه: أبيض الأذن.

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش[(١)] وأخرجه الترمذي [٢١٧٨]، والنسائي[(٢)]، وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا نعرف لزياد بن سمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه، هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في «تاريخه»: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه، ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله، قال: وهذا أصح من الأول، وهكذا قال فيه: زياد بن سيمين كوش، وقال غيره: زياد سيمين كوش واستشهد[(٣)] به البخاري، وكان من العباد ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري [٣٦٠١]، ومسلم [٢٨٨٦] من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» وفيه: «من تشرف لها تستشرفه» قيل: هو من الإشراف يقال: تشرفت الشيء واستشرفته أي: علوته، يريد: من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

وقال الهروي: أشرفته، أي: علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو من المخاطرة والتغرير والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته. يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت، انتهى كلام المنذري.

٤ - باب[(٤)] الرخصة في التَّبدِّي في الفِتْنَةِ

التبدي: تفعل من البداوة، أي: الخروج إلى البادية.

٤٢٦٧ - (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُوشِك أن يكون خيرُ مالِ المسلم غَنماً يَتْبَع بها شَعَفَ الجبال ومواقعَ المطر[(٥)]، يفرُّ بدينه من الفتن»**. [خ (١٩)].

(يوشك) أي: يقرب **(يتبع)** بتشديد التاء **(بها)** أي: مع الغنم أو بسببها **(شعف الجبال)** بفتح الشين والعين، أي: رؤوس الجبال وأعاليها، واحدها شعفة **(ومواقع القطر)** بفتح فسكون، أي: مواضع المطر وآثاره من النبات

---

(١) الذي في «مختصر السنن» للمنذري (٦/١٤٨): زياد سمين كوش! وهو مترجم في «الطبقات» (رقم ١١٨٩ - بتحقيقي) للإمام مسلم كما أورده الشارح.

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه له المزي في «التحفة» (٦/١٩/ رقم ٨٦٣١ - ط الغرب)، وهو عند ابن ماجه (٣٩٦٧).

(٣) هنا سقط في الهندية ، والذي في «مختصر المنذري» (٦/١٤٩): «وليث هذا هو ابن أبي سُلَيم - أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري...» إلخ العبارة.

(٤) في «نسخة»: «باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «القطر». (منه).

وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (**يفر بدينه**) أي: بسبب حفظه.

قال الكرماني: هذه الجملة حالية، وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه، فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة، وكأنه جزء منه واتخاذ الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح انتهى. والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩]، والنسائي [٥٠٣٦]، وابن ماجه [٣٩٨٠].

٥ ـ باب [في] النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا حماد بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أُريد ـ يعني [في القتال] [١] ـ فلقيني أبو بَكْرة فقال: ارجِع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**«إذا تواجه]**[٢] **المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»** قال[٣]: يا رسول، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: **«إنه أراد قتل صاحبه!»**. [ق].

(**يعني: في القتال**) أي: في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وفي بعض النسخ: في قتال الجمل، والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل، وفي بعض النسخ: في قتال، وفي بعض النسخ: هذا الرجل لأنصره، والمراد منه: علي بن أبي طالب رضي الله عنه (**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما**) قال القسطلاني: أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي: ذاته (**فالقاتل والمقتول في النار**) أي: يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك (**هذا القاتل**) أي: يستحق النار (**فما بال المقتول**) أي: فما ذنبه حتى يدخلها (**إنه أراد قتل صاحبه**) وفي رواية للبخاري [٣١]: **«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**. قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً، وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١]، ومسلم [٢٨٨٨]، والنسائي [٤١٢٣].

٤/ ١٦٧

٤٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبدالرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً[٤].

(**عن الحسن**) هو البصري.

---

(١) في «نسخة»: «هذا الرجل لأنصره». وفي «نسخة»: «في قتالٍ». وفي «نسخة»: «في قتال الجمل». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إذا توجه». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قالوا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «قال أبو داود: لمحمد -يعني ابن المتوكل-؛ أخٌ ضعيف، يقال له: حسين». هذه العبارة لم توجد إلا في نسخةٍ واحدةٍ. (منه).

٦ ـ باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، نا محمدُ بن شعيب، عن خالد بن دِهقان قال: كنا في غزوة القُسطنطينية بذلقيه[١]، فأقبل رجل من أهل فِلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هانىء بن كُلثوم بن شَريك الكِناني، فسلَّم على عبدالله بن أبي زكريا ـ وكان يعرف له حقَّه ـ فقال لنا خالد: فحدثنا عبدالله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلُّ ذنب عسى الله أن يغفرَه، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»**. فقال هانىء بن كُلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عُبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن قتل مؤمناً فاعتبطَ[٢] بقتله لم يقبل اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»**. قال لنا خالد: ثم حدثنا[٣] ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يزالُ المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح»**. وحدَّث هانىء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثلَه سواءً. [«الصحيحة» (٥١١)، «غاية المرام» (٤٤١)]. ٤/ ١٦٨

(في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة، ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما، كان اسمها بِزَنطِيَة فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً، وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها اصطنبول أيضاً. كذا في «المراصد» (بذلقية)[٤] بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في «شرح القاموس» و«المجمع».

(فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافا. كذا في «المراصد» مختصراً (ذلك) أي: الشرف والعلو (له) أي: للرجل المذكور (وكان) أي: عبد الله بن أبي زكريا (له) أي: لهانىء (حقه) أي: فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) أي: ترجى مغفرته(إلا من مات مشركاً) أي: إلا ذنب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً) قال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى

---

(١) في «نسخة»: «بالباذقية». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فاغتبط». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٤) (وفي «منتهى الأرب»: ذُلُقية، بضم الذال وسكون القاف وفتح اللام، وبعد القاف ياء تحتانية: بلدة في الروم). (منه).

الراهب فقال: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة[1] الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم **(فاعتبط)** وفي بعض النسخ الموجودة: فاغتبط بالغين المعجمة. قال العزيزي: بعين مهملة أي: قتله ظلماً لا عن قصاص، وقيل: بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى.

وقال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة، واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها. وقال في «النهاية»: هكذا جاء الحديث في «سنن أبي داود»، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله: اعتبط بقتله قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال: وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى **(صرفاً ولا عدلاً)** قال العلقمي: أي: نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك **(معنقاً)** بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي: خفيف الظهر سريع السير.

قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه أي: يسير سير العنق، والعنق: ضرب من السير وسبع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنق، وقال في «النهاية»: أي: مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله، وقيل: أراد يوم القيامة انتهى **(بلح)** بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيى وانقطع. قاله الخطابي. وقال في «النهاية»: يقال: بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد يخفف اللام. كذا في «مرقاة الصعود».

٤٢٧١ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا عبدالرحمن بن عمرو [الدمشقي]، عن محمد بن المبارك، قال: نا صدقة بن خالد، أو غيره، قال: قال خالد بن دِهقان: سألت يحيى بن يحيى الغَسّاني عن قوله **«فاعتبط[2] بقتله»** قال: الذين يقاتلون في الفتنة فَيَقْتل أحدُهم فيرَى أنه على هُدىً فلا يَستغفر اللّه تعالى! يعني من ذلك. ⌈قال أبو داود: وقال: فاعتبط يصب دمه صباً⌉[3].

(عن قوله اعتبط بقتله) بالعين المهملة وفي بعض النسخ: بالغين المعجمة **(قال)** أي: يحيى في تفسير اغتبط بقتله **(الذين يقاتلون إلخ)** هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب «النهاية»، قال المنذري: أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، ويقال: حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير، شامية وليست لها صحبة، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها: خيرة على المشهور ولها صحبة، وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وخرجته وتكلمت على فوائده في كتابي: «في قصص الماضين» (٢٣٣-٢٣٨).

(٢) في «نسخة»: «اغتبط». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

٤٢٧٢ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا حماد، أنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ بستة أشهر. [«الصحيحة» (٢٧٩٩)].

(أنزلت هذه الآية إلخ) حاصله أن الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر. قال المنذري: وأخرجه النسائي[1] [٤٠٠٨] وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال: ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

٤٢٧٣ ـ (صحيح) حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جُبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جُبير، قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قال مشركو أهل مكة: قد قتلْنا النفسَ التي حرّم الله، ودعَونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله تعالى ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فهذه لأولئك. قال: فأما[2] التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِداً فِيهَا]﴾ الآية، قال: الرجل إذا عرفَ شرائع الإسلام ثم قتلَ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم، فلا[3] توبةَ له. فذكرت هذا لمجاهد فقال: إلا من ندِم. [ق].

(فهذه لأولئك إلخ) مقصود ابن عباس رضي الله عنه: أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً. وفي رواية للبخاري [٤٧٦٢]: فقال أي ابن عباس: هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء، فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد. قال الحافظ في «الفتح»: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه: بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض[4]، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ

---

(١) فيها تقديم نزول آية النساء على آية الفرقان فهي رواية منكرة. انظر «الصحيحة» (٢٧٩٩).

(٢) في «نسخة»: «وأما». (منه).

(٣) في «نسخة»: «لا». (منه).

(٤) في (الهندية): «التناقص».

ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (**فقال إلا من ندم**) أي: فإن له توبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٧٦٤]، ومسلم [٣٠٢٣] بنحوه.

١٦٩/٤ ٤٢٧٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿[وَ] الَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ أهل الشرك، قال: ونزل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾. [ق].

٤٢٧٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرحمن، نا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قال: ما نَسَخها شيء. [خ].

(**ما نسخها شيء**) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٥٩٠]، ومسلم [٣٠٣٣] أتم منه.

٤٢٧٦ ـ (حسن مقطوع) حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب، عن سليمان التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَز في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء اللّه أن يتجاوز عنه فَعَل.

(**عن أبي مجلز**)[1] بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي. قاله المنذري.

(**قال: هي جزاؤه إلخ**) إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٧ ـ باب ما يُرجى في القتل

ما: موصولة أي: باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

٤٢٧٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدد، نا أبو الأحوص سَلاَّم بن سُليم، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن سعيد ابن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنةً فعظَّم أمرها، فقلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسول اللّه، لئن أدركَتْنا هذه لَتُهلِكَنّا، فقال رسول اللّه ﷺ: «كلاَّ، إنَّ بحسبكم القتل». قال سعيد: فرأيت إخواني قُتلوا. [«الصحيحة» (١٣٤٦)].

(**فقلنا أوقالوا**) شك من الراوي (**هذه**) أي: هذه الفتنة (**لتهلكنا**) من الإهلاك: أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقِبَتنا (**إن بحسبكم القتل**) قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في: بحسبك زيد أي: حسبك، ومثله قوله: بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه: حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى.

وعلى هذا ها هنا هو اسم إن، والقتل مرفوع خبرها. انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة: أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي: كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم

---

(١) (هو لاحق بن حميد). (منه).

فكلا، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٧٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا كثير بن هشام، نا[1] المسعودي، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أمتي هذه أُمة مرحومةٌ ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابُها[2] في الدنيا الفتنُ والزلازل والقتل»**. [«الصحيحة» (١٩٥٩)]. آخر كتاب الفتن

(أمتي هذه) أي: الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم **(أمة مرحومة)** أي: مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة **(ليس عليها عذاب في الآخرة)** أي: من عذب منهم لا تعذب مثل عذاب الكفار، قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار؛ فتكلف مستغنى عنه. وقال صاحب «فتح الودود»: أي: إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري في «المرقاة»: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء ١٢٣] انتهى.

(عذابها في الدنيا الفتن) أي: الحروب الواقعة بينهم **(والزلازل)** أي: الشدائد والأهوال **(والقتل)** أي: قتل بعضهم بعضاً ،وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية، وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية. قال القاري: وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة، ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة، أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء ٤٨] وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة، اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم، ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: مرحومة، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف١٥٦- ١٥٧] انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة،

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وعذابها». (منه).

وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله: إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر: المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله، وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله: «عذابها في الدنيا الفتن» إلى آخره، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى.

قال المنذري: في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. انتهى كلام المنذري.

والحديث أخرجه الحاكم [٤/ ٤٤٤] وصححه وأقره الذهبي. وفي «مقدمة الفتح»: عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره.

وقال أحمد وغيره: من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح. انتهى. والله أعلم.

٤/ ١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ أول كتاب المهدي

وأعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في «الصحيح» على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرّجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والبزار[٤] والحاكم[٥] والطبراني[٦] وأبو يعلى الموصلي[٧]، وأسندوها الى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس[٨] وابن

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري (٤٢٨٥) ومن حديث عبدالله بن مسعود (٤٢٨٢)، ومن حديث علي (٤٢٨٣)، ومن حديث أم سلمة (٤٢٨٤).

(٢) من حديث ابن مسعود (٢٢٣٠) وغيره.

(٣) من حديث ابن مسعود (٤٠٨٢)، ومن حديث ثوبان (٤٠٨٤)، ومن حديث أنس (٤٠٨٧)، ومن حديث عبدالله بن الحارث بن جزء (٤٠٨٨).

(٤) من حديث قرّة (٣٣٢٠).

(٥) من حديث ثوبان (٤/ ٥٠٢) وغيره.

(٦) من حديث قرّة (١٩/ ٣٢-٣٣).

(٧) من حديث أم سلمة (٦٩٤٠).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٦٢، ٦٣) والبيهقي في «دلائل النبوة (٦/ ٥١٤)، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لأبي نعيم، وقال عنه شيخنا في «ضعيف الجامع»: «موضوع».

عمر[1] وطلحة[2] وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة[3] وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة[4] وأم سلمة وثوبان وقرة ابن إياس وعلي الهلالي[5] وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر»[6] فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال (ضعيف جدًا): «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»[7] والحديث ضعفه[8] البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم.

٤٢٧٩ ـ (صحيح)حدثنا عمرو بن عثمان، نا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ، عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**لا يزالُ هذا الدينُ قائماً حتى يكون عليكم [اثنا عشرَ]**[9] **خليفةً، كلُّهم تجتمع عليه**[10] **الأمة**» فسمعت كلاماً من النبي ﷺلم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: «**كلُّهم من قريش**». [ق دون قوله «تجتمع عليه الأمة» «الصحيحة» (٣٧٦)].

(**لا يزال هذا الدين قائماً**) أي: مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق (**حتى يكون عليكم اثنا عشر**) وفي الرواية الآتية [٤٢٨٠] (صحيح): «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ولفظ مسلم [١٨٢١]: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» (**كلهم تجتمع عليه الأمة**) المراد باجتماع الأمة عليه: انقيادها له وإطاعته.

قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

وقيل: إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم.

وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. كذا في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر (صحيح): «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»[11] وهذا مخالف

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ رقم ٤١٤ - ط المعارف).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» («المجمع» ٧/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» («المجمع» ٧/ ٣١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»، («المجمع» (٩/ ١٦٨).

(٦) أخرجه الأسكافي في «فوائد الأخبار» من حديث جابر.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٨) في (الهندية): «ضعف».

(٩) في «نسخة»: «اثني عشر». (منه).

(١٠) في «نسخة»: «عليهم». (منه).

(١١) سيأتي برقم (٤٦٤٦)، من حديث سفينة.

٤/ ١٧١ لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهُر التي بويع فيها الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا: أن المراد في حديث: الخلافة ثلاثون سنة: خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات (صحيح): «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»[1]. ولم يشترط هذا في الاثني عشر. والسؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل لأنهﷺ لم يقل: لا يلي، إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى.

قال: هذا إن جعل المراد باللفظ: كل والٍ، ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في «قرة العينين في تفضيل الشيخين»: وقد استشكل في حديث: «لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الاستشكال: أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الاثنا عشرية الذين أثبتوا اثني عشر إماماً، والأصل إن كلامهﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود (صحيح): «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة، فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى»[2] وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول: ما فهمناه على وجه التحقيق: أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى فإن يهلكوا: ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يُرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبيﷺ ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتَفَرُّق المسلمين وأيضاً في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل وصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكاً ومهجوراً إلى حين عُلم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل، ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد ويفعل الله ما يريد، ثم أيَّد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبيﷺ قال (صحيح): «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، فقيل لسعد: وكم نصف يوم؟. قال: خمس مائة سنة» رواه أحمد [١/ ١٧٠] فتارة أخبر النبيﷺ عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبَّرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معاً وعبَّرها باثني عشر خليفة، وتارة عن الثلاثة كلها معاً وعبَّرها بخمس مائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلاً بوجوه:

الأول: أن المذكور هاهنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٤٦)، من حديث سفينة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف: إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى.

فالتحقيق في هذه المسألة: أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين. وقد نقل عن الإمام مالك: أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفيه. ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما[1] أحمد[2] عن قيس بن أبي حازم قال: «جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ. قال: فردَّ ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اقعد في بيتك والله إني لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد ﷺ. وأخرجه الحاكم [٣/ ١٢٠] فمن لفظة: بطرف المدينة، يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ها هنا بل المراد خروجه للخلافة. وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم. قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين [خ: (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، م: (١٨٢١)] واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره. أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الإثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى.

قلت: زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه

---

(١) (هكذا في المنقول عنه، وكانت نسخة سقيمة فلينظر إلى «مسند أحمد» و«الحاكم» والله أعلم). (منه).

(٢) أخرج حديث عثمان (١/ ٦٤)، وأما حديث عمر فلم أجده في «مسنده»، والله أعلم.

الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل. كذا في «شرح العقائد».

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص[1] في حق الغازي الشهيد الإمام الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يُستشهد في معركة الغزو[2] بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حيٌّ موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال: إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون أنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن، وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزءًا من[3] العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم.

قال المنذري بعد إخراج حديث جابر: ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله: «كلهم من قريش» مسند سمرة بن جنادة وقيل: سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي [٢٢٢٣] وفيه فسألت الذي يليني فقال: كل من قريش، وليس فيه: قلت لأبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره

---

(١) قال الشيخ عبيدالله السندي (م١٩٤٤م): «قلت: مراده من بعض الخواص الشيخ الجليل الأمير ولايت علي (الصادقفوري المتوفى سنة ١٢٦٩هـ) المذكور: دعا إلى هذه العقيدة دعوة حثيثة»، (انظر: «شاه ولي الله اور ان كى سياسي تحرك»: ص١٩٨ (الطبعة الأولى) نقلاً عن كتابه «التمهيد لأئمة التجديد» المخطوط). ولكن الشيخ مسعود عالم الندوي (م١٩٥٤م) رد عليه وقال: «إني سمعت كثيراً من الناس يقولون: إن المراد به الشيخ محمد عظيم العظيم آبادي»، راجع كتاب «مولانا سندهى اور ان كى أفكار وخيالات بر ايك نظر: ص٨٤-٨٥).

(٢) وهي معركة بالاكوت - يقع هذا الموضع الآن في الباكستان -. ولو شئت التفصيل عنها فاقرأ «سيد أحمد شهيد» للمحقق الفاضل غلام رسول مهر (م١٩٧١م)، و«سيرت سيد أحمد شهيد» و«إذا هبت ريح الإيمان» كلاهما للشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي حفظه الله، و«سوانح أحمدي» للشيخ محمد جعفر التهانيسري (م١٩٠٥م) وغيرها.

(٣) ليست في (الهندية).

عن النبي ﷺ: «يكون بعدي اثني[1] عشر خليفة كلهم من قريش» لم يرو عنه غيره، وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى.

٤٢٨٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، ثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدينُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً» قال: فكبّر الناس وضجّوا، ثم قال كلمةً خفيفةً[2]، قلت لأبي: يا أبةِ ما قال؟ قال: «كلهم من قريش». [ق، انظر ما قبله]. ٤/ ١٧٢ ٤/ ١٧٣

(عزيزاً) وفي رواية لمسلم [١٨٢١]: «عزيزاً منيعاً» قال القاري: أي: قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا) أي: صاحوا، والضج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أي: رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ: خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم [١٨٢١] بكلمة خفيت عَليَّ (قلت لأبي) أي: سمرة رضي الله عنه (يا أبةِ) بكسر التاء وكان في الأصل: يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال) أي: رسول الله (قال) أي: أبي (كلهم) أي: كل الخلفاء، قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٢١].

٤٢٨١ ـ (صحيح دون قوله «فلما رجع . . .») حدثنا ابن نُفَيل، نا زهير، نا زياد بن خيثمة، نا الأسود بن سعيد الهَمْداني، عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهَرْج». [انظر ما قبله].

(ثم يكون ماذا) أي: أيُّ شيء يكون بعد الخلفاء الاثني عشر (الهرج) أي: الفتنة والقتال. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٢١]، والترمذي [٢٢٢٣] من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٤٢٨٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، ح وحدثنا ابن العلاء، نا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ، ح، وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: نا عبيداللّه بن موسى، أخبرنا زائدة، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم [أيضاً]، قال: حدثني عبيداللّه بن موسى، عن فِطْرٍ، المعنى واحد، كلُّهم عن عاصم، عن زِرّ، عن عبداللّه، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدنيا إلا يوم» قال زائدة [في حديثه][3] «لطوَّلَ اللّه ذلك اليوم» [ثم اتفقوا][4] «[حتى يَبعثَ رجلاً][5] مني، أو: من أهل بيتي، يُواطِىء اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي». زاد في حديث فِطرٍ: «يملأ الأرض قِسْطاً وعَدلاً كما مُلِئت ظُلماً وجَوراً». وقال في حديث سفيان: «لا تذهبُ، أو لا تنقضي الدنيا حتى يملكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطىءُ اسمُه اسمي». قال أبو داود: [قال]: لفظ عمر [بن عبيد] وأبي بكر بمعنى سفيان[6].

---

(١) (في نسخة: اثنا عشر). (منه).
(٢) في «نسخة»: «خَفِيَّةً». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «حتى يُبعَث فيه رجل». وفي «نسخة»: «حتى يَبعثَ الله فيه رجلًا». (منه).
(٦) في «نسخة»: «ولم يقل أبو بكر: العرب، قال أبو داود في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد» هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة. (منه).

(كلهم عن عاصم) أي: كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة **(عن زر)** أي: ابن حبيش **(قال زائدة)** أي: وحده **(مني أو من أهل بيتي)** شك من الراوي.

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في «المرقاة»: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنتين، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبيٌّ من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل: لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية، فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب [٤٢٩٠] ولفظه **(ضعيف)**: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل» إلخ **(يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)** فيكون محمد بن عبد الله، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

(يملأ الأرض) استئناف مبيِّن لحسبه كما أن ما قبله معيِّن لنسبه أي: يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها **(قسطاً)** بكسر القاف وتفسيره: قوله: **(وعدلاً)** أتى بهما تأكيداً **(كما ملئت)** أي: الأرض قبل ظهوره **(لا تذهب)** أي: لا تفنى **(أو لا تنقضي)** شك من الراوي **(حتى يملك العرب)** قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدةً قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة **(ضعيف)** انتهى. وهذا الحديث يأتي في هذا الباب [٤٢٨٦]. قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده: العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى.

(يواطىء اسمه اسمي) أي: يوافق ويطابق اسمه اسمي **(لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان)** هو الثوري. قاله المنذري أي: لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفيان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٣٠] وقال: حسن صحيح.

قلت: حديث عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وابن القيم، وقال الحاكم: رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى. وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي النجود

بهدلة[1]: أحد القراء السبعة. قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته. وقال أحمد أيضاً وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وأخرج له البخاري في «صحيحه» مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم. قال الذهبي: ثَبْتٌ في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث.

والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ، فردُّ الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم.

٤٢٨٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دُكَين ، نا فِطْر ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ ، عن أبي الطُّفيل، عن عليّ[2]، عن النبي ﷺ قال: **«لو لم يبقَ من الدهر إلا يومٌ لبعثَ اللّه [عز وجل] رجلاً من أهل بيتي يملؤُها عدلاً كما مُلئت جوراً»**. [«الروض النضير» (٢ / ٥٢)]. ٤/ ١٧٤

(حدثنا الفضل بن دكين) بالتصغير **(نا فطر)** هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي **(عن القاسم بن أبي بزة)** بفتح الموحدة وتشديد الزاي **(لبعث الله رجلاً)** هو المهدي **(يملأها)** أي: الأرض والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٧٧٩] عن أبي هريرة مرفوعاً (ضعيف): «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية» وفي «القاموس»: الديلم جبل معروف. والحديث سكت عنه المنذري قلت: الحديث سنده حسن قوي، وأما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأخرج له البخاري، ويكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم.

٤٢٨٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني[3] عبداللّه بن جعفر الرقيّ، ثنا أبو المَليح الحسنُ بن عمر، عن زياد بن بيانٍ، عن علي بن نُفَيل، عن سعيد بن المسيب، عن أُم سلمة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«المهديُّ من عِترتي، من ولد فاطمة»**. قال عبداللّه بن جعفر: وسمعت أبا المَليح يثني على عليّ بن نُفَيل ويذكر منه صلاحاً.

(المهدي من عترتي) قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله انتهى. وقال في «النهاية»: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ: بنو عبد المطلب وقيل: قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى **(من ولد فاطمة)** ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام. قال في «المجمع»: بضم واو وسكون لام:

---

(١) في «الخلاصة»: وهي أمّه، وقيل: أبوه. قاله ابن أبي داود). (منه).
(٢) في «نسخة»: «علي رضي الله عنه». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

جمع ولد وفي «المشكاة»: من أولاد فاطمة.

قال الحافظ عماد الدين: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين، كذا في «مرقاة الصعود». وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في «الأفراد» [«أطراف الغرائب» (٢١١) العلمية] عن عثمان بن عفان مرفوعاً (موضوع): «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى. وقال المناوي: في إسناده كذاب.

(يذكر منه صلاحاً) الضمير المجرور لعلي بن نفيل أي: يذكر أبو المليح صلاحه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٨٦] ولفظه: «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبد الله بن جعفر وهو الرقي: وسمعت أبا المليح - يعني الحسن بن عمر الرقي - يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به. وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث، وقال: في المهدي أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ، بلفظ: رجل من أهل بيته[١]، على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه. وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نظر. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به. هذا آخر كلامه، وقال غيره: وهو كلام غير معروف من كلام سعيد ابن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه، انتهى كلام المنذري.

٤٢٨٥ - (حسن) حدثنا سهل بن تمّام بن بَزِيع، نا عِمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«المهديُّ منِّي أَجْلَى الجبهة، أَقْنَى الأنف، يملأُ الأرض قِسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويملك سبعَ سنين»**. [الروض (٢/ ٥٣)، «المشكاة» (٥٤٥٤)]. ٤/ ١٧٥

(المهدي مني) أي: من نسلي وذريتي **(أجلى الجبهة)** قال في «النهاية»: الجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس وهو دون الصلع، والنعت: أجلى وجلواء وجبهة جلواء: واسعة وكذلك في «القاموس» فمعنى أجلى الجبهة: منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري: وهو الموافق للمقام **(أقنى الأنف)** قال في «النهاية»: القنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال: رجل وامرأة قنواء انتهى. قلت: الأرنبة طرف الأنف، والحدب الارتفاع. قال القاري: والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة.

(ويملك سبع سنين) قال المناوي: زاد في رواية: أو تسع، وفي أخرى: يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة، قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان ابن مسلم، وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي «الخلاصة»: وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى.

---

(١) منها الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٠) من حديث ابن مسعود. (حسن صحيح).

٤٢٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أُم سلمة زوجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«يكون اختلافٌ عند موت خليفةٍ، فيخرجُ رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيُخرِجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمَقام، ويُبعث إليه بعثٌ [من الشام][1] فيُخسَف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاه [أبدال الشام][2] وعَصائبُ أهلِ العراق، فيبايعونه [بين الركن والمقام]. ثم ينشأ رجل من قريش أخوالُه كلبٌ، فَيَبعث إليهم بعثاً** ٤/ ١٧٦ **فَيَظهرون عليهم، وذلك بَعْثُ كلب، والخيبةُ لمن لم يشهد غنيمةَ كلب، فَيَقسمُ المال، ويَعملُ في الناس بسنة نبيهم ﷺ، ويُلقي الإسلام بِجِرانه إلى الأرض، فيلبثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويصلِّي عليه المسلمون»**. قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام: «تسعَ سنين»، وقال بعضهم: «سبعَ سنين». [«الضعيفة» (١٩٦٥)].

(يكون) أي: يقع **(اختلاف)** أي: في ما بين أهل الحل والعقد **(عند موت خليفة)** أي: حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية **(فيخرج رجل من أهل المدينة)** أي: كراهية[3] لأخذ منصب الإمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة **(هارباً إلى مكة)** لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها، قال الطيبي رحمه الله: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي **(فيأتيه ناس من أهل مكة)** أي: بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره **(فيخرجونه)** أي: من بيته **(وهو كاره)** إما بلية إمارة وإما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة **(بين الركن)** أي: الحجر الأسود **(والمقام)** أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ويبعث)** بصيغة المجهول أي: يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام **(بعث)** أي: جيش **(من الشام)** وفي بعض النسخ: من أهل الشام **(بهم)** أي: بالجيش **(بالبيداء)** بفتح الموحدة وسكون التحتية، قال التوربشتي رحمه الله: هي أرض ملساء بين الحرمين. وقال في «المجمع»: اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها **(فإذا رأى الناس ذلك)** أي: ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة **(أتاه أبدال الشام)** جمع بدل بفتحتين قال في «النهاية»: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحدٌ أبدل بآخر، قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٤٣١] وصححه، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى.

قلت: إنا نذكر هاهنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تتميماً للفائدة، فمنها ما رواه أحمد في «مسنده» [٥/ ٣٢٢] عن عبادة بن الصامت مرفوعاً (منكر): **«الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً»**، أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال العزيزي والمناوي في «شرحه»: بإسناد صحيح ومنها ما رواه عبادة بن الصامت (ضعيف): **«الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون»** - رواه الطبراني في «الكبير» - أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العزيزي والمناوي:

---

(١) في «نسخة»: «من أهل الشام». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أبدال أهل الشام». (منه).

(٣) في (الهندية): «كراهة».

بإسناد صحيح. ومنها ما رواه عوف بن مالك (ضعيف جدّاً): «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» - أخرجه الطبراني في «الكبير» [١٨/ ٥٦] - أورده السيوطي في الكتاب المذكور. قال العزيزي والمناوي: إسناده حسن، ومنها ما رواه علي رضي الله عنه (ضعيف): «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد [١/ ١١٢] وقال العزيزي والمناوي: بإسناد حسن.

قال المناوي: زاد في رواية الحكيم (ضعيف): «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال: لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة: أربعون رجلاً، فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» [١/ ٨] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال (موضوع): قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله عزَّ وجلَّ من الخمس مائة مكانه وأدخل في الأربعين وكأنهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عزَّ وجل»[١] أورده القاري في «المرقاة» ولم يذكر تمام إسناده. واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددةً، وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد.

(وعصائب أهل العراق) أي: خيارهم من قولهم: عصبة القوم خيارهم. قاله القاري. وقال في «النهاية»: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام، والنجباء بمصر والعصائب بالعراق»[٢] أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قَرَنَهم بالأبدال والنجباء انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ) أي: يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذي يخالف المهدي (أخواله) أي: أخوال الرجل القرشي (كلب) فتكون أمه كلبية[٣] قال التوربشتي رحمه الله: يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب (فيبعث) أي: ذلك الرجل القرشي الكلبي (إليهم) أي: المبايعين للمهدي (بعثاً) أي: جيشاً (فيظهرون عليهم) أي: فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلبي (وذلك) أي البعث (بعث كلب) أي: جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبي (ويعمل) أي: المهدي (في الناس بسنة نبيهم ﷺ) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي) من الإلقاء (الإسلام بجرانه) بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون: هو مقدم العنق قال في «النهاية»: الجران: باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي: قرَّ قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى.

---

(١) لم يصح، ونحوه عند الديلمي (٣٠٧٦) والحكيم في «النوادر» (١/ ٢٦٣)، وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٥)، و«الضعيفة» (٩٣٥، ١٤٧٤ - ١٤٧٩، ٢٦٨١).

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) في (الهندية): «كلبية».

قال المنذري: قال أبو داود: قال بعضهم: عن هشام - يعني الدستوائي - تسع سنين، وقال بعضهم: سبع سنين. وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة. وقال: سبع سنين. والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث، انتهى كلام المنذري.

٤٢٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا [هارون بن عبدالله، نا عبدالصمد][١]، عن همّام، عن قتادة، بهذا الحديث، [و]قال: «تسعَ سنين». [قال أبو داود][٢]: [و]قال غير معاذ: عن هشام: «تسعَ سنين». [انظر ما قبله].

٤٢٨٨ ـ (ضعيف) حدثنا ابن المثنى، قال: نا عمرو بن عاصم، قال: نا أبو العوّام، قال: نا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وحديثُ معاذ أتمّ. [انظر ما قبله].

(عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث إلخ) قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى. قال ابن خلدون: خرَّج أبو داود عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة، ثم رواه أبو داود من رواية أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة فتبيَّن بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال «الصحيحين» لا مطعن فيهم ولا مغمز.

وقد يقال: إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه، والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي. نعم ذكره أبو داود في أبوابه انتهى. قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه، ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهم علماً بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث والله أعلم.

٤٢٨٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن عبيدالله ابن القِبْطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بقصة جيش الخسف، قلت: يا رسول الله، كيف[٣] بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسفُ بهم، ولكن يُبْعَث يومَ القيامة على نيته». [م]. ٤/ ١٧٧

(بقصة جيش الخسف) وفي رواية مسلم [٢٨٨٢]: عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله «فكيف بمن كان كارهاً إلخ» (كيف بمن كان كارهاً) أي: غير راض، كأن يكون مكرهاً أو سالك الطريق معهم، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا.

(قال: يخسف بهم) وفي رواية مسلم [٢٨٨٢]: «يخسف به معهم»، وفي رواية أخرى لمسلم [٢٨٨٤][٤]:

---

(١) في «نسخة»: «هارون بن عبدالله قال: نا عبدالله قال: نا عبد الصمد». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فكيف». (منه).
(٤) من حديث عائشة.

«فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً» قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم (ولكن يبعث) أي: الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها. وفي رواية مسلم [٢٨٨٤][(١)] المذكورة بعد قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم».

قال النووي: أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. قال: وفي هذا الحديث: أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٨٨٢].

٤٢٩٠ ـ (ضعيف) قال أبو داود: وحُدِّثت عن هارون بن المغيرة، قال: نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ رضي اللّه عنه ـ ونظر إلى ابنه الحسن فقال ـ: إن ابني هذا سيد، كما سمّاه النبي ﷺ، وسَيَخرج من صلبه رجل يُسمَّى باسم نبيكم ﷺ، يُشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخَلْق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً. [«المشكاة» (٥٤٥٨)].

(وحدثت) بصيغة المجهول (إن ابني هذا) إشارة إلى تخصيص الحسن لئلا يتوهم أن المراد هو الحسين أو الجنس (كما سماه النبي ﷺ) أي: بقوله: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (من صلبه) أي: من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الخاء واللام وتسكَّن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام، أي: يشبهه في السيرة ولا يشبهه في الصورة.

والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة. وبه يبطل قول الشيعة إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قاله القاري. قال المنذري: هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤيةً.

٤٢٩٠ / م ـ (ضعيف) وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرِّف بن طَريف، [عن أبي الحسن][(٢)]، عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً [رضي اللّه عنه][(٣)] يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له [الحارث حَرَّاثٌ][(٤)]، على مقدِّمته رجل يقال له منصور، يُوطِّىء، أو يمكِّن لآل محمدٍ [ﷺ]، كما مكَّنت قريشٌ لرسول اللّه ﷺ، وجبَ على كل مؤمنٍ نصره» أو قال «إجابته». [«المشكاة» (٥٤٥٨)]. [آخر كتاب المهدي][(٥)]. ٤/ ١٧٨

(عن أبي الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح. قال المزي في «الأطراف»: حديث: «يخرج رجل أهل النهر يقال له: الحارث حراث» أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن

---

(١) من حديث عائشة.

(٢) في «نسخة»: «عن الحسن». (منه).

(٣) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٤) في «نسخة»: «الحارث بن حرَّاث». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي: «**يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث**» تفرد به مطرف بن طريف. انتهى.

وفي «الخلاصة»: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى.

وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة.

وقال أبو داود في عمرو بن قيس: لا بأس به في حديثه خطأ.

وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي فروايته عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو والله أعلم.

(**يخرج رجل**) أي: صالح (**من وراء النهر**) أي: مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوها (**يقال له الحارث**) اسم له، وقوله: (**حراث**) بتشديد الراء صفة له، أي: زراع. هكذا في أكثر النسخ، وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (**على مقدمته**) أي: على مقدمة جيشه (**يقال له: منصور**) الظاهر أنه اسم له (**يوطىء أو يمكن**) شك من الراوي، الأول: من التوطئة، والثاني من التمكين.

قال القاري: أو: هي بمعنى الواو، أي يهيىء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافة ويقويها ويُساعدها بعسكره.

(**لآل محمد**) أي: لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً، أو الآل مقحم، والمعنى: لمحمد المهدي. قاله القاري.

قلت: كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد: ذريته وأهل بيته ﷺ. وقال في «فتح الودود»: أي: يجعلهم في الأرض مكاناً وبسطاً في الأموال ونصرة على الأعداء.

(**كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ**) قال القاري: والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال في «فتح الودود»: أي: في آخر الأمر، وكذا قال الطيبي.

(**وجب على كل مؤمن نصره**) أي: نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي.

(**أو قال: إجابته**) شك من الراوي. والمعنى: قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذري: وهذا منقطع قال فيه أبو داود: قال هارون بن المغيرة، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال ابن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى.

٣١ ـ أول كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملحمة: وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي «النهاية»: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وقيل: هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

١ ـ باب ما يذكر في قرن المئة

٤٢٩١ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، نا[1] ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شَراحيل ابن يزيد المَعَافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ـ فيما أعلم ـ، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله [عز وجل] يبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مئة سنةٍ مَن يُجدِّد لها دينَها»**. قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شُريح الإسكندراني، لم يَجُزْ به شَراحيل. [«الصحيحة» (٥٩٩)].

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب. قال الحافظ في «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»: أخرجه أبو داود في «السنن» عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في «المسند» عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٥٢٢] عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» [١/ ١١٤] من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضاً في «المعرفة» [١/ ٤٢٢] من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (**فيما أعلم**) الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول: في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفاً عليه **(إن الله يبعث لهذه الأمة)** أي: أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة. قاله القاري **(على رأس كل مائة سنة)** أي: انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة «فتح[2] القدير»: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى **(من يجدد)** مفعول يبعث **(لها)** أي: لهذه الأمة **(دينها)** أي: يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في «فتح[3] القدير شرح الجامع الصغير».

وقال العلقمي في «شرحه»: معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض». وهو فيه (١/ ١٠).

(٣) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض». وهو فيه (١/ ١٠).

تنبيه: اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في «مجمع البحار»: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة «فتح[1] القدير» للمناوي و«خلاصة الأثر» للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

وَالشَّـرْطُ فِـي ذَلِـكَ أَنْ يَمْضِـي المِـائَـة ... وَهـو عَلَـىَ حَيَـاتِـه بَيْـنَ الفِئَـة

يُـشَارُ بِالعِلْـمِ إِلىَ مَقَـامِـه ... وَيَنْصُـرُ السُّـنَةَ في كَلَامِـهِ

وقال في «مرقاة الصعود» نقلاً عن ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه. انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية: الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»[2]: قال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى «ذكر الشافعي» فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى. ٤/ ١٧٩

وقال أحمد - أيضاً فيما أخرجه البيهقي -[3] من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (ضعيف جدًا): «عالم قريش يملأ الأرض علماً»[4] وذكر في الخبر «أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم»، قال أحمد: فكان في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي. ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض». وهو فيه (١/ ١٠).

(٢) طبع -قديماً- بهذا العنوان، وصوابه «توالي التأنيس»، انظر كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ٥٩)، «توثيق النصوص وضبطها» (ص ١٠٨ وما بعد).

(٣) في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٤، ٥٥).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠، ٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بني جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي[1].

وقال ابن عدي [١/ ١٣٢]: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية: محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد و من تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم [٥٢٢] من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب: قال عمي: عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة منَّ الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله. قال: وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيها القاضي فإن الله مَنَّ على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومنَّ الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ومَنَّ الله على رأس الثلاثمائة بك انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لما عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلاً عن أن يكون مجدداً عليه، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية، فكيف يصح كونه مجدداً عليه.

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلا بل جاء في اللغة: رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً.

قال في «تاج العروس»: رأس الشيء: طرفه، وقيل: آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: «أريتكم[2] ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أخرجه الشيخان [خ (١١٦)، م (٢٥٣٧)]، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في «فتح الباري» في تفسير رأس مائة سنة: أي: عند انتهاء مائة سنة انتهى. وقال الطيبي: الرأس

---

(١) ما سبق من «توالي التأنيس» (٤٨) لابن حجر.

(٢) كذا في (الهندية)، والذي في «الصحيحين»: «أرأيتكم».

مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى انتهى. وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة[1]. الحديث أخرجه الترمذي في «الشمائل» [١] قال في «مجمع البحار»: توفاه على رأس ستين، أي: آخره. ورأس آية آخرها. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرماني، وقيل: إنه أي: أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالته. انتهى. فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة.

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدذ هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له، فعلى هذا من كان على رأس المائة، أي: آخرها ووجد فيه جميع أوصاف المجدد، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل. وما قال بعض[2] السادات الأعاظم: إن قيد الرأس اتفاقي، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها، واختاره، ليس بظاهر بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كانوا أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة. ففي «مرقاة الصعود»: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها. ٤/ ١٨٠

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى.

وقال المناوي في مقدمة «فتح[3] القدير» تحت قوله: «على رأس كل مائة سنة»: أي: أوله، ورأس الشيء أعلاه، ورأس الشهر أوله. ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي: أوله، ومعنى إرسال العالم: تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام، وموته على رأس القرن أخذ لا بعث، فتدبر.

ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث: من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. وقال الكرماني: قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده، أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضلَ من المبعوث على الرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع وخروج الدجالين. انتهى كلامه.

---

(١) والحديث في «البخاري» (٥٩٠٠).

(٢) المراد به: الفاضل السيد صديق حسن القنوجي، حيث أفصح به في «حجج الكرامة في آثار القيامة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)! وصوابه «فيض» وهو فيه (١/ ١٠).

تنبيه آخر: قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

قال في «مجالس الأبرار»: والمراد من تجديد الدين للأمة: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة؛ لانخرام العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف، إما واحداً أو متعدداً انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: أي: يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية، ومع ذلك: من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب «جامع الأصول» أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي؛ من المجددين حيث قال :الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر على رأس كل مائة: ففي رأس الأولى: عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة: المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى أخو الرضا الإمامي، إلخ.

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في «مجمع البحار»: ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطئه[1]. ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين؛ لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار؛ لكنهم لا يستأهلون المجددية. كيف وهم يخربون الدين؟ فكيف يجددون؟ ويميتون السنن، فكيف يحيونها؟ ويروجون البدع، فكيف يمحونها؟ وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل.

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»: حمل بعض الأئمة «من» في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه، لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ: «رجل»، وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ: «من»؛ لصلاحية «من» للواحد وما فوقه،

---

(١) في (الهندية): «خطائه». وهي – والله أعلم– إمّا «خطئه» أو «أخطائه».

ولكن الذي يتعين في «مَن» تأخر الحمل على أكثر من الواحد؛ لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر، وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك انتهى. ٤/ ١٨١

وقال في «فتح الباري»: وهو -أي: حمل الحديث على أكثر من واحد- متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد: أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي، وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا، انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها «تحفة المهتدين بأخبار المجددين» فنحن نذكرها ها هنا وهذه هي:

الحَمْدُ للهِ العظِيْمِ المِنَّة ... المَانِحِ الفَضْلِ لأَهْلِ السُّنَّة
ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ نَلْتَمِس ... علَى نَبِيٍّ دِينُهُ لاَ يَنْدَرِس
لَقَدْ أَتَى فِي خَبَرٍ مُشْتَهِرِ ... روَاهُ كُلُّ حَافِظٍ مُعْتَبَرِ
بِأنَهُ فِي رَأسِ كُلِّ مِائَةِ ... يبْعَثُ ربُّنَا لِهَذِي[1] الأُمَةِ
مَنّاً عَلَيْهَا عَالِماً يُجَدِّدُ ... دِيْنَ الهُدَى لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ[2]
فَكَانَ عِنْدَ المِائَةِ الأولَى عُمَر ... خليفَةُ العَدلِ بإِجْمَاعٍ وَقَر
والشَّافِعِيُّ كَانَ عِنْدَ الثَّانِيَة ... لمَا لَهُ مِنْ العُلُوم السَّامِيَة[3]
وابنُ سُرِيجٍ ثَالِثُ الأئِمَّة ... والأشْعَرِيُّ عَدُّهُ مَنْ أَمَّه
والبَاقِلاَنِي رَابعٌ أَو سَهْلُ أَوْ ... الاسْفَرايِني خَلَفٌ قَدْ حَكَوا
والخَامِسُ الحَبْرُ هو الغَزَالِي ... وعُدَّه مَا فِيْهِ مِنْ جِدَالِ
والسَادِسُ الفَخْرُ الإِمَامُ الرَازِي ... والرَّافِعِيُّ مِثْلُهُ يُوازِي
والسَابِعُ الرَاقِي إلَى المَرَاقِي ... ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ بِاتفَاقِ
والثَّامِنُ الحَبْرُ هُو البُلْقِينِي ... أو حَافِظُ الأنَامِ زَيْنُ الدِّيْنِ
والشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أنْ تَمْضِي المِائَة ... وهو على حياته بين الفئة
يُشَارُ بالعِلمِ إلى مَقَامِه ... ويَنْصُر السُّنَّةَ في كَلامِهِ

(١) (في نسخة: لهذه). (منه).
(٢) (في نسخة: مجدد). (منه).
(٣) (في نسخة: السارية). (منه).

وأنْ يكونَ جَامِعاً لكُلِّ فَنْ ... وأنْ يَعُمَّ عِلْمُه أهَلَ الزَّمَنْ
وأنْ يَكونَ في حَديثٍ قَدْ رُوي ... مِنْ أهلِ[1] بَيْتِ المُصْطَفى وَقَدْ قَوِي
وَكَونُه فَرْداً هُوَ المَشْهُورُ ... قدْ نَطَقَ الحَدِيثُ والجُمْهُورُ
وَهَذه تَاسِعَةُ المِئِينِ قَدْ ... أتَت ولا يُخْلِفُ مَا الهَادِي وَعَدْ
وَقَدْ رَجَوْتُ أنَّنِي المُجَدِّدُ ... فيها فَفَضْلُ الله لَيْسَ يُجْحَدُ
وَآخِرُ المِئِيْنِ فِيما يَاتِي ... عِيْسَى نَبِيُّ الله ذو الآيَاتِ
يُجَدِّدُ الدِّينَ لِهذِي الأُمَّه ... وفِي الصَّلاةِ بَعْضُنا قُدَّامَه
مُقَرِّراً لشَرْعِنَا وَيَحْكُمُ ... بحُكمِنَا[2] إذ في[3] السَّمَاءِ يُعْلَمُ
وَبَعْدَه لَمْ يَبْقَ مِنْ مُجَدِّدِ ... ويُرفَعُ القُرْآنَ مِثْلُ مَا بُدِي
وَتَكْثُرُ الأشْرارُ والإضَاعَة ... مِنْ رَفْعِهِ إلى قِيام السَّاعَة
وَأحْمَدُ الله عَلى مَا عَلَّمَا ... ومَا جَلاَ مِنْ الخَفَا[4] وَأنعَمَا
مُصَلِّياً على نَبِيِّ الرَّحْمَة ... والآلِ مَعْ أصْحَابِه المُكَرَّمَة

انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى: ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر، وعلى رأس المائة الثانية: يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة: النسائي صاحب «السنن»، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب «المستدرك» والحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري، وعلى رأس التاسعة السيوطي: كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة: شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. قال المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة.

وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة، والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي.

وعلى رأس الثالثة عشر: شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات، المحدث المفسر الفقيه

---

(١) (في نسخة: آل). (منه).
(٢) (في نسخة: وفي). (منه).
(٣) (قوله: أو في السماء يعلم، هذا أحد احتمالات، ذكره المصنف في رسالته «بحكم عيسى عليه السلام» كذا في «حاشية المناوي»). (منه).
(٤) في (الهندية): «الخفاء».

التقي الورع النبيه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق، صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا. والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه.

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة: أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل». وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال العلقمي في شرح «الجامع الصغير»: قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين: الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل» انتهى.

وقال المناوي في «فتح[1] القدير»: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن [٤/ ٥٢٢] وصححه والبيهقي في كتاب «المعرفة» [١/ ٤٢٢] كلهم عن أبي هريرة قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

٤/ ١٨٢ (رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني) عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) أي: لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروي من وجهين: من وجه متصل ومن وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى. قلت: نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٢ ـ باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال في «مراصد الاطلاع»: الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزر[2] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض». وهو فيه (٢/ ٣٥٨- ط العلمية).

(٢) خزر بالتحريك، وآخره راء: بلاد الترك. كذا في «المراصد». (منه).

والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى.

٤٢٩٢ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدان، ومِلتُ معهم، فحدثَنا عن جُبير بن نُفير [عن الهدنة][1] قال: قال جبير: انطلقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ[2]: رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه، فسأله جبير عن الهُدْنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصرون وتَغنَمون وتَسلَمون، ثمَّ ترجعون حتى ٤/ ١٨٣ تنزلوا بمَرْجٍ ذي تُلول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليبَ فيقول: غَلبَ الصليبُ! فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِر الروم وتَجمَع للملحمة». [وهو مطول المتقدم (٢٧٦٧)].

(مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان) أي: ذهبا إليه (وملت معهم) الظاهر: معهما، كما في رواية ابن ماجه [٤٠٨٩] أي: ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة، الصلح (قال) أي: خالد (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أخي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفير وغيره، يعد في الشاميين ذكره مؤلف «المشكاة»، وفي «التهذيب» ويقال: بالميم بدل الموحدة انتهى. قلت: كذلك في ابن ماجه [٤٠٨٩] بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ: أو قال: ذي مخمر، الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال: ذي مخبر بالموحدة أو قال: ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) أي: الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله (صحيح): «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم» رواه ابن ماجه [٤٠٩٥][3] فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق من غير بابه، أو بحذف الزوائد (آمنا) أي: ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتغزون أنتم) أي: فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي: الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أي: من خلفكم.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي: عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم أي: الأموال (وتسلمون) من السلامة أي: تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون) أي: عن عدوكم (حتى تنزلوا) أي: أنتم وأهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أي: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قاله السندي.

وفي «النهاية»: أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تُلول) بضم التاء جمع تَلٍّ بفتحها وهو موضع مرتفع. قاله القاري.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أو قال ذي مخمر، الشك من أبي داود». هذه العبارة لم توجد إلا في نسختين. (منه).

(٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

وقال السندي: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية) وهم الأروام حينئذٍ. قاله القاري (الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أي: الرجل منهم (غلب الصليب) أي: دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه) أي: فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أي: تنقض العهد (وتجمع) أي: رجالهم ويجتمعون (للملحمة) أي: للحرب.

٤٢٩٣ ـ (صحيح)حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحرّاني، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا أبو عمرو، عن حسان بن عطية، بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون[1]، فيُكرم اللّهُ تلك العصابة بالشهادة». قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير، عن ذي مِخْبَرٍ، عن النبي ﷺ. [ذو مخبر، بالباء، والأول بالميم]. قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، كما قال عيسى. [انظر ما قبله].

(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أي: يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ: فيقتتلون أي: معهم (تلك العصابة) أي: جماعة المسلمين .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٨٩]، وقد تقدم في الجهاد [٢٧٦٧]. انتهى.

وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٤٢١]، وقال: صحيح.

٣ ـ باب في أمارات الملاحم

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه.

٤٢٩٤ ـ (حسن) حدثنا عباسٌ العنبري، نا هاشم بن القاسم، نا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفير، عن مالك بن يُخامِر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عُمْرانُ بيت المقدس خرابُ يثرب، وخراب يثربَ خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتح القُسطنطينة، وفتح القسطنطينة خروج الدجال». ثم ضرب بيده على فَخِذ الذي حدثه أو مَنْكِبه[2] ثم قال: «إن هذا لحقٌّ كما أنك ها هنا، أو: كما أنك قاعد»، يعني معاذ بن جبل. [«المشكاة» (٥٤٢٥)].

(عن مالك بن يخامر) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم، أي: عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي: سبب خراب المدينة. وقال القاري: أي: وقت خراب المدينة. قيل: لأن عمرانه باستيلاء الكفار. وقال الأردبيلي في «الأزهار»: قال بعض الشارحين: المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة، أي: عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة) أي: ظهور الحرب العظيم.

---

(١) في «نسخة»: «فيقتتلون». (منه).

(٢) في «نسخة»: «منكبيه». (منه).

قال ابن مالك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول **(وخروج الملحمة إلخ)** قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال؛ جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلاصته: أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة انتهى **(ثم ضرب)** أي: رسول الله ﷺ **(على فخذ الذي حدثه)** هو معاذ رضي الله عنه **(أو منكبه)** شك من الراوي **(ثم قال)** ﷺ **(إن هذا)** أي: ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة إلخ **(لحق)** أي: يقيني لا شك في وقوعه وتحققه **(كما أنك)** يا معاذ **(ها هنا أو كما أنك قاعد)** شك من الراوي، والمعنى: تحقق الأخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك ها هنا قطعي ويقيني **(يعني: معاذ بن جبل)** يعني: الخطاب لمعاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤ ـ باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد ابن سفيان الغسّاني، عن يزيد بن قُتيب السَّكُوني، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الملحمةُ الكبرى وفتح القُسطنطينية وخروجُ الدجال في سبعة أشهر**». [«المشكاة» (٥٤٢٥)]. ٤/ ١٨٤

(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان **(عن أبي بحرية)** بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس **(الملحمة الكبرى)** أي: الحرب العظيم **(في سبعة أشهر)** أي: يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٢٣٨]، وابن ماجه [٤٠٩٢]، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبي مريم الغساني الشامي قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر. وقيل: عبد السلام ولا يحتج بحديثه.

٤٢٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح الحمصي، نا بقيَّة، عن بَحِير، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبداللّه بن بُسر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة**». قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى. [«المشكاة» (٥٤٢٦)].

(بين الملحمة وفتح المدينة) أي: القسطنطينية. قاله السندي وغيره **(ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة)** أي: في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» تحت الحديث السابق: قال شيخنا: وفي حديث أحمد [٤/ ١٨٩]، وأبي داود وابن ماجه [٤٠٩٣] عن عبد الله بن بسر: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين». قال ابن كثير: هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة، وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر انتهى.

(قال أبو داود هذا) أي: هذا الحديث يعني: حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر

(أصح من حديث عيسى) يعني: ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا، قاله المنذري.

قال في «فتح الودود»: هذا إشارة إلى جواب ما يقال: بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى.

وقال القاري: ففيه (أي: في قول أبي داود: هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله: أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى.

قال المنذري: في إسناد هذا: بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبد الله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر من توفي من أصحاب رسول اللهﷺ بالشام انتهى.

٥ ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام

التداعي: الاجتماع ودعاء البعض بعضاً، والمراد من الأمم: فرق الكفر والضلالة.

٤٢٩٧ ـ (صحيح) حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا بشر بن بكر، نا ابن جابر، حدثني أبو عبدالسلام، عن ثوبان قال: قال رسول اللّهﷺ: **«يُوشِكُ الأممُ أن تَداعَى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلَة إلى قصعتها»** فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: **«بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غُثاءٌ كغثاء السيل، ولَيَنزِعنَّ اللّه من صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليَقذِفنَّ اللّه[1] في قلوبكم الوهْن»**. فقال قائل: يا رسول اللّه، وما الوهْن؟ قال: **«حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت»**. [«المشكاة» (٥٣٦٩)، «الصحيحة» (٩٥٦)]. ٤/ ١٨٥

(يوشك الأمم) أي: يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين، أي: تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طَلَبَةٍ، وهو جمع آكل. وقال في «المجمع» نقلاً عن «المفاتيح شرح المصابيح»: ويروى: الأكلة بفتحتين أيضاً، جمع آكل انتهى. وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود لنا: الآكلة بوزن فاعلة.

وقال القاري في «المرقاة»: الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود وهذا الحديث من أفراده. ذكره الطيبي رحمه الله. ولو روي الأَكَلَة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى.

قلت: قد روي بفتحتين أيضاً كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها) الضمير للأكلة، أي: التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً صفواً، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم، أو بأس يمنعهم، قاله القاري. قال في «المجمع»: أي: يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم، أي: يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب انتهى.
(ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله: (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها، أي: أذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها

---

(١) في «نسخة». (منه).

يومئذ (كثير) أي: عدداً وقليل مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد أيضاً: ما يحمله السيل من زبد ووسخ، شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أي: ليخرجن (المهابة) أي: الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أي: وليرمين الله (الوهن) أي: الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت، قاله القاري (وما الوهن) أي: ما موجبه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أيِّ وجه يكون ذلك الوهن (قال: حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية. قال المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

٦ ـ باب في المَعْقِل من الملاحم

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، والمراد منه: الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه.

٤٢٩٨ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، حدثني يحيى بن حمزة، نا ابن جابر، قال: حدثني زيد بن أرطاةَ قال: سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أبي الدرداء، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن فُسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطة إلى جانب مدينةٍ يقال لها دمشق، من خير مدائن الشام**».

(**إن فسطاط المسلمين**) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي: حصن المسلمين الذي يتحصَّنون به وأصله: الخيمة (**يوم الملحمة**) أي: المقتلة العظمى في الفتن الآتية (**بالغوطة**) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (**إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق**) بكسر الدال المهملة وفتح الميم، وسميت بذلك لأن دِمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه الصلاة والسلام وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات. قاله العزيزي. (**من خير مدائن الشام**) بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس، قال المناوي: بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبيﷺ، كما أفاده ابن عساكر، ودخله النبيﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا في «شرح الجامع الصغير» للعزيزي. قال المنذري: وله طرق، وقد روي مرسلاً عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال. وقال يحيى بن معين، وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم؛ فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبيﷺ: «**معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق**»[١].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١/ ٢٣١/ رقم ٢٤٧] وهو (مرسل) ونحوه عند الحاكم (٤/ ٤٦٢) عن كعب قوله، وفي مرسله عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٤).

٤٢٩٩ ـ (صحيح) قال أبو داود: حدِّثتُ عن ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشكُ المسلمون أن يُحاصَروا إلى المدينة حتى يكونَ أبعدَ مَسالِحهم سَلاَحُ»**. [وهو مكرر (٤٢٥٠)].

(حدثت) بصيغة المجهول المتكلم. قال المنذري: قال فيه أبو داود، حُدِّثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم [٤٢٥٠] في الجزء السادس والعشرين.

٤٣٠٠ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا أحمد بن صالح، عن عَنْبَسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلاَحٌ قريبٌ من خيبر. [وهو مكرر (٤٢٥١)].

٧ ـ باب في[1] ارتفاع الفتنة في الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار. فالمراد بالفتنة: قتال بعض المسلمين مع بعضهم، وبالملاحم: قتال المسلمين مع الكفار.

٤٣٠١ ـ (صحيح) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدَة، قال: نا إسماعيل، ح، وحدثنا هارون بن عبدالله، قال: نا الحسن بن سَوَّار، نا إسماعيل، نا سليمان بن سُليم، عن يحيى بن جابر الطائي ـ قال هارون في حديثه ـ: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يجمعَ الله على هذه الأمة سيفينِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوّها»**. [«المشكاة» (٥٧٥٦) التحقيق الثاني].

(على هذه الأمة) أي: أمة الإجابة (سيفاً) بدل مما قبله (منها) أي: من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أي: الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد، بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

قال المناوي: يعني: أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم، فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

٨ ـ باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

١٨٦/٤

التهييج: الإثارة والترك: بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي: كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر. قاله المناوي.

٤٣٠٢ ـ (حسن) حدثنا عيسى بن محمد الرملي، قال: نا ضَمْرة، عن السَّيْباني، عن أبي سُكَيْنة: رجلٍ من

---

(١) هذا الحرف وجد مثبتاً في شرح الطبعة الهندية، ولم يثبت في متنها.

المحرَّرين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَعُوا الحبشة ما وَدَعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم**».

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير، أبو زرعة الحمصي، وثقه أحمد ودحيم، كذا في «الخلاصة» (عن أبي سكينة) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في «المغني» (من المحررين) أي: المعتقين (دعوا الحبشة) أي: اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي: ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله: قيل: قلَّ ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار كقوله:

لَيتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيْلِي مَا الَّذِي ... غَالَهُ في الحُبِّ حَتَّى وَدَعَه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي: سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ [الضحى: ٣] قرىء بالتخفيف، كذا في شرح «الجامع الصغير» للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) أي: مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا[1] ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ (ضعيف): «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2] قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع؛ فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحدٍ ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين، وفي الأولى فرض كفاية. ذكره القاري. وقال: وقد أشار النبي[3] ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣١٧٦] أتم منه. وأبو سكينة هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

٩ ـ باب في قتال الترك

٤٣٠٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: نا يعقوب ـ يعني[4] الإسكندراني ـ، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التركَ، قوماً[5] وجوهُهم كالمَجَانِّ المُطَرَّقةِ، يلبسون الشعر**». [م].

---

(١) في (الهندية): «قاتلوا».

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (ص٢٦٤، الجيل) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٣) ليست في (الهندية).

(٤) في «نسخة»: (منه).

(٥) في «نسخة»: «قوم». (منه).

(قوماً) بدل من الترك وفي بعض النسخ: قوم بالرفع أي: هم قوم (وجوههم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو: الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة، المجلدة طبقاً فوق طبق، وقيل: هي التي ألبست طراقاً أي: جلداً يغشاها، وقيل: هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي: الجلد على وجه الترس. ذكره القاري.

وقال النووي: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء[1] وجناتها بالترسة المطرقة انتهى.

وقال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم [٢٩١٢]: «ويمشون في الشعر».

قال النووي: معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى (صحيح): «نعالهم الشعر»[2]. وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى. قلت: رواية مسلم [٢٩١٢] بلفظ: «يلبسون الشعرَ ويمشون في الشعر» تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩١٢]، والنسائي [٣١٧٧].

٤٣٠٤ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة وابن السَّرْح وغيرهما، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة روايةً ـ قال ابن السرح ـ: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالُهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغارَ الأعين، ذُلْفَ الأنُوف[3] كأنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطرقة». [ق]. ٤/ ١٨٧

(عن أبي هريرة رواية) أي: مرفوعاً (قال ابن السرح: إن النبي ﷺ قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف، وهو أنه وقع في رواية قتيبة عن أبي هريرة روايةً: «لا تقوم الساعة إلخ» ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلخ» (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين. قال القرطبي في «التذكرة»: يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك. وقال القاري: أي: من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف: كأحمر وحمر ومعناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب. قاله النووي. وفي «مجمع البحار» الذلف بالحركة: قصر الأنف وانبطاحه وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وروي بالمهملة أيضاً انتهى.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع

---

(١) (يقال: نتأ الشيء ينتأ، مهموز بفتحتين نتوءً: خرج من موضعه وارتفع كذا في «المصباح»). (منه).
(٢) الحديث الآتي برقم (٤٣٠٤).
(٣) في «نسخة»: «الآنُف». (منه).

صفاتهم التي ذكرها ﷺ، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن. ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٢٩]، ومسلم [٢٩١٢]، والترمذي [٢٢١٥]، وابن ماجه [٤٠٩٦].

٤٣٠٥ ـ (ضعيف) حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، نا خلّاد بن يحيى، نا بشير بن المهاجر، نا عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديثٍ: **«يقاتلكم[1] قومٌ صغارُ الأعين»** يعني الترك، قال: **«تسوقونهم ثلاثَ مِرار حتى تُلحِقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو مَن هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعضٌ ويهلِك بعضٌ، وأما في [السياقة] الثالثة فيُصطَلَمون»** أو كما قال. [«المشكاة» (٥٤٣١)].

(في حديث يقاتلكم) قال القاري: ظاهره أن يكون بالإضافة، لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الإضافة فالوجه: أن قوله: يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أي: هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث: يقاتلكم (**يعني الترك**) تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (**قال**) أي: النبي ﷺ (**تسوقونهم**) من السوق أي: يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين، بحيث إنكم تسوقونهم (**ثلاث مرار**) أي: من السوق (**حتى تلحقوهم**) من الإلحاق أي: توصلوهم آخراً (**بجزيرة العرب**) قيل: هي اسم لبلاد العرب، سميت بذلك؛ لإحاطة البحار والأنهار: بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك (**فينجو**) أي: يخلص (**من هرب منهم**) أي: من الترك (**ويهلك بعض**) إما بنفسه، أو بأخذه وإهلاكه، وهو الظاهر (**فيصطلمون**) بصيغة المجهول أي: يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأول: ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية: ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة: يستأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» [٥/ ٣٤٩] وسياقه مخالف لسياق أبي داود مخالفةً ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياقة الأولى: ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية: ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة: يستأصلون كلهم. قال أحمد في «مسنده» [٥/ ٣٤٩]: ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (ضعيف): كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين، كأن وجوههم الحجف، ثلاث مرار، حتى يلحقونهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى: فينجو من هرب منهم وأما الثانية: فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة: فيصطلون كلهم من بقي منهم. قالوا: يا نبي الله من هم؟ قال: هم الترك. قال: أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين**» قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة، ومتاع السفر والأسقية، بعد ذلك للحرب[2]؛ مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال

---

(١) في «نسخة»: «تقاتلكم». (منه).

(٢) هكذا هي العبارة في (الهندية)، وهو خطأ والصواب: «يُعِدُّ ذلك للهرب» كما في «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٩).

القرطبي: إسناده صحيح.

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود، مخالفةً بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما. ويوب القرطبي في «التذكرة» بلفظ: باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم، ثم أورد فيه رواية أحمد [٥/٣٤٩] ورواية أبي داود، المذكورتين، وإني لست أدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ، إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد: بأنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد. ٤/١٨٨

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد، وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة[1]، ويؤيده: ما في رواية أحمد [٥/٣٤٩] من أنه كان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك، ويؤيده أيضاً: أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث: أو كما قال. ٤/١٨٩

ويؤيده أيضاً: أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد فقد قال القرطبي في «التذكرة»: والحديث الأول: أي: حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادي الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له: الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضي له في قتل النفوس المؤمنة الوطر، فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم ملك بني ساسان وخربوا مدينةِ نشاور، وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والأعيان، واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني، وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والإتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم، فمرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخربوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحباً،

---

(١) بينت ذلك بما لا مزيد عليه في كتابي «العراق في أحاديث وآثار الفتن»، وهو مطبوع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد[1] وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخربوا، إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيوفهم الرؤوس والهام، ودخل رعبهم الديار المصرية، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخروية، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر[2] إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين، انتهى كلام القرطبي باختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في «الكامل»: حادثة التتار من الحوادث العظمى، والمصائب الكبرى، التي عقمت الدهور عن مثلها، عمّت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها انتهى.

(أو كما قال) أي: قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث؛ ولذا رجحت رواية أحمد [٥/ ٣٤٩]. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ ـ باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، نا سعيد بن جُمْهان، قال: نا مسلم بن أبي بكرةَ، قال: سمعت أبي يحدث أن رسول اللّه ﷺ قال: **«ينزلُ ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمونه البصرة، عند نَهر يقال له دِجلة، يكون عليه جِسرٌ يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين»**. قال ابن يحيى: قال أبو معمر: **«وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطُوراءَ عِراضُ الوجوه صغارُ الأعين حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرَّق أهلها ثلاثَ فِرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرِّيَّة وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريَّهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء»**. [«المشكاة» (٥٤٣٢)].

(سعيد بن جمهان) بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري، وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس **(بغائط)** الغائط: المطمئن الواسع من الأرض **(يسمونه البصرة)** قال في «القاموس»: البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب: بس راه، أي: كثير الطرق **(عند نهر)** بفتح الهاء ويسكن **(دجلة)** بكسر الدال ويفتح نهر بغداد **(جسر)** أي: قنطرة ومعبر **(يكثر أهلها)** أي: أهل البصرة

---

(١) في (الهندية): «بغداذ».

(٢) في (الهندية): «الجناجر».

قال القاري في «المرقاة»: في «حاشية الشفاء للحلبي»: البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يعبد الصنم قط على ظهرها، والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض: والكسر في النسبة أفصح من الفتح، قال: ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) أي: البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين، وإليه أشار أبو داود بقوله: قال ابن يحيى إلخ قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن الدجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة؛ لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة، ولا كان مصراً من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة -بعد ما خربت مدائن كسرى-[1] منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث: أن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين، وهو بغداد. ذكره القاري.

(فإذا كان) أي: الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون ممدوداً. كذا ضبط.

وقال القاري: مقصوراً وقد يمد، أي: يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ: جاء، دون يجيء إيذاناً بوقوعه، فكأنه قد وقع، وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل: اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك، وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير. كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث، أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى. (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) أي: على جانب النهر. قال في «المصباح»: الشط: جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذناب البقر) أي: أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أي: يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) أي: أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) أي: الكاملون. قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن جمهان، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٣٠٧ - (صحيح) حدثنا عبدالله بن الصبّاح، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، قال: نا موسى الحنّاط، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنَّ الناس يُمصِّرون أمصاراً، وإن ٤/ ١٩٠

(١) في (الهندية): «كسر».

مصراً منها يقال له البصرة أو البُصَيرة، فإنْ أنت مررتَ بها، أو دخلتَها، فإياك وسِباخَها وكَلاَّءَها وسُوقها وبابَ أُمرائها وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قردةً وخنازير». [«المشكاة» (٥٤٣٣)].

(الحناط) بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصاراً) أي: يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصراً منها) أي: من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها) أي: فاحذر سباخها، وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر، أي: أرض ذات ملح. وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: الكلاَّء بالتشديد والمد: الموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاَّء بالبصرة انتهى (وسوقها) إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها) أي: لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس. وقيل: المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها) أي: بالمواضع المذكورة (خسف) أي: ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها (وقذف) أي: ريح شديدة باردة، أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها، أو رمي أهلها بالحجارة، بأن تمطر عليهم، قاله القاري. قلت: الظاهر المناسب ها هنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف) أي: زلزلة شديدة (وقوم) أي: فيها قوم (يبيتون) أي: طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع انتهى.

وقيل: في هذا إشارة إلى أن بها قدرية؛ لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» [(٨٩١) أضواء السلف] من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف، وغفل عن هذا الطريق، وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» [(٨٩١) أضواء السلف] من طريق أبي يعلى الموصلي نا عمار بن زوبي نا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبي[1]، وهو متهم، وهو كما قال، لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله؛ لقول عبد العزيز فيه: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به، وذلك كاف في أمثاله انتهى.

قال المنذري: لم يجزم الراوي به قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨ ـ (ضعيف)حدثنا محمد بن المثنى، نا[2] إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجِّين، فإذا رجلٌ فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم، قال: مَن يضمنُ لي منكم أن يصليَ لي[3] في

---

(١) (في «نسخة: زربي). (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٣) في «نسخة»ٌ. (منه).

مسجد العِشَّار ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: **«إن الله يبعثُ من[1] مسجدِ العَشَّارِ يومَ القيامة شُهداء لا يقومُ مع شهداء بدرٍ غيرُهم»**. قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر. [«المشكاة» (٥٤٣٤)].

(نا إبراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال، الباهلي أبو محمد البصري، فيه ضعف، وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين، قاله الحافظ في «التقريب». **(حاجين)** أي: مريدين الحج **(فإذا رجل)** أي: واقف، والمراد به أبو هريرة **(إلى جنبكم قرية)** بحذف الاستفهام **(يقال لها: الأبلة)** بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري، كذا في «النهاية»، وهي أحد المتنزهات الأربع، وهي أقدم من البصرة، ذكره القاري **(من يضمن)** استفهام للالتماس والسؤال، والمعنى: من يتقبل ويتكفل **(لي)** أي: لأجلي **(أن يصلي لي)** أي: بنيتي **(في مسجد العشار)** بفتح العين المهملة وتشديد الشين مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه، ذكره ميرك **(ركعتين أو أربعاً)** أي: أربع ركعات وأو للتنويع أو بمعنى: بل **(ويقول)** أي: عند النية أو بعد فراغ الصلاة **(هذه)** أي: الصلاة أو ثوابها **(لأبي هريرة)** فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج، وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزه بعضهم، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا: الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه، عند أهل السنة والجماعة انتهى.

قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه **(أبا القاسم)** بدل أو عطف بيان **(لا يقوم)** أي: من القبور أو في المرتبة **(مع شهداء بدر غيرهم)** ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القاري. **(هذا المسجد مما يلي النهر)** أي: نهر الفرات. قال المنذري: إبراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [١/ ٢٩٣/ ٩٤٢] وذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وذكره أبو جعفر العقيلي [١/ ٦٥، ٦٦]. وقال: فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين، والحديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١ ـ باب[2] ذِكْرِ الحَبَشَةِ

٤/ ١٩١

٤٣٠٩ ـ (حسن) حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، نا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن [موسى بن جُبير][3]، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«أتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يَستخرجُ كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيقَتَين من الحبشة»**. [«الصحيحة» (٧٧٢)].

(موسى بن جبير) هكذا في أكثر النسخ، وكذا في «أطراف المزي»، وفي بعض الأصول: محمد بن جبير.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب النهي عن تهييج الحبشة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «محمد بن جبير». (منه).

والله أعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم) أي: مدة دوام تركهم لكم؛ لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة) أي: المال المدفون فيها (إلا) عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تثنية سويقة، أي: هو دقيقهما جداً، والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به، وقال النووي: هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين. قال القاضي: القول الأول أظهر. انتهى. وقال السيوطي: ذكر الحليمي وغيره: أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبع مائة إلى ثمان مائة، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى.

قلت: لا بد لهذا من سند صحيح، وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري [١٥٩١]، ومسلم [٢٩٠٩] في «صحيحيهما» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

١٢ ـ باب أمارات الساعة

جمع أمارة كعلامة وزناً ومعنى، أي: علامات القيامة.

٤٣١٠ ـ (صحيح) حدثنا مؤمَّل بن هشام، حدثني إسماعيل، عن أبي حَيّان التيمي، عن أبي زُرعة قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدِّث في الآيات أن أولها الدَّجال، قال: فانصرفت إلى عبدالله بن عمرو، فحدثته، فقال عبدالله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أوّل الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، أو الدابةُ على الناس ضُحىً، فأيتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثَرها**» قال عبدالله ـ وكان يقرأ الكتب ـ: وأظن أولَهما خروجاً طلوعَ الشمس من مغربها. [م]. ٤/ ١٩٢

(عن أبي زرعة) قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم، ويقال: عمرو. ويقال: عبد الرحمن. ويقال: عبيد الله. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة (إلى مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، لا يثبت له صحبة، (فسمعوه) أي: مروان (في الآيات) أي: علامات القيامة (قال) أي: أبو زرعة (فحدثته) أي: ذكرت له ما حدث مروان من أنَّ أول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) أي: مروان (شيئاً) أي: لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد. وقال في «فتح الودود»: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها، وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم إيمانهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أوّل بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني.

انتهى. (إن أول الآيات خروجاً) أي: ظهوراً (ضحى) بالتنوين أي: وقت ارتفاع النهار. قال العلقمي: قال ابن كثير: أي: أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة، لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة، فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة»: روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العزيزي (فأيتهما) بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحتين وبكسر فسكون، أي: تحصل عقبها (قال عبد الله) أي: ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية، وقائلها أبو زرعة، أي: والحال أن عبد الله ابن عمرو كان يقرأ الكتب، أي: التوراة ونحوها من الكتب السماوية، فالظاهر أن ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً إلخ) مقولة قال. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٤١] وابن ماجه [٤٠٦٩] وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤٣١١ - (صحيح) حدثنا مسدَّد وهنّاد، المعنى، قال مسدد: نا أبو الأحوص، قال: نا فُرات القَزَّاز، عن عامر ابن واثلة -وقال هناد: عن أبي الطفيل-، عن حذيفة بن أَسِيد الغِفاري قال: كنا قُعوداً نتحدث في ظل غرفةٍ لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعةَ، فارتفعتْ أصواتنا فقال رسول الله ﷺ: «لن تكون، أو لن تقوم الساعة[1]، حتى تكون[2] قبلها عشرُ آيات: طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة، وخروجُ يأجوجَ ومأجوجَ، والدجال، وعيسى ابنُ مريم، والدخَانُ، وثلاث خسوف: خسفٌ بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخِرُ ذلك: تخرج نار من اليمن من قَعْر[3] عدَن تسوقُ الناس إلى المحشر». [م]. ٤/١٩٣

(عامر بن واثلة) الكناني الليثي أبو الطفيل، ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل) هو عامر بن واثلة، أي: قال مسدد في روايته: عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أبي الطفيل (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة) بالضم العِلِّية. قاله في «القاموس». وفي الفارسية: برواره أي بالإخانة بركناه بام (لرسول الله ﷺ) صفة لغرفة، أي: غرفة كائنة لرسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم [٢٩٠١]: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أي: أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطي: قال الكرماني: فإن قلت: إن أهل الهيئة بيّنوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «يكون». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قعرة». (منه).

مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه، قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة، وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى. وروى البخاري في «تاريخه» [٨/ ٣٤١] وأبو الشيخ في «العظمة» [(٦٣٤) العلمية] عن كعب قال: «إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها» قلت: إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب، فإذا قال له: كن مقهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان، فأي مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فسبحان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى.

قلت: ما ذكر الكرماني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الآلوسي في تفسيره «روح المعاني» تحت آية: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية (وخروج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ﴾ [النمل: ٨٢] الآية قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو ابن العاص: أنها الجساسة[1] المذكورة في حديث الدجال. قاله النووي (وعيسى ابن مريم) أي: خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى ابن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى ابن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت: نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في «مسنده» [٥٤٩] أنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال (أصله صحيح): «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث. وفيه قال النجاشي لجعفر: «ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله عز وجل: هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر. قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال: يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه. امكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

(والدخان) قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخانٌ يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً[2]، ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، وسيأتي برقم (٤٦٢٦) عن فاطمة بنت قيس.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٢١/ ١٩-٢٠، ط - هجر).

وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت، وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: ﴿ رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه. قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: هما دخانان قد مضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض انتهى. (وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك) أي: آخر ما ذكر من الآيات (من قعر عدن) أي: أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي «المشارق»: عدن مدينة مشهورة باليمن، وفي «القاموس»: عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) أي: تطرد النار[1] (إلى المحشر) بفتح الشين ويكسر، أي: إلى المجمع والموقف، قيل: المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري. وقد قيل: إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات. وقال في «فتح الودود» قيل: أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب «فتح الودود»: والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان. وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود» من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في «التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة»: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]: روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال: ما يجلسكم؟ فقلنا: نتحدث قال: في ماذا؟ فقلنا: عن الساعة، فقال: إنكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها، ثم الدخان، ثم الدجال، ثم الدابة، ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وخروج عيسى

---

(١) كذا في (الهندية)! ولعلها خطأ، وصوابها: «الناس»، والله أعلم.

ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لا تدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر. ذكره القتيبي في «عيون الأخبار» له وخرجه مسلم [٢٩٠١] بمعناه. وعن حذيفة قال: «اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال: «لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا» خرجه ابن ماجه [٤٠٥٥]، والترمذي [٢١٨٣] وقال: حديث حسن. وفي رواية: «الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم».

وفي البخاري [٣٣٢٩] عن أنس قال: قال النبي ﷺ: « أول إشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وفي مسلم [٢٩٤١] عن عبد الله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول: أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها» وفي حديث حذيفة مرفوعاً: «ثم قال ﷺ: كأني أنظر إلى حبشي الحديث»[1].

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ما سنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، والدخان والدجال ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن تُرحِّل الناس».

وقال بعض الرواة في العاشرة: نزول عيسى بن مريم، وقال بعضهم: وريح تلقي الناس في البحر. أخرجه مسلم [٢٩٠١]. فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن النبي ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير.

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا.

ووقع في هذا الحديث: دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات: ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنغف في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه، وتطاولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام؛ أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم، وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق، كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم؛ حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض، فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم، ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على

---

(١) لم أجده من حديث حذيفة بهذا اللفظ، وهو عند الحاكم (١/١٤٨)، من حديث علي، وهو (موضوع)، وحديث الحبشي الذي يستخرج كنز الكعبة ثابت بأحاديث أُخرى.

طغيانهم وعصيانهم، طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة، وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة «أن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران، يخرج الدخان من أنفه وعينيه وأذنيه ودبره»[1]. انتهى كلام القرطبي.

قلت: حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال «الصحيحين». مسدد بن مسرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين: ثقه ثقة.

وأما هناد بن السري: فأخرج عنه مسلم وأصحاب «السنن»، ووثقه النسائي.

وأما أبو الأحوص: فهو سلام بن سليم الحافظ، أخرج له الأئمة الستة، قال فيه ابن معين: ثقه متقن.

وأما فرات البصري القزاز: فأخرج له الأئمة الستة، ووثقه النسائي، وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابي، أخرج له الأئمة الستة. وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة: فصحابي، أخرج له مسلم وأصحاب «السنن الأربعة».

والحديث أخرجه مسلم [٢٩٠١] بقوله: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي قالوا: نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الحديث. ثم قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النبي ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ وقال أحدهما في العاشرة: نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث: عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: ريح تلقيهم في البحر.

وحدثناه محمد بن مثنى نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ» بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مثنى: نا أبو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال: والعاشرة: نزول عيسى بن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من «صحيح مسلم».

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٩-٢٠، ط هجر).

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً. انتهى كلام الدارقطني. وقد ذكر الإمام الحجة مسلم [٢٩٠١] رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني، ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه، فزيادته مقبولة. وروى عن الفرات سفيان بن عينية وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكرا في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٠١]، والترمذي [٢١٨٣]، والنسائي [٦/ ٤٢٤]، وابن ماجه [٤٠٤١]، وفي لفظ مسلم [٢٠٩١]: موضع نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وريح تلقي الناس في البحر، وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ، وفي لفظ الترمذي [٢١٨٣]: والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى ابن مريم، ولفظ النسائي [٦/ ٤٢٤]: يخرج من قعر[1] عدن أبين وأسيد. بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

٤٣١٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، نا محمد بن الفُضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تقوم الساعةُ حتى تطلُعَ الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنَ مَن عليها، فذاك[2] حينَ: ﴿لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾** الآية. [ق]. ٤/ ١٩٥

(ورآها) أي: الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها) أي: من على الأرض، وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾) الجملة صفة نفس ﴿أو﴾ نفساً لم تكن ﴿كسبت في إيمانها خيراً﴾ طاعة أي: لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في «تفسير الجلالين» وقال الشيخ سليمان الجمل: قوله: ﴿لا ينفع نفساً﴾ أي: نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله: ﴿لم تكن آمنت﴾ [الأنعام: ١٥٨] راجعاً للأولى وقوله: ﴿أو كسبت﴾ راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي، ففي الكلام حذف دل عليه قوله: ﴿أو كسبت﴾ ويكون فاعل ﴿لا ينفع﴾ أمران حذف منهما واحد، وقد أشار الشارح للحذف بقوله: أي: لا تنفعها توبتها وقال: قوله ﴿نفساً﴾ لم تكن كسبت إلخ، أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفى وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه، وذلك لأن قوله: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ لم تكن كسبت فيه خيراً، صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقديره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط، ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى.

قلت: لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة العلامة الآلوسي في تفسيره «روح المعاني». وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره «فتح القدير» فعليك بمطالعتهما لينجلي لك الحق. وقال في «جامع البيان»: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] عطف على آمنت أي: لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب

---

(١) لفظه: «تخرج من قعرة عدن»، وكذا عند المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ١٧٢).

(٢) في «نسخة»: «فذلك». (منه).

خيراً في إيمانه توبته. فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي: لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه، أي: لا ينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٦٣٥]، ومسلم [١٥٧] والنسائي [٦/ ٣٤٣-٣٤٤]، وابن ماجه [٤٠٦٨] انتهى.

١٩٦/٤

١٣ ـ باب [في] حسر الفرات عن كنز

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء. ويقال: يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ. والحسر: الانكشاف.

٤٣١٣ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن سعيد الكِندي، حدثني عقبة بن خالد السَّكُوني، نا عبيدالله، عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفراتُ أن يَحسِر[1] عن كنز من ذهب، فمن حضَره فلا يأخذْ منه شيئاً». [ق].

(يوشك) بكسر الشين أي: يقرب (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه، والحاء والسين مهملتان أي: ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم [٢٨٩٤] هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم [٢٨٩٥] أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن ينحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١١٩]، ومسلم [٢٨٩٤]، والترمذي [٢٥٦٩].

٤٣١٤ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة ـ يعني ابن خالد ـ، حدثني عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلَه، إلا أنه قال: «يحسِرُ عن جبل من ذهب». [ق].

(إلا أنه قال: يحسر عن جبل من ذهب) يعني أن عبيد الله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ: عن جبل من ذهب، وكان في الرواية السابقة لفظ: عن كنز من ذهب.

قال الحافظ: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته انتهى. وقال القاري: الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب، ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير ظاهر، والظاهر هو الأول بل هو المتعين.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٨٩٤]، والترمذي [٢٥٧٠] وقال المزي في «الأطراف» حديث: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن [٧١١٩] ومسلم فيه [٢٨٩٤] وأبو داود في الملاحم،

---

(١) في «نسخة»: «تحسر». (منه).

والترمذي في صفة الجنة [٢٥٢٩] وقال: حسن صحيح. انتهى.

١٤ ـ باب خروج الدجال

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب. وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال.

٤٣١٥ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عمرو، نا جرير، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا بما مع الدَّجال أعلمُ منه: إن معه بحراً من ماء، ونهراً من نار، فالذي تُرون أنه نارٌ: ماءٌ، والذي تُرون أنه ماءٌ: نارٌ، فمن أدرك منكم ذلك [فأراد الماء][1] فليشربْ من الذي يُرى أنه نار، فإنه سيجده ماءً. ٤/ ١٩٧ قال أبو مسعود البدري: هكذا سمعت من[2] رسول الله ﷺ يقول. [ق].

(عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة، اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وأبو مسعود) أي: الأنصاري (لأنا بما مع الدجال أعلم منه) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة، ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع، كذا في «فتح الودود»، قلت: الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة «لأنا بما مع الدجال أعلم منه» مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم [٢٩٣٤، ٢٩٣٥] ولكن في رواية أخرى لمسلم [٢٩٣٤] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «لأنا أعلم بما مع الدجال منه»، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في «فتح الودود» بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر (إن معه) أي: مع الدجال (فالذي ترون أنه نار ماء إلخ) وفي حديث سفينة عند أحمد [٥/ ٢٢١]، والطبراني [٧/ ٨٤] «معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار» وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «وأنه يجي معه مثل الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار» أخرجه أحمد[3]، قال الحافظ في «فتح الباري»: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار، فيظنها جنة، وبالعكس. انتهى.

(فمن أدرك منكم ذلك) أي: الدجال أو ما ذكر من تلبيسه (سيجده ماء) أي: في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (٢٩٣٦).

المآل. والله تعالى أعلم بالحال. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٤٥٠]، ومسلم [٢٩٣٤، ٢٩٣٥] بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤٣١٦ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما بُعثَ نبيٌّ إلا وقد أنذر أمته الدجالَ الأعورَ الكذابَ، ألا وإنه أعورُ، وإن ربكم تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوبٌ[1]: كافر»**. [«قصة الدجال وقتل عيسى إياه»: ق].

(ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) أي: خوفهم به قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود [٤٧٥٦]، والترمذي [٢٢٣٤] وحسنه (ضعيف) «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال» وعند أحمد [١٣٥/٢] (صحيح) «لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر، وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح، ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»[2] فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه) أي: الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب ذكره في «الفتح» (وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفي بعض النسخ: مكتوباً بالنصب، وفي بعض نسخ البخاري [٧١٣١] الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه: وإن بين عينيه مكتوب كافر. قال الحافظ: كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول: أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر: بين عينيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٣١]، ومسلم [٢٩٣٣]، والترمذي [٢٢٤٥].

٤٣١٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى [في هذا الحديث]، عن محمد بن جعفر، عن شعبة: (ك ف ر).

٤٣١٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، [قال]: **«يقرؤه كل مسلم»**. [م].

(في هذا الحديث) أي: السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه [٤٠٧٧] (ضعيف) «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة

---

(١) في «نسخة»: «مكتوباً». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) عن النواس بن سمعان، وسيأتي (٤٣٢١).

بغير[1] بصيرته ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله (ضعيف): «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه فالله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٣٣] والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة.

١٩٨/٤ ٤٣١٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد بن هلال، عن أبي الدَّهْماء قال: سمعت عِمران بن حُصين يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن سمعَ بالدجال فلينأ عنه، فواللّه إن الرجل ليأتيه وهو يحسَب أنه مؤمنٌ فيتَّبعُه، مما يَبعث به من الشبهات. أو: لِما يبعث به من الشبهات»**. [هكذا قال][2]. [«المشكاة» (٥٤٨٨)].

(**عن أبي الدهماء**) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، بصري، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ (**من سمع بالدجال**) أي: بخروجه وظهوره (**فلينأ**) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى، حذف الألف للجزم، أي: فليبعد (**عنه**) أي: من الدجال (**وهو**) أي: الرجل (**يحسب**) بكسر السين وفتحها أي: يظن (**أنه**) أي: الرجل بنفسه (**فيتبعه**) بالتخفيف ويشدد، أي: فيطيع الدجال (**مما يبعث**[3] **به**) بضم أوله ويفتح أي: من أجل ما يثيره ويباشره (**من الشبهات**) أي: المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (**أو لما يبعث به من الشبهات**) شك من الراوي (**هكذا قال**) هذا قول بعض الرواة، أي: هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ: قال: هكذا، قال: نعم، أي: هل قال شيخك هكذا على الشك؟ فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٢٠ ـ (صحيح) حدثنا حَيْوَة بن شُريح، نا بقيّة، حدثني[4] بَحِير [ابن سَعْد]، عن خالد بن مَعدان، عن عمرو ابن الأسود، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تَعقلوا: إن مسيح الدجال رجلٌ قصيرٌ أَفْحَجُ جعدٌ أعورُ مطموسُ العين ليس بناتئةٍ ولا**

---

(١) في «نسخة»: «بعين». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال هكذا؟ قال: نعم». (منه).

(٣) (في ترجمة الشيخ: ازجهت جيزها ي كه برانگيخة شده است رابدان جيزها كموجب اشتباه والتباس في كردندازسحرو أحياء اموات وامثال ان از استدرجاتي كه با اويند). (منه).

(٤) في «نسخة»: «نا». (منه).

جَحْراء[1]، فإنْ أُلبسَ[2] عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور». قال أبو داود: عمرو بن الأسود وَلِيَ القضاء. [«قصة الدجال»، «المشكاة» (٥٤٨٥)]. ٤/١٩٩

(حدثني بحير) بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة) بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كثير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي»، ورواية جنادة ابن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في «التقريب» (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أي: لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي: حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه، وقوله: (إن المسيح الدجال) أي: بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل: خشيت: بمعنى رجوت، وكلمة «لا» زائدة. ذكره القاري (قصير) هذا يدل على قصر قامة الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري[3] (صحيح) في شأن الدجال أنه أعظم إنسان.

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة. قال القاري: وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة، قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا في «مرقاة الصعود» (جعد) بفتح جيم، فسكون عين، وهو من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه. كذا في «القاموس» (أعور) أي: إحدى عينيه (مطموس العين) أي: ممسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في «النهاية»: إن الدجال مطموس العين أي: ممسوحها من غير بخص، والطمس: استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال: رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى.

وفي «المصباح» قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى. وبالفارسية: كور محو كرده شده جشم، وعند الشيخين [خ: (٧٤٠٧)، م: (١٦٩)] من حديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور، وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية» (ليس بناتئة) أي: مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء، أي: ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة، وهي لا تُنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب. قاله القاري. وفي بعض النسخ: «ولا جخراء» بجيم فخاء، قال في «المجمع»: هي الضيقة ذات غمص ورمص، وامرأته جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان. وقال في «النهاية» في باب الجيم مع الحاء: ولا جحراء أي: غائرة منجحرة في نقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن أُلبس عليكم) بصيغة المجهول أي: إن اشتبه عليكم أمر

(١) في «نسخة»: «جخراء». (منه).
(٢) في «نسخة»: «التبس». (منه).
(٣) سيأتي برقم (٤٣٢٦).

الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة. قاله القاري.

قلت: وفي بعض النسخ: «فإن التبس». وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القاري بل يعينه **(فاعلموا أن ربكم ليس بأعور)** أي: أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية **(قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء)** هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام، مخضرم، ثقة عابد، مات في خلافة معاوية.

أخرج أحمد في «مسنده» [١/ ١٩] عن عمر: «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمرو ابن الأسود» قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٤١٩] وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤٣٢١ ـ (صحيح) حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، نا الوليد، نا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن النَّوّاس بن سِمعان الكِلَابي قال: ذَكَر رسول الله ﷺ الدجال فقال: **«إنْ يخرجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونَكم، وإن يخرُج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم، فمنْ أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتحِ**[1] **سورة الكهف، فإنها جِوارُكم من فتنته»**. قلنا: وما لُبْثُه في الأرض؟ قال: **«أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»**. فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يوم وليلة؟ قال: **«لا، أقدُروا له قَدْره، ثم ينزلُ عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشقَ فيدركُه عند باب لُدٍّ فيقتلُه»**. [م]. ٤/ ٢٠٠

(صفوان بن صالح الدمشقي) قال أبو داود: حجة **(نا الوليد)** ابن مسلم الدمشقي عالم الشام، وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب بن شيبة، وصرح بالتحديث **(نا ابن جابر)** هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، وثقه يحيى ابن معين والعجلي وابن أبي داود، **(حدثني يحيى بن جابر الطائي)** وثقه العجلي ودحيم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير)** الحضرمي الشامي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد **(عن أبيه)** جبير بن نفير الشامي، مخضرم وثقه أبو حاتم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم [٢٩٣٧] من عدة طرق، وهذا لفظه: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله. حدثنا علي بن حجر الساعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد **(عن النواس)** بتشديد الواو **(بن سمعان)** بكسر السين وتفتح **(إن يخرج وأنا فيكم)** أي: موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً **(فأنا حجيجه)** فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان، أي: غالب عليه بالحجة. وفي «المجمع»: أي: محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والحجة الدليل

---

(١) في «نسخة»: «فواتح». (منه).

والبرهان. حاججته حجاجاً ومحاجة، فأنا محاج وحجيج (دونكم) أي: قدامكم ودافعه عنكم، وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي.

فإن قيل: أوليس قد ثبت في «الصحيح» أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه؟ يقال: هو تورية للتخويف ليلجئوا إلى الله من شره، وينالوا فضله، أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة قاله في «المجمع». وقال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى: لا تشكّوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة، وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب، لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه) بالرفع فاعل حجيج، أي: فكل امرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه. قاله الطيبي. قال القاري: أي: ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة، لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة، وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه، فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) أي: أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم، أي: أمانكم (وما لبثه) بفتح لام وسكون موحدة، أي: ما قدر مكثه وتوقفه؟ (قال: أربعون يوماً يوم) أي: من تلك الأربعين (كسنة) أي: في الطول (وسائر أيامه) أي: بواقي أيامه. قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم» انتهى.

قلت: فما قيل: المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره[1] فيرى كشهر، والثالث يرى كجمعة، لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها؟ مردود وباطل (اقدروا له قدره) قال القاري نقلاً عن بعض الشراح: أي اقدروا لوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً؛ قدره، أي: قدره[2] الذي كان له في سائر الأيام، كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى. وقال النووي: معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبينَ المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤدّاة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أي: أن يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحبُ الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى

---

(١) في (الهندية): فوق هذه الكلمة، بين السطرين مكتوب كلمة: «مبتدأ».

(٢) في (الهندية): فوق هذه الكلمة، بين السطرين مكتوب كلمة: «خبر».

اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق انتهى.

وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) أي: يدرك عيسى عليه السلام الدَّجالَ (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال، مصروف، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس، قاله النووي. وقال في «المجمع»: موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.

ولفظ مسلم [٢٩٣٧] «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوجَ وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء ويُحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النَّغَف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله.

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، عند قرب الساعة، فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٣٧]، والترمذي [٢٢٤٠]، والنسائي [٦/ ٢٣٥]، وابن ماجه [٤٠٧٥] مطولاً ومختصراً، ولفظ الترمذي[1] (شاذ): «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي [٦/ ٢٣٥][2] وابن ماجه[3] (صحيح بلفظ: من حفظ عشر آيات من أول...): «من قرأ عشر ايات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

---

(١) هذا لفظ حديث أبي الدرداء رقم (٢٨٨٦).

(٢) هذا لفظ حديث أبي الدرداء.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولفظه الذي في «السنن» (٤٠٧٥): «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف» والمذكور هنا عند المنذري هو في «مختصر السنن» (٦/ ١٧٥) بعد حديث أبي الدرداء الآتي، وقال في لفظ: وأورد ما عزاه المصنف للترمذي! وهذا يؤكد عدم وجوده فيه!

٤٣٢٢ ـ (صحيح بما قبله)حدثنا عيسى بن محمد ، نا ضَمْرة ، عن السَّيْباني، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ نحوه. وذكر الصلوات مثل معناه.

(عن السيباني) بالسين المهملة، أبي زرعة يحيى بن أبي عمر، وكذا نسبه في «الأطراف» نحوه، أي: (نحو) الحديث المتقدم.

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً، وأحال على ما قبله، وساقه ابن ماجه [٤٠٧٧] بتمامه، وفيه[1] (ضعيف) فقالت أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى يصلي بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصلِّ فإنها لك أُقيمت، فيصلي بهم إمامهم فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام :افتحوا الباب، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هارباً ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي، فيقتله، فذكر الحديث. وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه [٤٠٧٧] هذه فيها ضعف، إسماعيل بن رافع قد ضُعِّف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح، ورواته كلهم ثقات، عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد، وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني، فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي، وأما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٧٧].

٤٣٢٣ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر ، نا همّام ، نا قتادة ، نا[2] سالم بن أبي الجعد ، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي[3] ﷺ قال: «من حفظ عشرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال». [«الصحيحة» (٥٨٢): م]. ٤/ ٢٠١

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة، إلا أنه قال: «مَن حفظ مِن خواتيمِ سورة الكهف» وقال شعبة، [عن قتادة][4]: «من آخرِ الكهف». [قلت: الرواية الأولى أصح، وروايتها أكثر، ويشهد لها حديث النواس المتقدم].

(عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء) وفي «صحيح مسلم» [٨٠٩]: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في «سنن الترمذي» [٢٨٨٦] (عُصم) بصيغة المجهول، أي: وقي

(١) تمامه من حديث أبي سعيد.
(٢) في «نسخة»: «عن». (منه).
(٣) في «نسخة»: «نبي الله». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه). وحكم في «الصحيحة» (٢٦٥١) بشذوذ لفظة «آخر».

وحفظ (من فتنة الدجال) أي: من آفاته.

(قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي: عن قتادة) عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء، كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي: هشام الدستوائي (قال: من حفظ من خواتيم سورة الكهف إلخ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن اختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، وقال هشام: من حفظ من خواتيم سورة الكهف، وتابع هشاماً شعبة فقال: عن قتادة من آخر سورة الكهف، هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في «صحيح مسلم» فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة [٨٠٩] بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من فتنة الدجال». وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف. وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام. فرواية مسلم [٨٠٩] هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن، وقالا: عشر آيات من أول الكهف، وأما شعبة فقال: من آخرالكهف.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن [٢٨٨٦]: فقال محمد بن جعفر: نا شعبة عن قتادة بإسناده (شاذ): «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف». وقال المزي في «الأطراف»: وأخرج النسائي - أي في «السنن الكبرى» في فضائل القرآن [٥/ ١٥]، وفي «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٣٥] - عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: من قرأ عشر آيات من الكهف. وقال في «عمل اليوم والليلة» [٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦]: العشر الأواخر، وعن أحمد بن سليمان [٦/ ٢٣٦] عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول، عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ [الكهف: ١٠٢] إلخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال، ولم يهله ذلك فلم يفتتن به، وقيل: لقوله تعالى: ﴿قَيِّمًا[1] لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها، حذره فأمن منه. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلَّط عليه»[2]، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

---

(١) ليست في (الهندية).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت....».

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات، كما أخرجه الترمذي [٢٨٨٦]. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٠٩]، والترمذي [٢٨٨٦]، النسائي [١٥/٥] فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ [٨٠٩]: «من آخر الكهف» وفي لفظ [٨٠٩]: «من أول الكهف».

٤٣٢٤ ـ (صحيح) حدثنا هُدْبة بن خالد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، عن[1] النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينه ـ يعني عيسى ابن مريم ـ نبيٌّ[2]، وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجلٌ مَرْبوعٌ إلى الحُمرة والبياض، بين مُمَصَّرَتَيْن، كأن رأسه يقطُر وإن لم يُصبه بلَل، فيقاتل الناسَ على الإسلام، فيدُقُّ الصليب، ويقتل الخِنزير، ويضع الجزية، ويُهلكُ اللّهُ في زمانه المِلل كلَّها إلا الإسلام، ويُهلِكُ المسيحَ الدجالَ، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يُتوفَّى فيصلي عليه المسلمون». [«قصة الدجال»، «الصحيحة» (٢١٨٢)]. ٢٠٢/٤ ٢٠٣/٤

(يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في «بينه» من بعض الرواة.

(نبي) اسم مؤخر لليس. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أول الحديث عند أحمد [٤٠٦/٢] (صحيح): «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لم يكن بيني وبينه نبي» انتهى.

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة [٤٦٧٥] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (صحيح): «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي».

(وإنه) أي: عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» [٢٥٤١]: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمين ويدفنوه»[3]. وهذا حديث إسناده قوي، أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري، قال عبد الرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس. وقال أحمد: ثقة. وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث، قال العجلي: ثقة ثبت، أخرج له الأئمة الستة، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت، أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم، ووثقه ابن حبان والله أعلم. قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»[4] وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر (حسن): «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[5] فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقرراً لهذه الشريعة ومجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكماً مقسطاً، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ

---

(١) في «نسخة»: «أن». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ليس بيني وبينه نبي، يعني عيسى». (منه).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: ويدفنونه. (منه). وهي في المطبوع على الصواب: «ويدفنونه». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) من حديث جابر.

للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك إليه، ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره. قال السيوطي: ما قاله: ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم، إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

(رجل) أي: هو رجل (مربوع) أي: بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال في «النهاية»: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي: ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة، (**كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل**) كناية عن النظافة والنضارة (**فيدق الصليب**) أي: يكسره. قال في «شرح السنة» وغيره: أي: فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية، وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (**ويقتل الخنزير**) أي: يحرم اقتناءه وأكله، ويبيح قتله (**ويضع الجزية**) قال الخطابي: أي: يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. وقال في «النهاية»: فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية. أي: لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد [٢/ ٣٩٤]: «وتكون الدعوة واحدة».

قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع. فنبينا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه ﷺ. كذا في «مرقاة الصعود».

(**ويهلك**) من الإهلاك، أي: عيسى عليه السلام (**المسيح الدجال**) مفعول يهلك. زاد أحمد [٢/٤٠٦] (صحيح): ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات، (**فيمكث**) أي: عيسى عليه السلام (**في الأرض أربعين سنة**) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: يشكل بما في رواية مسلم [٢٩٤٠] من حديث عبد الله بن عمرو: أنه يمكث في الأرض سبع سنين. قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور انتهى.

وفي «فتح الباري» في كتاب الأنبياء: وعند أحمد [٦/ ٧٥] من حديث عائشة: «ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة». وروى مسلم [٢٩٤٠] من حديث ابن عمرو في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين، وروى نعيم بن حماد في كتاب «الفتن»[1] من حديث ابن عباس: أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة، وبإسناد فيه مبهم [(ص: ٣٥٤) الفكر] عن أبي هريرة: [يمكث] بها أربعين سنة. وروى أحمد [٢/٤٠٦] وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً انتهى.

---

(١) هو عنده (٢/٥٧٨/ رقم ١٦١٦) ولكن عن سليمان بن عيسى قوله.

(ثم يتوفى) بصيغة المجهول قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية، وقد روى الترمذي [٣٦١٧] عن عبد الله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه: ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في «فتح الباري»: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» [٢/ ٥٩٥] عن أبي هريرة مرفوعاً (صحيح): «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال، وتقع الأمنة على أهل الأرض» فذكر الحديث. وفيه: «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قلت: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى ابن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي: قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»[1] وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الأحاديث هنا، أي: في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

وفي «فتح الباري»: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

وقال الحافظ أيضاً: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بـ«التوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح»: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع [٢٢٢٢]، ومسلم في كتاب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) وغيره عن أبي هريرة.

الإيمان [١٥٥] واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وقال مسلم [١٥٥]: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال: ثنا الليث عن ابن ٤/ ٢٠٤ شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه الترمذي [٢٢٣٣] عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

قال مسلم [١٥٥]: وحدثناه عبد الأعلى بن هماد[1] وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: نا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرملة بن يحيى قال: أنا ابن وهب قال: حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: نا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إماماً مقسطاً وحكماً عدلاً» وفي رواية يونس: «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح: «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة: «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] انتهى. وأخرجه ابن ماجه [٤٠٧٨] عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً» الحديث. وأخرج البخاري [٢٤٧٦] في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم ﷺ من كتاب الأنبياء [٣٤٤٨] حدثنا إسحاق أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري. وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الإيمان [١٥٥] من ثلاثة طرق وأخرج [١٥٥] من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

وأخرج مسلم [١٥٦] من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «عبد الأعلى بن حماد».

فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن [٢٩٤٠] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله. وعند أحمد [٣/ ٣٦٧-٣٦٨] من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى (صحيح): «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم».

ولابن ماجه [٤٠٧٧] في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال[١] قال (ضعيف): «وكلهم: أي: المسلمون ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح فقد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت. انتهى.

وأخرج مسلم في الفتن [٢٨٩٧] من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية، فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم ﷺ فأمهم» الحديث. ٤/ ٢٠٥

وقال الشوكاني في «التوضيح»: أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٢] من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرئوه من رسول الله ﷺ السلام». وأخرج أحمد [٢/ ٢٩٨] بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرئه مني السلام» انتهى.

قلت: لفظ أحمد [٢/ ٢٩٨]: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام». حدثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره. وأخرج الحاكم [٢/ ٥٩٥] من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً وإماماً مقسطاً، وليسلكن فجاجاً حاجّاً أو معتمراً، وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه» انتهى. وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى ابن مريم الدجال [٢٢٤٤] من حديث عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: سمعت عمي مجمع بن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) بل هو من حديث أبي سعيد المتمم له.

(٢) لم أجد هذا اللفظ من حديث أبي سعيد وأظنه سبق قلم، والصواب: من حديث أبي هريرة (٢/ ٣٩٤) فهو من طريق كثير بن زيد وفيه اللفظ المذكور. والله أعلم. =

يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح. وفي الباب عن عمران بن حصين[1] ونافع بن عتبة[2] وأبي برزة[3] وحذيفة بن أسيد[4] وأبي هريرة[5] وكيسان[6] وعثمان بن أبي العاص[7] وجابر[8] وأبي أمامة[9] وابن مسعود[10] وعبد الله بن عمرو[11] وسمرة بن جندب[12] والنواس بن سمعان[13] وعمرو بن عوف[14] وحذيفة بن اليمان[15] انتهى.

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكماً مقسطاً بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة، وأنه الآن حي في السماء لم يمت بيقين.

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨] ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] ويرفع جسده حياً فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح. فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة التي لا تحتمل التأويل. وقال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[النساء: ١٥٩] أي: قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين، وهو الظاهر كما في «تفسير ابن كثير»، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب. وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، والنسائي (٧/ ١١٩)، والبزار (٣٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤٨).

(٦) أخرجه الطبراني (١٩/ ١٩٦).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨١).

(١١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣).

(١٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(١٤) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦٨): «رواه الطبراني من طريق كثير بن عبدالله بن عبدالله المزني، وهو ضعيف عند الجمهور».

(١٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩١).

السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] أي: قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة: ﴿وإنه لعَلَم للساعة﴾ يعني بفتح العين واللام، أي: أمارة ودليل على وقوع الساعة. وقال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] أي: آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة. وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً انتهى. فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة، ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين[١] الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى وآثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة وألفَّ الرسائل العديدة[٢] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى[٣] العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها وتفوه بما ٤/ ٢٠٦ تقشعر منه الجلود وبما لم يجترىء عليه إلا غير أهل الإسلام، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله: أن نزول عيسى ابن مريم ورفعه إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات.

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى ابن مريم الذي توفي، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان، وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى ابن مريم فليس بحي في السماء.

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر. ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول: إن النبوة التامة قد انقطعت، ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشرات فهي باقية إلى يوم القيامة، لا انقطاع لها أبداً، وإن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً، ويقول: إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة.

قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به.

---

(١) يريد به ميرزا غلام أحمد القادياني (ت١٩٠٨م).

(٢) (منها: «توضيح المرام»، ومنها: «إزالة الأوهام»، ومنها: «فتح الإسلام»، وغير ذلك من التحريرات. أبو عبد الله). (منه).

(٣) في (الهندية): «الدعادى».

وصنف رئيس النيجرية وإمامهم[1] تفسيراً للقرآن الكريم[2]، بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى، وأنكر معظم عقائد الإسلام وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها[3] ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، ورد الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار. وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة.

وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة، وحرر التحريرات فضلّ وأضلّ كثيراً من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بـ«إمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق»[4] وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة.

وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام. ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل اللاهوري[5] وشفا صدور المؤمنين.

فرئيس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي: المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح.

فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات، وأنه مثيل عيسى. بل عيسى عليه السلام حي في السماء، وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته.

وتقدم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام: بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد وأنه يحثو المال حثواً، وأنه يقاتل على الإسلام، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى. وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة، وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد

---

(١) المراد به: سر سيد أحمد خان العليگدهي (ت١٩٩٨م).

(٢) وصل فيه إلى سورة النحل.

(٣) كذا في (الهندية)!

(٤) (هو كتاب صَنَّفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس إمداد العلي الأكبر آبادي ولذا اشتهر باسمه . أبو عبد الله بن أبي الطيِّب عفا الله عنهما). (منه).

(٥) المراد به: الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث أطنب الكلام في الرَّد على إمام تلك الطائفة في: «إشاعة السّنة» والرسائل الأخرى. أبو عبد الله عفي عنه). (منه).

رأيه ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الرعد: ٣٣]. وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوي[1] أدام الله بركاته، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري، ألَّف رسالة سماها: بـ«الفتح الرباني في الرد على القادياني»، وغيرهما[2] من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفة والآرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم.

ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وادَّعى بأنه عيسى ابن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته المسماة بـ«بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد، من القائلين بالحلول والاتحاد»: وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له: ابن هود، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومُفَضِّلاً له عنده على ابن عربي وغلامه ابن إسحاق، وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره، وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه - أي ابن هود -: المسيح ابن مريم ويقولون: إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، ويعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها، مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بيَّنت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة، حتى أظهرت مباهلتهم، وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبرَّ الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي ويمعرفتي عندهم، وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم، وإنما الناس عندهم كالبهائم. انتهى كلامه مختصراً.

---

(١) (وشاعت رسالة الشيخ هذه مع «إشاعة السنة»، وعليها التقاريظ والمواهير بجم غفير من أئمة الحديث والفقه، كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوي الأمرتسري، والحافظ المحدث عبدالمنان الوزيرآبادي، وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف، جزاهم الله تعالى خيراً). (منه).

(٢) (كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني صنف كتاباً سماه بـ«الحق الصريح في إثبات حياة المسيح» وكالشيخ الفاضل المشتهر في المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهوري، حيث ردَّ عليه رداً مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا في «إشاعة السنة»، فقد خاب وخسر من افترى على الله كذباً، وبُهت وانقلب صاغراً، وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا، وأن الكافرين لا مولى لهم، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولي -رحمه الله- صنف كتاباً مباركاً سمّاه بـ «إعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح» وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا كـ «شفاء للناس» وكتاب «عصاي وموسى» وهما كتابان نافعان جليلان جزاهم الله تعالى. أبو عبدالله ابن أبي الطيب عفا الله عنهما). (منه).

قلت: وانظر آخرين في «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (١٨٥).

١٥ ـ باب في خبر الجسَّاسة

هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

٤٣٢٥ ـ (صحيح) حدثنا النفيلي، نا عثمان بن عبدالرحمن، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول اللّه ﷺ أخَّر العشاء الآخرة ذات ليلةٍ، ثم خرج فقال: **«إنه حبسني حديثٌ كان يحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائر البحر، فإذا أنا بامرأة تجرُّ شعرَها، قال: ما[1] أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسةُ، اذهبْ إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعرَه مسلسلٌ في الأغلال يَنْزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنتَ؟ فقال: أنا الدجال، خرج[2] نبيُّ الأميِّين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم»**. [«قصة الدجال»: م].

(العشاء الآخرة) أي: صلاة العشاء **(إنه)** أي: الشأن **(حبسني)** أي: منعني من الخروج **(عن رجل)** أي: عن حال رجل وهو الدجال **(تجر[3] شعرها)** صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها **(قالت)** أي: تلك المرأة **(أنا الجساسة)** وفي الحديث الآتي: «فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة». قيل في الجمع بينهما: يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة، والثانية امرأة، ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أي تشكل أراد، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولفظ مسلم [٢٩٤٢]: «فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا: ويلك ما أنت، قالت: أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال: لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة» وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي **(مسلسل)** صفة ثانية لرجل أي: مقيد بالسلاسل **(في الأغلال)** أي: معها **(ينزو)** بسكون النون وضم الزاي أي: يثب وثوباً **(فيما بين السماء والأرض)** قال في «فتح الودود»: متعلق بقوله: ينزو أو بمسلسل انتهى. قال القاري: أبعد من قال: إنه متعلق بمسلسل **(خرج)** بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ: أخرج بذكره **(نبي الأميين)** أي: العرب. قال ابن الملك في «شرح المشارق»: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً **(بعد)** مبني على الضم **(قال: ذاك خير لهم)** قال الطيبي رحمه الله: المشار إليه ما يفهم من قوله: وأطاعوه. قال التوربشتي رحمه الله: هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي: طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوه اجتاحهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة، صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه ﷺ.

وَالفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِه الأَعْدَاءُ.

---

(١) في «نسخة»: «من». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أخرج». (منه).

(٣) في (الهندية): «نجر».

انتهى.

قال المنذري: في إسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرائفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير: كذاب وقال أبو عروبة: عنده عجائب. وقال ابن حبان البستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول منه انتهى.

قلت: وأخرجه مسلم [٢٩٤٢] من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن.

٤٣٢٦ - (صحيح) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا عبدالصمد، نا أبي قال: سمعت حسين المعلِّمَ، قال: نا عبدالله بن بُريدة، نا عامر بن شَراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أنِ الصَّلاةُ جامعةٌ، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة[1] جلس على المنبر وهو يضحك، قال: «لِيَلْزَمْ كلُّ إنسان مصلاَّه» ثم قال: «هل تدرون لمَ جمعتُكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إني ما جمعتُكم لرهبة ولا رغبة[2]، ولكنْ جمعتكم أن تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافقَ الذي حدثتكم عن الدجال. حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَخْم وجُذام، فلعِب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأرْفئوا إلى جزيرة حين مغرِب[3] الشمس، فجلسوا في أَقْرُب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتْهم دابةٌ أَهْلَبُ كثيرةُ الشَّعر، قالوا: ويلكِ ما أنتِ؟! قالت: أنا الجساسة، انطلِقوا إلى هذا الرجل في هذا الدَّير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّت لنا رجلاً فَرِقنا منها أن تكون شيطانَةً، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قطُّ خَلْقاً وأشدُّه وِثاقاً! مجموعةٌ يداه إلى عنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نخل بَيْسان، وعن عين زُغَرَ، وعن النبي [ﷺ] الأمي، قال: إني أنا المسيح [الدجال]، وإنه يوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج». قال النبي ﷺ: «وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قِبَل المشرق ما هو» مرتين، وأومأ بيده قِبَلَ المشرق. قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث. [م].

٢٠٨/٤

٢٠٩/٤

(جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أي: يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلزم) بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه) أي: موضع صلاته فلا يَتَغَيّر ولا يتقدم ولا يتأخر (لرهبة) أي: لخوف من عدو (ولا رغبة) أي: ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (أن تميماً الداري) أي: لأن -كما في رواية مسلم [٢٩٤٢]- وهو منسوب إلى جد له اسمه: الدار (وافق الذي حدثتكم) أي: طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية) أي: لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل: أي: مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً

---

(١) في «نسخة»: «صلاته». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الرغبة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «تغرب». (منه).

صغيراً نهرياً. قاله القاري (من لخم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف: قبيلة معروفة وكذا قوله: (وجذام) بضم الجيم (فلعب بهم الموج) أي: دار بهم، واللعب في الأصل: ما لا فائدة فيه من فعل أو قول، فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفئوا) أي: قرّبوا السفينة، قال الأصمعي: أرفأت السفينة أرفئها إرفاءً، وبعضهم يقول: أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أي: الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده. كذا في «المرقاة» (فجلسوا) أي: بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء: جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء: جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنبية يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أي: في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) والهلب: الشعر، وقيل: ما غلظ من الشعر، وقيل: ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ٦] كذا قالوا، والأظهر أنه بتأويل الحيوان. قاله القاري.

قال النووي: الأهلب: غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان، زاد في رواية مسلم [٢٩٤٢]: «لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر» (قالوا: ويلك) هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع.

قال القاري: خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أي: دير النصارى، ففي المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية [٤٣٢٨] في آخر الباب (ضعيف) (فإنه) أي: الرجل الذي في الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله: (بالأشواق) بفتح الهمزة: جمع شوق أي: كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للالصاق.

قال التوربشتي رحمه الله: أي: شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سَمَّت) أي: ذكرت وَوَصَفَتْ (فرقنا) بكسر الراء: خفنا (منها) أي: من الدابة (أن تكون شيطانة) أي: كراهة أن تكون شيطانة.

وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً) أي: حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أي: أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه) صفة إنسان، احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى: ما رأينا مثله صح قوله: (قط) الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً) تمييز أعظم (وأشده) أي: أقوى إنسان (وثاقاً) بفتح الواو ويُكسر أي: قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أي: مضمومة (فذكر) أي: الرواي (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم [٢٩٤٢] بطوله، وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى «صحيح مسلم» [٢٩٤٢] (وسألهم) الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم [٢٩٤٢]: «هل تثمر قلنا: نعم، قال: أما إنها توشك أن لا تثمر. (وعن عين زغر) بزاي فغين معجمتين فراء كزفر: بلدة بالشام قليلة النبات، قيل: عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في

الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة. فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان. وقال النووي رحمه الله: هي بلدة مَعْروفَةٌ في الجانب القبلي من الشام انتهى. وزاد في رواية مسلم [٢٩٤٢]: «هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها» (قال: إني أنا المسيح) زاد في رواية مسلم [٢٩٤٢] «الدجال» وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه أخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبي في «التذكرة»: هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لفظة «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهى.

وفي «فتح الودود»: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال: لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله: ما هو، وما زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكون موصولة أي: الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي: ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم [٢٩٤٢]: «ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو، وأومى بيده» (وأومأ) أي: أشار ﷺ (قالت) أي: فاطمة بنت قيس. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٩٤٢].

٤٣٢٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا محمد بن صُدْران، نا المعتمِر [بن سليمان]، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مُجالد بن سعيد، عن عامر قال: أخبرتني[1] فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم صعِد المنبر، وكان لا يصعَد عليه إلا يومَ جمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة. قال أبو داود: [و]ابن صُدْران: بصريّ غرق في البحر مع ابن مِسْور لم يَسلَم منهم غيرُه.

(محمد بن صدران) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده، صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبي. قاله المنذري (لم يسلم) أي: ما نجى (منهم) أي: المغرقين معه (غيره) أي: غير ابن صدران.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٤٠٧٤]. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذي [٢٢٥٣] من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٣٢٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا واصل بن عبدالأعلى، أخبرنا ابن فُضيل، عن الوليد بن عبدالله بن جُميع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناسٌ يسيرون في البحر فنفِد طعامهم، فرُفِعتْ لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز[2]، فلقيتهم الجساسة». فَقُلْتُ لأبي سلمة: وما الجساسة؟

---

(١) في «نسخة»: «حدثتني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الخبر». (منه).

قال: امرأة تجرُّ شعرَ جلدها ورأسها! قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، وعن[1] عين زُغَر، قال: هو المسيح. فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر [أنه هو ابن صائد][2]، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات! قلت: فإنه قد أسلم، قال: وإن أسلم! قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة!.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة **(عن جابر)** هو ابن عبد الله. قاله المنذري **(فنفد طعامهم)** أي: نفي ولم يبق **(فرفعت لهم الجزيرة)** بصيغة المجهول والمعنى: ظهرت لهم **(فخرجوا)** أي: إلى تلك الجزيرة **(الخبز)** بالخاء المعجمة والزاي وبينهما موحدة. وفي بعض النسخ: الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة **(فقلت لأبي سلمة)** قائله وليد بن عبد الله **(في هذا القصر)** وقد عبر به في الرواية المتقدمة [٤٣٢٦] بالدير (صحيح) **(فقال لي ابن أبي سلمة)** هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو الوليد **(قال)** أي: أبو سلمة بن عبد الرحمن **(شهد جابر)** ابن عبد الله رضي الله عنه **(أنه)** أي: الدجال **(قال: وإن دخل المدينة)**.

قال السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود»: يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصَّيَّاد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي في خبر فاطمة: إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، فكيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به ﷺ ويسائله أن يكون بآخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع.

وأما قول عمر، فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ[3] فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في «صحيحه». وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه.

وقال محمد بن حبان البستي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به، وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أنه ابن صَيَّاد». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع، هذا خبر ابن صائد انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه. فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره أيضاً في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمه الله. وفي «التقريب»: صدوق يهم ورمي بالتشيع انتهى.

١٦ ـ باب [في] خبر ابن الصائد[١]

وفي بعض النسخ: ابن صياد.

قال النووي: قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله»[٢]. وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

٤٣٢٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو عاصم خُشَيش بن أَصْرَم، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالة، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول اللّه ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهدُ أني رسول اللّه؟» قال: فنظر إليه ابن صائد[٣]، فقال: أشهد أنك رسول الأميِّين، ثم قال ابن صياد[٤] للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول اللّه؟ فقال له النبي ٢١١/٤

---

(١) في «نسخة»: «الصياد». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) وهو أول حديث في الباب.

(٣) في «نسخة»: «صَيَّاد». (منه).

(٤) في «نسخة»: «صائد». (منه).

ﷺ: «آمنتُ باللّه ورسله». ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي ﷺ: «خُلِّطَ عليك الأمر» ثم قال رسول اللّه ﷺ: «إني قد خبأتُ لك خَبيئةً» وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول اللّه ﷺ: «اِخسَأ فلن تعدوَ قدرَك!» فقال عمر: يا رسول اللّه ائذنْ لي فأضربَ عنقَه! فقال رسول اللّه ﷺ: «إنْ يَكُنْ [هو] فلنْ تسلَّطَ عليه» يعني الدجال «وإن لا يكنْ هو[1] فلا خيرَ في قتله». [ق]. ٤/ ٢١٢

(وهو) أي: ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند أطم بني مغالة) قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. الأُطُمُ بضم الهمزة والطاء. هو الحصن جمعه آطام انتهى.

وقال القاري: بفتح الميم ويُضَم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو: قبيلة، والأطم: القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع: آطام وأطوم. كذا في «القاموس».

وقال النووي رحمه الله: المشهور: مَغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى.

(فلم يشعر) بضم العين أي: لم يدر ابن الصياد، مروره ﷺ به وإتيانه لأنه ﷺ جاءه على غفلة منه (ظهره) أي: ظهر ابن صياد (بيده) أي: الكريمة (ثم قال) أي: رسول الله ﷺ (فقال) أي: ابن صياد (إنك رسول الأميين) قال القاضي: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون.

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. كذا في «المرقاة» (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله) زاد في رواية مسلم [٢٩٣٠]، والبخاري [١٣٥٤] فرفضه رسول الله ﷺ. قال النووي: أي: ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي «المشكاة»: فرصه بتشديد الصاد المهملة. قال القاري: أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى. (فقال له النبي ﷺ آمنت بالله ورسله) فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه كان غير بالغ والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني. قال: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجَوا ويتركوا أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم. انتهى مختصراً.

(ما يأتيك) أي: من أخبار الغيب ونحوه (قال) أي: ابن صياد (صادق) أي: خبر صادق (وكاذب) أي: خبر

---

(١) في «نسخة». (منه).

كاذب. قال القاري: وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك؟ ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً (**خلط عليك الأمر**) بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه، أي: شبه عليك الأمر أي: الكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله: أي: ما يأتيك به شيطانك مخلط قال الخطابي معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطىء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر.

(**قد خبأت لك**) أي: أضمرت لك في نفسي (**خبيئة**) أي: كلمة مضمرة لتخبرني بها (**هو الدخ**) قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي، وقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال: إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[الدخان: ١٠].

قال القاضي: وأصح الأقوال: أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى.

(**اخسأ**) بفتح السين وسكون الهمزة، كلمة تستعمل عند طرد الكلب، من الخسوء وهو زجر الكلب (**فلن تعدو**) بضم الدال أي: فلن تجاوز (**قدرك**) أي: القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء. قاله النووي. وقال الطيبي: أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة، إلى دعوى النبوة فتقول: أتشهد أني رسول الله انتهى (**إن يكن**) أي: إن يكن هذا دجالاً (**فلن تسلط عليه**) بصيغة المجهول أي: لا تقدر (**يعني الدجال**) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله: عليه، من بعض الرواة (**وإن لا يكن هو**) ليس في بعض النسخ لفظ: هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه: إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم: لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير: أن لا يكن هو الدجال (**فلا خير في قتله**) أي: لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال: وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٣٥٤]، ومسلم [٢٩٣٠]، والترمذي [٢٢٤٩] وليس في حديثهم خبأ له ﴿يوم[1] تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات.

٤٣٣٠ ـ (صحيح الإسناد موقوف) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: واللّه ما أشك أن المسيحَ الدجال ابنُ صياد.

(**ما أشك**) أي: لا أتردد (**أن المسيح الدجال ابن صياد**) أي: هو هو. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣١ ـ (صحيح) حدثنا ابن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبداللّه يحلف باللّه أن ابنَ الصيَّاد[2] الدجالُ، فقلت: تحلفُ باللّه؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف بالله

---

(١) في (الهندية): «يو».

(٢) في «نسخة»: «الصائد». (منه).

تعالى على ذلك عند رسول الله ﷺ فلم يُنكره رسول اللّه ﷺ [ق].

(أن ابن الصياد الدجال) أي: أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت: تحلف بالله) أي: أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك) أي: على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله ﷺ) أي: ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي: ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: إن يكن هو، وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم. قاله القاري.

وقال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين. قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري[1] قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في «الصحيح»: «أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن»[2] وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره. انتهى كلام النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٣٥٥]، ومسلم [٢٩٢٩].

٤٣٣٢ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا عبيداللّه ـ يعني ابن موسى ـ قال: نا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: فقدنا ابن صيادٍ[3] يوم الحَرَّة.

(سالم) هو ابن أبي الجعد (جابر) هو ابن عبدالله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة [٤٣٢٨] من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قيل: هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال: وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح».

٤٣٣٣ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن مسلمة، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ **«لا تقوم الساعةُ حتى يخرجَ ثلاثون دجالاً[4]، كلُّهم يزعم أنه رسول اللّه تعالى[5]»**. ٤/ ٢١٣

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، ومضى برقم (٤٦٢٦) عن فاطمة بنت قيس.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩).
(٣) في «نسخة»: «صائد». (منه).
(٤) في «نسخة»: «دجالون». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

[«الترمذي» (٢٢١٨): ق نحوه].

(حتى يخرج) أي: يظهر (ثلاثون دجالاً) من الدجل وهو التلبيس، وهو كثير المكر والتلبيس. قال السيوطي في «مرقاة الصعود» في رواية البخاري [(٣٦٠٩) عن أبي هريرة]: قريب من ثلاثين، فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد [٥/ ٣٩٦] من حديث حذيفة بسند جيد (صحيح): «سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله». زاد أحمد [(٥/ ٢٧٨) عن ثوبان] (صحيح): «وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» وزاد أيضاً [(٥/ ١٦) عن سمرة] «آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني[1] (ضعيف): «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ ابن حجر وفي «فتح الباري» بعد هذا: كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض انتهى.

قلت: وكذا رئيس الفرقة النيجرية الذي خرج من كول من إقليم الهند، كان دجالاً من الدجاجلة، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشر الذي عمت فتنته وكثرت بليته، فإنهما من الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله) قال الحافظ: هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي (صحيح): «وإني خاتم النبيين» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديث أحمد [٥/ ٣٩٦] المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣٤ ـ (حسن الإسناد) حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا محمد ـ يعني ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يخرج ثلاثون [كذاباً دجالاً]**[2] **كلُّهم يكذبُ على الله وعلى رسوله**».

(نا محمد يعني ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثي قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) أي: يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم [٧]: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣٥ ـ (ضعيف مقطوع) حدثنا عبدالله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عَبيدة السَّلْماني، بهذا الخبر، قال: فذكر نحوه، [قال]: فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ ـ يعني المختار ـ [قال][3] عَبيدة: أما إنه من الرؤوس.

(عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي قاله المنذري (فقلت) قائله إبراهيم (له) أي: لعبيدة (هذا) يعني المختار

---

(١) في القسم المفقود، وعزاه له الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٣) وقال: «وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف».

(٢) في «نسخة»: «دجالاً كذاباً». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

الثقفي (منهم) أي: من الدجالين الكذابين (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنه) أي: المختار (من الرؤوس) أي: من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار، وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٢٩٢٣] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية [٢٩٢٣] قال جابر: «فاحذروهم».

١٧ ـ باب [في] الأمر والنهي

٤٣٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالله بن محمد النُّفيلي، نا يونس بن راشد، عن علي بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقصُ على بني إسرائيل كان الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ الله، ودَعْ ما تصنعُ، فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ فلا[1] يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشَرِيبه وقَعِيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قُلُوبَ بَعْضِهِم ببعض[2]»، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسِقُونَ﴾. ثم قال: «كلا والله لتأمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ولتأخذُنَّ على يَدَي الظالم ولتأطِرُنَّه على الحقِّ أَطْراً، ولتَقْصُرُنّه على الحق قَصْراً».

(عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، الجزري، ثقة، رُمي بالتشيع (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود. قاله المنذري (فلا يمنعه ذلك) أي: ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده) أي: من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض أي: خلطه. ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله: الباء للسببية أي: سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى. قال القاري: وقوله: قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم، معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم. انتهى.

قلت: ما قال القاري حق صراح ﴿لعن الذين كفروا... إلخ﴾ [المائدة: ٧٨] هذه الآية في آخر سورة المائدة (ثم قال) أي: النبي ﷺ (بالمعروف) المعروف: ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه إذا رأوه، والمنكر: أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً) قال الخطابي: أي: لتردنه على الحق، وأصل الأطر: العطف والتثني. وقال في «النهاية»: وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً) أي: لتحبسنه عليه وتلزمنه إياه، كذا في «مرقاة الصعود». وفي «النهاية»: يقال: قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمتها إياه، ومنه الحديث: وليقصرنه على الحق قصراً.

---

(١) في «نسخة»: «ولا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «على بعض». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٤٧] وابن ماجه [٤٠٠٦] وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه [٤٠٠٦] أيضاً مرسلاً، وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

٤/ ٢١٤ **٤٣٣٧ ـ (ضعيف)** حدثنا خلف بن هشام، نا أبو شهاب الحنّاط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: **«أو لَيضرِبَنَّ اللّه بقلوبِ بعضكم على بعض، ثم لَيَلْعَنَنَّكم كما لَعَنَهم»**. قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبداللّه بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبداللّه، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة. [انظر ما قبله].

(نا أبو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع الكناني، وهو الأصغر، وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس بالقوي. **(زاد)** أي: سالم بعد قوله: ولتقصرنه على الحق قصراً **(أو ليضربن الله)** أي: ليخلطن **(بقلوب بعضكم على بعض)** الباء زائدة لتأكيد التعدية **(ثم ليلعننكم)** أي: الله **(كما لعنهم)** أي: بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم، والمعنى: أن أحد الأمرين واقع قطعاً **(رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب إلخ)** حاصله : أن المحاربي خالف أبا شهاب الحناط لأنه ذكر بين العلاءِ بنِ المسيب وسالمٍ عبدَ الله بن عمرو بن مرة، مكان عمرو بن مرة وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالماً.

٤٣٣٨ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال: أنا هُشيم، المعنى، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمِد اللّه وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: **«إنَّ الناس إذا رَأَوُا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أوْشَكَ أن يَعمَّهم اللّه [منه] بعقاب»**. وقال عمرو عن هُشيم: وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«ما مِنْ قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يَقدِرون على أن يغيّروا ثم [لا يغيّروا]**[1] **إلا يُوشكُ أن يعمَّهم اللّه منه بعقاب»**. قال أبو داود: ورواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، [و]قال شعبة فيه: **«ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يعمله»**.

(قال أبو بكر) أي: الصديق رضي الله عنه **(تقرؤون هذه الآية)** أي: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] **(وتضعونها)** أي: الآية **(على غير مواضعها)** بأن تجرونها[2] على عمومها وتمتنعون[3] عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، وليس كذلك ﴿عليكم أنفسكم﴾ انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أي: الزموا إصلاح أنفسكم ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن

---

(١) في «نسخة»: «لا يغيرون». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، وأظن أن الصواب: «تجروها».

(٣) كذا في (الهندية)، وأظن أن الصواب: «وتمتنعوا».

المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك فمما كلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه (**قال: عن خالد**) أي: قال وهب بن بقية: عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إلخ فمقولة القول هو قوله: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ. وخالد هذا هو الطحان. قاله المنذري (**فلم يأخذوا على يديه**) أي: لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (**أن يعمهم الله بعقاب**) أي: بنوع من العذاب (**وقال عمرو**) أي: ابن عون في روايته (**عن هشيم**) عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقولة القول هو قوله: وإني سمعت إلخ (**يعمل فيهم**) بصيغة المجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل (**قال أبو داود: ورواه كما قال خالد : أبو أسامة وجماعة**) أي : روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (**هم أكثر ممن يعمله**) صفة قوم أي: إذا كان الذين لا يعملون المعاصي، أكثر من الذين يعملونها، فلم يمنعوهم عنها، عمهم العذاب قاله القاري.

وقال العزيزي: لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل، كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضاً به انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٦٨]، والنسائي [٦/٣٣٨-٣٣٩]، وابن ماجه [٤٠٠٥] بنحوه.

٤٣٣٩ ـ (حسن) حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق، أظنه[١] عن ابن جرير، عن جرير قال: سمعت النبي[٢] ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجل يكون في قوم يَعمَل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيِّروا عليه فلا يغيروا: إلا أصابهم الله بعقاب[٣] من قبلِ أن يموتوا**».

(**عن جرير**) هو ابن عبد الله البجلي، قاله المنذري (**يعمل**) بفتح الياء صفة ثانية لرجل، أو حال منه أي: يفعل (**يقدرون**) أي: القوم (**على أن يغيروا عليه**) أي: على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان.

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم، وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٤٣٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء وهنّاد بن السري قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وَعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأى مُنكراً فاستطاع أن يغيِّره بيده فليغيِّرْه بيده**». وقطع هناد بقية الحديث [وفاه ابن العلاء][٤]: «**فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**». [م، تقدم برقم (١١٤٠)]. ٤/ ٢١٥

(**وعن قيس بن مسلم**) معطوف على إسماعيل معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس. قاله النووي في كتاب الإيمان من «شرح مسلم» (**من رأى**) أي: من علم (**منكراً**) أي: في غيره من المؤمنين. وفي «منكم» كما في رواية مسلم [٤٩] إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (**فليغيره بيده**) أي: بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بعذاب». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

الآلات ويريق الخمر، ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) أي: لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء) أي: ذكره وافياً تاماً (فإن لم يستطع) أي: التغيير باليد وإزالته بالفعل؛ لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أي: فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه؛ لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب: علفتها تبناً وماءاً بارداً (وذلك) أي: الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال النووي: أي: أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي: خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته[1]. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور (صحيح) «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[2] انتهى.

قلت: وعلى هذا فالمشار إليه: مَنْ رأى، والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في «شرح مسلم»: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية: إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي، لا القبول ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» قال: وهذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى، أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وقال: ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. انتهى ملخصاً.

---

(١) وهذه الأقوال مبنية على القول بأن الأعمال غيرُ داخلةٍ في مسمّى الإيمان، ولكنها تؤثر فيه، وهذا القول، قول باطل مخالف لما عليه سلف هذه الأمة: مِنْ أن الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان، وهي من حقيقته، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩]، والترمذي [٢١٧٢]، والنسائي [٥٠٠٨]، وابن ماجه [٤٠١٣] مختصراً ومطولاً، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٣٤١ ـ (ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكي، نا ابن المبارك، عن عتبة ابن أبي حكيم، قال: حدثني عَمرو بن جارية اللَّخْمي، قال [غيره: عن أبي المُصَبَّح]، حدثني أبو أُمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخُشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: **﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾**. قال: أما واللّه لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول اللّه ﷺ، فقال [رسول اللّه ﷺ]: **«بلِ ائتمروا بالمعروف، وتَنَاهَوْا[1] عن المنكر، حتى** ٤/٢١٦ **إذا رأيتَ شُحاً مُطاعاً، وهوىً متَّبعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه: فعليك ـ يعني بنفسك ـ، ودَعْ عنك العوامَّ، فإنَّ مِنْ ورائكم أيامَ الصبرِ، الصبرُ فيه مثلُ قَبْضٍ على الجمْرِ، للعامل فيهم مثلُ أجرِ خمسين رجلاً يعملون مثلَ عمله»**. وزادني غيره: قال: يا رسول اللّه أجر خمسين منهم؟ قال: **«أجر خمسين منكم»**.

(**كيف تقول في هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾**) [المائدة: ١٠٥] أي: ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (**أما**) بالتخفيف حرف التنبيه (**بل ائتمروا**) أي: امتثلوا (**بالمعروف**) أي: ومنه الأمر بالمعروف (**وتناهوا عن المنكر**) أي: انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نهيه، أو الائتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله: بل ائتمروا، إضراب عن مقدر أي: سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناءً على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (**حتى إذا رأيت**) الخطاب عام لكل مسلم (**شحاً مطاعاً**) أي: بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك. قاله القاري.

وفي «النهاية»: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف (**وهوى متبعاً**) بصيغة المفعول أي: وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً، والحاصل: أن كلاً يتبع هواه (**ودنيا**) بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم. وقال القاري في «شرح المشكاة»: بالقصر، وفي نسخة: بالتنوين قال: وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (**مؤثرة**) أي: مختارة على أمور الدين (**وإعجاب كل ذي رأي برأيه**) أي: من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً، وعن قبول كلام الغير مجنباً، وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (**فعليك يعني: بنفسك**) كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة: يعني بنفسك؛ إيضاحاً لقوله: فعليك أي: يريد ﷺ بقوله: فعليك: فعليك بنفسك وفي رواية الترمذي [٣٠٥٨] فعليك نفسك[2] (**ودع عنك العوام**) أي: واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (**فإن من ورائكم**) أي: خلفكم (**أيام الصبر**) أي: أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر، أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو

---

(١) في «نسخة»: «انهوا». (منه).

(٢) لم أجده عند الترمذي بهذا اللفظ، بل بلفظ: «فعليك بخاصّة نفسك»، وهو (ضعيف).

الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا في عامة النسخ التي في أيدينا، وفي نسخة: فيهن وهو الظاهر، وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر، واعلم أنه وقع في بعض النسخ: «فإن من ورائكم أيامٌ الصبر فيه مثل قبض على الجمر» قال في «فتح الودود»: قوله «فإن من ورائكم أيام» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: أياماً بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع، أو على لغة من يرفع اسم إن، أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم انتهى.

(مثل قبض على الجمر) يعني: يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) أي: في غير زمانه (وزادني غيره) وفي رواية الترمذي [٣٠٥٨] قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة (قال: يا رسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القاري فيه تأويلان: أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى، ولم يضاعف أجره. وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى. (قال: أجر خمسين منكم) قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً، وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[١] ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين: إحداهما: أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام؛ كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي»[٢] يريد المنفردين عن أهل زمانهم، إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أي: مد الحنطة، والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين؛ لقلة عدد المتقدمين، وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٣] جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته، وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين، وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام (صحيح): «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر»[٤] لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر. فعلى هذا ينزل الحديث انتهى. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٥٨]، وابن ماجه [٤٠١٤]، وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم، وأبو أمية يحمد. هذا آخر كلامه. وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل: جرثومة، وقيل: جرهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وسيأتي (٤٣٤٤)، وهو (صحيح). وانظر «الصحيحة» (٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) من حديث أنس.

وقيل: عمرو، وقيل: لاش، وقيل: لاشو، وقيل: غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف، قيل: ناشر وناشب وجرهم، وقيل: غير ذلك، وفي حديث الترمذي [٣٠٥٨] قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي، وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة، هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشني منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون، وهو خشين بن نمر بن ويرة، بطن من قضاعة وعامتهم بالشام، وفي فزارة أيضاً خشين.

٤/٢١٧ **٤٣٤٢ ـ (صحيح)** حدثنا القَعْنبي، أن عبدالعزيز بن أبي حازم حدثهم، عن أبيه، عن عُمارة بن عَمرو، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول اللهﷺ قال: **«كيف بكم وبزمان»** أو: **«يوشكُ أن يأتي زمانٌ يُغربَلُ الناس فيه غربلةً تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجَت عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا»** وشبَّك بين أصابعه، فقالوا: [و]كيف بنا يا رسول الله؟ فقال: **«تأخذون ما تعرفون، وتَذَرون ما تُنكِرون، وتُقبِلون على أمر خاصّتكم، وتَذَرون أمرَ عامّتكم»**. [قال أبو داود: هكذا روي عن عبدالله بن عمرو عن النبيﷺ من غير وجه][١].

(**أو يوشك أن يأتي زمان**) شك من الراوي (**يغربل الناس**) أي: يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم، كأنه نقي بالغربال كذا في «المجمع» (**فيه**) أي: في ذلك الزمان (**غربلة**) مفعول مطلق (**تبقى حثالة**) بمثلثة كغرابة (**من الناس**) أي: أرذالهم. قاله السيوطي.

وفي «المرقاة» للقاري: بضم الحاء وبالثاء المثلثة، وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر، والرديء من كل شيء (**قد مرجت**) أي: اختلطت وفسدت. قال القاري: بفتح الميم وكسر الراء أي: فسدت (**عهودهم وأماناتهم**) أي: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود ويخون الأمانات (**واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه**) أي: يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. كذا في «المجمع» (**فقالوا: كيف بنا يا رسول الله**) أي: فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (**ما تعرفون**) أي: ما تعرفون كونه حقاً (**وتذرون**) أي: تتركون (**ما تنكرون**) أي: ما تنكرون أنه حق. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/٥٩].

٤٣٤٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا هارون بن عبدالله، نا الفضل بن دُكَين، نا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خبّاب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصِ قال: بينما نحن حولَ رسول الله ﷺ إذْ ذكر الفتنة، فقال: **«إذا رأيتم الناسَ قد مَرِجت عهودُهم، وخفَّت أماناتهم وكانوا هكذا»** وشبّك بين أصابعه، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فِداك؟ قال: **«الزمْ بيتك، واملِك عليك لسانَك، وخُذ بما تعرف، ودعْ ما تُنكر، وعليك بأمر خاصةِ نفسك، ودعْ عنك أمرَ العامة»**. [«الصحيحة» (٢٠٥ و٨٨٨ و١٥٣٥)].

(**عن هلال بن خباب**) بمعجمة وموحدتين (**مرجت عهودهم**) تقدم شرحه في الحديث السابق (**وخفت**) بتشديد الفاء، أي: قلت (**واملك**) أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام، أي: أمسك (**عليك لسانك**) ولا تتكلم في أحوال

---

(١) في «نسخة». (منه).

الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) أي: الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٥٩] وفي إسناده هلال بن حباب[١] أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال أبو جعفر العقيلي[٢]: كوفي في حديثه وهم، وتغير بآخرة، وذكر له هذا الحديث، وحباب بفتح[٣] الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عَبَادة الواسطي، نا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ، أنا إسرائيل، نا محمد بن جُحادة، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ: **«أفضلُ الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر» أو «أمير جائر».**

٤/ ٢١٨

(أفضل الجهاد) أي: من أفضله بدليل رواية الترمذي [٢١٧٤] إن من أعظم الجهاد **(كلمة عدل)** وفي رواية لابن ماجه [٤٠١٢] كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها **(عند سلطان جائر)** أي: ظالم، إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد؛ من أجل غلبة الخوف. قاله الخطابي وغيره **(أو أمير جائر)** الظاهر أنه شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢١٧٤]، وابن ماجه [٤٠١١]، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو بكر، نا مغيرة بن زياد المَوْصِلي، عن عديّ بن عدي، عن العُرْس [بن عميرة الكندي][٤]، عن النبيﷺ قال: **«إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان مَن شهدها فكرهها»** وقال مرة **«أنكرها» «كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيَها كان كمن شهدها». [«المشكاة» (٥١٤١)].**

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة **(بن عميرة)** بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري. وقال المناوي: وعميرة أمه، واسم أبيه قيس. وقال العلقمي: العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى.

وقال الذهبي في «التجريد»: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره،

---

(١) كذا في (الهندية)! والصواب: «خباب»، وكذا في «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ١٩٠).

(٢) في «الضعفاء» (٤/ ١٤٦٦/ رقم ١٩٥٨).

(٣) (قوله: بفتح الحاء المهملة، هكذا في نسخة المنذري، وهو وهَم من قلم الناسخ؛ فإن هلال بن خباب بالخاء المعجمة، كما في «التقريب» و«الخلاصة» وعامة الكتب). (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى (**الكندي**) بكسر الكاف وسكون النون: لقب ثور بن عفير، أبو حي من اليمن (**إذا عملت**) بالبناء للمفعول (**الخطيئة**) أي: المعصية (**من شهدها**) أي: حضرها (**فكرهها**) أي: بقلبه (**كمن غاب عنها**) أي: في عدم لحوق الإثم له، وهذا في مَنْ عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان، فيقول: اللهم هذا منكر لا أرتضيه. قاله العزيزي (**ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**) أي: في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما، والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٤٦ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عديّ بن عديّ، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: «**من شَهدها فكرهها كان كمن غاب عنها**». [انظر ما قبله].

(**عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه**) قال المنذري: وهذا مرسل؛ عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس، تابعي. وفي الحديث الأول والثاني: المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث. قال البخاري: قال وكيع: وكان ثقة. وقال غيره: في حديثه اضطراب. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يحتج بحديثه. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: يحول اسمه من كتاب «الضعفاء»، واختلف فيه قول يحيى بن معين، والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً، وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٧ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: نا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ـ وقال سليمان: قال: حدثني رجل من أصحاب النبي [ﷺ][1] أن النبي ﷺ قال ـ: «**لَنْ يهلِكَ الناس حتى يَعذِروا ـ أو يُعذِروا ـ من أنفسهم**». [«المشكاة» (٥١٤٦) / التحقيق الثاني].

(**حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ**) قال السيوطي: وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» [١٠/ (٦٢-٦٣) هجر] من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قيل لعبد الله: كيف ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥] انتهى(**لن يهلك الناس حتى يعذروا**) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (**أو يعذروا من أنفسهم**) بضم التحتية من باب الإفعال و«أو» للشك، أي: قال ﷺ: حتى يَعذِروا من أنفسهم أو قال: حتى يُعذِروا من أنفسهم. قال الخطابي: فسره أبو عبيد في «كتابه» وحكي عن أبي عبيدة أنه قال: معنى يعذروا أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم. قال: وفيه لغتان يقال: أعذر الرجل إعذاراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيدة: وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في «النهاية»: يقال: أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم

---

(١) في «نسخة». (منه).

وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه، وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطمستها انتهى.

وقال في «فتح الودود»: المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقيل: معناه: حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل: معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع، من أعذر إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم، وأقاموا الحجة لمن يعذرهم، حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل: عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له: كيف يكون ذلك؟ فقرأ هذه الآية: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨ ـ باب قيام الساعة

٤/ ٢١٩

أي: الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب؟

٤٣٤٨ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرزاق، عن معمر، أنا الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان، أن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: **«أرأيتُم[1] ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»**. قال ابن عمر: فوهَل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدَّثون [به] عن هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: **«لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض، يريد أن يَنخَرِم ذلك القرن»**. [ق].

٤/ ٢٢٠

(في آخر حياته) قبل موته بشهر، كما في حديث جابر عند مسلم [٢٥٣٨] **(أرأيتم)** وفي بعض النسخ: أرأيتكم أي: أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة أي: قد رأيتم ذلك فأخبروني **(ليلتكم)** أي: شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم **(هذه)** هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة. وتاء أرأيتكم فاعل، والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب، ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة. وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني. قاله القسطلاني **(فإن على رأس مائة سنة)** أي: عند انتهاء مائة سنة كذا في «الفتح». وقال السندي واسم إن ضمير الشأن. وللبخاري [١١٦] فإن رأس انتهى **(منها)** أي: من تلك الليلة **(لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد)** قال النووي في «شرح مسلم»: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال: وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال: بموت الخضر[2] عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل: هذا على سبيل الغالب.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته، فقال الأكثرون من العلماء: هو حي

---

(١) في «نسخة»: «أرأيتكم». (منه).

(٢) في (الهندية): «خضر».

موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة، ومواطن الخير؛ أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى.

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فقال: اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم، ممن بعد الثلاث مائة فما بلغت العشرين، مع ما في أسانيد بعضها من[1] يُضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه[2] بالكذب: كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم. وقال السهيلي: قال البخاري، وطائفة من أهل الحديث: مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة، قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا؛ لقوله ﷺ «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى.

وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه؛ كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له: أنا فلان فيصدقه انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش في «تفسيره» عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري: أن الخضر مات، وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك، واستدل بحديث ابن عمر المذكور، وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً. وقال أبو حيان في «تفسيره»: الجمهور على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي: أن الخضر صاحب موسى مات؛ لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ قال (حسن): «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[3].

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي: أن الخضر مات، وبذلك جزم ابن المنادي. وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى بن العراء الحنبلي قال: سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات؟ فقال: نعم. قال: وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً، لجاء إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد [٣/ ٣٨٧] عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال (حسن): «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» قال: فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن[4] لو كان حياً فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلي

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «مِمّن»، كما في «الإصابة».

(٢) كذا في (الهندية)، والصواب: «اتهامه»، كما في «الإصابة».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) كذا في (الهندية)، والذي في «الإصابة»: «إذ».

خلف إمام هذه الأمة. وقال أبو الحسين بن المنادي: بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا؟ فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك. قال: والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم، وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين: إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالاً، أو يكون بعضهم تعمد ذلك.

وفي «تفسير الأصبهاني» روي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات. انتهى كلام الحافظ من «الإصابة» مختصراً. وقد أطال الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم.

(فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي: غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب **(في)** **تأويل** **(مقالة رسول الله ﷺ)** أي: في حديثه **(تلك)** وهي قوله: **«فإن على رأس مائة سنة منها»** إلخ **(فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة)** ولفظ البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة [٦٠١] في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة.

قال العيني في «شرح البخاري»: أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني [١٥-١٧/ ٢٤٨-٢٤٩] وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى **(يريد)** أي: رسول الله ﷺ بقوله: مائة سنة **(أن ينخرم)** أي: ينقطع **(ذلك القرن)** الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة.

قال في «النهاية»: القرن: أهل زمن، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف: كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلَّت السنون أو كثرت انتهى.

وأخرج مسلم [٢٥٣٨] من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه [٢٥٣٨] قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك: «ما من نفس» وزاد في آخره: «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي [٢٢٥٠] من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم [٢٥٣٩] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

وأخرج الشيخان [خ (٦٥١١)، م (٢٩٥٢)] عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه

عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم» أي: قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم. قال القاضي عياض: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم، ولذلك أضاف إليهم. وقال بعضهم: أراد موت كل واحد منهم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦١١٦]، ومسلم [٢٥٣٧] والترمذي [٢٢٥١]، والنسائي [٣/ ٤٤١].

٤٣٤٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن سهل، نا حجاج بن إبراهيم، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير [ابن نُفير]، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يُعجِز اللهُ هذه الأمةَ من نصف يوم»**. [«الصحيحة» (١٦٤٣)].

٤/ ٢٢١

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوي: تمامه عند الطبراني [٢٠/ ٢٦٣] من حديث المقدام يعني: خمس مائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي بعده. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٥٠ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبو المغيرة، نا[1] صفوان، عن شُريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إني لأرجو أن لا تَعجز أُمتي عند ربها [عز وجل] أن يؤخرهم نصفَ يوم»**. قيل لسعد: وكم نصف يوم[2]؟ قال: خمسُ مئة سنة. آخر كتاب الملاحم

(إني لأرجو) أي: أؤمل **(أن لا تعجز)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً **(أمتي)** أي: أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب **(عند ربها)** في الموقف **(أن)** بفتح الهمزة وسكون النون **(يؤخرهم)** أي: بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة **(نصف يوم)** من أيام الآخرة **(قيل لسعد)** بن أبي وقاص **(وكم نصف يوم)** وفي بعض النسخ: وكم نصف ذلك اليوم **(قال)** سعد **(خمس مائة سنة)** إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة سنة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[السجدة: ٥].

واعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح «الجامع الصغير» فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة. وقال المناوي: وقيل: المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة.

وقد شرحه علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» هكذا **(إني لأرجو أن لا تعجز أمتي)** بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي: أرجو عدم عجز أمتي **(عند ربها)** من كمال قربها **(أن يؤخرهم نصف يوم)** يوم بدل من: أن لا تعجز، واختاره ابن الملك أو متعلق به بخذف عن كما اقتصر عليه الطيبي، ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا، يعني به: أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده فالمعنى: إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذلك اليوم». (منه).

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود، ولذلك أورده في هذا الباب وعلى هذا حمله صاحب «المصابيح» أيضاً، ولذلك أورده في باب قرب الساعة، واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول، واختار الداودي المعنى الأول، ورد على المعنى الثاني.

قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة، قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه، ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله: فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وإن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عمَّن اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة. انتهى من «شرح السنن» لابن رسلان.

قال شيخنا: قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تاريخه»: هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح «المصابيح» حديث: «لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب. قال: وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذَّبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. انتهى كلام العلقمي.

قلت: قال الطيبي: على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزَّل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلاَّ انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى. قال القاري: ولعله ﷺ أراد بالخمسمائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر: الدنيا سبعة آلاف سنة، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص، وقيل: أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله: **«أن يؤخرهم»** أي: عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب. انتهى كلامه. وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث: **«لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة»**[1].

والحديث سكت عنه المنذري. وقال المناوي: سنده جيد. **آخر كتاب الملاحم.**

---

(١) تقدم برقم (٤٢٧٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ أول كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١ ـ باب الحكم فيمن ارتدّ

٤٣٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا[١] أيوب، عن عكرمة، أن علياً [عليه السلام] أحرق ناساً ارتدّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لم أكنْ لأُحرقهم بالنار، إن[٢] رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تُعذِّبوا بعذاب اللّه»** وكنت قاتِلَهم بقول[٣] رسول اللّهﷺ، فإن رسول اللّهﷺ قال: **«مَن بدّل دينه فاقتلوه»**، فبلغ ذلك علياً، فقال: ويحَ [ابنِ عباسٍ][٤]. [خ].

(أن علياً) هو ابن أبي طالب **(أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام)** وعند الإسماعيلي من حديث عكرمة: **أن علياً أُتي** بقوم قد ارتدوا عن الإسلام، أو قال: بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها **(فبلغ ذلك)** أي: الإحراق، ابن عباس وكان[٥] حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ **(وكنت)** عطف على لم أكن **(قاتلهم)** أي: المرتدين عن الإسلام **(فبلغ ذلك)** أي: قول ابن عباس رضي الله عنه **(فقال)** أي: علي رضي الله عنه: **(ويح ابن عباس)** وفي بعض النسخ: أم ابن عباس بزيادة لفظ: «أم»، وفي نسخة: ابن أم عباس بزيادة لفظ: «أم» بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب.

قال الحافظ في «الفتح»: زاد إسماعيل ابن علية في روايته: فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني [(٣١٥٧) الفكر] بحذف: «أم»، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير: ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في «النهاية»، وكأنه أخذه من قول الخليل: هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي: ويحه ما أحسنه انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن «شرح السنة» [١٠/ ٢٣٨] (صحيح): «فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس». انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «نا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «لأن». (منه).
(٣) في «نسخة»: «لقول». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أم ابن عباس»، وفي «نسخة»: «ابن أم عباس». (منه).
(٥) في (الهندية): «وابن عباس كان».

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسـول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مسعر حرب»[1] انتهى.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة (حسن صحيح): «ما كانت هذه لتقاتل»[2]، ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[3] وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٠١٧]، والترمذي [١٤٥٨]، والنسائي [٤٠٦٠]، وابن ماجه [٢٥٣٥] مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلُّ دمُ رجُل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[4]». [ق]. ٤/ ٢٢٣

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل) أي: إراقته، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»[5] (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث (الثيب الزاني) أي: زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب: المحصن، وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رجمه.

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أي: قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد. وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) أي: الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة، فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة، ومضى برقم (٢٧٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من حديث رباح بن الربيع.
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ٥٣-٥٤).
(٤) في «نسخة»: «الجماعة». (منه).
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أسامة واللفظ الذي ذكره المصنف عند مسلم (٩٦) بعد (١٦٠) عن جندب بن عبد الله البجلي.

غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦]، والترمذي [١٤٠٢]، والنسائي [٤٠١٦]، وابن ماجه [٢٥٣٤].

٤٣٥٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سِنان الباهلي، نا إبراهيم بن طَهْمان، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا [في إحدى]**[1] **ثلاث: رجلٌ زَنَى بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجلٌ خرج محارباً بالله**[2] **ورسوله فإنه يقتل أو يصلَب أو يُنفى من الأرض، أو يَقتلُ نفساً فيُقتلُ بها**». [م].

(**لا يحل دم امرىء**) أي: إراقة دم شخص (**يشهد**) الظاهر أنه صفة كاشفة لامرىء.

وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (**إلا في إحدى ثلاث**) أي: خصال (**رجل زنى بعد إحصان**) أي: زنا رجل زان محصن (**فإنه يرجم**) أي: يقتل برجم الحجارة (**ورجل**) أي: وخروج رجل (**خرج**) أي: على المسلمين حال كونه (**محارباً بالله**) الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق أو الباغي، قاله القاري وفي بعض النسخ: محارباً لله باللام (**فإنه يقتل**) أي: إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو: للتفصيل. وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (**أو يصلب**) أي: حيّاً ويطعن حيّاً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (**أو ينفى من الأرض**) أي: يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب، وعليه الشافعي، وقيل: يُنفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري بعد ذكر هذا: والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله: «أو يُنْفَى من الأرض» ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً. قال: وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن جرير [٦/٢٥٦، ٢٥٨] هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (**أويقتل نفساً**) بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على: رجل خرج والتقدير: قتل رجل نفساً (**فيقتل بها**) بصيغة المجهول. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٤٨].

٤٣٥٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: نا يحيى بن سعيد، قال مسدد[3]: نا قُرة بن خالد،

---

(١) في «نسخة»: «بإحدى». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لله». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال مسدد: عن قرة. قال أحمد: قال: نا قرة بن خالد». (منه).

نا حُميد بن هلال، نا أبو بُردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعيَ رجلان من الأشعريين أحدُهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سألا[1] العملَ، والنبي ﷺ ساكت، فقال: **«ما تقول يا أبا موسى» أو «يا عبدالله ابن قيس؟»** قلت: والذي بعثك بالحقّ ما أطْلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني[2] أنظر إلى سِواكه تحت شَفته قَلَصَت، قال: **«لن نستعمل ـ أو: لا نستعملُ ـ على عملنا مَن أراده، ولكن اذهبْ أنت يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس»** فبعثه إلى اليمن، ثم أَتبعه معاذَ بن جبل. قال: فلما قدِم عليه معاذ قال: انزل، وألقى له وسادة، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ[3]، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينَه دينَ السَّوْء، قال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاءُ اللّهِ [عزّ وجلّ] ورسولِه، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرار، فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدُهما ـ معاذُ بنُ جبل ـ: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نَومتي ما أرجو في قَومتي. [ق]. ٤/ ٢٢٤

(قال أبو موسى) أي: عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(ومعي رجلان)** وفي «مسلم» [١٧٣٣]: رجلان من بني عمي **(فكلاهما سألا)** وفي بعض النسخ: سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح **(العمل)** ولمسلم [١٧٣٣] أمِّرنا على بعض ما ولاك الله **(أو يا عبد الله بن قيس)** شك من الراوي بأيهما خاطبه **(ما أطلعاني على ما في أنفسهما)** أي: داعية الاستعمال **(وما شعرت)** أي: ما علمت **(إلى سواكه)** ﷺ **(قلصت)** بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة: انزوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد **(أو لا نستعمل)** شك من الراوي **(فبعثه)** أي: أبا موسى **(على اليمن)** أي: عاملاً عليها **(ثم أتبعه)** بهمزة ثم مثناة ساكنة **(معاذ بن جبل)** بالنصب أي: بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه **(عليه)** أي: على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي [٤٣٤١، ٤٣٤٢] أن كلاً منهما كان على عمل مستقل وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي [٤٣٤٤، ٤٣٤٥]: فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له [٤٣٤٤، ٤٣٤٥]: فضرب فسطاطاً **(وألقى)** أي: أبو موسى **(له)** لمعاذ **(وسادة)** قال الحافظ: معنى ألقى له وسادة: فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة[4]: الفراش، ورده النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم، وهو كما قال. قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال: ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة انتهى **(موثق)** بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة أي: مربوط بقيد **(قال)** أي: معاذ **(ما هذا)** أي: ما هذا الرجل الموثق **(ثم راجع دينه)** أي: رجع إلى دينه **(دين السوء)** بدل من دينه، وفي رواية البخاري [٦٩٢٣] كان يهودياً فأسلم ثم تهود **(قضاء الله ورسوله)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هذا حكمهما أي: من ارتد وجب قتله **(ثلاث مرار)** يعني:

---

(١) في «نسخة»: «سأل». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فكأني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «موثوق». (منه).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣) بعد (١٨٢).

أنهما كررا القول أبو موسى يقول: اجلس ومعاذ يقول: لا أجلس، فهو من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ (فأمر) أي: أبو موسى (به) أي: بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) أي: معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل) بدل من أحدهما (وأقوم) أي: أصلي متهجداً (أو أقوم وأنام) شك من الراوي (وأرجو في نومتي) أي: لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما) أي: الذي (أرجو) من الأجر (في قومتي) بفتح القاف وسكون الواو أي: في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة[1] «فقال أبو موسى: أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً»، بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي: ألازم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٢٦١]، ومسلم [١٧٣٣]، والنسائي [٤٠٦٦].

٤٣٥٥ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عليّ، نا الحِمّاني ـ يعني عبدالحميد بن عبدالرحمن ـ، عن طلحة بن يحيى وبُرَيد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قدم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم، فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقُتل. قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك. [«الإرواء» (٨ / ١٢٥)].

(قال أحدهما) أي: طلحة أو بريد (وكان) أي: ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) أي: عرض عليه التوبة. فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع -يعني السكوتي- لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ (صحيح): «من بدل دينه فاقتلوه»[2] أي: إن لم يرجع وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي: يستتاب شهراً وعن النخعي: يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق: أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى.

قال المنذري: قوله: قال أحدهما: يريد طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة.

٤٣٥٦ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الشيباني، عن أبي بردة، بهذه القصة، قال: ٤/ ٢٢٥

---

(١) عند البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥).

(٢) تقدم (٤٣٥١).

فأُتي أبو موسى برجُل قد ارتدّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه.
قال أبو داود: رواه عبدالملك بن عُمير، عن أبي بُردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

(نا الشيباني[1]) هو أبو إسحاق (فدعاه) أي: دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أي: دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه عبد الملك[2] إلخ) حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة، وكذلك رواه ابن فضيل[3] عن الشيباني عن سعيد عنه، لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة.

٤٣٥٧ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا ابن معاذ، نا أبي، نا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضُرِب عنقه، وما استتابه.

(وما استتابه) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

٤٣٥٨ ـ (حسن الإسناد) حدثنا أحمد بن محمد المَروزي، نا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عبدالله بن سعد بن أبي السرْح[4] يكتب لرسول الله ﷺ، فأزَلَّه الشيطانُ، فلحِق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يومَ الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

(فأزله الشيطان) أي: حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي: طلب له الأمان (فأجاره) أي: أعطاه الأمان، من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٦٩]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

٤٣٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن المفضَّل، نا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدّي، عن مُصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدُالله بن سعد بن أبي سَرْح عند عثمانَ

---

(١) (هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ويقال: سليمان بن خاقان الكوف. قاله المنذري). (منه).

(٢) (وهذا الذي علقه أبو داود، قد أخرجه البخاري في «صحيحه» [٤٣٤١] مرسلاً. قاله المنذري). (منه).

(٣) (وهذا الذي علقه أيضاً، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». قاله المنذري). (منه). قلت لم أقف على رواية ابن فضيل عندهما، وهي عند النسائي (٥٦٠٤)، ولم يذكر قصة اليهودي فيها.

(٤) في «نسخة»: «سرح». (منه).

ابن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايعْ عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيدٌ يقوم إلى هذا حين[1] رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنةُ الأعين». [م وهو مكرر الحديث (٢٦٨٣)].

(زعم السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي: اختفى (أوقفه) أي: أقامه (فرفع) أي: رسول الله ﷺ (رأسه) الشريف (إليه) أي: إلى عبد الله (يأبى) أي: يمتنع من المبايعة (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي: فطن لصواب الحكم، وفيه: أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول: أن قتل الساب للارتداد لا للحد. والله تعالى أعلم. قاله السندي (إلى هذا) أي: عبد الله (كففت) أي: أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومأت) أي: أشرت من الإيماء (إنه) أي: الشأن (خائنة الأعين) أي: خيانتها. قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسميت خائنة الأعين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٦٧] وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أَبَقَ العبد إلى [أرض] الشرك فقد حلَّ دمُه».

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة. وفي «المصباح»: أبق كفرح وضرب ونصر، فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أي: دار الحرب (فقد حل دمه) أي: لا شيء على قاتله، وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٨، ٦٩، ٧٠]، والنسائي [٤٠٥٣] ولفظ مسلم [٦٩]: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ [٧٠]: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ [٦٨]: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وأخرجه النسائي [٤٠٥٣] باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له [٤٠٥٠][2] (شاذ): «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه». وفي لفظ [٤٠٤٩] (صحيح): «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢ ـ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤/٢٢٦

٤٣٦١ ـ (صحيح) حدثنا عبّاد بن موسى الخُتَّلِيّ، نا[3] إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمانَ

---

(١) في «نسخة»: «حيث». (منه).

(٢) لم أجد فيه لفظ: «من مواليه».

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

الشحَّام، عن عكرمة، قال: نا ابن عباس، أن أعمى كانت له أُمّ ولد كانت تشتِم النبي ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر! قال: فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتِمه، فأخذ المِغْول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم!. فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي اللّه ﷺ فجمع الناسَ فقال: «أنشد اللّهَ رجلا فعل ما فعل، لي عليه حقّ إلا قام» قال: فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزل حتى قعدَ بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، أنا صاحبها، كانت تشتِمك وتقعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتِمك وتقعُ فيك، فأخذت المِغْوَل فوضعتُه في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها! فقال النبي ﷺ «ألا اشهدُوا أن دمها هَدَرٌ».

(الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظ: يقال: اسم أبيه ميمون أو عبد الله، لا بأس به من السادسة (أم ولد) أي: غير مسلمة ولذلك كانت تجتريء على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال: وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أي: يمنعها (فلا تنزجر) أي: فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان، ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل: يجوز نصبه على الظرفية أي: كان الأمر في ذات ليلة، ثم ذات ليلة، قيل: معناه ساعة من ليلة وقيل: معناه ليلة من الليالي، والذات مقحمة (فأخذ) أي: الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو، مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه؛ ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أي: تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولداً لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) أي: لوثت (ما هناك) من الفراش (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي: القتل (فقال أنشد الله رجلاً) أي: أسأله بالله واقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل أي: مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل) أي: يتحرك (بين يدي النبي) أي: قدامه ﷺ (مثل اللؤلؤتين) أي: في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر) لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له، فيحل قتله. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٧٠] فيه: أن ساب رسول الله ﷺ يقتل وقد قيل: إنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك: من شتم[1] النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. انتهى كلام المنذري.

٤٣٦٢ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبداللّه بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عليّ [رضي اللّه عنه]، أن يهودية كانت تشتِم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسولُ اللّه ﷺ دمَها.

(فخنقها) أي: عصر حلقها (فأبطل رسول الله ﷺ دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ وقد نقل ابن

---

(١) في (الهندية): «شتم».

المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود: فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق: مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم: أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية: أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك[1]، لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: وعليكم أي: الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به. كذا في «النيل».

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

٤/ ٢٢٧ **٤٣٦٣ ـ (صحيح)حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ ح ونا هارون بن عبدالله ونُصير بن الفرج، قالا: نا أبو أُسامة، عن يزيد بن زُرَيع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مُطَرِّف، عن أبي بَرْزَةَ قال: كنت عند أبي بكر [رضي الله عنه] فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفة رسول الله [ﷺ] أضرِبْ عنقه؟ قال: فأذهبتْ كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضربَ عنقه، قل: أكنتَ فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ. قال أبو داود: وهذا لفظ يزيد. [قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل][2].**

(حماد) هو ابن سلمة، قاله المزي في «الأطراف». وفي «الخلاصة» ناقلاً عن أبي الحجاج المزي: موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة. انتهى أي: لم يرو عن حماد بن زيد **(عن يونس)** بن عبيد **(عن حميد بن هلال)** العدوي البصري من أجلة التابعين الثقات عن النبي ﷺ أي: في حكم هدر دم القاتل لمن سبَّ النبي ﷺ هكذا يفهم من سياق المقام. وحديث حميد بن هلال هذا أورده المزي في « الأطراف » في ترجمة نضلة فقال : نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي وله صحبة عن أبي بكر حديث: «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبد الله، ونصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة به، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ مثله. وأخرجه النسائي في المحاربة [٤٠٧٧] انتهى. وأورده المزي أيضاً في «المراسيل»، فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي: حديث «د» مثل حديث قبله عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل. في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) في «نسخة». (منه).

ترجمة أبي برزة عن أبي بكر انتهى.

قلت: حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضعين: الأول: أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبا برزة والثاني: جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو متصل الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ، كما عند المؤلف بعد هذا، وكذا عند أحمد في «مسنده» [١/ ٩] وقال النسائي: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. وروى عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين: كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البختري، وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه، وأحاديث هؤلاء عند النسائي [٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣] في المحاربة [٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣] وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره، وتغير حفظه بأخرة. [٤٠٧١]: كذا قال الذهبي وابن حجر.

(فتغيظ على رجل) قيل: لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه، وعند أحمد [١/ ٩] والنسائي [٤٠٧١]: أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه) هذا من قول أبي برزة أي: أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أي: أبو بكر (فدخل) أي: بيته (فأرسل إلي) أي: رجلاً (فقال) أي: فجئته فقال لي (ما الذي قلت آنفاً) أي: عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك) أي: بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) أي: قوله: عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر إلخ، هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة فإنه قال: عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ) أي: في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه. وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٧٧].

٣ ـ باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، أن قوماً من عُكْل ـ أو قال: من عُرينة ـ قدموا على رسول اللّه ﷺ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم رسول اللّه ﷺ بلِقاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قَتلوا راعيَ رسول اللّه ﷺ واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ ﷺ خبرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وسُمر أعينهم وأُلقوا في الحرَّة يَستَسقون فلا يُسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللّه ورسوله. [ق]. ٤/ ٢٢٨

(أن قوماً من عكل أو قال: من عرينة) قال الحافظ في «الفتح» في شرح باب أبوال الإبل والدواب ما محصله: إنه اختلفت الروايات: ففي بعضها: من عكل أو عرينة على الشك [وفي بعضها: من عكل وفي بعضها: من عرينة وفي بعضها: من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب، وروى أبو عوانة [٦٠٩٨]، والطبراني عن أنس: «أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل» قال: وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة من الاجتواء) أي: كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح) أي: أمرهم أن يلقحوا بها، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف. قاله الحافظ

(وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة: إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) في السياق حَذْف تقديره: فشربوا من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي: الإبل (فأرسل النبي ﷺ) لم يذكر المفعول في هذه.

قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي (صحيح): «الطلب»[1] وفي حديث سلمة بن الأكوع: «خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري»[2] (في آثارهم) أي: عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي [٧٢] (صحيح) «من خلاف» (وسمر أعينهم) ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في «الفتح»: بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء: بتخفيف الميم انتهى. والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابي][3]: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة.

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل، أي: فقأ أعينهم. كذا في «مرقاة الصعود» (وألقوا) بصيغة المجهول أي: رموا (في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون) أي: يطلبون الماء أي: من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول أي: فلا يعطون الماء.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء؛ للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه: أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد، ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ (ضعيف) «دعا بالعطش على من عطش آل بيته»، في قصة رواها النسائي [٤٠٣٦]، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ، من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد [١/ ٤٢٥]. انتهى كلام الحافظ .

قال في «فتح الودود» وقيل: فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة) أي: راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أي: لأنهم أخذوا اللقاح من

---

(١) ستأتي برقم (٤٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره». كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٠، ط- التراث). والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٣).

(٣) ما بين المعقوفتين وجد في حاشية (الهندية).

حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً. كذا في «الفتح» (وقتلوا) أي: الراعي (وكفروا) قال الحافظ في «الفتح»: هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس، في المغازي [٤١٩٢] وكذا في رواية وهيب عن أيوب، في الجهاد [٣٠١٨] في أصل الحديث، وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد [٣/١٠٧] (صحيح) في أصل الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٣٣]، ومسلم [١٦٧١]، والنسائي [٤٠٢٧].

٤٣٦٥ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال فيه: فأمرَ بمسامير فأُحميت، فكَحَلهم، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وما حَسَمهم. [ق].

(بمسامير) جمع مسمار، وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال: أحميت الحديد، إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم) أي: بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم: الكي بالنار لقطع الدم، أي: لم يكوِ مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم.

قال الداودي: الحسم هنا: أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه. قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع من سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

٤٣٦٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا، ح[1] ونا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافةً، فأُتي بهم، [قال]: فأنزل الله [عز وجل] في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية. [ق].

(قافة) جمع قائف. وفي رواية لمسلم [١٦٧١]: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم. قال النووي: القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويميزها.

وقال السيوطي: هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهاربًا ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قال القسطلاني: يحاربون الله أي: يحاربون أولياءه. كذا قرره الجمهور. وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته، أي: المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] مصدر واقع موقع الحال أي: يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله أي: يحاربون ويسعون أجل الفساد، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ هذا خبر لقوله: ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ أي: قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي: مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال، وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت؟ خلاف ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ حال من الأيدي والأرجل أي: مختلفة، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة، فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي: الإخراج من البلد، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] أشكل هذا مع حديث عبادة[١] الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في «فتح الباري».

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب، تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك: الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: والمعتمد فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية، فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا «أو» للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة. ورجح الطبري الأول. انتهى.

٤٣٦٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث[٢]، قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمِ الأرض بِفِيه عطشاً حتى ماتوا. [ق]. ٤/ ٢٢٩

(عن أنس[٣] بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا في بعض النسخ: قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطي: بضم الدال وكسرها: يتناولها بفمه، ويعض عليها بأسنانه انتهى.

وفي «القاموس»: كَدَمَه يَكدِمُه ويكدُمُه: عضه بأدنى فمه، أو أثر فيه بحديدة.

(بفيه) أي: بفمه (عطشاً) أي: لأجل العطش.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) في «نسخة»: «قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام» هذه العبارة وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة. (منه).

(٣) (هذه العبارة في الصفحة السابقة). (منه).

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٧١] من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً[١] من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي [٧٢] عن ثلاثتهم، وأخرجه النسائي [٤٠٣٤] من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه [٢٥٧٨] من حديث حميد.

٤٣٦٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نُهي عن المُثلة. [ولم يذكر: «من خلاف» ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس، لم يذكرا «من خلاف» ولم أجد في حديث أحد «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سلمة][٢].

(ثم نهى عن المثلة) يقال: مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. كذا في «المجمع».

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلى قوله: إلا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ، ولفظ (صحيح): «من خلاف» ثبت في رواية الترمذي [٧٢] وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

٤٣٦٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو [بن الحارث]، عن سعيد ابن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عبيدالله، -قال أحمد: هو ـ يعني[٣] عبدالله بن عبيدالله- ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ، عن ابن عُمر، أن أناساً أغاروا على إبل النبيﷺ واستاقوها[٤]، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعيَ [رسول اللّه][٥]ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأُخِذوا، فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آيةُ المحاربةُ، وهم الذين أخبر عنهم أنسُ بن مالك الحجاجَ حين سأله.

(أغاروا على إبل النبيﷺ) أي: نهبوها (مؤمناً) حال من راعي النبيﷺ ، وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال النووي: معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى انتهى.

قلت: روايةُ السمل لا يخالف رواية السمر، لأن معنى السمل على ما قال الخطابي: هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمى يصدق عليه السمل والسمر كلاهما، كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك إلخ) وأخرج ابن جرير [(٨/ ٣٨٣) هجر] عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره (سبب النزول صحيح): أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة.

---

(١) عقب حديث قتادة عن أنس (٤١٩٢)، وقد وصله في نفس هذا الحديث المذكور، وفي كتاب الزكاة (١٥٠١). إلا أن المعلق ذكر فيه الخلاف في ذكر عكل وعرينة. والله أعلم.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فاستاقوها». (منه).

(٥) في «نسخة»: «نبي الله». (منه).

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٠٤١].

٤٣٧٠ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرحِ، أنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عَجْلانَ، عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قَطَع الذين سَرَقوا لِقاحَه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله [تعالى] في ذلك، فأنزل الله [تعالى] ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. ٤/٢٣٠

(عاتبه الله في ذلك) وأخرج ابن جرير [(٨/ ٣٦٨-٣٦٩) هجر] عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ وترك حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال: بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى.

قال المنذري: حديث أبي الزناد هذا مرسل، وأخرجه النسائي [٤٠٤٢] مرسلاً.

٤٣٧١ ـ (ضعيف موقوف) حدثنا محمد بن كثير، أنا، ح[١]، ونا موسى بن إسماعيل، قال: أنا[٢] همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني حديث أنس.

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، وهو منسوخ وقيل: ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وقد رواه مسلم [١٦٧١] في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي [٧٣]، وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام انتهى. (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله: هذا، من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٧٢ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحدّ الذي أصاب[٣].

(عن ابن عباس قال: إنما جزاء الذين إلخ) تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) أي: من

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «نا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أصابه». (منه).

المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في «منهم» يرجع إلى المشركين وليس كذلك، يبينه رواية النسائي [٤٠٤٦] ففيها: «نزلت هذه الآية في المشركين؛ فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب» (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول، وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم. وأخرج ابن أبي شيبة [٦/٤٤٧] وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد ابن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال نعم ،قال: فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة [٦/٤٤٨] وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال: صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله، وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي، فقال أبو موسى: إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فلا يعرض له أحد إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤ ـ باب في الحد يُشفع فيه

٤٣٧٣ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني، قال: حدثني، ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سَرقت، فقالوا: من يكلِّم فيها؟ يعني[١] رسول الله ﷺ، قالوا[٢]: ومن يجترىء [عليه] إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ النبي ﷺ؟! فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله تعالى؟!» ثم قام فاختطَب فقال: «إنما هلك الذين مِن قبلكم أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سَرقتْ لقطعت يدَها». [ق].

٤/٢٣١

(إن قريشاً أهمهم) أي: أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار. وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي: المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين، قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة (التي سرقت) أي: وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً، كما في الرواية الآتية[٣] (فقالوا) أي: أهلها (من يكلم

---

(١) في «نسخة»: «تعني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).

(٣) برقم (٤٣٧٤).

فيها) أي: من يشفع أن لا تقطع، إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء) أي: يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال. قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ) بكسر الحاء أي: محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد) أي: في تركه، والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القاري: أي: بالغ في خطبته. أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح: أي: خطب انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري [٦٧٨٨]: «خطب» (إنما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عند النسائي [٤٨٩٥] (صحيح): «إنما هلك بنو إسرائيل» (أنهم) أي: لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص: وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) ﷺ (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه [٢٥٤٨] عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث (صحيح): «قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا». فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث: منع الشفاعة في الحدود، وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني [٣٤٣٠][1] من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه».

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً، أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في «إرشاد الساري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٤٧٥]، ومسلم [١٦٨٨]، والترمذي [١٤٣٠]، والنسائي [٤٨٩٩]، وابن ماجه [٢٥٤٧].

٤٣٧٤ ـ (صحيح) حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، قالت: كانت امرأة مخزومية تَستعير المتاع وتَجْحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي ﷺ يدها. قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت على[2] عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده، قال[3]: استعارت امرأة. ورَوَى[4] مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سَرقت قَطيفة من بيت رسول اللّه ﷺ. قال أبو داود: ورواه أبو الزبير، عن جابر أن امرأة سرقت فعاذَت بزينب ٤/ ٢٣٢

(١) وهذا لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أما حديث الزبير فبلفظ آخر وهو بعد حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في «نسخة»: «في». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخة»: «رواه». (منه).

بنت رسول الله ﷺ[1]، [وساق نحوه]. [«الإرواء» (٢٤٠٥): م].

(تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) قال النووي: قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم [١٦٨٨] هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك؛ جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة ،مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. انتهى **(وقص)** أي: ذكر وبيَّن **(نحو حديث الليث)** يعني الحديث الذي قبله **(فقطع النبي ﷺ يدها)** وفي رواية للبخاري [٤٣٠٤]: **«ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها»**.

وفي حديث ابن عمر عند النسائي [٤٨٨٩] (ضعيف): **«قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»**. ففي رواية ابي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٨٨] **(وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت إلخ)** حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة، مثل رواية الليث المتقدمة **(في غزوة الفتح)** أي: فتح مكة.

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه البخاري [٢٦٤٨]، ومسلم [١٦٨٨]، والنسائي [٤٩٠٢].

(ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، قال: استعارت امرأة). قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري [٢٦٤٨] تعليقاً، ولم يذكر لفظه **(سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ)** وعند ابن سعد [١٠/ ٢٥٠] من مرسل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة: هي كساء له خمل. قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٢٥٤٨] (ضعيف) وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه **(فعاذت بزينب)** أي: التجأت بها قال المنذري: وذكر مسلم في «صحيحه» [١٦٨٩] والنسائي في «سننه» [٤٨٩١] من حديث أبي الزبير عن جابر: أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة أي: من قوله: **«ورواه سفيان بن عيينة»** إلى قوله: **«سرقت»** من بيت النبي ﷺ وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ

---

(١) في «نسخة»: «ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، واختلف على سفيان، فقال بعضهم: تستعير، وقال بعضهم: سرقت، وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة: استعارت امرأة.. الحديث. وقال إسماعيل بن أميّة وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرقت من بيت النبي ﷺ وساق نحوه» هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة. (منه).

الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة [٣٧٣٢]، وأخرجه النسائي في القطع [٤٨٩٥] وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع [٤٨٩٨] عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري. وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع [٤٩٠٠، ٤٩٠١]، قاله المزي في «الأطراف».

٤٣٧٥ - (صحيح) حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: نا[1] ابن أبي فُديك، عن عبدالملك بن زيد - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل -، عن محمد بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحدود». [«الصحيحة» (٦٣٨)].

(نسبه) أي: عبد الملك بن زيد (جعفر) أي: ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل: أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا: عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال: عن عبد الملك بن زيد، ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بان نفيل (أقيلوا) أمر من الإقاله أي: اعفوا (ذوي الهيئات) أي: أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

قال ابن الملك: الهيئة: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين أي: زلاتهم (إلا الحدود) أي: إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها من الذنوب، فهو متصل. قاله القاري.

قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني - وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد - على «المصابيح» للبغوي، وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة. وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك. وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به، بل روى من حديث غيره: أخرجه النسائي [٤/ ٣١٠] من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي [٤/ ٣١٠-٣١١] من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

متروك. قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى. وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات: أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت. انتهى كلام المنذري.

٥ ـ باب يعفى[1] عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جُريج يحدث، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص[2]، أن رسول الله ﷺ قال: «تَعافَوُا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وَجَب». ٤/ ٢٣٣

(تعافوا) أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ فإني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب) أي: فقد وجب علي إقامته. وفيه: أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٨٥]، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب

٦ ـ باب [في] الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ ـ (صحيح لغيره) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نُعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لِهزَّال: «لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك». [«التعليق الرغيب» (٣/ ١٧٦)، «الصحيحة» (٣٤٦٠)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٥)].

(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي: نعيم (أن ماعزاً) ابن مالك الأسلمي (فأمر برجمه) أي: فرجم (وقال) ﷺ (لهزال) بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أي: أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٠٥-٣٠٦]. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

٤٣٧٨ ـ (ضعيف مرسل وهو صحيح لغيره بما سبق) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، نا يحيى، عن [محمد] بن المنكدر، أن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبيَّ ﷺ فيخبرَه. [«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٥)].

---

(١) في «نسخة»: «العفو». (منه).

(٢) في «نسخة»: «العاصي». (منه).

(عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أي: بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، كما في رواية [٤٤١٩] عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود: عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره، قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٧ - باب في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ

٤٣٧٩ - (حسن دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يُرْجَم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الفِريابي، نا إسرائيل، نا سِماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجلَّلها، فقضى حاجته منها، فصاحتْ، وانطلق، ومرّ[1] عليها رجل[2]، فقالت: إن ذاك[3] [الرجل] فعلَ بي كذا وكذا، ومرَّت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك[4] الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلَقوا فأخذوا الرجل الذي ظَنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به [رسول اللّه][5] ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول اللّه، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر اللّه لكِ»، وقال للرجل قولاً حسناً. -[قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ][6]- فقال للرجل الذي وقع عليها: ارْجُمُوهُ! فقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقُبِل منهم». قال أبو داود: رواه أسباطُ بن نصر أيضاً عن سِماك. [«الصحيحة» (٩٠٠)]. ٤/ ٢٣٤

(تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي. وقال القاري: أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي: أي: غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) أي: آخر (فقالت: إن ذاك) أي: الرجل الآخر (كذا وكذا) أي: من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر أوله أي: جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أي: بإقامة الحد عليه.

زاد في رواية الترمذي [١٤٥٤] (حسن): «ليرجم»، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بيِّنَة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد: فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

---

(١) في «نسخة»: «فمر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «رجل آخر». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ذلك». (منه).
(٤) في «نسخة»: «ذلك». (منه).
(٥) في «نسخة»: «النبي». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).

(أنا صاحبها) أي: أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها) أي: للمرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) أي: الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً حسناً: هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه) أي: فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة) أي: باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أي: لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أي: أهل بلد فيهم عشّار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى. قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد: «استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[1] فلعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت»[2] إلخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقمسة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أي: كما رواه إسرائيل (عن سماك) أي: ابن حرب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٥٤]، والنسائي [٤/٣١٣-٣١٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٨ ـ باب في التلقين في الحدّ

يقال: لقَّنه الكلام: فهّمه إياه وقال له من فيه مشافهة.

٤٣٨٠ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذرّ، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أُتي بِلِصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالُك سرقتَ» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطِع وجيء به، فقال: «اسْتغفرِ اللّه وتب إليه» فقال: أستغفرُ اللّه وأتوب إليه، فقال: «اللهم تُبْ عليه» ثلاثاً. قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبداللّه، قال: عن أبي أُمية رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ.

(أُتي) بصيغة المجهول (بلصٍّ) بتشديد الصاد قال في «القاموس»: مثلث اللام أي: جيء بسارق (اعترف اعترافاً) أي: أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أي: من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي: ما أظنك (سرقت) قاله درأ للقطع. قال في «فتح الودود»: قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) أي: سرقت (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي (وجيء به) أي: بالسارق (فقال) ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(استغفر الله) أي: اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) أي: اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره، قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

(عن أبي أمية رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ: عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ: عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٧٧] وابن ماجه [٢٥٩٧]. وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه ، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

٩ ـ باب في الرجل يعترف بِحدٍّ، ولا يسمِّيه

أي: لا يبينه[1] أيَّ حدٍّ هو مثلاً أن يقول: إني أصبت حدّاً، لو وجب عليَّ حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

٤٣٨١ ـ (صحيح) حدثنا محمود بن خالد، نا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عامر، قال: حدثني أبو أُمامة، أن رجلاً أتى [رسول الله][2] ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إني أصبت حدّاً فأَقِمْه عليَّ، قال: «توضأتَ حين أقبلتَ؟» قال: نعم، قال: «هل صَلَّيتَ معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهبْ فإن اللّه [عز وجل] قد عفا عنك». [م (٨ / ١٠٣) مطولاً].

(حدثني أبو أمامة) هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلاً) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حدّاً) قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] في قوله: «صليت معنا». ولفظ رواية البخاري [٦٨٢٣]: «أليس قد صليت معنا؟» قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أي: إليّ (قال) ذلك الرجل (نعم) أي: توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺاطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه. قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفِّره الصلاة من الذنوب: الصغائر لا الكبائر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٦٥]، والنسائي [٤/٣١٥] مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه البخاري [٥٢٦]، ومسلم [٢٧٦٣] من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل: يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا

---

(١) في (الهندية): «يبيته».

(٢) في «نسخة»: «النبي». (منه).

على حقيقة ما فيه حد من الكبائر، إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله، إلا المحاربة، فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه، لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل: هو على وجهه وإنما لم يحدَّه لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد. قالوا: وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ (صحيح): «لعلك لمست أو قبلت»[1] مبالغة في الستر على المسلمين. انتهى كلام المنذري.

١٠ ـ باب في الامتحان بالضرب

٤/ ٢٣٥

أي: امتحان السارق.

٤٣٨٢ ـ (حسن) حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدة، نا بقيّة، نا صفوان، نا أزهر بن عبدالله الحَرازي، أن قوماً من الكَلاعِيّين سُرق لهم متاع، فاتَّهموا أُناساً[2] من الحاكةِ، فأتَوُا النعمان بن بشير صاحبَ النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان! فقال النعمان: ما شئتم أن أضربَهم فإنْ خرج متاعُكم فذاك، وإلا [أخذتُ من ظهوركم][3] مثلَ ما أخذتُ من ظهورهم! فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله [عز وجل] وحكم [رسول الله][4] ﷺ. [قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول: أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف][5].

(أزهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف، منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام، قبيلة من اليمن. قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك، قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه فهو حائك، وقوم حاكة وحَوَكة أيضاً (فحبسهم) أي: الحاكة، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة. قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في «سنن النسائي» [٤٨٧٥] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (حسن): «أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة»، ومن طريق أخرى [٤٨٧٦] (حسن): «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله».

(فأتوا) أي: القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم) أي: أيَّ شيء شئتم (وإلا) أي: وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أي: قصاصاً (من ظهورهم) أي: الحاكة (قال أبو داود إلخ) هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ (إنما أرهبهم) أي: أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) أي: بقوله: إن شئتم أن أضربهم إلخ(أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف) أي: بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا: كنى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

---

(١) الحديث في قصة ماعز، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨) من حديث ابن عباس، بهذا اللفظ، وأصله في «البخاري» (٦٨٢٤).
(٢) في «نسخة»: «ناساً». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أخذت حدّاً من ظهوركم». (منه).
(٤) في «نسخة»: «رسوله». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٧٤] وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١١ ـ باب ما يُقطع فيه السارق

أي: باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن، ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة:٣٨] الآية. وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة، والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان:

الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة، وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب «السبل». قلت: وقد بين الحافظ في «الفتح» جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل، من أراد الاطلاع فليرجع[1] إليه.

وقال النووي: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه، لأن النبي ﷺ صرَّح ببيان النصاب في هذه الأحاديث -أي: أحاديث مسلم [١٦٨٤]-من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (شاذ): «قطع في مجن قيمته عشرة دراهم»[2]، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق. انتهى ملخصاً.

٤٣٨٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري ـ قال: سمعته منه ـ، عن عمرة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن النبي ﷺ كان يقطع في رُبُع دينارٍ فصاعداً. [«الإرواء» (٢٤٠٢): م].

---

(١) في (الهندية): «فليراجع إليه».
(٢) سيأتي برقم (٤٣٨٧).

(عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أي: يد السارق (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب «المحكم» يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة أي: ولو زاد ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٨٩]، ومسلم [١٦٨٤]، والترمذي [١٤٤٥]، والنسائي [٤٩٢١]، وابن ماجه [٢٥٨٥].

٤٣٨٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالا: نا، ح ونا ابن السَّرح، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ قال: «تُقطعُ يد السَّارق في رُبع دينار فصاعداً». قال أحمد بن صالح: «القطع في ربع دينار فصاعداً». [ق].

(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أي: جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد: يمينه لقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما. والمراد: إلى الرسغ. والسرقة هي: أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله، فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة، وعند الترمذي [(١٤٤٨) عن جابر] مما صححه (صحيح): «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً) أي: فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٩٠]، ومسلم [١٦٨٤]، والترمذي[١]، والنسائي [٤٩١٧].

(قال أحمد بن صالح) شيخ أبي داود في روايته بلفظ: (القطع في ربع دينار) قال الخطابي: أي: القطع الذي أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى. وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

٤٣٨٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ ثَمنُه ثلاثةُ دراهم. [ق].

(قطع في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون: وهي الجُنَّة والتُّرس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في «النيل»: رواية ربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن، كما في رواية النسائي [(٤٩٣١) عن عائشة] (حسن صحيح) «أن ثمن المجن كان ربع دينار»، وكما في رواية أحمد [(٦/ ٨٠-٨١) عن عائشة]: أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ: اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده.

قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

---

(١) من الطريق الأولى، ولم يخرجه من هذه الطريق.

وأخرج ابن المنذر أنه أُتي عثمان بسارق سرق أُترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع.

قال: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً.

وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٩٥]، ومسلم [١٦٨٦]، والنسائي [٤٩٠٨].

٤٣٨٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أُمية، أن نافعاً مولى عبدالله بن عمر حدثه، أن عبدالله بن عمر حدثهم، أن النبي ﷺ قَطَع يد رجلٍ سَرق تُرساً من صُفَّةِ النساء ثَمنُه ثلاثة دراهم. [«الإرواء» (٢٤١٢): ق، دون ذكر الصُّفَّة]. ٤/ ٢٣٧

(أن النبي ﷺ قطع) قال الحافظ: معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قال: وقد تقدم أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد [٢/ ١٤٥][1]: «برنساً» بدل ترساً، والبرنس: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دُرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أي: الموضع المختص بهن من المسجد. وصُفَّة المسجد: موضع مظلل منه. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٨٦]، والنسائي [٤٩٠٩] بمعناه.

٤٣٨٧ ـ (شاذ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، وهذا لفظه ـ وهو أتم ـ قالا: نا ابن نُمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجنٍّ قيمتُه دينار أو عشرةُ دراهم. قال أبو داود: رواه محمد بن سلَمة وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق، بإسناده.

(وهذا لفظه) أي: محمد بن أبي السري (وهو أتم) أي: لفظ رواية محمد بن أبي السرى أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي [٨/ ٢٥٧]، والطحاوي [٣/ ٥٥] بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائي [٤٩٥١]. وأخرج البيهقي [٨/ ٢٥٩] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (شاذ): «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وأخرج النسائي [٤٩٥٣] عن عطاء مرسلاً: «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال: وثمنه عشرة دراهم» قالوا:

---

(١) بلفظ أبي داود، ولم أقف عليه باللفظ المذكور.

وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمر وعمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة[1].

وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه.

وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك، لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة دراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف. كذا في «النيل».

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

١٢ ـ باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، أن عبداً سرق وَدِيّاً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحبُ الوَدِيّ يلتمس وَدِيَّه، فوجده، فاستعدَى على العبد مروانَ بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»** فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريدُ قطع يده، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتخبرَه بالذي سمعتَ[2] من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا قطعَ في ثَمَر ولا كَثَر»**، فأمر مروان بالعبد فأُرسِل. قال أبو داود: الكَثَرَ: الجُمَّار.

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر **(من حائط رجل)** أي: بستانه **(يلتمس)** أي: يطلب **(فاستعدى على العبد مروان بن الحكم)** يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي: استعان فأعداه عليه أي: نصره، والاستعداء: طلب المعونة كذا في «المغرب» **(وهو)** أي: مروان **(أمير المدينة)** أي: من جهة معاوية رضي الله عنه **(فسجن)** أي: حبس **(إلى رافع بن خديج)** بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور **(فأخبره)** أي: أخبر رافعٌ سيِّدَ العبد **(أنه)** أي: رافع **(لا قطع في ثمر)** بفتحتين. قال الخطابي:

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات كلها في هذا الباب.

(٢) في «نسخة»: «سمعته». (منه).

قال الشافعي: ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل.

وقال في «النهاية»: الثمر: الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر **(ولا كثر)** بفتحتين: الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة.

قال الجوهري: هو شحم النخل **(فقال الرجل)** أي: سيد العبد **(وهو يريد قطع يده)** أي: بسبب سرقته **(إليه)** أي: إلى مروان **(فأرسل)** أي: أطلق من السجن **(قال أبو داود: الكثر: الجمار)** وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً.

قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب آخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى.

قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي [٤٣٩٠].

٤/ ٢٣٨ — **٤٣٨٩** ـ (شاذ)حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، نا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلَداتٍ وخلَّى سبيله.

(فجلده مروان جلدات) أي: تعزيراً وتأديباً **(وخلَّى سبيله)** أي: أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٩٦١] مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسل يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺموصولاً، وأخرجه الترمذي [١٤٤٩]، والنسائي [٤٩٦٦] وابن ماجه [٢٥٩٣] موصولاً مختصراً كذلك.

وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠ ـ (حسن)حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺأنه سئل عن الثمَر المعلَّق فقال: **«مَن أصاب بِفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مثليْه[1] والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرين فبلغ ثمنَ المجنِّ فعليه القطع». «ومن[2] سرق دون ذلك فعليه غرامةُ [مثليه والعقوبة]»**. قال أبو داود: الجرين:

---

(١) في «نسخة»: «مثله». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

الجوخان][1]. [«ابن ماجه» (٢٥٩٦)].

(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن جده) أي: جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده.

(من أصاب بفيه) أي: بفمه (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في «النهاية»: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى.

(ومن خرج بشيء) الباء للتعدية (منه) أي: من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ: «مثله» بالإفراد (والعقوبة) عطف على غرامة، ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد [٢/ ١٨٠]، والنسائي [٤٩٥٩] (حسن): «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي [٤٩٥٩] في آخره (حسن): «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»، وكذلك في رواية البيهقي [٨/ ٢٧٨] (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء: موضع يُجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أي: دون بلوغ ثمن المجن. وهذه الغبارة لم توجد في بعض النسخ.

(قال أبو داود: الجرين الجوخان) قال الجوهري: الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق، وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلِمَ أطنب ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل: لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في «السبل»: وفي الحديث مسائل: الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن» إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع، لقوله ﷺ: «بعد أن يأويه[2] الجرين» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٨٩]، والنسائي [٤٩٥٨]، وابن ماجه [٢٥٩٦] بنحوه، وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

---

(١) في «نسخة»: «مثله». (منه).

(٢) كذا في: «بلوغ المرام». (منه).

١٣ ـ[1] باب القطع في الخُلسة والخيانة

باب القطع في الخلسة بضم الخاء وسكون اللام. قال في «القاموس»: الخلس: السلب كالخِلِّيسي والاختلاس والاسم منه: الخلسة بالضم انتهى. والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً.

وفي «النهاية»: الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية، وإظهار النصح للمالك.

وقال في «المرقاة»: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدّعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

٤٣٩١ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُنتَهِبِ قطعٌ، ومَنِ انتهب نُهْبَةً مشهورةً فليس منا». ٤/٢٣٩

(ليس على المنتهب) النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون: المال الذي ينهب، ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أي: ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أي: من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً.

٤٣٩٢ ـ (صحيح) وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطعٌ».

(وبهذا الإسناد) أي: المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

قال في «القاموس»: الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن.

٤٣٩٣ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله، زاد: «ولا على المُخْتَلِس قطع». قال أبو داود: [و][2] هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(بمثله) أي: بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في «شرح الهداية»: وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

(هذان الحديثان) أي: حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير

---

(١) (آخر الجزء السابع والعشرين، وأول الجزء الثامن والعشرين)، من تجزئة الخطيب رحمه الله.

(٢) في «نسخة». (منه).

إلخ) وفي رواية لابن حبان [٤٤٥٦] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» [٢/ ٧٩٣/ ١٣٢٦] من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكي.

قال الحافظ: قد رواه ابن حبان من غير طريقه، أخرجه [٤٤٥٨] من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (صحيح): «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وأسنده النسائي [٤٩٧٥] من حديث المغيرة.

ورواه [٤/ ٣٤٧] عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٨٨٥٩] عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه [٢٥٩٢] بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٥٠٩] في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» [١٣٢٥] من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في «سننه» [٤٩٧٥] مسنداً وياسين الزيات: هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه. والمغيرة بن مسلم: هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: نا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي [١٤٤٨]، والنسائي [٨/ ٨٨-٨٩] وابن ماجه [٢٥٩١] وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ الترمذي [١٤٤٨]، والنسائي [٨/ ٨٨]: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

ولفظ ابن ماجه في موضع [٣٩٣٥]: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وفي موضع [٢٥٩١]: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث بـه عن أبي الزبير: المغيرةُ بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٤ ـ باب فيمَنْ سرق من حرزٍ

٤/ ٢٤٠

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه، وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

وقال صاحب «القاموس»: السرقة والاستراق: المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز.

٤٣٩٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباطٌ، عن سماك بن حرب، عن حُميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أُمية قال: كنت نائماً في المسجد على خَميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلَسها مني، فأُخِذ الرجل، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أَتقطعُه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني**[1] **به!**». قال أبو داود: [و]رواه زائدة، عن سماك، عن جُعَيد بن حُجَير، قال: نام صفوان. ورواه طاوس ومجاهد، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصةً من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: فاستلَّه من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذ[ه]. ورواه الزهري، عن صفوان بن عبدالله قال: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأُخِذَ السارق فجاء[2] به إلى النبي ﷺ.

٤/ ٢٤١

(عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما **(ابن أخت صفوان)** بن أمية بن خلف القرشي المكي.

قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذري.

وقال الحافظ عبد الحق في «أحكامه»: رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان، ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو ابن دينار عن طاوس عن صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي [٤٨٨١ فما بعده]، ورواه مالك في «الموطأ» [(ص: ٧٢٦-٧٢٧)] عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان. روى من غير هذا الوصف[3] ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى.

وقال ابن القطان في «كتابه»: حديث سماك فضعيف[4] بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى **(كنت نائماً في المسجد على خميصة لي)** وفي الرواية الآتية: فنام في المسجد وتوسد رداءه.

قال في «القاموس»: الخميصة: كساء أسود مربع له علمان **(فاختلسها)** أي: سلبها بسرعة **(فأخذ)** بصيغة المجهول **(الرجل)** أي: السارق **(فأمر به ليقطع)** أي: بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة **(أبيعه)** وفي بعض الروايات: أنا أهبها له أو أبيعها له[5]، وفي بعض الروايات: يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة[6] **(وأنسئه ثمنها)** من الإنساء أي: أبيع منه نسيئة فيرتفع مسمى السرقة **(قال)** ﷺ: **(فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)** أي: لم لا بعته قبل إتيانك

---

(١) في «نسخة»: «يأتيني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فجيء». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، وأظن الصواب: «الوجه». والله أعلم.

(٤) كذا في (الهندية)، والظاهر أن صواب العبارة كالتالي: «أمّا حديث سماك فضعيف بحميد المذكور». والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٥). وهو (صحيح).

به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

وقال ابن الهمام: إذا قُضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها، ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي: على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى.

(قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين: الأول: بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني: ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مرسلاً (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً. (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في «التقريب»: حميد ابن أخت صفوان، وقيل: اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال: عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان متصلاً، ورواه زائدة عن سماك فقال: عن جعيد قال: نام صفوان مرسلاً (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجها النسائي [٤٨٨٤] من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث.

قال الإمام الحافظ ابن القطان: طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبد البر: سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في «نصب الراية».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

(فاستله) من الاستلال، أي: استخرجه بتأنٍّ وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزي في «الأطراف»: رواه

الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في «الموطأ» [ص: ٧٢٦-٧٢٧]. انتهى.

قلت: لفظ «الموطأ» [ص: ٧٢٦-٧٢٧] مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه [٢٥٩٥] من طريق شبابة بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي [٤٨٨١]، وابن ماجه [٢٥٩٥]، وأحمد في «مسنده» [٣/ ٤٠١] من غير وجه عنه. انتهى.

(وتوسد رداءه) أي: جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٨١]، وابن ماجه [٢٥٩٥].

١٥ ـ باب في القطع في العارية إذا جُحدت

بصيغة المجهول، أي: فهل فيها القطع أم لا.

٤٣٩٥ ـ **(صحيح)** حدثنا الحسن بن علي ومَخْلَد بن خالد، المعنى، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر ـ قال مخلد: عن معمر ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بها فقُطعت يدُها. قال أبو داود: [و]رواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «**هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله**»، ثلاثَ مرات، وتلك شاهدةٌ، فلم تقمْ ولم تكلم[1]. قال أبو داود: رواه ابن غَنَجٍ [محمد بن عبدالرحمن، مَدَني، كان بمصر]، عن نافع، عن صفيةَ بنت أبي عبيد، [قال]: قال فيه: فشُهِد عليها. [م، مضى قريباً (٤٣٧٤)].

٤/ ٢٤٢

(أن امرأة مخزومية كانت إلخ) وأخرجه مسلم [١٦٨٨] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري [٤٣٠٤]، ومسلم [١٦٨٨] عن يونس عن الزهري به: أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة [خ(٣٤٧٥)، م(١٦٨٨)، د(٤٣٧٣)، ت(١٤٣٠)، س(٤٨٩٩)، جه(٢٥٤٧)] عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي [٤٨٩٤] عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين».

---

(١) في «نسخة»: «تتكلم». (منه).

وقال في «أحكامه»: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا: استعارت. انتهى.

وأخرجه مسلم [١٦٨٩] عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأُتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت انتهى. وتقدم بعض البيان في باب: الحد يشفع فيه. قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمراً في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه [٢٥٤٨] عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال (ضعيف): لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم عليَّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف [٤٣٩٦] من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال (صحيح): كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث»: عندي أن رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

(فقطعت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، وردَّ بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب. كذا قال ابن القيم. ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة، بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة[١] وابن عمر[٢] وغيرهما لكن ورد التصريح في «الصحيحين» [خ (٤٣٠٤)، م (١٦٨٨)] وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود[٣] (ضعيف) أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق، فذِكرُ جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذِكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) معلقة، عن مسعود بن الأسود، بعد حديث رقم (٤٣٧٤)، ووصلها: ابن ماجه (٢٥٤٨).

والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه [٤٣٧٣] (صحيح): «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» إلخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزّل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلاً لمن قال: إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة: فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها؛ أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق، قال: فالحق قطع جاحد الوديعة. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندي الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد) قال في «التقريب»: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة فهي من الثانية **(هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله)** قال في «فتح الودود»: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة **(وتلك)** أي: المرأة المخزومية **(شاهدة)** أي: حاضرة **(ولم تكلم)** بحذف إحدى التاءين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث» عن صفية بنت أبي عبيد: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم، فقال ﷺ: قم يا فلان فاقطع يدها، لتلك المرأة، فقطعها»[1].

قال الإمام أبو محمد: وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى. ذكره الزيلعي **(رواه ابن غنج)** بفتح المعجمة والنون بعدها جيم: هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة. كذا في «التقريب».

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر، مختلف فيه عن نافع فقيل: عنه عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم، ويريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً. ويريدُ بحديث الليث الذي تَقَدَّم [٤٣٧٣] وفيه: التي سرقت ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله أعلم.

٤٣٩٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: استعارت امرأةٌ ـ يعني[2] حُلياً ـ على ألسنة أناسٍ يُعرفون ولا تُعرف هي، فباعتْه، فأُخِذت، فأُتيَ بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَع فيها أُسامة بن زيد، ٤/٢٤٣

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٨٩)، عن ابن عمر. وهو (ضعيف).

(٢) في «نسخة»: «تعني». (منه).

فقال[1] فيها رسول الله ﷺ ما قال.

(على ألسنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى: أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) أي: في شأنها (ما قال) ما موصولة يعني: «أتشفع في حد من حدود الله». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٩٨].

٤٣٩٧ ـ (صحيح) حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تَستعيرُ المتاع وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث قتيبة [بن سعيد]، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد: قال[2]: فقطع النبي ﷺ يدها. [م، وهو مكرر الحديث (٤٣٧٤)].

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر [٤٣٧٣] في باب الحد يشفع فيه.

قال المنذري: وقد تقدم.

١٦ ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا[3] حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتلَى حتى يبرأ، وعن الصبيّ حتى يكبَرَ».

(عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلاً عن السبكي: وقوله: «رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالان، الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث (صحيح): «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»[4]. فأفعال العباد[5] كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ؛ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه، فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع

---

(١) في «نسخة»: «وقال». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) في (الهندية): «العباد».

للكتابة، والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة، والمجاز في شيء واحد، وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي، لأن يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه **(حتى يستيقظ)** قال السبكي: هو وقوله: حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله: رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة، فلا تقول: سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله: حتى يبلغ أي: إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل، ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف، راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه [٢٠٤٢] **(صحيح)** يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله، أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] **(وعن المبتلى)** وفي الرواية الآتية: عن المجنون، فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون **(حتى يبرأ)** وفي الرواية الآتية: حتى يفيق **(وعن الصبي)** قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره: الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي **(حتى يكبر)** قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ، ما في الرواية الثالثة: حتى يحتلم[١]. فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله: حتى يبلغ، مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً. قال: وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٤٣٢]، وابن ماجه [٢٠٤١].

٤٣٩٩ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس قال: أُتيَ عمر بمجنونة قد زنَت، فاستشار فيها أُناساً فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تُرجم، [فمُرَّ بها عليّ بن أبي طالب][٢] [رضوان اللّه عليه][٣]، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنَت، فأَمَر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، قال: فقال: ارجِعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمتَ [أن القلم رفع][٤] عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقلَ؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسِلها، قال: فأرسَلها، قال: فجعل يُكبِّر. [«الإرواء» (٢ / ٥)]. ٤/ ٢٤٤

(١) سيأتي برقم (٤٤٠١)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب». (منه).

(٣) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٤) في «نسخة»: «أن رسول الله ﷺ قال: إن القلم رفع»، وفي «نسخة»: «إن القلم قد رفع». (منه).

(أتي عمر بمجنونة) بصيغة المجهول أي: أتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أي: طلب المشورة (فيها) في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال) أي: ابن عباس (فقال) أي: علي رضي الله عنه (ارجعوا بها) أي: بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أي: أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه(فقال) أي: علي رضي الله عنه (أما علمت) بهمزة الاستفهام علىٰ حرف النفي (حتى يعقل) أي: يصير ذا عقل، والمراد منه البلوغ (قال) أي: عمر (بلى) حرف إيجاب (قال) علي بن أبي طالب (فما بال) أي: فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول أي: مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شيء) عليها الآن (قال) علي رضي الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر أي: قال علي لعمر رضي الله عنهما: فأطلق هذه المجنونة (قال) أي: ابن عباس (فأرسلها) أي: عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر) أي: فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم، وكأن عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة، وأما قلم الثواب فلا؛ لقوله للمرأة لما سألته: ألهذا حج؟ قال: نعم[1]، ولقوله: مروهم بالصلاة[2]، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغواً، ويعتد بحجه وصلاته، واستدل بقوله: حتى يحتلم، على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية: يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: حتى يكبر، والأخرى حتى يشب، وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها. انتهى.

٤٤٠٠ ـ (صحيح) حدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتى يَعقل، وقال: [و][3] عن المجنون حتى يُفيق، قال: فجعل عمر يكبِّر.

(وقال أيضاً: حتى يعقل) أي: قال وكيع في روايته أيضاً: لفظ حتى يعقل، كما قاله جرير في روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد.

٤٤٠١ ـ (صحيح) حدثنا ابن السرحِ، أنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مِهران، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، ومضى برقم (١٧٣٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، ومضى برقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو (حسن صحيح).

(٣) في «نسخة». (منه).

أبي ظَبيان، عن ابن عباس قال: مُرَّ على عليّ بن أبي طالب [رضي اللّه عنه][١]، بمعنى عثمان، قال: أومَا تذكر أن رسول اللّه ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق][٢]، وعن النائم حتى يَستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقتَ، قال: فخلَّى عنها سبيلها[٣].

(مر على علي بن أبي طالب) بصيغة المجهول **(بمعنى عثمان)** أي: بمعنى حديث عثمان **(قال: أوما تذكر)** بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي: أتأمر بالرجم وما تذكر **(فخلى عنها سبيلها)** أي: أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٢٣].

٤٤٠٢ ـ (صحيح دون قوله: «لعل الذي...») حدثنا هنّاد [بن السريّ]، عن أبي الأحوص، ح ونا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان ـ قال هناد: الجَنْبيِّ ـ قال: أُتِيَ عمر بامرأة قد فَجَرت، فأَمر برجمها، فمرّ عليٌّ [رضي اللّه عنه][٤] فأخذها فخلّى سبيلها، فأُخبر عمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء عليّ [رضي اللّه عنه][٥] فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمتَ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يَستيقظ، وعن المعتوه حتى يَبرأ**» وإن هذه معتوهةُ بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها! قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ [رضي الله عنه][٦]: وأنا لا أدري. ٤/ ٢٤٥

(قال هناد: الجنبي) أي: زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ: «الجنبي»، بأن قال: عن أبي ظبيان الجنبي، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ. وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب **(قد فجرت)** أي: زنت **(فأخذها)** أي: أخذ على المجنونة **(فخلى سبيلها)** أي: أطلقها **(وعن المعتوه)** هو المجنون المصاب بعقله. قاله في «المجمع» **(لعل الذي أتاها)** أي: زناها **(وهي في بلائها)** أي: في جنونها والجملة حالية **(فقال عمر: لا أدري)** أي: إتيانه في حالة جنونها **(فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري)** أي: إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه: لا أدري إتيانه في حالة جنونها، فأجاب عنه علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري إتيانه في حالة عدم جنونها، والحاصل: أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٢٣] وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٥) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

(٦) في «نسخة»: «كرم الله وجهه». (منه).

عنه، وأخرجه النسائي [٤/٣٢٣-٣٢٤] من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. انتهى كلام المنذري.

٤٤٠٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن عليّ [عليه السلام]، عن النبي ﷺ قال: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَستيقظ، وعن الصبي حتى يَحتلِم، وعن المجنون حتى يَعقل»**. قال أبو داود: [و]رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عليّ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ زاد فيه: **«والخَرِفِ»**. [«الإرواء» (٢ / ٥ ـ ٦)].

(حتى يعقل) قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب **(قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي)** قال السبكي: هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه [٢٠٤٢] قال: نا محمد بن بشار، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج أنبأ القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً **(زاد فيه والخرف)** بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر. قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح، والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة: الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير، لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون، فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب. انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه [٢٠٤٢] مسنداً وهو أيضاً منقطع؛ القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧ ـ باب في الغلام يصيب الحدّ

هل يقام عليه أم لا.

٤٤٠٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا[1] عبدالملك بن عُمير، حدثني عطية القُرَظي قال: كنتُ من سَبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشعرَ قُتل، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكنت فيمن لم يُنبت.

(القرظي) بضم القاف وفتح الراء **(من سبي بني قريظة)** أي: من أسرائهم **(فكانوا)** أي: الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(ينظرون) أي: في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر) أي: شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية، يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر، حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم، لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات. والله أعلم. قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق، إذ رأوا فيه الهلاك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٥٨٤]، والنسائي [٣٤٣٠]، وابن ماجه [٢٥٤١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، ثنا أبو عَوانة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الحديث، قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت، فجعلوني في السَّبْي. [انظر ما قبله]. ٤/ ٢٤٦

(أنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة.

٤٤٠٦ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضَه يوم أُحدٍ [وهو][1] ابنَ [أربعَ عشْرَةَ][2] سنةً فلم يُجِزْه، وعرضه يومَ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه. [ق. مضى برقم (٢٩٥٧)].

(عرِضَه) بصيغة المجهول، من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه) من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت: قال البيهقي: إن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز، قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [١٨٦٨]، والترمذي [١٧١١]، والنسائي [٣٤٣١]، وابن ماجه [٢٥٤٣].

٤٤٠٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر، قال: قال نافع: حدَّثتُ بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز، فقال: إن [هذا لحَدٌّ][3] بين الصغير والكبير. [ق].

(فقال) أي: عمر بن عبد العزيز (إن هذا) أي: بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام التأكيد وفي بعض النسخ: الحد معرفاً باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في «فتح الودود»: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه. انتهى. وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أربعة عشر». (منه).

(٣) في «نسخة»: «هذا الحدُّ». (منه).

كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [١٨٦٨]، والترمذي [١٧١١]، وابن ماجه [٢٥٤٣]، وفي حديث البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [١٨٦٨]، والترمذي [١٧١١]: «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم [١٨٦٨] «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال». وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة.

١٨ ـ باب السارق[١] يسرق في الغزو، أيقطع؟

٤٤٠٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني حَيْوَةَ بن شريح، عن عياش بن عباس القِتْباني، عن شِيَيْم بن بَيْتان ويزيد بن صُبْح الأصبحي، عن جُنادة بن أبي أُمية قال: كنا مع بُسر بن [أبي][٢] أرطاةَ في البحر، فأُتيَ بسارق يقال له مِصْدَر، قد سرق بُخْتيَّة، فقال: [قد] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقطعُ الأيدي في السفر**» ولولا ذلك[٣] لقطعته.

٤/ ٢٤٧

(عن عياش) بالتحتية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغراً كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ في «التقريب»: بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة. مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهمزة (يقال له: مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحتين والله أعلم (قد سرق بختية) قال في «القاموس»: البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتى وبخاتٍ. وقال في «المجمع»: سرق بختية أي: الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر) وفي رواية الترمذي [١٤٥٠]، والدارمي [٢٤٩٥] (صحيح) «في الغزو» بدل السفر. كما في «المشكاة».

قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى. وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: في السفر أي: في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي: قال: وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه: من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه. انتهى.

وقال القاري: قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا، فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم. انتهى.

قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال (أوله صحيح): «جاهدوا الناس في الله

---

(١) في «نسخة»: «الرجل». (منه).

(٢) ليست في الهندية. ويقال بها وبدونها، قاله الحافظ.

(٣) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر» رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» [٥/ ٣٢٦] كذا في «المنتقى». قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في «الأوسط» [٨٣٣٠] و«الكبير» قال في «مجمع الزوائد» [٥/ ٢٧٢]: وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. انتهى **(ولولا ذلك)** أي: استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور **(لقطعته)** أي: لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٥٠]، والنسائي [٤٩٧٩]، وقال الترمذي: غريب، وقال فيه: عن بسر ابن أرطاة قال: ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه. وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري .

١٩ ـ باب في قطع النَّبَّاش

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

٤٤٠٩ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المُشَعَّث بن طَرِيف، [هذا قاضي هراة]، عن عبادة بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: **«يا أبا ذرّ»** قلت: لبيك يا رسول اللّه وسعديك، قال[1]: **«كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيف»** يعني القبر، قلت: اللّه ورسوله أعلم، أو: ما خار اللّه لي ورسوله، قال: **«عليك بالصبر»** أو قال: **«تَصَبَّرْ»**. قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يُقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته. [وهو مكرر المتقدم (٤٢٦١)].

(قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك) أي: أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى **(كيف أنت)** أي: كيف حالك **(إذا أصاب الناس موت)** أي: وباء عظيم **(يكون البيت)** أي: بيت الموت أو الميت وهو القبر **(فيه)** أي: في وقت إصابتهم **(بالوصيف)** أي: مقابل به قال في «النهاية»: الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى **(يعني القبر)** أي: يريد النبي ﷺ بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة **(أو ما خار الله)** أي: اختار **(عليك بالصبر)** أي: الزم الصبر **(أو قال: تصبر)** شك من الراوي **(حماد بن أبي سليمان)** هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله **(يقطع)** بصيغة المجهول **(النباش)** أي: يده **(لأنه)** أي: النباش **(دخل على الميت بيته)** بالنصب. قال الطيبي: يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] أو على تقدير أعني. واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد[2] شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس

---

(١) في «نسخة»: «فقال». (منه).

(٢) في (الهندية): «أجد».

لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال: حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء: أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول أبي حنيفة: قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٩٥٨] وقد تقدم [٤٢٦١] أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته، استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد. انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

٢٠ ـ باب [في] السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عَقيل الهلالي، نا جدّي، عن مُصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: جِيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه» قال: فقُطِع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه» قال: فقُطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: «اقطعوه» فأُتي به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

(فقالوا) أي: الصحابة (اقطعوه) أي: يده (ثم جيء به) أي: بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه إلخ) قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله. انتهى. ذكره القاري. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك، وهو: أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٩٧٨] وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر: لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك، قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد.

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته. يريد حديث قبيصة بن ذؤيب[1] وفيه (ضعيف مرسل): «ووضع القتل فكانت رخصة». وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده، ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله -إن صح الحديث- فإنما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم. وقال: وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء: أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث: أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة، فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، والسنة مصرحة بالناسخ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٤٨/٤

٢١ ـ بابٌ في السَّارقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ في عُنُقِهِ

٤٤١١ ـ (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عمر بن علي، نا حجاج، عن مكحول، عن عبدالرحمن بن مُحَيريز قال: سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمِن السنة هو؟ قال: أُتي رسول اللّه ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أَمر بها فعلِّقت في عنقه.

(سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام (أتي) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أي: بيده (فعلقت) بصيغة المجهول منْ التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالاً. قال في «النيل»: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة، وأخرج البيهقي [٨/ ٢٧٥]: أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٤٧]، والنسائي [٤٩٨٢]، وابن ماجه [٢٥٨٧]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة[(١)] ضعيف لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه. والحجاج ابن أرطاة[(٢)] هو النخعي الكوفي، كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه، قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف والإشارة[(٣)] ليروع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت. انتهى كلام المنذري .

٢٢ ـ [باب [في] بيع المملوك إذا سرق][(٤)]

٤٤١٢ ـ (ضعيف) حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ، نا أبو عَوَانة، عن عمر ـ [يعني] ابن أبي سلمة ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا سرق المملوكُ فبِعْهُ[(٥)] ولو بِنَشٍّ». [قال أبو داود: النَّشُّ: نصف أُوقية، والأوقية أربعون درهماً. النصف أوقية من ذلك عشرون درهماً. قال: وابنُ مُحَيريز: عبداللّه].

---

(١) في (الهندية): «أرطاط».
(٢) في (الهندية): «أرطاط».
(٣) (في نسخة: والشهرة بذكره). (منه).
(٤) في «نسخة»: (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).

(فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أي: عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس.
قال القاري: قال في «شرح السنة»: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقاً كان أو غير آبق، يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقًا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٩٨٠]، وابن ماجه [٢٥٨٩]، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه. وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

٢٣ ـ [باب في الرَّجْم][1]

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبيﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده، كذا في «الفتح».

٤٤١٣ ـ (حسن الإسناد) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾ فنسخ ذلك بآية الجلْد فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. ٢٤٩/٤

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] أي: الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ هن المسلمات ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً﴾ خطاب للأزواج أو للحكام ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: رجالكم المسلمين ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ يعني الشهود بالزنا ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] أي: احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس، لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في «فتح البيان»: عن ابن عباس قال: «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] فجعل الله لهن سبيلاً فمن عمل شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه انتهى ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء: ١٥] أي: ملائكته ﴿أَوۡ﴾ إلى أن ﴿يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] طريقاً إلى الخروج منها.

قال السيوطي: أُمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً، ورجم المحصنة. وفي الحديث لما بين الحد قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» رواه مسلم [١٦٩٠] انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب. وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني: «خذوا عني خذوا عني» الحديث وهذا على مذهب من يرى

---

(١) في «نسخة»: «جماع أبواب الرجم، باب في الرجم». (منه).

نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد. وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] يدُل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها انتهى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا ﴾ أي: الفاحشة: الزنا أو اللواط ﴿ مِنكُمْ ﴾ أي: الرجال ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ بالسب والضرب بالنعال ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ منها ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ العمل ﴿ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾ ولا تؤذوهما ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا ﴾ على من تاب ﴿ رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦] به.

قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا، وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير، والأول[1] أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض، وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله: واشتراكهما في الأذى إلخ، نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل، وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر) أي: الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) أي: ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال: ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾ [النساء: ١٥] ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا ﴾ [النساء: ١٦] أي: الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضي الله عنه الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أي: التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤٤١٤ ـ **(حسن مقطوع)** حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، نا موسى ـ [يعني ابن مسعود] [2] ـ، عن شِبْل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: السبيلُ: الحدّ. قال سفيان: فآذوهما: البكران، فامسكوهن في البيوت: الثيبان.

(قال: السبيل الحد) أي: السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤١٥ ـ **(صحيح)** حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطان بن عبدالله الرَّقَاشي، عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثيبُ بالثيب: جلدُ مئة ورميٌ بالحجارة، والبكرُ بالبكرِ جلد مئة ونفيُ سنة»**. [م]. ٤/ ٢٥٠

(خذوا عني) أي: حكم حد الزنا **(خذوا عني)** كرره للتأكيد **(قد جعل الله لهن سبيلاً)** قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] فبين النبي ﷺ

---

(١) (أي: القائل الأول الذي قال: إن المراد بها الزنا). (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين **(الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة)** اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما ، فيجلد ثم يرجم ، وبه قال علي بن طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز[1] وقصة المرأة الغامدية[2] قاله النووي **(والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)** فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة.

وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب» إلخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٠]، والترمذي [١٤٣٤]، والنسائي [٤/ ٢٧٠].

٤٤١٦ ـ **(صحيح)** حدثنا وهب بن بقيّة ومحمد بن الصبّاح بن سفيان، قالا: أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قالا: جلد مئة والرجم.

٤٤١٧ ـ **(ضعيف)** حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن روح بن خليد، نا محمد بن خالد ـ يعني الوهبي ـ نا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلق[3] فاجتمعوا عند رسول اللّه ﷺ، فقالوا: يا رسول اللّه، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول اللّه ﷺ: **«كفى بالسيف شاهداً»** ثم قال: **«لا لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران»** قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته، قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصاباً بواسط.
[«الإرواء» (٢٣٤١)].

(أخبرنا الربيع بن روح بن خليد) الحمصي وثقه أبو حاتم **(يسكتا)** من السكوت أي: يموتا **(فإلى ذلك)** الزمان أي: مدة الذهاب وإحضار الشهداء **(قد قضى الحاجة)** وفرغ من الزنا **(كفى بالسيف شاهداً)** فهذا السيف موضع الشهداء **(ثم قال)** ﷺ **(لا لا)** بتكرار لا النهي أي: لا تقتلوه بالسيف لأني **(أخاف أن يتتابع)** بالياء التحتية قبل العين أي:

---

(١) انظرها عند مسلم (١٦٩٤)، وستأتي برقم (٤٤٢٠).
(٢) انظرها عند مسلم (١٦٩٥) بعد (٢٣) وستأتي برقم (٤٤٤٢).
(٣) في «نسخة»: «فانطلقوا». (منه).

يتتابع وزناً ومعنى (فيها) في تلك الواقعة أي: مثلها (السكران) بفتح السين أي: صاحب الغيظ والغضب يقال: سكر فلان على فلان: غضب واغتاظ ولهم عليَّ سَكْر أي: غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أي: صاحب الغيرة.

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران انتهى.

والمعنى: أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله: «خذوا عني» إلى قوله: «نفي سنة» دون الزيادة التي زادها محمد ابن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق: أن رجلاً) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي [٤٤٦٠] في باب الرجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل أن هذا الإسناد أي: إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية: أن رجلاً وقع على جارية امرأته. الحديث دون حديث: «خذوا عني خذوا عني»، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متنٍ في متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٤١٨ - (صحيح) حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا هشيم، نا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب [رضي الله عنه] - خطب فقال: إن الله [عز وجل] بعث محمداً ﷺ[1] بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آيةَ الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إنْ طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجدُ آية الرجم في كتاب الله، فيضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله [تعالى]، فالرجمُ حقّ على مَن زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَناً إذا قامت البينة أو كان حَمل أو اعتراف، وأيمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله: لكتبتُها. [ق].

(فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أُنزل، خبره.

قال النووي: أراد بآية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نُسِخَ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار؛ دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) أي: حفظناها (ورجمنا من بعده) أي: تبعاً له ﷺ، وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه. ويحتمل أنه علم ذلك

---

(١) في «نسخة». (منه).

من جهة النبي ﷺ (إذا كان محصناً) أي: بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. قاله الحافظ.

وقال في «النهاية»: أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحصنة ومُحصَنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أَحصَن فهو مُحصَن، وأَسهَب فهو مُسهَب، وأَلفَج فهو مُلفَج، انتهى.

وقال في «شرح السنة»: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أي: شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) استدل بذلك من قال: إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

قال الشوكاني في «النيل»: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بيّنّا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف) أي: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٢٩]، ومسلم [١٦٩١]، والترمذي [١٤٣٢]، والنسائي [٤/ ٢٧٢] مختصراً ومطولاً.

٢٤ ـ [باب رجم ماعز بن مالك][١]

٤٤١٩ ـ (صحيح دون قوله: «لعله أن. . .») حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني[٢] يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، عن أبيه قال: كان ماعزُ بن مالك يتيماً في حِجْر أبي فأصاب جاريةً من الحيّ، فقال له أبي: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعتَ، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاءَ أن يكون له مخرجاً. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقمْ عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقمْ عليَّ كتاب الله، [فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله][٣] حتى قالها أربع مرات[٤]، فقال النبي ﷺ: «إنك قد قُلتَها أربعَ مراتٍ، فبمَنْ؟» قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتَها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتَها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتَها؟»، قال: نعم، قال: فأمرَ به أن يُرجَم، فأُخرج به إلى الحرَّة، فلما

٤/ ٢٥٢

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «مرار». (منه).

رُجم فوجد مسَّ الحجارة فجزع[1] فخرج يشتدّ، فلقيه عبدالله بن أُنيس وقد عجز أصحابه فنَزع له بوَظيفِ بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أَتى النبيَّ ﷺ، فذَكَر [له ذلك][2]، فقال: «هلاَّ تركتموه لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله [عز وجل] عليه!». [«التعليق الرغيب» (٣/ ١٧٦)، «الإرواء» (٢٣٢٢)].

(عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه) أي: نعيم (في حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي: في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي: جامع مملوكة (من الحي) أي: القبيلة (فقال له أبي) أي: هزال (ائت) أمر من الإتيان أي: احضر (وإنما يريد بذلك) أي: بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أي: عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً، وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم علي كتاب الله) أي: حكمه (فأعرض) أي: رسول الله ﷺ (عنه) أي: عن ماعز (فعاد) أي: فرجع بعدما غاب. قاله القاري (قالها) أي: هذه الكلمات (فبمن) أي: فبمن زنيت.

قال الطيبي: الفاء في قوله: «فبمن» جزاء شرط محذوف أي: إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أي: وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي: وعُدِّي أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] قاله الحريري في «درة الغواص» (إلى الحرة) قال في «المجمع»: هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح: فرجمناه يعني ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم [١٦٩٤]، وأبي داود [٤٤٣١]: «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي [١٤٢٨] من قوله (حسن صحيح): «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة»، فإن لم يُتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أي: ألم أصابتها (فجزع) أي: فلم يصبر (فخرج) أي: من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد) أي: يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أي: أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه، والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما في «القاموس»: مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي «المغرب»: وظيف البعير ما فوق الرسغ من

---

(١) في «نسخة»: «جزع». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذلك له». (منه).

الساق (ثم أتى) أي: جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) أي: جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أي: يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه) أي: فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي: الفاءات المذكورة بعد: لما، في قوله: فلما رجم، إلى قوله: فقتله؛ كل واحدة تصلح للعطف، إما على الشرط أو على الجزاء، إلا قوله: فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله: فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال: تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما، وبقية الفاءات للعطف على الجزاء.

وفي قوله: «هلا تركتموه» إلخ دليل على أن المقر إذا فرَّ يترك فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور: لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك. وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب: إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا ونقله القعنبي عن مالك.

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال.

٤٤٢٠ ـ (حسن) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصةَ ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ «فهلاَّ تركتموه»: مَن شئتم من رجال أسلمَ ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبدالله، فقلت: إن رجالاً من أسلمَ يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألاَّ تركتموه» وما أعرف [هذا] الحديثَ؟!. قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخَ بنا: يا قوم ردّوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي!! فلم نَنزِع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبتَ[1] رسولُ الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ فلا. قال: فعرفت وجه الحديث. [«الإرواء» (٧/ ٣٥٤)]. ٤/ ٢٥٣

(قصة ماعز بن مالك) أي: المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال) أي: عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) أي: حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله ﷺ) من بيانية (فهلا تركتموه) بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) أي: رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين

---

(١) في «نسخة»: «ليستتيب». (منه).

عندي (قال) أي: حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي: مع القول المذكور، وهو: هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) أي: ماعز بن مالك (صرخ) أي: صاح (ردوني) أي: ارجعوني (وغروني) أي: خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله: قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) أي: لم ننته عنه قال في «القاموس»: نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستثبت إلخ) وفي بعض النسخ: ليستتيب، وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال: فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) أي: إنما قال ﷺ: فهلا تركتموه إلخ للاستثبات وأما قوله: لترك الحد فلا (قال) أي: حسن بن محمد. وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٢٩١] وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري [٦٨٢٠]، ومسلم [١٦٩١]، والترمذي [١٤٢٩] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

٤٤٢١ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زُرَيع، نا خالد ـ يعني الحذّاء ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: **«أمجنونٌ هو؟»** قالوا: ليس به بأس، قال: **«أفعلتَ بها؟»** قال: نعم، فأمر به أن يُرجم، فانطُلِق به فرُجم، ولم يُصَلِّ عليه. [م مختصراً، ويأتي (٤٤٢٥)].

(فسأل قومه أمجنون هو) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه: فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله: كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصل) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: على ماعز. وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ صلى عليه أم لا؟ قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٢٧٩] مرسلاً.

٤٤٢٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ [رجلٌ قصيرٌ][1] أعضلُ ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: **«فلعلك قبلتها[2]؟»** قال: لا، والله إنه قد زنى الآخِر؟ قال: فرجمه ثم خطب فقال: **«ألا كلَّما نفَرنا في سبيل الله [عز وجل] خَلَفَ أحدُهم له نَبِيبٌ كنبيب التيس يمنحُ إحداهنَّ الكُثْبَة، أما إن الله [عز وجل] إنْ يُمكنني من أحدٍ منهم إلا نَكَلْتُهُ عنهنَّ»**. [«الإرواء» (٧/ ٣٥٤ـ٣٥٥): م].

٤/ ٢٥٤

(١) في «نسخة»: «رجلاً قصيراً». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

(أعضل) بالضاد المعجمة، أي: مشتد الخلق. قاله النووي. وقال الحافظ: وفي لفظ: ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة. قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات. انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات) احتج به من قال: إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها) من التقبيل (إنه قد زنى الآخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة. معناه الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. قاله النووي.

وقال السيوطي: الآخر بوزن الكبد، أي: الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أي: أمر برجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله) وفي رواية لمسلم [١٦٩٢] «كلما نفرنا غازين في سبيل الله» (خلف أحدهم) أي: بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم، ويخون في نسائهم (له) أي: للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة، على وزن الأمير، هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) في «القاموس»: التيس: الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أي: يعطي (إحداهن الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة، القليل من اللبن وغيره. قاله النووي. وفي «النهاية»: الكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع: كثب، والمعنى أي: يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلا نكلته) أي: عذبته بالرجم أو الجلد. وعند مسلم [١٦٩٢]: «أما والله إن يمكنني من أحدهم لأنكلنه عنه» وفي رواية له [١٦٩٢]: «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً» وفي رواية له [١٦٩٤]: «على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٢]، والنسائي [٤/ ٢٨٢]، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: سألت سماكاً عن الكثبة، فقال: اللبن القليل.

٤٤٢٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فردَّه مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه ردّه أربع مرات. [م].

(والأول أتم) المراد من الأول الحديث المتقدم (قال: فرده مرتين) أي: رد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال: إنه رده أربع مرات) قال الحافظ: وأخرجه مسلم [١٦٩٢] من طريق شعبة عن سماك قال: فرده مرتين، وفي أخرى [١٦٩٢]: مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه رده أربع مرات، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً [١٦٩٤] فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها: أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر؛ لما يشعر به قول بريدة: فلما كان من الغد، فاقتصر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود [٤٤٢٦] من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (صحيح): «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين». وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة

فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود [٤٤٢٨] من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه (ضعيف): «جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني» إلى آخره.

والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى.

٤٤٢٤ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا عبدالغني بن أبي عَقيل المصري، نا خالد ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ، قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكُثْبَة، فقال: اللبن القليل.

٤٤٢٥ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ لماعز بن مالك: **«أَحَقٌّ ما بلغني عنك؟»** قال: وما بلغك عني؟ قال: **«بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟»** قال: نعم، فشهد أربع شهادات، قال: فأمر به فرجِم. [«الإرواء» (٧/ ٣٥٥): م].

(أحق) بهمزة الاستفهام، أي: أثابت **(ما بلغني عنك)** ما موصولة، أي: الخبر الذي وصل إليَّ في شأنك هل هو حق ثابت **(قال)** ماعز **(فشهد أربع شهادات)** أي: أقر أربع مرات **(فأمر به)** أي: برجمه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً؟ قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً، وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: أبه جنون إلخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٣]، والترمذي [١٤٢٧]، والنسائي [٤/ ٢٧٩].

٤٤٢٦ ـ (صحيح) حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: **«شهدتَ على نفسك أربع مراتٍ، اذهبوا به فارجُموه»**. [م نحوه]. ٤/ ٢٥٥

(فطرده) قال الجوهري: الطرد الإبعاد **(اذهبوا به فارجموه)** فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم، والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٢٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، حدثني يعلى، عن عكرمة، أن النبي ﷺ، ح، ونا زهير بن حرب وعقبة بن مُكْرَم، قالا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يعلى - يعني ابن حكيم - يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: **«لعلك قَبَّلت أو غمزتَ أو نظرتَ؟»** قال: لا، قال: **«أفَنِكْتَها؟»** قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه. [قال أبو داود]: ولم يذكر موسى: عن ابنَ عباس، وهذا لفظ [حديث] وهب. [«الإرواء» (٧/ ٣٥٥)].

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن

جرير موصولة، قال الحافظ: لم يذكر موسى في روايته ابن عباس، بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود[1]، وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة، لأن وهب بن جرير وصله، وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد وأبو داود [٤٤٢١] من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم [١٦٩٣] من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى **(لعلك قبلت)** من التقبيل حذف المفعول للعلم به، أي: المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل **(أو غمزت)** أي: لمست كما في رواية. من غمزت الشيء بيدي، أي: لمست بها أو أشرت إليه بها، قاله القاري. قلت: والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلك قبلت أو لمست» ذكرها الحافظ.

وقال في «القاموس»: غَمَزَه بيده شِبْهُ نَخَسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار **(أو نظرت)** أي: فأطلقت على أي: واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في «الصحيحين» [خ:٦٢٤٣، م:٦٢٥٧] من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن. قاله الحافظ. **(أفنكتها)** بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت، أي: أفجامعتها، يقال: ناكها ينيكها جامعها، قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلاً[2]، وأخرجه البخاري [٦٨٢٤]، والنسائي [٤/٢٧٨-٢٧٩] مسنداً.

٤٤٢٨ ـ **(ضعيف)** حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبدالرحمن بن الصامتِ ابنَ عمِّ أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ إلى[3] نبي اللّه ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: **«أنكتَها؟»** قال: نعم، قال: **«حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟»** قال: نعم: قال: **«كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلة والرِّشاءُ في البئر؟»** قال: نعم، قال: **«فهل تدري ما الزنا؟»** قال: نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: **«فما تريد بهذا القول؟»** قال: أريد أن تطهِّرني، فأمر به فرُجم. فسمع [نبي اللّه][4] ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انْظر إلى هذا الذي ستر اللّه عليه فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجم رَجْم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائل[5] برجله، فقال: **«أين فلانٌ وفلان؟»** فقالا: نحن ذانِ يا رسول اللّه، فقال: **«انزِلا فكُلاَ من جيفة هذا الحمار!»** ٤/٢٥٦ فقالا: يا نبي اللّه، من يأكلُ من هذا؟ قال: **«فما نلتما من عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يَنغمس[6] فيها!»**. [«الإرواء» (٢٣٥٤)، «الضعيفة» (٢٩٥٧)].

(جاء الأسلمي) يعني ماعز بن مالك.

---

(١) (حيث قال في آخر الحديث: لم يذكر موسى: عن ابن عباس). (منه).

(٢) وهي رواية موسى.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «النبي». (منه).

(٥) في «نسخة»: «شائلاً». (منه).

(٦) في «نسخة»: يتقمس». (منه).

(حتى غاب ذلك منك) أي: الذكر (في ذلك منها) أي: في فرجها. وعند النسائي - على ما قال الحافظ -: هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم. (كما يغيب المرود) بكسر الميم الميل (في المكحلة) قال في «القاموس»: المُكحُلة: ما فيه الكحل. وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء، قال في «القاموس»: الرشاء، ككساء: الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب، وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسيّاً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (انظر إلى هذا) أي: ماعز (فلم تدعه) من ودع أي: فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما) ولم يقل لهما شيئا (شائل برجله) الباء للتعدية، أي: رافع رجله من شدة الانتفاخ. كذا في «فتح الودود»، وقال في «القاموس»: شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته: رفعته، فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا أي: نحن هذان موجودان وحاضران (فقال: انزلا) لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل. والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال في «القاموس»: نال من عرضه: سبه (أشد من أكل منه) أي: من الحمار (إنه) أي: ماعزاً (ينغمس فيها) أي: في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ: ينقمس بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس: معظم الماء. وقال في «النهاية»: قمسه في الماء فانقمس، أي: غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه، كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٢٧٦] وقال فيه: أنكحتها. قلت: عبد الرحمن يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم. ويقال فيه: ابن هصاص[(١)]، وابن الهصهاص[(٢)]، وصحح بعضهم ابن: الهصهاص[(٣)]، وذكره البخاري في «تاريخه» [٥/ ٣٦١/ رقم ١١٤٦]، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث [٥/ ٣٦١]، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

٤٤٢٩ ـ (ضعيف)[حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم، نا ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير ، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا عليَّ، فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف][(٤)].

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم إلخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورده المزي في «الأطراف»، ثم قال: حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم (زاد) أي: الحسن بن علي (واختلفوا علي) بتشديد الياء، (فقال بعضهم: ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله: فأمر به، فيكون لفظ الحديث هكذا: فأمر به فربط إلى شجرة فرجم. والله

---

(١) كذا في (الهندية)، بالصاد المهملة، وهو في «كتب الرجال»: بالضاد المعجمة، وكذا في «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٢٤٩). والله أعلم.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) في «نسخة». (منه).

تعالى أعلم (وقال بعضهم: وقف) أي: مكان ربط.

٤٤٣٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكل العَسقلاَني والحسن بن علي، قالا: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً من أسلمَ جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبِكَ جنون؟» قال: لا، قال: «أُحصنتَ؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلَّى، فلما أذلقتْه الحجارة فرَّ، فأُدرِك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه. [«الإرواء» (٧ / ٣٥٣): ق، إلا أن (خ) قال: «وصلى عليه»، وهي شاذة].

(أن رجلاً) هو ماعز بن مالك (قال: أحصنت) بحذف حرف الاستفهام، أي: أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (فرجم في المصلى) أي: عنده، والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد، والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم [١٦٩٤]: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أي: أوجعته (فَرَّ) بالفاء وتشديد الراء أي: هرب (فقال له النبي ﷺ خيراً) أي: ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة [٤٤٢٨] (ضعيف) «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري [٦٨٢٠] «وصلى عليه» وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً [١٣٣٣٩] وهو في «السنن» لأبي قرة ،من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف: فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني.

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود [٣١٨٦] عن بريدة[(١)] (حسن صحيح) «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» ويتأيد بما أخرجه مسلم [١٦٩٦] من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». قاله الحافظ في «الفتح». وقال بعد ذلك: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله.

وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور. وعن الزهري: لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقتادة. قال: وحديث الباب في صفة الغامدية حجة للجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٢٠]، ومسلم [١٦٩١]، والترمذي [١٤٢٩]، والنسائي [١٩٥٦]. وفي

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «سنن أبي داود»: عن أبي برزة الأسلمي. والله أعلم.

حديث البخاري: «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

٤٤٣١ ـ **(صحيح)** حدثنا أبو كامل، نا يزيد ـ يعني ابن زُرَيع ـ، ح ونا أحمد بن مَنيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فواللّٰه ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال: فرميناه[1] بالعظام والمَدَر والخَزَف، فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عرضَ الحَرَّة فانتصبَ لنا فرميناه بجلاميدِ الحرَّة حتى سكت، قال: فما استغفرَ له ولا سَبَّه. [«الإرواء» (٧/ ٣٥٥ـ٣٥٦): م]. ٤/٢٥٧

(إلى البقيع) أي: بقيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم [١٦٩٤] **(ما أوثقناه)** قال النووي: هكذا الحكم عند الفقهاء **(ولا حفرنا له)** وفي رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة[2] ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت.

فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز في رواية، وأجابوا عن رواية: ولا حفرنا له، أن المراد حفيرة عظيمة. وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية: ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى **(والمدر)** بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب **(والخزف)** بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر. وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء **(فاشتد)** أي: عدا عدواً شديداً **(عرض الحرة)** بضم العين المهملة وسكون الراء أي: جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود **(فانتصب)** أي: قام **(بجلاميد الحرة)** أي: الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم **(حتى سكت)** هو بالتاء في آخره.

قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون، والأول أصوب ومعناهما مات. انتهى **(فما استغفر له ولا سبَّهُ)** أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره ﷺ. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٤]، والنسائي [٤/ ٢٨٨] بمعناه.

٤٤٣٢ ـ **(ضعيف مرسل)** حدثنا مؤمَّل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: جاء

---

(١) في «نسخة»: «ارميناه». (منه).

(٢) في (الهندية): «اللمرجومة».

رجل إلى النبي ﷺ، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبُّونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: «هو رجلٌ أصاب ذنباً، حسيبهُ الله».

(جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) أي: نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) أي: ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبُّونه) أي: جعلوا يسبونه. قال المنذري: هذا مرسل.

٤٤٣٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى بن الحارث، نا أبي، عن غَيلان، عن علقمة بن مَرثَد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ استنكَهَ ماعزاً. [«الإرواء» (٧ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧): م].

(استنكه ماعزاً) من النكهة وهي ريح الفم أي: شم ريح فمه لعله يكون شرب خمراً. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. انتهى.

وقد روى مسلم [١٦٩٥] هذا الحديث مطولاً وفيه: «فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. قال: واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما: لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٥] بطوله وفيه: «فقام رجل فاستنكهه».

٤٤٣٤ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، نا أبو أحمد، نا بَشير بن المهاجر، حدثني عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: كنا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدثُ أن الغامديةَ وماعزَ بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ـ أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما ـ لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. [«الإرواء» (٢٣٥٩)]. ٤/ ٢٥٨

(أن الغامدية) هي امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا) أي: إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول؛ لقوله: أو قال: لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجمهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٢٧٨] بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥ ـ (حسن الإسناد) حدثنا عَبْدة بن عبدالله ومحمد بن داود بن صَبيح، قال عبدة: أنا حَرَميّ بن حفص [قال:] نا محمد بن عبدالله بن عُلاَثة، نا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أن خالد بن اللَّجْلاج حدثه، أن اللجْلاج أباه أخبره، أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرتْ امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثُرْتُ فيمن ثار، وانتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معكِ؟» فسكتت، فقال شابّ حَذْوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: «مَن أبو هذا معكِ؟» فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض مَن حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصِنتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم. قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا[1] ثم

---

(١) في «نسخة»: «أمكناه». (منه).

رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لَهو أطيبُ عند الله عز وجل من ريح المسك» فإذا هو أبوه، فأعنّاه على غَسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاةِ عليه، أم لا؟ وهذا حديث عبدة، وهو أتم.

(أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرار (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أي: خالداً (أنه) أي: اللجلاج (يعتمل) قال في «القاموس»: اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً) صفة لامرأة (فثار الناس) أي: وثبوا (معها) أي: مع تلك المرأة (وهو) أي: رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا) أي: هذا الصبي (معك) بكسر الكاف. والحاصل: أنه ﷺ قال لتلك المرأة: من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك، فصار هو أباً لهذا الصبي؟ (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب أي: قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في «القاموس»: داري حِذوة داره وحذَتها وحذوها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً إزائها (أنا أبوه) أي: أنا الذي زنيت بأمه (إلى بعض من حوله) أي: حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدأ) أي: سكن (فانطلقنا به) أي: بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أي: فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه) من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٢٩٠]. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً، وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٤٣٦ ـ (حسن الإسناد) حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، ح، ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد، جميعاً قالا: حدثنا محمد ـ [و][١] قال هشام: محمد بن عبدالله الشُّعَيثي ـ، عن مسلمة بن عبدالله الجُهني، عن خالد بن اللجْلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبدالسلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، وسيأتي وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد) لإقراره (وتركها) لإنكارها.

٤٤٣٨ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا، ح ونا ابن السرح، المعنى، [قال]: أنا عبدالله ابن وهب، عن ابن جُريَج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلِد الحدَّ، ثم أُخبِر أنه مُحصَن، فأمر به فرجم. [قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البُرْسَاني عن ابن جريج، موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي ﷺ، قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم][٢].

٤/ ٢٥٩

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(أنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان[1] عن عبد الله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول أي: فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أي: رسول الله ﷺ (أنه) أي: الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشي. من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال أبو داود إلخ) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي: الذي قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري، صدوق يخطىء. قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أي: روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه) أي: هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أي: بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكروا. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٣٩ ـ (ضعيف موقوف) حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البزاز، قال: أنا[2] أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يُعلم بإحصانه فجُلِد، ثم عُلم بإحصانه فرُجم.

٢٥ ـ باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدَّسْتَوائي وأبانَ بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصين، أن امرأة ـ قال في حديث أبان: من جهينة ـ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إنها زَنَتْ وهي حبلى، فدعا رسول الله ﷺ وليّاً لها، فقال له رسول اللّه ﷺ: «أَحسِنْ إليها فإذا وضعتْ فجىءْ بها». فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أُمِر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلَّوا عليها، فقال عمر: يا رسول اللّه تُصلّي عليها وقد زنت؟ فقال[3]: «والذي نفسي بيده لقد تابتْ توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينةِ لوسِعتْهم، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها؟!». لم يقل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها. [«ابن ماجه» (٢٥٥٥): م].

(حدثاهم) أي: مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أي: معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة) أي: زاد بعد قوله: امرأة لفظ: من جهينة بأن قال: إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلى) أي: وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أي: حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدت، ومعناه.

قال في «النيل»: والغرض من ذلك أن لا تتكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائماً؛

---

(١) في (الهندية): «يرويان».

(٢) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «قال». (منه).

لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك، ولا شك أنه أقرب إلى الستر. انتهى (**يا رسول الله تصلي عليها**) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم [١٦٩٦]، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم، والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وتقدم الاختلاف في هذا (**لوسعتهم**) بكسر السين أي: لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٦]، والترمذي [١٤٣٥]، والنسائي [١٩٥٧]، وابن ماجه [٢٥٥٥] وحكى أبو داود، عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها، يعني: فشدت.

٤٤٤١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا الوليد، عن الأوزاعي، قال: **«فشُكَّتْ عليها ثيابها»**، يعني: فشُدَّت.

٤٤٤٢ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى - يعني ابن يونس -، عن بَشير بن المهاجر، قال: نا عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، أن امرأة ـ يعني من غامد ـ أتت النبي ﷺ فقالت: **إني قد فَجَرتُ**، فقال: **«ارجعي»** فرجعتْ، فلما أنْ[1] كان الغدُ أتته فقالت: **لعلك تريد أن تُرَدِّدني**[2] **كما ردَّدت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لَحُبلى!** فقال لها: **«ارجعي»** فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: **«ارجعي حتى تَلِدي»** فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال [لها]: **«ارجعي فأَرضِعيه حتى تَفْطِميه»** فجاءت به وقد فطمتْه وفي يده شيء يأكلُه، فأمر بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين، فأمر[3] بها فحُفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجُمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرةٌ من دمها على وجنته، فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: **«مهلاً يا خالدُ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفر له»** وأمر بها فصلِّي عليها فدفنت. [م. (٥ / ١١٩ ـ ١٢٠)]. ٤/ ٢٦٠

(**أن امرأة يعني من غامد**) بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة. قاله النووي. وفي الرواية المتقدمة: امرأة من جهينة، وهي هذه (**إني قد فجرت**) أي: زنيت (**فوالله إني لحبلى**) أي: حالي ليس كحال ماعز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (**ارجعي حتى تلدي**) قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (**حتى تفطميه**) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي: تفصلينه من الرضاع. كذا ضبطه القاري وفي «القاموس»: فطمه يفطمه قطعه، والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (**وقد فطمته**) جملة حالية (**وفي يده**) أي: في يد الصبي (**شيء يأكله**) أي: يأكل الصبي ذلك الشيء. وفي رواية مسلم [١٦٩٥]: «وفي يده

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تردني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «وأمر». (منه).

كسرة خبز» (فأمر) أي: النبي ﷺ (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي: برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم [١٦٩٥] «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة، فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والرواية السابقة ظاهرها: أن رجمها كان عقيب الولادة، فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها، والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل: يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة، وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت: هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجْنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم [١٦٩٥] فتنضح[1] الدم على وجه خالد (فسبها) أي: فشتمها (مهلاً) أي: أمهل مهلاً وارفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في «النيل»: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي غياض رحمه الله: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبري بضم الصاد وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة [٥/ ٥٣٧-٥٣٨] وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود: ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٩٥]، والنسائي [٤/ ٢٧٨] وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم.

وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن حصين فيه: أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستان بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث، وحديث عمران أجود، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري.

٤٤٤٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراحِ، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت

---

(١) أي: ترشش. (منه).

شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَجَم امرأة فحُفِر لها إلى الثُّنْدُوةِ. قال أبو داود: أفهمني [«ابن»] رجلٌ عن عثمان. [قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق: واحدٌ][1].

(أبي عمران) بدل من زكريا (إلى الثندوة) قال في «النهاية»: الثَّندوَتان للرجل كالثديين للمرأة، فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى. قال في «فتح الودود»: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان) يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان، حتى أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق: واحد) هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في «القاموس»: بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباتنة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهو بطــن من جهينة . وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده: ضعيف.

٢٦١/٤

٤٤٤٤ ـ (ضعيف الإسناد) قال أبو داود: حدِّثت عن عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: نا زكريا بن سُليم، بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثلِ الحِمَّصة، ثم قال: «أرموا واتَّقُوا الوجه» فلما طَفِئت أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

(قال أبو داود: حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال في «منتهى الإرب» حمص كجِلِّقٍ وقِنَّبٍ نخوذ يعني رماها رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) أي: عن رجمه (فلما طفئت) أي ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي ﷺ (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) أي: السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أول من يرجم أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد: أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود إذا ثبت بالبينة. قاله في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/٢٨٧] وسمى في حديثه ابن أبي بكرة : عبد الرحمن ، والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول. وقال أبو داود أيضاً: حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول.

٤٤٤٥ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وكان أفقَهَهما ـ: أجلْ يا رسول الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلَّم، قال: «تكلمْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ والعسيف الأجير ـ فزنى بامرأته، فأخبَروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وأنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تعالى

---

(١) في «نسخة». (منه).

أما غنمُك وجاريتك فَرَدٌّ إليك» وجلدَ ابنه مئة وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخَر فإن اعترفتْ رجمها، ٤/ ٢٦٢ فاعترفت، فرجمها. [ق].

(أن رجلين اختصما) أي: ترافعا للخصومة (اقض) أي: احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبي: أي: بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم. قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] أي: الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في «إرشاد الساري» (أجل) بفتحتين وسكون اللام أي: نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي: أجيراً (على هذا) أي: عنده، أو على بمعنى اللام. قاله القسطلاني (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني) أي: بعض العلماء (فافتديت منه) أي: من ولدي قاله القاري.

وقال القسطلاني: أي: من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي) أي: أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إني سألت أهل العلم) أي: كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي: ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي: إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته) أي: لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم، بمعنى ألا للتنبيه (فرد إليك) أي: مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة - كما في هذا الصلح الفاسد - لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه) قال في «القاموس»: جلده ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أي: أخرجه من البلد سنة.

قال في «النيل»: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام» وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً. انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت) أي: بالزنا (فرجمها) أي: أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا، وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر ﷺ برجمها فرجمت، قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد، لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به: الرجوع، فيتعين التأويل المذكور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٩٣]، ومسلم [١٦٩٧]، والترمذي [١٤٣٣]، والنسائي [٥٤١٠]، وابن

ماجه [٢٥٤٩]. وفي حديث الترمذي [١٤٣٣]، والنسائي [٥٤١١] وابن ماجه [٢٥٤٩] ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد ابن خالد، وقد قيل: إن شبلاً هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل: لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة ويقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن حامد، وصوب بعضهم: ابن معبد، وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأويسي عن النبي ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أشبه لأن شبلاً ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه. وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل: هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٦ ـ باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له[١] أن رجلاً منهم وامرأة زنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدونَ في التوراةِ في شأن الزنا؟» قالوا[٢]: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبدالله بن سَلَام: كذبتم إن فيها الرجمَ، فأتَوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يدَه على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سَلَام: ارفعْ يدك، فرفعها فإذا فيه آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجِما. قال[٣] عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي[٤] على المرأة يقيها الحجارة. [ق]. ٤/ ٢٦٣

(إن اليهود) أي: طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا) في السنة الرابعة، في ذي القعدة. قاله القسطلاني (أن رجلاً) لم يسم، وفتحت أن لسدها مسد المفعول (منهم) أي: اليهود (وامرأة) أي: منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري: زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقال في «الفتح»: إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يسم الرجل (زنيا) أي: وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا) استفهام، أي: أي شيء تجدونه مذكوراً، قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا: نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة، ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية[٥]: «يحمم ويُجبَّه» ويأتي هناك تفسير التجبيه.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد [٧٥٤٣] - أي: من «البخاري» - قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبد الله بن عمر: قالوا: نسوِّد وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٤) في «نسخة»: «يجنأ». (منه).
(٥) برقم (٤٤٥٠)، وهو (ضعيف).

(ويجلدون) بصيغة المجهول، قال الطيبي: أي: لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أن نفضحهم ويجلدون، وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً، ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في «المرقاة» **(فقال عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم **(إن فيها)** أي: في التوراة **(فأتوا بالتوراة)** بصيغة الماضي، أي: قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتَوا بالتوراة **(فنشروها)** أي: فتحوها وبسطوها **(فجعل)** أي: وضع **(أحدهم)** هو عبد الله بن صوريا **(يقرأ ما قبلها)** أي: ما قبل آية الرجم **(فقالوا)** أي: اليهود **(صدق)** أي: عبد الله بن سلام **(فأمر بهما)** أي: برجمهما **(فرأيت الرجل يحني)** بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي: يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال **(يقيها الحجارة)** قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى، و«ال» في الحجارة للعهد، أي: حجارة الرمي. انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله: يحني، ولابن ماجه [٢٥٥٦] من هذا الوجه (صحيح): «يسترها»، وفي بعض النسخ: يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة، وكذلك في بعض نسخ «البخاري» قال ابن دقيق العيد: إنه الراجح في الرواية، أي: أكب عليها. والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة: الرجم على المحصن وغير المحصن. وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٩] وفي قولهم: وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن؛ نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رُجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره. كذا في «إرشاد الساري» و«الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٤١]، ومسلم [١٦٩٩]، والترمذي [١٤٣٦]، والنسائي [٤/ ٢٩٣].

٤٤٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه وهو يطاف به، فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم، قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ ما حد الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن نترك الشريف ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ». [م].

(حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد إلخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم **(قد حمم وجهه)** من التحميم، أي: سُوِّد وجهه بالحمم، بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم **(فناشدهم)** أي: سألهم وأقسم عليهم **(ما حد الزاني في كتابهم)** قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو

أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) أي: فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي: لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أي: أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا الله، حذفت ياء حرف النداء، وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي: أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

٤٤٤٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحمَّمٍ مجلود[١]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال له[٢]: «نَشدتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، [أ][٣] هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» فقال: اللهم لا، ولولا أنك نَشَدتني بهذا لم أخبرك، نجدُ حدَّ الزاني[٤] في كتابنا الرجمَ، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا فنجتمع[٥] على شيء نُقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم!. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إني أولُ من أحيا أمرك إذْ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلِّها، يعني هذه الآية. [م، انظر ما قبله]. ٤/ ٢٦٤

(مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي: مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي: اليهود (فقال: هكذا تجدون حد الزاني؟ قالوا: نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث إن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع. والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني [١١٨٧٥] من حديث ابن عباس: «أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟» فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلاً) هو عبد الله بن صوريا (نشدتك بالله) يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي: سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكّرت، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا في «المجمع» (ولكنه) أي: الزنا (في أشرافنا) جمع شريف (تركناه) أي: لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم) أي: تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم:

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «الزنا». (منه).
(٥) في «نسخة»: «لنجتمع». (منه).

(﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾) [المائدة: ٤١] أي: في موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى، أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وآكده، فإن النهي عن أسباب الشيء ومباديه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله. واقرؤوا هذه الآية (إلى قوله) تعالى: (﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾) [المائدة: ٤١] ولفظ مسلم [١٧٠٠] في تفسير هذا القول: يقول: ايتوا محمداً -ﷺ- فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، انتهى. أي: يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة ايتوا محمداً -ﷺ- فإن أوتيتم هذا أي: الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي: فإن أفتاكم محمد -ﷺ- بذلك الحكم فخذوه أي: فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي: الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذوروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ (إلى قوله) تعالى (﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [المائدة: ٤٤] نزل (في اليهود) في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (إلى قوله) تعالى (﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾) [المائدة: ٤٥] نزل (في اليهود) أي: يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم، فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي، فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة. والحاصل: أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية أعني وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم (إلى قوله) تعالى: (﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال): فنزلت. (هي في الكفار كلها) تأكيداً للكفار و (يعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم [١٧٠٠] فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها. انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم، ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم. كذا أفاده بعض الأماجد. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٠٠]، وابن ماجه [٢٥٥٨] بنحوه. انتهى.

٤٤٤٩ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، نا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر قال: أتى نفرٌ من يهود فدعَوْا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ فأتاهم في بيت المِدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم بينهم[1]، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها، ثم قال: «ائتوني بالتوراةِ» فأتي

---

(١) في «نسخة». (منه).

٤/ ٢٦٥ بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، ثم قال: «آمنت بكِ وبمن أنزلكِ» و(١) قال: «ائتوني بأعلمكم» فأتي بفتىً شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحوَ حديث مالك عن نافع. [«الإرواء» (٥ / ٩٤)].

(إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس) قال في «النهاية»: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها) أي: على الوسادة، والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ «آمنت بك وبمن أنزلك» (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) قال المنذري: وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٤٤٥٠ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال: نا رجل من مُزَينة، ح ونا أحمد بن صالح، نا عَنْبَسة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مُزينة ممن يَتّبعُ العلم ويَعيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا(٢) عن أبي هريرة ـ وهذا حديث معمر وهو أتم ـ قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بُعث بالتخفيف، فإنْ أفتانا بفُتيا دون الرجم قبلناها واحتَجَجْنا بها عند الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك! قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرى في رجلٍ وامرأةٍ [منهم] زنَيا؟ فلم يكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيتَ مِدْراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدُكم بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصن؟» قالوا: يُحمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجلَد ـ والتَّجْبيهُ: أن يُحمل الزانيان على حمار ويقابَل أقفيتُهما ويُطاف بهما ـ قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألَظَّ به النِّشْدة، فقال: اللهم إذْ نشدتَنا فإنا نجد في التوراة الرجمَ. فقال النبي ﷺ: «فما أوّلُ ما ارتَخَصْتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابةٍ من ملكٍ من ملوكنا فأخّر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرةٍ من الناس فأراد رجمَه فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمَه! فأصلحوا(٣) على هذه العقوبة بينهم،
٤/ ٢٦٦ فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما. قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت(٤) فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ كان النبي ﷺ منهم. [«الإرواء» (٥ / ٩٥)].

(قال: قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم) أي: يطلبه (ويعيه) أي: يحفظه (ثم اتفقا) أي: معمر ويونس، وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق: أن معمراً قال في روايته عن الزهري: قال: نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، فزاد لفظ: ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب) جملة حالية، يعني قال الزهري: سمعت رجلاً من مزينة، والحال أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أي: هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب

---

(١) في «نسخة»: «ثم». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فاصطلحوا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «أُنزلت». (منه).

هو حديث معمر (وهو أتم) أي: من حديث يونس (دون الرجم) أي: سوى الرجم (قلنا: فتيا نبي من أنبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم) أي: بيتاً يدرسون فيه (على الباب) أي: على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله) أي: أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم) بصيغة المجهول، أي: يسوَّد وجه الزاني بالفحم (ويجبه) بضم التحتيه وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا ومعناه: وراء العنق. وتفسير التجبيه هذا -على ما قال الحافظ في «الفتح»- من كلام الزهري.

وقال في «النهاية»: أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يقابل بين وجوههما، لأنه مأخوذ من الجبهة. والتجبيه أيضاً: أن ينكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، يقال: جبهته إذا أصبت جبهته انتهى.

(ألظ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين، قال السيوطي: أي: ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال) أي: الشاب وهو عبد الله بن صوريا (إذ نشدتنا) أي: أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم) أي: جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأخر) أي: الملك (عنه) أي: عن ذي القرابة (في أسرة) بضم الهمزة وسكون السين.

قال في «النهاية»: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون (فحال قومه) أي: قوم الرجل الزاني (دونه) أي: دون الملك، أي: حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) أي: قريبك الذي زنى وأخرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة، أي: التحميم والتجبيه والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتي ذكرها (نزلت فيهم) أي: في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين، والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنبيين: الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها (الذين أسلموا) انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح، فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً وفيه رفع لشأن المسلمين، وتعريض باليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم) أي: من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال: فإني أحكم بما في التوراة كما في الحديث والله أعلم. قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول.

٤٤٥١ ـ (ضعيف) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأَصْبَغ الحراني، قال: حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أُحصِنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه

وأخذوا بالتَّجبيهِ: يُضرب مئةً بحبل مطليٍّ بِقارٍ ويُحمل على حمار و[1] وجهُه مما يلي دُبُر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول اللهﷺ، فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، قال فيه: قال[2]: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكمَ بينهم، فخُيِّرَ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(حين قدم) ظرف لقوله: زنى. (رسول اللهﷺ المدينة) ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدمﷺ المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخولهﷺ (بحبل مطلي) اسم مفعول بوزن مرمي أي: بحبل ملطخ (بقار) قال في «القاموس»: القير بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أحبار) جمع حبر بمعنى العالم أي: علماء من علمائهم (فقالوا) أي: الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه)ﷺ لأنهم كانوا يهود (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) أي: في الحكم (قال) أي: أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى (فإن جاءوك) أي: جاءك اليهود وتحاكموا إليك (فاحكم بينهم) أي: اقض بينهم (أو أعرض عنهم) أي: عن الحكم والقضاء بينهم. وفيه تخيير لرسول اللهﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ [المائدة: ٢] انتهى.

قال المنذري: وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢ ـ (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا أبو أُسامة، قال: مجالدٌ: أنا عن عامر [الشعبي]، عن جابر بن عبدالله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابنيْ صُورِيا، [قال]: فنَشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثلَ المِيل في المُكْحُلة رُجِما، قال: «فما يمنعُكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانُنا فكرهنا القتل، فدعا رسول اللهﷺ بالشهود، فجاء بأربعة[3] فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثلَ المِيل في المُكْحُلة، فأمر النبيﷺ برجمهما. [ومضى شاهده (٣٦٢٦)].

٤/ ٢٦٧

(زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أي: النبيﷺ (ائتوني بأعلم رجلين منكم) زاد الطبري في حديث ابن عباس:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أربعة». (منه).

«ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في «الفتح» (بابني صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) أي: الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما) زاد البزار [٢/ ٢١٩/ ١٥٥٧- زوائده] من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة». ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) أي: غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) أي: خوفاً من أن نقِلَّ (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة) فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما.

وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود أي: البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك.

وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا.

قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦] أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها. فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٣٧٤] مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٤٤٥٣ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا وهب بن بقية، عن هُشَيم، عن مغيرة[1]، عن إبراهيمَ وَالشعبي، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا.

٤٤٥٤ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن هُشيم، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي، بنحوٍ منه.

(حدثنا وهب بن بقية إلخ).

قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه، وهذا أيضاً مرسل. انتهى كلام المنذري.

٤٤٥٥ ـ (صحيح) [حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، نا حجاج بن محمد، قال: [ثنا] ابن جريج أنه سمع

---

(١) في «نسخة»: «المغيرة». (منه).

أبا الزبير، سمع جابر بن عبدالله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا][1]. [م (٥/ ١٢٣)].

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال: بفتح ميم وخفة صاد، نسبة إلى مصيصة بلد في الشام. كذا في «المغني». وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة؛ عند مسلم في الحدود [١٧٠١] وأبي داود فيه، وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٢٧ ـ باب في الرجل يزني بحريمه

أي: التي لم يحل له نكاحها.

٤٤٥٦ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا خالد بن عبدالله، نا مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينما[2] أنا أطوفُ على إبل لي ضَلَّتْ إذْ أقبل ركبٌ، أو فوارسُ، معهم لواء، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذَا[3] أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرسَ بامرأة أبيه. [«الإرواء» (٨/ ١٢١)].

(**بينما أنا أطوف على إبل لي**) أي: لطلب إبل لي (**ضلت**) صفة إبل أي: ضاعت وغابت (**ركب**) جماعة الركبان (**أو فوارس**) جمع فارس، بمعنى: راكب الفرس (**فجعل الأعراب يطيفون بي**) الظاهر أنه من باب الإفعال. وقال في «المجمع»: طاف به وأطاف بمعنى (**لمنزلتي من النبي ﷺ**) أي: لقرب درجتي عنده ﷺ (**إذا أتوا**) أي: الركب (**قبة**) قال في «المصباح»: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (**فاستخرجوا منها**) أي: أخرجوا منها (**فسألت عنه**) أي: عن حال المقتول وسبب قتله (**أعرس بامرأة أبيه**) أي: نكحها على قواعد الجاهلية، وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً. قاله في «فتح الودود». والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٥٧ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن قُسَيطٍ الرَّقي، نا عبيدالله ـ[يعني] ابن عمرو ـ ، عن زيد ـ[يعني] ابن أبي أُنيسة ـ، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت له[4]: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضربَ عنقه وآخذَ ماله. ٤/ ٢٦٨

(**لقيت عمي**) وفي رواية ابن ماجه [٢٦٠٧] (صحيح) «مَرَّ بي خالي»، سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (**ومعه راية**) وفي رواية ابن ماجه [٢٦٠٧]: «وقد عقد له النبي ﷺ لواء».

واللواء: هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (**إلى رجل نكح امرأة أبيه**) قال السندي أي: نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بينا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «إذ». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً، فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قال في «النيل»: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله؛ عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك: أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٦٢][١]، والنسائي [٣٣٣١]، وابن ماجه [٢٦٠٧]، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم، وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً، وروي عنه قال: مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي [١٣٦٢] فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو. وهذا لفظ ابن ماجه [٢٦٠٧] فيه، وروي عنه قال: مر بنا ناس ينطلقون، وروى عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء. وهذا لفظ النسائي [٤/ ٢٩٥] انتهى كلام المنذري.

٢٨ ـ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ، نا قتادة، عن خالد بن عُرْفُطة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُنين وقع على جارية امرأته، فَرُفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضية رسول اللّه ﷺ: إن كانتْ أحلَّتْها لك جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد[٢] أحلَّتها له، فجلده مئة. قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا. [«ابن ماجه» (٢٥٥١)].

(عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له: عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لأقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت) أي: امرأته (أحلتها) أي: جعلت جاريتها حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حدّاً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها، فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) أي: مائة جلدة (قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم) أي: بعدما حدثني هذا الحديث خالدُ بن عرفطة عنه (فكتب) أي: حبيب بن سالم (إليَّ) بشدة الياء (بهذا) أي: بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

---

(١) في (الهندية): «الترمذري».
(٢) في «نسخة». (منه).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال المنذري: وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

٤٤٥٩ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «**إن كانت أحلَّتْها له جُلد مئة، وإن لم تكن أحلَّتها له رجمتُه**». [المصدر نفسه].

(في الرجل يأتي جارية امرأته إلخ). قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٥١]، والنسائي [٣٣٦٠]، وابن ماجه [٢٥٥١].

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه. وخالد ابن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي[1] هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٦٩/٤ **٤٤٦٠ ـ (ضعيف)** حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قَبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المُحَبَّق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: **إنْ كان استكرهها فهي حرَّة، وعليه لسيدتها مثلُها، وإن كانت طاوعتْه فهي له، وعليه لسيدتها مثلُها**. قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام، عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونسُ ومنصورٌ قَبيصةَ. [«ابن ماجه» (٢٥٥٢)].

(عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد. قاله في «النيل» **(استكرهها)** أي: أكرهها وألجأها **(فهي)** أي: الجارية **(وعليه)** أي: الرجل الواقع **(مثلها)** أي: مثل الجارية **(وإن كانت)** الجارية **(طاوعته)** أي: وافقته وتابعته **(فهي)** أي: الجارية **(له)** أي: للرجل.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون منسوخاً.

وقال البيهقي في «سننه» [٨/ ٢٤٠]: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج [٨/ ٢٤٠] عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان

---

(١) (وفي «نسخة»: أعي). (منه).

قبل الحدود والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٦٣]، وقال [٤/٢٩٨]: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: وقبيصة ابن حريث غير معروف وقد روينا عن أبي داود، أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. انتهى كلام المنذري **(عن الحسن)** هو البصري. قاله المنذري **(نحوه)** أي: نحو الحديث المتقدم.

٤٤٦١ ـ **(ضعيف)** حدثنا علي بن حسين الدِّرْهمي، نا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبَّق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي [حرة] ومثلُها من ماله لسيدتها.

(إلا أنه قال وإن كانت) أي: الجارية **(طاوعته)** أي: وافقته وتابعته **(فهي ومثلها من ماله لسيدتها)** هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣٣٦٤]، وابن ماجه [٢٥٥٢]. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن: فقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل: عنه عن جون ابن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد. وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٩ ـ باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط

المراد من عمل قوم لوط اللواطة.

٤٤٦٢ ـ **(حسن صحيح)** حدثنا عبدالله بن محمد بن علي النفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجدتموه يعملُ عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**. قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، مثلَه، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جُريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَفَعه. [«المشكاة» (٣٥٧٥)، «الإرواء» (٢٣٤٨)، «التعليق الرغيب» (٣/ ١٩٩)]. ٤/ ٢٧٠

(من وجدتموه) أي: علمتوه **(فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي: إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول

الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة: يعزر ولا يحد. انتهى **(قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال)** التيمي أحد الحفاظ **(عن عمرو بن أبي عمرو مثله)** أي: مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته: عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **(ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه)** أي: لم يقل في حديثه: قال رسول الله ﷺ بل قال: رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم [٤/ ٣٥٥] عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» [١/ ٣٠٠] أعني حديث عباد بن منصور. انتهى **(ورواه ابن جريج عن إبراهيم)** هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في «سنن ابن ماجه» [٢٥٦٨]، و«سنن الدارقطني» [٣٢٠٩].

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق [١٣٤٩٢] وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين **(عن عكرمة عن ابن عباس رفعه)** فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس: رفعه ولم يقل: قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه [٢٥٦٤] والدارقطني [٣٢٠٩].

ثم اعلم أن مفاد قوله: قال رسول الله ﷺ، وقوله: رفعه، واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش «السنن» ما نصه: رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الفوائد» نا إسحاق بن محمد قال: نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري: منكر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٥٦]، والنسائي [٤/ ٣٢٢] وابن ماجه [٢٥٦١] وفي لفظ النسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل. هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي [٤/ ٣٢٢] بلفظ: اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ابن عبدالله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك، وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

٤٤٦٣ ـ **(صحيح الإسناد موقوف)** حدثنا إسحاق بن إبراهيم بنُ راهُويَهْ [الحنظلي]، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس، في البِكر يوجد[1] على

---

(١) في «نسخة»: «يؤخذ». (منه).

اللوطية، قال: يرجم. قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(يوجد على اللوطية) أي: اللواطة **(قال أبو داود: حديث عاصم يضعف)** بصيغة المعروف من التضعيف **(حديث عمرو بن أبي عمرو)** مفعول يضعف.

قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد [٤٤٦٥] (حسن) انتهى. قلت: قد وقع هذه العبارة[(١)] في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً. وفي بعض النسخ وجد هاهنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل.

قال في «فتح الودود»: حديث عاصم يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط، فلو أخَّره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس. ثم رأيته في نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أليق انتهى. قلت: لا شك في كونه أليق بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة» الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال (حسن): «ليس على الذي يأتي البهيمة حد».

قال الزيلعي: وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك أخرجه الترمذي [١٤٥٥]، والنسائي [٤/ ٣٢٢-٣٢٣]، قال الترمذي: وهذا أصح من الأول ولفظه (حسن): «من أتى بهيمة فلا شيء عليه».

وقال البيهقي: وقد روَّيناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٥٥] عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة. انتهى والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ باب فيمن أتى بهيمة

٤/ ٢٧١

أي: جامعها.

٤٤٦٤ ـ **(حسن صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَن أتى بهيمةً فاقتلُوه واقتلُوها معه»** قال: قلت له: ما شأنُ البهيمة؟ قال: [ما أُراه قال ذلك إلا أنه كره][(٢)] أن يؤكل لحمُها وقد عُمل بها ذلك العمل!. [قال أبو داود: ليس هذا بالقوي][(٣)].

(من أتى بهيمة فاقتلوه) أي: الآتي **(واقتلوها)** أي: البهيمة **(معه)** أي: مع الآتي، قال في «اللمعات»: ذهب

---

(١) (أي: قال أبو داود: وحديث عاصم. . . إلخ). (منه).

(٢) في «نسخة»: «ما أراه إلا قال ذلك أنه كره». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

الأئمة الأربع إلى أن من أتى البهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى **(قال)** أي: عكرمة **(قلت له)** أي: لابن عباس **(ما شأن البهيمة)** أي: إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل **(قال)** أي: ابن عباس **(ما أراه)** بضم الهمزة بصيغة المجهول، أي: ما أظن النبي ﷺ **(وقد عمل بها)** أي: بتلك البهيمة **(ذلك العمل)** أي: القبيح الشنيع، والجملة حالية. وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير، ترجيحاً لما رواه الترمذي [١٤٥٥] عن ابن عباس قال (حسن): «من أتى بهيمة فلا حد عليه» قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث (حسن صحيح): «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد [١/ ٣٠٠]، وأبو داود [٤٤٦٢] واللفظ له، والترمذي [١٤٥٦]، وابن ماجه [٢٥٦١]، والحاكم [٤/ ٣٥٥]، والبيهقي [٨/ ٢٣١-٢٣٢] من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه [٢٥٦٢]، والحاكم [٤/ ٣٥٥] من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

وقال ابن الطلاع في «أحكامه» لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال (صحيح): «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه [٢٥٦٢] من طريقه بلفظ (حسن لغيره): «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (صحيح): «من أتى بهيمة فاقتلوه» الحديث، ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد [١/ ٢٦٩]، وأصحاب «السنن»[1] من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي [٨/ ٢٣٣-٢٣٤] بلفظ (صحيح): «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (حسن): «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب (اختلاف علي وعبد الله) من جهة عمرو بن أبي عمرو قال: إن صح قلت به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه، لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق [١٣٤٩٢] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة، ويقال: إن أحاديث عباد ابن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوّي أمره انتهى **(قال أبو داود: ليس هذا بالقوي)** ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٢٢]، وقال البخاري: عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في

---

(١) الترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وهو حديث الباب.

«سننه» [٢٥٦٤] من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن يونس، أن شَريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ. قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يُجلَد ولا يُبلَغَ به الحدَّ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. [قال أبو داود: حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو ابن أبي عمرو][1]. [«الإرواء» (٨/ ١٢ ـ ١٣)]. ٢٧٢/٤

(حدثوهم) أي: أحمدَ بنَ يونس وغيرَه **(عن عاصم)** هو ابن أبي النجود **(عن أبي رزين)** هو مسعود بن مالك الأسدي **(ليس على الذي يأتي البهيمة حد)** قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم **(وكذا)** أي: مثل قول ابن عباس **(قال عطاء)** تابعي جليل مشهور **(وقال الحكم)** بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء **(وقال الحسن)** هو البصري **(هو بمنزله الزاني)** أي: فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء: على أنه يعزر. وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وفي حديث مسلم [١٦٩٤] عن أبي سعيد الخدري: جاء رجل يقال له: ماعز فقال: «يا رسول الله إني أصبتُ فاحشة فطهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة: الزنا ذكره في «الصحاح» وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٥/ ٤٩٣] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس: أن علياً رجم لوطياً.

وأخرج البيهقي [٨/ ٢٣٣] عن عطاء بن أبي رباح قال: أُتي ابن الزبير بسبعة في لواطة، أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر في المسجد. ذكره الزيلعي **(قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)** المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعفُ حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة. قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما[2] يخالفه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٢٣] وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) كذا في (الهندية)، والظاهر والله أعلم أن الصواب: «لم».

٣١ ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا طَلْق بن غنّام، نا عبدالسلام بن حفص، نا أبو حازم، عن سهل ابن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة، سمّاها[١] له، فبعث رسول اللّه ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرتْ أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها. [وهو مكرر (٤٤٣٧)].

(**أن رجلاً أتاه**) أي: النبي ﷺ (**فبعث**) أي: أحداً (**عن ذلك**) أي: عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (**فجلده الحد**) أي: جلده حد الزنا وهو مائة جلدة، فظهر من هذا أنه كان غير محصن (**وتركها**) أي: المرأة لأنها أنكرت، وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ. وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٤٤٦٧ ـ (منكر) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا موسى بن هارون البُرْدي، نا هشام بن يوسف، عن القاسم ابن فياض الأَبْناوي[٢]، عن خلّاد بن عبدالرحمن، عن ابن المسَّيب، عن ابن عباس، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مئة، وكان بِكراً، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب واللّه يا رسول اللّه، فجلده حدَّ الفِرْية ثمانين. [«المشكاة» (٣٥٧٨) / التحقيق الثاني، «تيسير الانتفاع» / القاسم بن فياض].

(**أخبرنا موسى بن هارون البردي**) بضم الموحدة: صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (**عن القاسم بن فياض الأبناوي**) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني: مجهول. قاله الحافظ. وفي «هامش الخلاصة» منسوب إلى أُبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى. قال في «القاموس»: موضع. انتهى. وقد وقع في بعض النسخ: الأنباري والظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم (**أربع مرات**) أي: أقر أربع مرات (**فجلده مائة**) أي: حد الزنا (**وكان**) ذلك الرجل المقر (**ثم سأله البينة على المرأة**) أي: على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (**فقالت**) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (**كذب**) أي: الرجل (**فجلده**) أي: ثمانين جلدة (**حد الفرية**) بكسر الفاء وسكون الراء أي: الكذب والبهتان. وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط، لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم، فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على من كان

---

(١) في «نسخة»: «فسماها». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الأنباري». (منه).

كذلك أنه قاذف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٢٤] وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٤/ ٢٧٣

٣٢ ـ باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو الأحوص، نا سماك، عن إبراهيم، عن علقمةَ وَالأسود، قالا: قال عبدالله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دون أن أَمَسَّها، فأنا هذا فأقِمْ عليَّ ما شئتَ، فقال عمر: قد سَتَرَ الله عليك لو سترتَ على نفسك، [فلم يردَّ عليه النبي ﷺ شيئاً][1]، فانطلق الرجل، فأتْبَعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿[وَ][2] أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصةً [أم للناس[3]]؟ فقال: «للناس كافة». [م].

(قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه **(جاء رجل)** هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب ابن عمرو الأنصاري، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية **(إني عالجت امرأة)** أي: داعبتها[4] وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها. قاله الطيبي.

وقال النووي: معنى عالجها أي: تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع **(من أقصى المدينة)** أي: أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها **(فأصبت منها ما دون أن أمسها)** ما موصولة أي: الذي تجاوز المس أي: الجماع **(فأنا هذا)** أي: حاضر بين يديك **(فأقم علي ما شئت)** أي: أردته مما يجب علي، كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله **(لو سترت على نفسك)** أي: لكان حسناً **(فلم يرد عليه)** أي: على الرجل أو على عمر **(شيئاً)** من الكلام. وصلى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس[5]. ذكره القسطلاني **(فانطلق الرجل)** أي: ذهب **(فأتبعه)** أي: أرسل عقبه **(فتلا)** أي: قرأ **(عليه)** أي: على الرجل السائل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ المفروضة ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ ظرف لأقم ﴿وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] عطف على طرفي فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل: الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء، وقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها.

وقيل: الطرفان الصبح والمغرب، وقيل: غير ذلك. وأحسنها الأول. قاله القسطلاني **(إلى آخر الآية)** وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: تكفرها، والمراد من السيئات الصغائر؛ أن الصلاة إلى

---

(١) في «نسخة»: «فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أم للناس كافة». وفي «نسخة»: «أم للناس عامة». (منه).

(٤) في (الهندية): «داعيتها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: ما ذكر في هذه الآية ﴿ ذِكْرَىٰ ﴾ أي: تذكير وموعظة ﴿ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] أي: لنعمة الله أو للمتعظين (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أي: أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال: للناس كافة) أي: يعمهم جميعاً وهو منهم.

قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالاً أي: كلهم، ولا يضاف فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٦٣]، والترمذي [٣١١٢]، والنسائي [٤/ ٣١٧] وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو. وقيل: غير ذلك.

٣٣ ـ باب في الأَمَة تزني ولم تُحصَن

٤٤٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمَة إذا زنت ولم تُحصَن؟ قال: «**إن زنت فاجلِدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير**». قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضَّفير: الحبل. [ق]. ٤/ ٢٧٤

(سئل عن الأمة إذا زنت) أي: تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد، حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية، لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا. قاله القسطلاني (قال: إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا. ومعنى «اجلدوها»: الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة. قاله الحافظ.

وقال القسطلاني: والخطاب في «فاجلدوها» لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، خلافاً لأبي حنيفة في آخرين، واستثنى مالك القطع في السرقة، لأن في القطع مثلة، فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي: لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة. قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله: أنه قال الطحاوي: لم يذكر في هذه الرواية قولَه: ولم تحصن، غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن»[١].

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتنصف، وأما الرجم فلا يتنصف، فليس مراداً في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد. وممن قاله: ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٥٣-٢١٥٤]، ومسلم [١٧٠٤]، والنسائي [٤/ ٣٠١-٣٠٢]، وابن ماجه [٢٥٦٥].

٤٤٧٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيدالله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فَلْيَحُدَّهَا[٢] ولا يُعيِّرها، ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فَلْيَجْلِدْهَا[٣] ولْيبِعْها بضَفير، أو بحبلٍ من شعرٍ». [م].

(فليحدها) أي: الحد الواجب المعروف من صريح الآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] (ولا يعيرها) من التعيير، وهو التوبيخ واللوم والتثريب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب. وقيل: المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. انتهى (ثلاث مرار) أي: قال ﷺ قوله: إذا زنت، إلخ ثلاث مرات (وليبعها) قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر) شك من الراوي. وفي رواية البخاري [٢١٥٢] ولو بحبل من شعر. قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) في «نسخة»: «فليجلدها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فليحدها». (منه).

ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٧٠٣]، والنسائي [٤/ ٣٠٠]، وابن ماجه [٢٥٦٥]، وأخرجه البخاري [٢٨٣٩] تعليقاً.

٤٤٧١ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا ابن نُفَيل، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال في كل مرة: **«فليضربها كتابَ اللّه ولا يُثَرِّب عليها»**، وقال في الرابعة: **«فإن عادت فليضرِبها كتابَ اللّه، ثم لْيَبِعْها ولو بحبلٍ من شعر»**. ٤/ ٢٧٥

(فليضربها، كتاب الله) وفي رواية للنسائي [٣/ ٢٩٩] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: **«فليجلدها بكتاب الله»** والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] **(ولا يثرب عليها)** التثريب التعيير أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير. وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٣٩]، ومسلم [١٧٠٣]، والنسائي [٤/ ٢٩٩] بنحوه، وأخرجه مسلم [١٧٠٣]، وأبو داود، والنسائي [٤/ ٢٩٩] من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري [٦٨٣٩]، ومسلم [١٧٠٣]، والنسائي [٤/ ٣٠٠] من حديث الليث بن سعد عن سعد[١].

٣٤ ـ باب في إقامة الحدّ على المريض

٤٤٧٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف، أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول اللّه ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنيَ فعاد جلدة على عظمٍ، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال [من] قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفْتوا لي رسول اللّه ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول اللّه ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّختْ عِظامه! ما هو إلا جلد على عظم! فأمر رسول اللّه ﷺ أن يأخذوا له مئة شِمْراخ فيضربوه[٢] بها ضربةً واحدة.

(اشتكى رجل) أي: مرض **(حتى أضني)** بصيغة المجهول. قال الخطابي: أي: أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنا انتكاس العلة انتهى. وفي «القاموس»: ضني كرضى ضنًى مرض مرضاً مخامراً كلما ظن برأَه نُكِس وأضناه المرض **(فعاد)** أي: صار **(جلدة على عظم)** أي: لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة **(فهش)** أي: ارتاح وخف **(لها)** أي: لتلك الجارية. قال في «القاموس»: **الهَشَاشَةُ** والهَشَاشُ: الارتياحُ والخفة والنشاط والفعل كَدبَّ ومَلَّ انتهى. وفي «النهاية» يقال: هشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة إذا

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «سعيد».

(٢) في «نسخة»: «فيضربونها». (منه).

فرح به واستسرَّ وارتاح له وخف، ومنه حديث عمر (صحيح) «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم»[1] انتهى (**فوقع عليها**) أي: جامعها (**يعودونه**) من العيادة والجملة حالية (**أخبرهم بذلك**) أي: وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (**من الضر**) أي: المرض (**مثل الذي هو**) أي: الضر (**به**) أي: بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (**لتفسخت عظامه**) أي: تكسرت وتفرقت (**أن يأخذوا له مائة شمراخ**) بكسر أوله وفي رواية «شرح السنة» [(٢٥٩١) مرسل] - على ما في «المشكاة» - (صحيح): خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ. قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى. وقال في «النهاية»: العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البسر (**فيضربوه بها**) عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ: فيضربونها والضمير المجرور «لمائة شمراخ» (**ضربة واحدة**) أي: مرة واحدة.

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل: يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] الآية. قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد ابن سعيد عن عبادة[2]، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد. انتهى كلام المنذري.

٤٤٧٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، نا عبدالأعلى، عن أبي جَميلة، عن عليّ [رضي الله عنه] قال[3]: فَجَرتْ جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «**يا عليُّ، انطلقْ فأقِمْ عليها الحدَّ**» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: «**يا عليّ أفرغتَ؟**» فقلت: أتيتها ودمُها يسيل، فقال: «**دَعْها حتى ينقطعَ دمها، ثم أقمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانُكم**». قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبدالأعلى، ورواه شعبة، عن عبدالأعلى فقال[4] فيه: قال: «**لا تضربْها حتى تَضَع**» والأول أصح. [«الصحيحة» (٢٤٩٩): م دون قوله: «أقيموا الحدود...»، «الإرواء» (٢٣٢٥)]. ٤/ ٢٧٦

(**عن أبي جميلة**) قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (**فجرت**) أي: زنت (**جارية لآل رسول الله ﷺ**) وفي رواية مسلم [١٧٠٥]: «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (**فإذا**) هي للمفاجأة (**دم**) أي: دم النفاس (**يسيل**) أي: يجري

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

(٢) كذا في (الهندية)، ولعل الصواب: «عن سعيد بن سعد بن عبادة». والله أعلم. كذا هو في «ابن ماجه» (٢٥٧٤).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «وقال». (منه).

وفي رواية مسلم [١٧٠٥]: «فإذا هي حديث عهد بنفاس» (أفرغت) بهمزة الاستفهام أي: أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أي: اتركها (حتى ينقطع دمها) أي: دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع: أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤/ ٣٠٤] باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عَبَسمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وفي النسبة إلى طهية لغات: منها ما ذكرناه والثانية: بفتح الطاء وفتح الهاء معاً، والثالثة: بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة: بضم الطاء وسكون الهاء: وعبسمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكِّنها.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١٧٠٥] من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت» وأخرجه الترمذي [١٤٤١]، وفي رواية لمسلم [١٧٠٥]: «اتركها حتى تماثل» ولم يذكر: «من أحصن منهم ومن لم يحصن». انتهى كلام المنذري.

٣٥ ـ باب في حدّ القاذف[١]

وفي بعض النسخ: حد القذف. وهو الرمي بالزنا والاتهام به، وحَدُّه ثمانون جلدة.

٤٤٧٤ ـ (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبدالواحد المِسْمَعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عديّ حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك[٢]، وتلا ـ تعني القرآن ـ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأةِ فضُربوا حدَّهم.

(لما نزل عذري) أي: الآيات الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم، ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك) أي: عذري (تلا) أي: قرأ (تعني) أي: تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن) بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أي: بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) بالجر أي: وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أي: حد المفترين وهو

---

(١) في «نسخة»: «القذف». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذاك». (منه).

مفعول مطلق أي: فحدوا حدهم.

٤٤٧٥ ـ **(حسن بما قبله)** حدثنا النفيلي، نا محمد[١] بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلَّم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومِسطَح بن أُثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة[٢] حَمنةُ بنت جحشٍ.

(ولم يذكر) أي: النفيلي **(ممن تكلم بالفاحشة)** أي: القذف **(حسان بن ثابت)** بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال ﷺ في شأنه: «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ»[٣] **(ومسطح بن أثاثة)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة **(يقولون)** أي: المحدثون **(المرأة)** أي: المذكورة في الحديث هي **(حمنة بنت جحش)** أي: أخت زينب رضي الله عنها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣١٨١]، والنسائي [٤/ ٣٢٥]، وابن ماجه [٢٥٦٧]، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٦ ـ باب في الحدّ في الخمر

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبواب حداد، لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

٤٤٧٦ ـ **(ضعيف)** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه، قالا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن رُكانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ [لم يَقِتْ][٤] في الخمر حدّاً. وقال ابن عباس: شرب رجلٌ فسكر فلُقِيَ يميلُ في الفجِّ، فانطُلِق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلتَ فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أفعلَها؟» ولم يأمر فيه بشيء. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة: حديث الحسن بن علي هذا. [«المشكاة» (٣٦٢٢)]. ٤/ ٢٧٧

(عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة، وعنه ابن جريج، وثقه ابن حبان **(لم يقت في الخمر)** أي: لم يوقت ولم يعين يقال: وَقَتَ بالتخفيف يَقِتُ فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال: لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم[٥] على تقرير أقصى المراتب. قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة. فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم. كذا في «فتح الودود» **(فسكر)** بكسر الكاف **(فلقي)** بصيغة المجهول أي:

---

(١) في «نسخة»: «حماد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إن المرأة». (منه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة.

(٤) في «نسخة»: «لم يوقت». (منه).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٦) بعد (٣٦) عن أنس، وسيأتي برقم (٤٤٧٩).

رُئي (**يميل**) حال من المستكن في لقي أي: مائلاً (**في الفج**) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: الطريق الواسع بين الجبلين (**فانطلق به**) بصيغة المفعول أي: فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (**فلما حاذى**) أي: قابل الشارب (**انفلت**) أي: تخلص وفر (**فالتزمه**) أي: التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (**فذكر ذلك**) بالبناء للمجهول أي: فحكى ما ذكر (**وقال**) النبي ﷺ (**أفعلها**) بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي: أفعل الفعلة (**ولم يأمر فيه بشيء**) قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

(**قال أبو داود: هذا مما تفرد به إلخ**) يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس، وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٧ ـ (**صحيح**) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو ضَمْرة، عن يزيد بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب، فقال: «**اضربوه**» قال أبو هريرة: فمنّا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللّه! فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان**». [«المشكاة» (٣٦٢١): خ].

(**قد شرب**) أي: الخمر (**فقال**) النبي ﷺ (**اضربوه**) أي: الشارب ولم يعين فيه العدد؛ لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (**الضارب بيده**) أي: بكفه (**والضارب بثوبه**) أي: بعد فتله؛ للإيلام (**فلما انصرف**) من الضرب (**قال بعض القوم**) قيل: إنه عمر رضي الله عنه (**أخزاك الله**) أي: أذلك الله (**لا تقولوا هكذا**) أي: لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (**لا تعينوا عليه**) أي: على الشارب (**الشيطان**) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان.

وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله. قاله القسطلاني. ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٦٧٧٧].

٤٤٧٨ ـ (**صحيح**) حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب وحَيْوَةَ بنُ شُريح وابن لَهِيعة، عن ابن الهادِ، بإسناده ومعناه، فقال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول اللّه ﷺ لأصحابه: «**بكِّتوه**» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ اللّه [عز وجل]، ما خشيتَ اللّه [جل ثناؤه]، وما استحييت من رسول اللّه ﷺ، ثم أرسَلوه، وقال في آخره: «**ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» وبعضهم يزيد الكلمة ونحوَها. ٢٧٨/٤

(**بإسناده**) السابق (**ومعناه**) أي: الحديث السابق (**قال**) الراوي (**فيه**) أي: في هذا الحديث (**بكتوه**) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان. وقد فسر في الحديث بقوله (**فأقبلوا عليه**) بفتح الهمزة والموحدة ماض من

الإقبال أي: توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أي: مخالفته[1] (ما خشيت الله) أي: ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أي: من ترك متابعته أو من مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أي: الشارب (وقال) الراوي (في آخره) أي: الحديث (اللهم اغفر له) أي: بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي: بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) أي: بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) أي: نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله: اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٩ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح ونا مسدد، نا يحيى، عن هشام، المعنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر [رضي اللّه عنه] أربعين، فلما وَلِيَ عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دَنَوْا من الرِّيف ـ وقال مسدد: من القُرى والريف ـ فما تَرَون في حدّ الخمر؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: نَرى أن تجعله كأخفِّ الحدود، فجلد فيه ثمانين. قال أبو داود: رواه ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ضرب بجَريدتينِ نحو أربعين[2]. [خ مختصراً. م].

(أن النبي ﷺ جلد) لعل فيه تجريداً أي: أمر بالضرب (في الخمر) أي: في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد) أي: ضرب (أبو بكر أربعين) أي: جلدة أو ضربة. قال السندي: أي: كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهما إلا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر؛ على أن حد السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان انتهى.

قال في «الفتح»: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم، وأما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي: ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس) أي: الصحابة (قد دنوا من الريف) في «النهاية»: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها انتهى. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له) أي: لعمر (نرى أن تجعله) أي: حد

---

(١) كذا في (الهندية)، وأظن الصواب: «ما خِفْتَه».

(٢) في «نسخة»: «الأربعين». (منه).

الخمر (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود.

قال النووي: هكذا هو في مسلم [١٧٠٦] وغيره: أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي «الموطأ» [(ص: ٧٣٥) الجيل] وغيره (ضعيف، معضل): «أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام (فجلد) عمر (فيه) أي: في حد الخمر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٧٠٦] بتمامه. وأخرج البخاري [٦٧٧٦] المسند وفعل الصديق فقط. وأخرج ابن ماجه [٢٥٧٠] المسند منه فقط (أنه) أي: النبي ﷺ (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين) قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون، وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى. قال المنذري: وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم [١٧٠٦]، والترمذي [١٤٤٣]، وأخرجه البخاري [٦٧٧٣] ولم يذكر فيه اللفظ.

٤/٢٧٩ ٤٤٨٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالا: نا عبدالعزيز بن المختار، نا عبدالله الدَّاناجُ، حدثني حُضين بن المنذر الرَّقَاشِيُّ ـ هو أبو ساسان ـ قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمْرانُ ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها ـ يعني الخمر ـ، وشهد الآخر أنه رآه يَتَقَيَّأُها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليّ [رضي الله عنه]: أقمْ عليه الحد، فقال عليّ للحسن: أقم عليه الحدَّ، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تُولِّي قارَّها، فقال عليّ لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، [قال]: فأخذ السوط فجلده وعليّ يعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبُك، جلد النبي ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين ـ، و[جلد] عمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. [م].

(عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً: الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية: العالم. قاله النووي (حدثني حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في «الفتح» (شهدت) أي: حضرت (عثمان بن عفان) أي: عنده (وأتي) بضم الهمزة (فشهد عليه) أي: على الوليد (حمران) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق: ثقة (أنه رآه) أي: الوليد (وشهد الآخر أنه رآه) أي: الوليد (يتقيأها) أي: الخمر (إنه) الوليد (لم يتقيأها) أي: الخمر (حتى شربها) أي: الخمر (فقال) عثمان (لعلي) بن أبي طالب (أقم عليه) أي: على الوليد (الحد). قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن) بن علي، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي: أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك، فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن: قم فاجلده، فامتنع الحسن فقال لابن جعفر، فقبل، فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى. قاله النووي (ول) أمر من التولية (حارها) أي: الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من

تولى قارها) أي: الخلافة والولاية، القار البارد والهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول: ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أي: على الوليد (فأخذ) عبد الله (السوط فجلده) أي: الوليد (وعلي يعد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلاد (أربعين) سوطاً (قال) علي مخاطباً لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم [١٧٠٧] فقال: أمسك (وكل سنة) أي: كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله: وكل سنة يقول: إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما قول علي وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى.

وقال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال لجلاد: حسبك. ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في «الفتح»: قال صاحب «المفهم»: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى.

وتمسك من قال: لا يزاد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة [٥/ ٥٢٥] «أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٧٠٧]، وابن ماجه [٢٥٧١].

٤٤٨١ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن الداناج، عن حُضَين بن المنذر، عن عليّ [رضي الله عنه] قال: جلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة. قال أبو داود: وقال الأصمعي: وَلِّ حارَّها مَنْ تولَّي قارَّها: وَلِّ شديدَها من تولَّي هيِّنَها. [قال أبو داود: هذا كان سيد قومه: ٤/ ٢٨٠

حضين بن المنذر أبو ساسان][1].

(جلد) أي: ضرب **(في الخمر)** أي: في شرب الخمر **(وأبو بكر أربعين)** جلدة أو ضربة **(وكملها)** من التكميل أي: عقوبة حد الخمر **(ول شديدها)** تفسير لقوله: ول حارها **(من تولى هينها)** أي: سهلها ولينها وهو تفسير لقوله: من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ ـ باب إذا تتابع[2] في شرب الخمر

أي: توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر؟ وفي بعض النسخ: تتابع بالتحتية وهو أيضاً صحيح، فإن التتابع الإسراع في الشر واللجاجة.

٤٤٨٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبانُ، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا شربوا الخمر فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»**.

(ذكوان) بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. قاله الحافظ **(ثم إن شربوا فاقتلوهم)**. قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس على تركه أي: أنه منسوخ وقيل: مؤول بالضرب الشديد. وقال الزيلعي: قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى. وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي» وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به. كذا قال العلامة السندي في «حاشية ابن ماجه». قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا: فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم: إنه ﷺ أتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه:

الأول: أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهراً فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله»[3]، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «تتايع». (منه).

(٣) بنحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨١)، وابن سعد (٣/ ٤٩٤) وغيرهما.

من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[١] وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار[٢]، فالصحابة رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة أحكام[٣] الشريعة، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات، وما قاربها، فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف[٤]: لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب.

ومن وجه آخر عنه [٢/ ١٩١]: ائتوني بمن شرب خمراً في الرابعة ولكم علي أن أقتله. انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» [٤٤٤٦]، والحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٧٢] وسكت عنه. وقال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» [٣/ ٢٥٥] انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤٤٤] ، وابن ماجه [٢٥٧٣] وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا.

٤٤٨٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال[٦]: بهذا المعنى، قال: وأحسَبه قال في الخامسة: «**إن شربها فاقتلوه**». [قال أبو داود][٧]: وكذا في حديث أبي غُطَيف: في الخامسة. ٤/ ٢٨١

(بهذا المعنى) أي: بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور **(قال)** أي: موسى بن إسماعيل **(وأحسبه)** أي: أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد **(إن شربها)** أو[٨] الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٢٤٣ رقم ١٧٠٧٧) وغيره، وخرجته بتفصيل طويل في تعليقي على «إعلام الموقعين».

(٣) في (الهندية): «الأحكام».

(٤) (أي: الترمذي). (منه).

(٥) لم أره عنده بهذا اللفظ.

(٦) في «نسخة». (منه).

(٧) في «نسخة». (منه).

(٨) في (الهندية) طُمِس بعض الكلمة، والذي يظهر لي أنها: «أي». والله أعلم.

الأشربة [٥٦٦١] من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه» انتهى. ففيه ذكر القتل في الرابعة. وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين. قاله ابن القطان. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٧١] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطيف) بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل: هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في « التقريب » ، وحديث أبي غطيف أخرجه الطبراني [١٨/ ٢٦٤] وابن منده في «المعرفة» صرح به الحافظ السيوطي في «حاشيته على جامع الترمذي» (في الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في «الإصابة»: غطيف بن الحارث الكندي والد عياض، قال أبو نعيم: له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني [١٨/ ٢٦٤] من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين[١] وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في «مسنده» [١٥٦٣- الكشف] من طريق إسماعيل المذكور وفيه: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل. قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي، وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة.

٤٤٨٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا يزيد بن هارون الواسطي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة[٢] فاقتلوه». قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد [في] الرابعة فاقتلوه». [قال أبو داود][٣]: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم » وكذلك[٤] حديث ابن أبي نُعم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبداللّه بن عمرو عن النبي ﷺ، والشَّرِيدِ، عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلي، عن معاوية، عن[٥] النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه».

٤/ ٢٨٢

(إذا سكر) أي: من الشراب قال في «أقرب الموارد»: سكر من الشراب سَكْراً نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة، وهم بعض أهل الظاهر، ونصره ابن حزم، وقواه

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٨).

(٢) في «نسخة»: «في الرابعة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كذا». (منه).

(٥) في «نسخة»: «أن». (منه).

السيوطي أيضاً كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٦٦٢]، وابن ماجه [٢٥٧٢] انتهى. وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٤٤٤٧]، والحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٧١] وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى. **(قال أبو داود : وكذا حديث عمـــر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه»)** قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة **(وكذا حديث سهيل)**. قال المنذري: هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه: قال: فحدثت به ابن المنكدر قال: قد ترك ذلك، قد أُتي رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أُتي به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٣٥٤٩]: ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً [٢/ ٢٨٠]: «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في «مسنده» [٢/ ٢٨٠] **(وكذا حديث ابن أبي نعم إلخ)** قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نُعْم وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي فأخرجه النسائي في «سننه» [٥٦٦١] وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا[1] عبد بن عبد ويقال: عبد الرحمن بن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي [٥٦٦١].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٧٢] من طريق إسحاق بن راهويه: أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[2] حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد في «مسنده» [٢/ ٢١٤] حدثنا عفان حدثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في «مسنده»: حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد: فكان عبد الله بن عمرو يقول: «ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم علي أن أضرب عنقه».

وكذلك لفظ عبد الرزاق[3]: «ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثًا فلكم عليّ» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «معجمه»[4].

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ٣٧٢] عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن

---

(١) (هكذا في الأصل ولعله: وأما حديث الجدلي هذا فهو عبد بن عبد). (منه).

قلت: وقع سقط هنا تتمته كما عند المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٨٩): «وأما حديث الجدلي هذا عن معاوية، فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين: إحداهما تتضمن ثلاثاً، والأخرى تتضمن أربعاً، واسم الجدلي هذا عبد بن عبد...» إلخ العبارة.

(٢) لم أره في مظانه من «المصنف»، لا في (الأشربة)، ولا في (الحدود).، وهو عند أحمد (٢/ ١٩١)، بنفس الإسناد المذكور.

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٨) فقال: «رواه الطبراني من طرق ورجال هذا الطريق رجال الصحيح».

الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل: إنه أتي به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» [٣/ ٢٥٧] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً (ضعيف): «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره، قال: «ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» ورواه البزار [٢/ ٢٢١/ ١٥٦٢- زوائده] في «مسنده» عن محمد بن إسحاق به (ضعيف): «أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً» انتهى **(قال أبو داود: إلخ)** هذه العبارة إلى قوله: عن أبي هريرة، ليست في عامة النسخ **(روى هذا الحديث)** أي: حديث القتل في الرابعة **(وشرحبيل بن أوس)** وحديثه عند الطبراني [٧/ ٣٠٦]، والحاكم [٤/ ٣٧٢].

ومقصود المؤلف: أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ: أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبيصة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك والله أعلم[١].

٤٤٨٦ ـ **(صحيح)** حدثنا إسماعيل بن موسى الفَزاري، نا شَريك، عن أبي حُصين، عن عُمير بن سعيد، عن عليّ [رضي اللّه عنه] قال: لا أَدِي، أو ما كنت أَدِي من أقمتُ عليه حدّاً إلا شاربَ الخمر، فإن رسول اللّه ﷺ لم يَسنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن. [ق نحوه].

(قال: لا أدِي) من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ: لا أدري وهو غلط **(أو ما كنت أدي)** شك من الراوي أي: ما كنت أغرم الدية **(من أقمت عليه حدّاً)** أي: فمات **(إلا شارب الخمر)** الاستثناء منقطع أي: لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات.

وفي رواية النسائي [٣/ ٢٤٩]، وابن ماجه [٢٥٦٩][٢] من طريق أخرى **(صحيح)**: «من أقمنا عليه حدّاً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر» **(لم يسن)** بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة **(فيه شيئاً)** أي: لم يقدر فيه حدّاً مضبوطاً معيناً **(إنما هو)** أي: الحد الذي نقيم على الشارب **(شيء قلناه نحن)** أي: ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي، ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجَلْد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى. فإن

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «فتح الباري» (١٢/ ٧٨-٨١)، «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٣٨)، «الاعتبار» للحازمي (١٩٩)، «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» للعلامة أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) بلفظ أبي داود نفسه.

قلت: كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين، قلت: جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: لو مات لوديته أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم. ويحتمل أن يكون قوله: لم يسنه أي: الثمانين لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعناه فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي: لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى -مهما أمكن- من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة علىٰ رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٧٨]، ومسلم [١٧٠٧]، وابن ماجه [٢٥٦٩] بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه؛ أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل: يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية. انتهى كلام المنذري.

٤٤٨٧ ـ **(حسن صحيح)** حدثنا سليمان بن داود المَهْري [المصري ابن أخي رِشْدين بن سعد][1]، أنا ابن وهب، أخبرني أُسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبدالرحمن بن أزهر قال: **كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن** ٤/ ٢٨٤ وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذْ أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: **«اضربوه»** فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمِيْتَخَة ـ قال ابن وهب: الجريدة الرطْبة ـ ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه. [«المشكاة» (٣٦٤٠)].

(عن عبد الرحمن بن أزهر) أي: القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب «المشكاة» في «الإكمال في الصحابة» **(كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن)**

---

(١) في «نسخة». (منه).

المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أي: رسول الله ﷺ (في الرحال) بكسر الراء: جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أي: يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في «النهاية»: قد اختلف في ضبطها فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد، وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء.

قال الأزهري: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين، وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك، وأصلها فيما قيل: من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه، وقيل: من تيَّخَه العذاب وطيَّخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب: الجريدة الرطبة) الجريدة هي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي: قال ابن وهب في تفسير الميتخة الجريدة الرطبة. وفي «المشكاة»: قال ابن وهب: يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ: يعني (فرمى به) أي: بالتراب، والباء للتعدية أي: رماه (في وجهه) قال الطيبي: رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٨٨ ـ (صحيح) حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن عُقيل، أن ابن شهاب أخبره، أن عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه، قال[1]: أُتي رسول الله ﷺ بشارب، وهو بحُنين، فَحَثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّينِ كليهما: ثمانين وأربعين، ثم أثبتَ معاويةُ الحدَّ ثمانين. [انظر ما قبله].

(وهو بحنين) كزبير: موضع بين الطائف ومكة (فحثى في وجهه التراب) أي: رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم أي: ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم: ارفعوا) أي: كفوا عن ضربه (صدراً من إمارته) أي: في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته) أي: إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري [٦٧٧٩] (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين، أي: جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية) أي: ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي: عيّنه وأقرّه. قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

٤٤٨٩ ـ (حسن) [حدثنا الحسن بن علي، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن ابن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلَّلُ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أُتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فَسَلْهُمْ، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: ٢٨٥/٤ وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية، قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري

(١) في «نسخة». (منه).

وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر عن أبيه][1]. [انظر ما قبله].

(قال رأيت رسول الله إلخ) حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود، ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري «في مختصره»، وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود والنسائي [٣/ ٢٥١] من طرق، والحاكم [٤/ ٣٧٤].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألتُ أبي عنه وأبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود [٣/ ٢٥١].

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى **(فحرزوه)** أي: حفظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيء أُحرِزه إحرازاً إذا حفظته وضممته وصنته عن الأخذ. كذا في «النهاية» **(كحد الفرية)** أي: كحد القذف، وهو ثمانون سوطاً.

والفرية بكسر الفاء الاسم يقال: افترى عليه كذباً أي: اختلقه. كذا في «المصباح» **(أدخل عقيل بن خالد إلخ)** فصار الحديث متصلاً.

وعُقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم.

٣٨ ـ باب في إقامة الحد في المسجد

أي: هل يجوز أم لا.

٤٤٩٠ ـ **(حسن)** حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة ـ يعني ابن خالد ـ، نا الشُّعَيثي، عن زُفر بن وُثَيمة، عن حكيم ابن حزام أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. [«المشكاة» (٧٣٤)، «الإرواء» (٢٣٢٧)].

(نا الشعيثي) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً: صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر **(عن زفر بن وثيمة)** بفتح أوله وكسر المثلثة: مقبول من الثالثة **(عن حكيم بن حزام)** بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. قاله الحافظ **(أن يستقاد)** أي: يطلب القود أي: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي: يقتص **(في المسجد)** لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل.

قلت: ولأن المسجد لم يُبْنَ لهذا **(وأن تنشد)** بصيغة المجهول أي: تقرأ **(فيه)** أي: المسجد **(الأشعار)** أي: المذمومة **(وأن تقام فيه الحدود)** أي: سائرها أي: تعميم بعد تخصيص أي: الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بُني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة، والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة، ويقال فيه أيضاً العقيلي. انتهى كلام المنذري.

٣٩ ـ [باب في ضرب الوجه في الحدّ][١]

هذا الباب مع حديثه[٢] قد وقع في بعض النسخ هاهنا، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب، وليس في بعض النسخ هاهنا هذا الباب ولا حديثه، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

٤٤٩١ ـ (صحيح) [حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عمر ـ يعني ابن أبي سلمة ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتَّقِ الوجه»][٣]. [«الصحيحة» (٨٦٢): م نحوه].

(فليتق الوجه) أي: فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم. وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم [٢٦١٢] من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

٤٠ ـ باب في التعزير

التعزير مصدر عزر. قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى. ومنه عزره القاضي أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في «إرشاد الساري».

٤٤٩٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بُردة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُجلَد فوق عشرِ جلَداتٍ إلا في حدّ من حدود الله [عزّ وجلّ]». [ق].

(لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد أي: لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ. قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) (أي: حديث أبي كامل). (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان.

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه: منها: الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها: أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها: حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين. قاله الماوردي وفيه نظر. ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب: قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب[1] انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في «النيل»: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا، ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٤٨]، والترمذي [١٤٦٣]، والنسائي [٤/ ٣٢٠]، وابن ماجه [٢٦٠١].

٤/ ٢٨٦

٤٤٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بُكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، حدثني عبدالرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معناه. [قال أبو داود: أبو بردة اسمه هانيء].

(فذكر معناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٥٠]، ومسلم [١٧٠٨]، والنسائي [٤/ ٣٢٠].

٤٤٩٣/ م (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عمر -يعني ابن أبي سلمة- عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه».

آخر كتاب الحدود.

---

(١) رواية النسائي (٤/ ٣٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ أول كتاب الديات

بتخفيف التحتانية: جمع دية مثل عداة وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودي القتيل يديه، إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس. وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض، وفي الأمرد: القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده. قاله في الفتح.

١ ـ [باب النفْس بالنفْس] (١)

أي: هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق.

٤٤٩٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا عبيدالله ـ يعني ابن موسى ـ، عن علي بن صالح، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قُريظة والنَّضِير، وكان النضير أشرفَ من قريظة، فكان إذا قَتل رجلٌ من قُريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودِيَ(٢) بمئة وَسْق من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ والقسطُ: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. [قال أبو داود: قريظة والنضير ـ جميعاً ـ من ولد هارون النبي عليه السلام](٣). [النسائي (٤٧٣٢ ـ ٤٧٣٣)]. ٤/ ٢٨٧

(كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير، وهما قبيلتان، وخبر كان محذوف أي: في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي: رجل من قريظة (به) أي: بسبب قتله رجلاً من النضير (فُودِي) أي: ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال في «النهاية»: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة: ستون صاعاً (فقالوا) أي: بنو قريظة (ادفعوه) أي: القاتل من النضير (نقتله) أي: القاتل (فقالوا: بيننا وبينكم) أي: قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة (فأتوه) أي: بنو قريظة والنضير عند النبي ﷺ (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أي: العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس، أي: قتل النفس بدل قتل النفس. وأخرج الطبراني [١١/ ١٨١-١٨٢] وغيره كما في «الدر المنثور» عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ -إلى قوله- ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبد الرزاق [١٩٢٣٨] عن الزهري في الآية قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل

---

(١) في «نسخة»: «باب تفسير قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يودى». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) أي: أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود، قال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله ﷺ: القتلى سواء، فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى. وفي «الخازن»: فقال رسول الله ﷺ: فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فأنزل الله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٧٣٢].

٢ ـ باب لا يؤخذ الرجل[1] بجَريرة أبيه أو أخيه

قال في «النهاية»: الجريرة: الجناية والذنب.

٤٤٩٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا عُبيدالله ـ يعني ابن إياد ـ، حدثنا إياد، عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن النبي[2] ﷺ قال لأبي: **«آبنُكَ[3] هذا؟»** قال: إيْ وربِّ الكعبة، قال: **«حقاً؟»** قال: أشهدُ به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثَبْتِ شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: **«أما إنَّه لا يَجني عليك ولا تَجني عليه»** وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [«النسائي» (٤٨٣٢)].

(حدثنا إياد) بكسر الهمزة: ابن لقيط السدوسي الكوفي **(عن أبي رمثة)** بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثه مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «أسد الغابة»: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدِّوهم تيم الرباب، ويقال: التميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً قاله أبو عمر. وقال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي انتهى **(آبنك)** بالمد لأنها همزتان الأولى: همزة الاستفهام، والثانية: همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء **(قال)** أبي **(إي)** من حروف الإيجاب **(قال)** أبي **(حقاً)** أي: نقول: حقاً إنه ولدي **(قال)** أبي **(أشهد به)** بهمزة وصل وفتح هاء، أي: كن شاهداً بأنه ابني من صلبي وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه. والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر **(قال)** أي: أبو رمثة **(فتبسم رسول الله ﷺ)** أي: ابتداء ضاحكاً أي: انتهاء **(من ثبت شبهي)** أي: من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي **(عليّ)** بتشديد الياء **(ثم قال)** أي: النبي ﷺ ردّاً لزعمه **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنه)** للشأن أو الابن **(لا يجني عليك)** أي: لا يؤاخذ بذنبك، كذا في «المرقاة».

وقال «السندي»: أي: جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى **(ولا تجني عليه)** أي: لا تؤاخذ بذنبه. قال في «النهاية»: الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب

---

(١) في «نسخة»: «أحد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أبنك»، وفي «نسخة»: «أابنك». (منه).

عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهاداً ﴿ولا تزر﴾ أي: لا تحمل نفس ﴿وازرة﴾ آثمة ﴿وزر﴾ إثم نفس ﴿أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [٢٨١٢]، والنسائي [٤٨٣٢] مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله[1] بن إياد.

٣ ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضيل، عن سفيان بن أبي العَوْجاء، عن أبي شُريح الخُزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من أُصيب بقتل أو خَبل فإنه يَختار إحدى ثلاث: إما أن يَقتصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإنْ أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». [«ابن ماجه» (٢٦٢٣)]. ٤/ ٢٨٨

(عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هاني ويقال: عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري (الخزاعي) بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل) أي: ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل: الجرح بضم الجيم. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء، يقال: خبل الحُبُّ قلبه إذا أفسده يخبلُه ويخبله خبلاً، ورجل خبل ومختبل أي: من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع يد أو رجل (فإنه) أي: المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري (إحدى ثلاث) أي: خصال (إما أن يقتص) أي: يقتاد من خصمه (وإما أن يعفو) عنه (فإن أراد) أي: المصاب (الرابعة) أي: الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أي: امنعوه عنها (ومن اعتدى) أي: إلى الرابعة (بعد ذلك) أي: بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه. والأول أحسن قاله في «فتح الودود». أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي: تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك، أي: بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله) أي: للمعتدي (عذاب أليم) أي: موجع شديد.

قال الحافظ في «الفتح»: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي، وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٦٢٣] وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور انتهى.

قلت: وأخرجه الدارمي [٢٣٥٥] بتغيير يسير.

٤٤٩٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبدالله بن بكر بن عبد الله المُزني، عن عطاء بن

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «عبيدالله». كما في «الترمذي»، وكذا في «مختصر السنن». (٦/ ٢٩٧) للمنذري.

أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قِصاص إلا أَمر فيه بالعفو.

(إلا أمر) رسول الله ﷺ (فيه) أي: في القصاص (بالعفو) قال في «النيل»: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي[1] [٤٧٨٤].

٤٤٩٨ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا[2] أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتل رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول اللّه، واللّه ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسول اللّه ﷺ للولي: «أمَا إنه إنْ كان صادقاً ثم قتلتَه دخلت النار» قال: فخلَّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعة، فخرج يجرُّ نِسعته، فسمِّي ذا النِّسعة.

(فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أي: دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله) أي: ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي: القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) أي: ترك ولي المقتول القاتل (وكان) أي: القاتل (مكتوفاً) قال في «النهاية»: المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون: قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره. قاله السندي. وفي «النهاية»: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي: القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٤٠٧]، والنسائي [٤٧٢٢]، وابن ماجه [٢٦٩٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٩٩ ـ (صحيح) حدثنا عبيداللّه بن عمر بن ميسرة الجشمي، نا يحيى بن سعيد، عن عوف، نا حمزة أبو عُمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حُجْر قال: كنت عند النبيﷺ إذْ جيء برجل قاتلٍ في عنقه النِّسعة، قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به». فلما ولَّى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوتَ عنه [فإنه] يبوءُ بإثمه وإثم صاحبه» قال: فعفا عنه. قال: فأنا رأيته يجرُّ النِّسعة. [م (٥ / ١٠٩)]. ٤/ ٢٨٩

(الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين: منسوب إلى قبيلة (العائذي) منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر: صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبيﷺ (ولي المقتول) بفتح الياء (فقال) النبيﷺ لولي المقتول (أتعفو) عنه (قال) النبي ﷺ للولي (اذهب به) أي: بالقاتل (فلما ولى) وأدبر الولي (قال) النبيﷺ (إن عفوت) خطاب للولي (عنه) أي: عن

---

(١) (في «نسخة»: النسائي وابن ماجه [٢٦٩٢]). (منه).

(٢) في «نسخة»: «أنا». (منه).

القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو أي: يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أي: القاتل (وإثم صاحبه) يعني المقتول. قال في «النهاية»: أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء إلخ، أي: كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه. انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: وقيل في تأويله: أي: يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة، بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى.

وفي رواية لمسلم [١٦٨٠]، والنسائي [٤٧٢٧]: «أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك»[1].

قال النووي: معناه: يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته[2]، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث: أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما: هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أي: الولي (عنه) عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه، وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير، ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٧٢٤].

٤٥٠٠ - حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، نا يحيى بن سعيد، [قال]: حدثني جامع بن مَطَر، قال: حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

(بإسناده) السابق (ومعناه) أي: الحديث السابق.

٤٥٠١ - (صحيح بما قبله) حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا عبدالقدوس بن الحجاج، نا يزيد بن عطاء

---

(١) في (الهندية): «صابك».

(٢) (المهجة، بالضم: الدم، وقيل: دم القلب). (منه).

الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: **إن هذا قتل ابن أخي**، قال: «**كيف قتلتَه؟**» قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أُرد قتله، قال: «**هل لك مال تؤدِّي ديته؟**» قال: لا، قال: «**أفرأيتَ إن أرسلتك تسأل الناسَ تجمعُ ديته؟**» قال: لا، قال: «**فمواليك يعطونك ديته؟**» قال: لا، قال للرجل: «**خذه**». فخرج به ليقتله، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أما إنه إنْ قتله كان مثلَه**»، فبلغ به الرجلُ حيثُ يسمع قوله، فقال: هو ذا فمُرْ فيه ما[1] شئتَ فقال رسول اللّه ﷺ: «**أرسِلْه ـ [و][قال مرة: دعه]**[2] **ـ يَبوءُ بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار**» قال: فأرسَله.

(**فقال**) الرجل (**إن هذا**) أي: الحبشي (**قال**) النبي ﷺ للحبشي (**بالفأس**) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (**ولم أرد قتله**) أي: ما كان القتل عمداً (**قال**) النبي ﷺ (**ديته**) أي: المقتول. وفي رواية مسلم [١٦٨٠]: «**قال كيف قتلته**»؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك» الحديث (**أفرأيت**) أي: أخبرني (**فمواليك**) الموالي جمع المولى والمراد به هاهنا السيد.

قال في «النهاية»: المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المُعتَق والموالاة من والى القوم (**ديته**) أي: المقتول (**خذه**) أي: القاتل (**فخرج**) الرجل (**به**) أي: بالقاتل (**ليقتله**) أي: القاتل (**أما إنه**) أي: ولي المقتول (**إن قتله**) أي: القاتل (**كان**) ولي المقتول (**مثله**) أي: القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (**فبلغ به**) أي: بالقاتل والباء للتعدية (**الرجل**) فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (**حيث**) أي: حين (**يسمع**) ولي المقتول (**قوله**) أي: قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر، وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم [١٦٨٠] ونصه: «**فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله**».

---

(١) في «نسخة»: «بما». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

وفي لفظ له [١٦٨٠] قال: فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ (فقال) الرجل (هو) أي: القاتل (ذا) أي: حاضر (فمر فيه) أي: القاتل (أرسله) أي: القاتل (فيكون) أي: القاتل (من أصحاب النار) أي: إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى فيكون منهم جزاءً واستحقاقاً، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء. قاله في «فتح الودود» (قال) وائل (فأرسله) أي: أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [١٦٨٠]، والنسائي [٤٧٢٧].

٤٥٠٢ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل؛ قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام مَنْ على[1] البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: [كفرٌ بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس][2]» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟ قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية. [«ابن ماجه» (٤٥٣٣)].

(وهو محصور في الدار) أي: محبوس فيها، يقال: حصره إذا حبسه فهو محصور. كذا في «النهاية» (وكان في الدار مدخل) هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أي: ذلك المدخل (سمع) أي: الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح الميم (على البلاط).

قال في «النهاية»: البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى.

قلت: وهو المراد هاهنا (فدخله) وفي رواية لأحمد [١/ ٦١]: «فدخل ذلك المدخل» (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا) من المدخل (و) الواو للحال (إنهم) أي: الذين كانوا عند البلاط (قال) أبو أمامة (يكفيكهم الله) أي: يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (إلا بإحدى ثلاث) أي: من الخصال (بعد إحصان) أي: بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني) وفي لفظ لأحمد [١/ ٦٥]: «ولا تمنيت بدلاً بديني» (ولا قتلت نفساً) أي: بغير حق (فبم يقتلونني) أي: فبأي سبب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال: ما زنيت إلخ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم[3] العفو والصفح إن صدرت منه زلة. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رجل كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)، والصواب -والله أعلم-: «منهم».

وقال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في الديات، والترمذي في الفتن [٢١٥٨]، والنسائي في المحاربة [٤٠١٩]، وابن ماجه في الحدود [٢٥٣٣]، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قال صاحب «المشكاة»: رواه الترمذي [٢١٥٨]، والنسائي [٤٠١٩]، وابن ماجه [٢٥٣٣]، وللدارمي [٢٣٠١] لفظ الحديث.

٤٥٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، [قال: نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، فحدثني][1] محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضُمَيرة الضَّمْري، ح ونا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهَمْداني، قالا: نا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السُّلَمي ـ وهذا حديث وهب وهو أتم ـ يُحدث عروةَ بن الزبير، عن أبيه ـ قال موسى: وجدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب ـ: أن مُحلِّم بن جَثّامة الليثي قتل رجلاً من أشجعَ في الإسلام، وذلك أولُ غِيَرٍ قَضَى به رسول الله ﷺ، فتكلَّم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غَطَفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلِّم لأنه من خِنْدِفَ، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغَطُ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عُيينة ألا تَقبلُ الغِيَرَ؟»** فقال عيينة: لا [والله][2] حتى أُدخِل على نسائه من الحَرَب والحُزن ما أدخل على نسائي. قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عُيينة ألا تقبلُ الغِيَرَ؟»** فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكَيتلٌ عليه شِكَّةٌ وفي يده دَرَقةٌ، فقال: يا رسول الله إني لم أجد لِمَا فعل هذا في غُرَّة الإسلام مَثَلاً إلا غنماً وَرَدتْ فَرُمي أولُها فنفر آخرها، اسْنُنِ اليوم وغيِّر غداً! فقال رسول الله ﷺ: **«خمسون في فَوْرنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة»** وذلك في بعض أسفاره. ومُحلِّم رجل طويل آدمُ، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلَّص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله [عزَّ وجلَّ]، فاستغفرِ الله لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: **«أقتلتَه بسلاحك في غُرَّة الإسلام، اللهمَّ لا تغفر لمحلِّم»** بصوت عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقَّى دموعه بطرف ردائه. قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك. [قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغِيَرُ: الدية][3]. [«ابن ماجه» (٢٦٢٥)].

٤/ ٢٩١ — ٤/ ٢٩٢

(زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري. **(عبد الرحمن بن أبي الزناد)**.

قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد **(زياد بن سعد بن ضميرة السلمي)** قال في «التقريب»: زياد ويقال: زيد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد: مقبول من الرابعة

---

(١) في «نسخة»: «قال محمد بن إسحاق: فحدثني». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(وهو أتم) أي: حديث وهب (يحدث) أي: زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن أبيه) أي: ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى) بن إسماعيل (وجده) بكسر الدال أي: يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) أي: سعد وضميرة (أن محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم. قاله المنذري (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة: هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة. قاله المنذري (أول غِيَرٍ) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراءٍ: الدية قيل: هي جمع غيرة، وقيل: مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل. كذا في «مرقاة الصعود» (قضى به) أي: بالغير [(فتكلم عيينة في قتل الأشجعي) قال في «أسد الغابة»: الأشجعي: هو عامر بن الأضبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة انتهى. وفي رواية لابن إسحاق في «المغازي» يقول: حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حنيناً مع النبي ﷺ قالا: صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول. الحديث (لأنه) أي: الأشجعي (من غطفان) وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في «أسد الغابة»: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري. انتهى فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي: من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة القاتل][1]. (لأنه) أي: محلماً (من خندف) وأقرع ابن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج إلياس ابن مضر، واسمها ليلى انتسب إليها ولد إلياس بن مضر وهي أمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً[2] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة، فخرجت[3] أمه ليلى تنظر مشي الخندفة- وهو ضرب من المشي فيه تبختر- فقال لها إلياس: أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً. قاله المنذري.

(واللغط) بفتحتين قال في «النهاية»: اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها(أ) همزة الاستفهام (لا تقبل الغير) أي: الدية والاستفهام للتقرير (لاوالله) أي: لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل) من الإدخال (على نسائه) أي: القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي :المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما) موصولة.

(أدخل) أي: القاتل (قال) أي: سعداً وضميرة (مثل ذلك) أي: القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل:

---

(١) ما بين المعقوفتين وجدت في حاشية (الهندية). (منه).
(٢) (قال في «المصباح»: انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء). (منه).
(٣) في (الهندية): «فخرج».

بكسر المثلثة وآخره راء الليثي. قاله في «الإصابة» (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده) أي: مكيتل (درقة) الدرقة: الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أي: محلم (في غرة الإسلام) قال في «النهاية»: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنماً وردت) على الماء للشرب (فرمي) بصيغة المجهول أي: بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أي: الغنم (فنفر آخرها) أي: بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين. قاله السندي (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي: وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي: إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل، والحاصل: إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: اسنن اليوم وغير غداً أي: اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي: تغير ما سننت، وقيل: تغير من أخذ الغير وهي الدية انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم، لم تثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك، أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله: اسنن اليوم وغير غداً، فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره؛ كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبَّط[1] الناس عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة[2] من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: اسنن اليوم وغير غداً، يريد: إن لم تقتص منه غيرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

(خمسون) أي: إبلاً لولي المقتول (في فورنا هذا) أي: على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال: إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أي: القتل والقصة كان (طويل آدم) أي: أسمر اللون (وهو) أي: محلم جالس (في طرف الناس) أي: في جانبهم (فلم يزالوا) أي: معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي: نجا محلم من القتل (وعيناه) أي: محلم (تدمعان) أي: تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أي: قال النبي ﷺ هذه الجملة: اللهم إلخ، بصوت عال (فقام) محلم (وإنه) أي: محلماً (ليتلقى) أي: ليأخذ ويمسح.

---

(١) (ثبَّطَه، أي: منعه، تخذيلاً ونحوه). (منه).

(٢) (أنِفَ من الشيء أنفاً، والاسم: الأنفة، أي: استنكف). (منه).

قال في «لسان العرب»: وتلقاه أي: استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه) أي: محلم (استغفر له) أي: لمحلم. مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو. أخرج البخاري في «صحيحه» [٤٤٩٨] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [٢٦٢٥] مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه.

٤ - باب وليّ العمد [يأخذ الدية][1]

أي: هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها.

٤٥٠٤ - (صحيح) حدثنا مسدد بن مُسرهَد، نا يحيى بن سعيد، نا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شُريح الكَعبي يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «ألا إنكم يا[2] معشرَ خُزاعةَ قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل، وإني عاقِلُه، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ فأهله بين خِيرَتين: بين[3] أن يأخذوا العَقْل، أو يقتلوا». [«الترمذي» (١٤٣٩)]. ٤/ ٢٩٣

(سمعت أبا شريح) بالتصغير (الكعبي) هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنه ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان أخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة، وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها، ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها. وهذا من تتمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل) أي: المقتول (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي: مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي: تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله) أي: وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أي: اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين. وقال بعض شراح «المصابيح»: الخيرة الإثم من الاختيار (بين أن يأخذوا) أي: أولياء المقتول (العقل) أي: الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أي: قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستفيدوا مني، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) في «نسخة»: «يرضى بالدِّيَة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٤٠٦]، وقال: حسن صحيح.

٤٥٠٥ ـ (صحيح) حدثنا عباس بن الوليد [بن مزيد][١]، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى، ح، ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: لما فُتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: **«مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظَرَيْن: إمَّا أن يُودَى، [وإما أن يُقاد][٢]»**. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له [أبو شاهٍ][٣]، فقال: يا رسول الله، اكتبْ لي ـ قال العباس: اكتبوا لي ـ فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاهٍ»**. وهذا لفظ حديث أحمد. قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خُطبة النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٦٢٤): ق].

(من قتل له قتيل) أي: القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتل القتيل محال. قال في «العمدة»: قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي: لولي قتيل ويحتمل أن يضمّن قتل معنى وجد له قتيل، قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٤]، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً. وجواب من الشرطية قوله **(فهو)** أي: ولي القتيل **(بخير النظرين)** وهما الدية والقصاص **(إما أن يؤدي)** بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية **(وإما أن يقاد)** بضم أوله من القود وهو القصاص أي: يُقتص من القاتل يعني يُقتل القاتل به **(أبو شاه)** بالهاء لا غير على المشهور، وقيل: بالتاء. قاله العيني **(قال العباس)** هو ابن الوليد في حديثه **(اكتبوا لي)** بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [١١٢]، ومسلم [١٣٥٥]، والترمذي [٢٦٦٧]، والنسائي [٤٧٨٥]، وابن ماجه [٢٦٢٤] مختصراً ومطولاً.

٤٥٠٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا مسلم، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: **«لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية»**. [«ابن ماجه» (٢٦٥٩)].

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال في «الفتح»: وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أو يقاد». (منه).
(٣) في «نسخة»: «أبو شاة». (منه).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة، ومضى برقم (٢٧١٨).

(دفع) بصيغة المجهول أي: القاتل (فإن شاءوا) أي: أولياء المقتول (قتلوه) أي: القاتل (وإن شاءوا) أي: أولياء المقتول.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات، وكذا الترمذي [١٤١٣]، وابن ماجه [٢٦٥٩] فيه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٥ - [باب من قتل بعد أخذ الدية][1]

٤٥٠٧ - (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أخبرنا مطرٌ الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعْفِي من قَتل بعد أخذ[2] الدية». [«المشكاة» (٣٤٧٩)، «الضعيفة» (٤٧٦٧)]. ٤/٢٩٤

(مطر الوراق) قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم[3] سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً (عن الحسن).

قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفي) قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه أي: لا كثر ماله ولا استغنى انتهى.

قال السندي: وهذا يدل على أن أُعفي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة: بضم الهمز وكسر الفاء أي: بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي: لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي [١٧٦٣] بلفظ (ضعيف): «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ[4] الدية» انتهى.

وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦ - باب فيمن سَقَى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟

(باب فيمن سقى رجلا سُمّاً) قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات، الفتح أفصح، جمعه: سمام وسموم (أو أطعمه فمات) أي: الرجل، أيقاد أي: أيقتص (منه) أي: من الساقي.

٤٥٠٨ - (صحيح) حدثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيّ، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس ابن مالك، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: «ما كان الله ليُسلِّطكِ على ذلكِ» أو قال: «عليَّ». قال فقالوا: ألا نقتلُها[5]؟ قال: «لا» فما زلتُ أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ. [خ (٢٦١٧)، م (٧/ ١٤ - ١٥)].

(أتت رسول الله ﷺ) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها: إنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) في «نسخة»: «باب هل يقتل بعد أخذ الدية». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أخذه». (منه).
(٣) (في نسخة: لم يخرج). (منه).
(٤) كذا في (الهندية)، والذي في «مسند الطيالسي». «أخذِه».
(٥) في «نسخة»: «تقتلها». (منه).

يحبها (فأكل) أي: النبي ﷺ (منها) أي: من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه: «امسكوا فإنها مسمومة» (فجيء بها) أي: باليهودية (فسألها) أي: اليهودية (عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي ﷺ (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) أي: على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية [٤٥١٢] أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال: علي) شك من الراوي (قال) أي: أنس (فقالوا) أي: الصحابة (ألا نقتلها) أي: اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي ﷺ: (لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً[1] (فما زلت) قول أنس (أعرفها) أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات) بفتح اللام والهاء والواو: جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم. ومراد أنس: أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوٍّ فيها أو تحفير. قاله القسطلاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري [٢٦١٧]، ومسلم [٢١٩٠].

٤٥٠٩ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا داود بن رُشَيد، نا عباد بن العوام، ح، ونا هارون بن عبدالله، نا سعيد بن سليمان، نا عباد [بن العوام]، عن سفيان بن حسين، عن الزهري ، عن سعيدٍ وأبي سلمة ، ـ قال هارون : عن أبي هريرة ـ: أن امرأة من اليهود أهدتْ إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَض لها النبي ﷺ. قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي ﷺ.

(سفيان بن حسين) قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ما نافية أي: ما تعرض (لها) أي: لليهودية بشيء أي: في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً.

(قال أبو داود: هذه أخت مرحب) قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبدالله يحدث: أن يهوديةً من أهل خيبر سَمَّت شاة مَصْلِيّة ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «اِرفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها: «أسَمَمْتِ هذه الشّاةَ؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتْني هذه في يدي: الذراعُ»، قالت: نعم، قال: «فما أردتِ إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كان نبيّاً فلم يضرَّه، وإن لم يكن نبيّاً استرحنا منه! فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها. وتوفيَ بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجمه أبو هندٍ بالقَرْن والشَّفرة، وهو مولًى لبني بياضةَ من الأنصار. ٤/ ٢٩٥

(١) انظر ما سيأتي (٤٥١٢).

(شاة مصلية) أي: مشوية (ثم أهدتها) أي: الشاة المسمومة (فأكل منها) أي: من الذراع (وأكل رهط) أي: جماعة (معه) ﷺ (ثم قال لهم) أي: لأصحابه الآكلين: (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ) رجلاً (فدعاها) أي: دعا الرجلُ اليهودية فجاءت (أسممتِ هذه الشاة) بهمزة الاستفهام أي: أجعلت فيها السم (قال) النبي ﷺ (هذه في يدي: الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود[1] (قلت) أي: في نفسي (إن كان) أي: محمد (نبياً) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) ﷺ أكل السم (وإن لم يكن) أي: محمد (نبياً) فيأكله فيموت (استرحنا منه) أي: من محمد ﷺ (فعفا عنها) أي: عن اليهودية (ولم يعاقبها) أي: لم يؤاخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في «مرقاة الصعود»: وفي الحديث الذي يليه: فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وقال البيهقي في «سننه»: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا، فوقع في «صحيح مسلم» [٣١٩٠]: أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس: أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها.

وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل: أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سمها، وقيل له اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها أي: في الحال ويصح قولهم: قتلها أي: بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال في «المصباح»: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي: النبي ﷺ (بالقرن) قال في «النهاية»: وهو اسم موضع، فإما هو الميقات أو غيره، وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى، وبالفارسية: شاخ كاو (والشفرة) قال في «النهاية»: الشفرة: السكين العريضة (وهو) أي: أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار).

قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ أي: بعثتها إليه فصارت ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا.

٤٥١١ ـ (حسن صحيح) حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن رسول الله

---

(١) كذا في (الهندية)، ولعلَّ الصواب: «اليهودية».

ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبر بشاة[1] مَصْلِيَّةٍ، نحوَ حديث جابر، قال: فمات بِشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملكِ على الذي صنعتِ؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت، ولم يذكر أمر الحجامة. ٤/٢٩٦

(عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ) مرسلاً، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل. ذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ أهدت له يهودية شاة الحديث.

وقال في كتاب المراسيل من «الأطراف»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له) أي: للنبي ﷺ (مصلية) أي: مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي: النبي ﷺ رجلاً (فأمر بها) أي: باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال مالك: عليه القود، وأوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له: كله، فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي (أمر الحجامة) قال المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها. والله عز وجل أعلم.

٤٥١٢ ـ (حسن صحيح) [حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، ونا وهب بن بقية في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسول اللّه ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيّة سمّتْهَا، فأكل رسول اللّه ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت»؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول اللّه ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهرى»][2].

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم.

(وإن كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فأمر بها) أي: باليهودية (ثم قال) النبي ﷺ (في وجعه) أي: مرضه (ما زلت أجد) أي: ألماً (من الأكلة) الأكلة بالفتح: المرة وبالضم: اللقمة وهي المراد هاهنا (فهذا أوان) قال في «المصباح»: الأوان بفتح الهمزة، وكسرها لغة: الحين والزمان انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «شاة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

وفي «النهاية»: ويجوز في أوان الضم والفتح، فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري) قال في «النهاية»: الأبهر: عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخر: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ. ولم يذكر أبا هريرة هكذا[1] وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ. ليس فيه أبو هريرة، وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٤٥١٣ ـ (صحيح الإسناد) [حدثنا مخلد بن خالد، قال: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مُبشِّر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: [ما يتهم][2] بك يا رسول اللّه؟ فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: «وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطع أبهري» قال أبو داود: وربما حدث عبدالرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبدالرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا، قال عبدالرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها][3].

(ما يتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية أي: أيّ شيء من المرض يظن بك. قال في «المصباح»: اتهمته بالتثقيل أي: ظننت به سوء (فإني لا أتهم) أي: لا أظن (بابني شيئاً) من المرض (وأنا) أيضاً (لا أتهم) أي: لا أظن (بنفسي) من المرض (إلا ذلك) أي: أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ» فذكر معنى حديث مخلد ابن خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال: عن أمه والصواب: عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٥١٤ ـ (صحيح الإسناد) [حدثنا أحمد بن حنبل، نا إبراهيم بن خالد، قال: نا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبداللّه بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن

---

(١) (أي: بذكر أبي هريرة). (منه).
(٢) في «نسخة»: «ما تتهم». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

أمه، والصواب عن أبيه، عن أم مبشر: دخلت على النبي ﷺ، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور؛ فأرسل إلى اليهودية فقال: «**ما حملك على الذي صنعت**»؟ فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر الحجامة][1].

٧ ـ باب من قَتَل عبده أو مَثَّل به، أَيُقاد منه؟

٤٥١٥ ـ (ضعيف) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، ح ونا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، أن النبي ﷺ قال: «**مَن قتل عبدَه قتلناه، ومن جَدَع عبدَه جدعناه**». [«ابن ماجه» (٢٦٦٣)].

(**حدثنا حماد**) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (**عن الحسن**) هو البصري (**عن سمرة**) بن جندب (**من قتل عبده قتلناه**).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة: فإن عاد فاقتلوه»[2] ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤاً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] - إلى- ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة: أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك: أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (**ومن جدع**) بفتح الدال المهملة (**عبده**) أي: قطع أطرافه (**جدعناه**) قال في «النهاية»: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى. وفي «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي [١٤١٤]، والنسائي [٤٧٣٧]، وابن ماجه [٢٦٦٣] وقال الترمذي: حسن غريب، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٤٥١٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، بإسناده مثلَه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن خصى عبده خصيناه**». ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد. قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، مثلَ حديث معاذ.

(**بإسناده**) أي: الحديث السابق (**خصيناه**) في «المصباح»: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر، والمد:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) بنحوه عند عبدالرزاق (٩/ ٢٤٦/ ١٧٠٨٢).

سللت خصيبه. وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله.

قال السندي: المراد بقوله قتلناه وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وفائدة هذا التعبير: الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر؛ فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني: يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي [٤٧٥٤] من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال (ضعيف): «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٧٥٤].

٤٥١٧ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا الحسن بن علي، نا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثلَه، زاد: ثم إن الحسن نسيَ هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرّ بعبد. ٤/ ٢٩٨

(بإسناد شعبة مثله) أي: مثل حديث شعبة. ولفظ ابن ماجه [٢٦٦٣] من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه» انتهى (نسي هذا الحديث) أي: حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

٤٥١٨ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا مسلم ـ [يعني] ابن إبراهيم ـ، نا هشام، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا يُقاد الحرّ بالعبد.

(لا يقاد الحر بالعبد) أي: لا يقتص من الحر إذا قتل الحرُّ العبدَ.

٤٥١٩ ـ (حسن) حدثنا محمد بن الحسن بن تَسنيم العَتَكي، نا محمد بن بكر، أنا سوَّار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل مُستصرِخ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له[١] يا رسول اللّه، فقال: «ويحكَ ما لكَ؟» فقال: [شر، أبصرَ][٢] لسيده جاريةً له فغار فجبَّ مذاكيره! فقال رسول اللّه ﷺ: «عليَّ بالرجل» فطُلب فلم يُقْدَر عليه، فقال رسول اللّه ﷺ: «اذهبْ فأنت حرٌّ» فقال: يا رسول اللّه على مَن نُصرتي؟ قال: «[على كلِّ مسلم» أو قال: «على كل مؤمن»][٣]. [قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد][٤]. [«ابن ماجه» (٢٦٨٠)].

---

(١) في «نسخة»: «لي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «شرّاً أبصر». (منه).

(٣) في «نسخة»: «على كل مؤمن، أو قال: على كل مسلم». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في «التقريب»: محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة: صدوق. انتهى (ثنا عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) أي: عبد (مستصرخ) أي: مستغيث. في «النهاية»: الاستصراخ: الاستغاثة (فقال) أي: المستصرخ هذه (جارية) له أي: لفلان يعني: لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال) رسول الله ﷺ (ويحك) في «النهاية»: ويح كلمة تَرَحُّم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد، وويحاً له، وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أي: حصل شر (أبصر) بيان للشر أي: نظر العبد (لسيده جارية له) أي: للسيد أي: نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه [٢٦٨٠] (حسن): «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ: ما لَكَ قال: سيدي رآني أُقبِّل جارية له فجب مذاكيري» الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال: رجل غيور وامرأة غيور أي: غار السيد عليه (فجب مذاكيره) أي: قطع السيد ذكر عبده (عليَّ) أي: ائتوني (بالرجل) أي: السيد (فطلب) على بناء المفعول أي: السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول أي: لم يتمكن منه. وفي «المصباح»: قدرت على الشيء: قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر) كأنه ﷺ اعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في حاشية ابن ماجه. والصحيح: أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصيرحرّاً. وبوب ابن ماجه: (باب من مثَّل بعبده فهو حُرٌّ) انتهى. والأمر كما قال والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرتي) وفي رواية لابن ماجه [٢٦٨٠]: فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر»، قال على من نصرتي يا رسول الله قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم» (أو قال) شك من الراوي (قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه إلخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه [٢٦٧٩] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده: أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة انتهى.[١]

٨ ـ [باب القَسامة][٢]

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين: أن القسامة عند الفقهاء: اسم للأيمان. وعند أهل اللغة: اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في «القاموس»: قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

---

(١) (آخر الجزء الثامن والعشرين)، و(أول الجزء التاسع والعشرين)، من تجزئة الخطيب رحمه الله. (منه).

(٢) في «نسخة»: «باب القتل بالقسامة». (منه).

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي، يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله، فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى.

٤٥٢٠ ـ (صحيح) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: أنا[١] حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافع بن خَديج، أن مُحيِّصة بن مسعود وعبدَالله بن سهل، انطلقا قِبَل خيبر، فتفرّقا في النخل، فقُتِل عبدالله بنُ سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمّه: حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصة، فأتَوُا النبيَّ ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِم خمسون منكم على رجلٍ منهم فليُدفَع[٢] برُمَّتِه» قالوا[٣]: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتُبرِّئكم[٤] يهودُ بأيمانِ خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوَدَاه رسول الله ﷺ من قِبَله، قال: قال[٥] سهل: دخلت مِرْبداً لهم يوماً فركضتْني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها، [قال حماد][٦]: هذا أو نحوه. قال أبو داود: رواه بشر بن المفضَّل ومالك، عن يحيى ابن سعيد قال فيه: [قال]: «أتَحلفون خمسين يميناً وتَستحقُّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» ولم يذكر بشرٌ دم[٧]، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد. ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبرِّئكم[٨] يهودُ بخمسين يميناً يَحلفون» ولم يذكر الاستحقاق. قال أبو داود: [و][٩] هذا وهَم من ابن عيينة[١٠]. [«ابن ماجه» (٢٦٧٧): ق].

٤/ ٢٩٩

٤/ ٣٠٠

(بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء، وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في «القاموس»: حويصة ومحيصة ابنا مسعود، مشددتي الصاد صحابيان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فيدفع». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فقالوا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «فتبريكم». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في «نسخة»: «دماً». (منه).
(٨) في «نسخة»: «تبريكم». (منه).
(٩) في «نسخة». (منه).
(١٠) في «نسخة»: «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث وهم من ابن عيينة، يعني التبرئة». هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة. (منه).

الموحدة أي: إلى خيبر **(في النخل)** اسم جنس بمعنى النخيل **(فقتل)** بصيغة المجهول **(فجاء أخوه)** أي: أخو عبد الله ابن سهل **(عبد الرحمن بن سهل)** بدل من أخوه **(وابنا عمه)** الضمير المجرور لعبد الله **(حويصة ومحيصة)** بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه **(في أمر أخيه)** أي: المقتول **(وهو)** أي: عبد الرحمن **(أصغرهم)** أي: أصغر من الثلاثة **(الكبر الكبر)** بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي: ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن. والتكرير للتأكيد **(أو)** للشك **(فتكلما)** أي: حويصة ومحيصة **(في أمر صاحبهما)** أي: المقتول **(خمسون)** أي: رجلاً **(على رجل منهم)** أي: من اليهود **(فليدفع)** بصيغة المجهول **(برمته)** بضم الراء وتشديد الميم: الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربقة[1] القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل.

وفيه دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه **(فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)** أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً.

وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي **(قوم كفار)** أي: هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم **(فوداه)** بتخفيف الدال أي: أعطى دية القتيل **(من قبله)** بكسر ففتح أي: من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده **(قال سهل)** أي: ابن أبي حثمة **(مربداً)** بكسر الميم وفتح الباء وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف **(فركضتني)** أي: ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً **(قال حماد)** أي: ابن زيد **(هذا أو نحوه)** أي: هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣١٧٣]، ومسلم [١٦٦٩]، والترمذي [١٤٢٢]، والنسائي [٤٧١٣].

(أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أي: يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2] **(ولم يذكر بشر دم)** بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ: دماً بالتنوين أي: قال بشر في روايته: تستحقون صاحبكم. بحذف لفظة دم **(وقال عبدة:**

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «رقبة». والله أعلم.

(٢) صح أوله، ولم يثبت في المرفوع «واليمين على من أنكر» وإنما ثبت عند مسلم (١٧١١) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدّعي عليه»، وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على كل من «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٩، ١٧٠) و«الطرق الحكمية»، يسر الله إتمامه ونشره بخير وعافية.

عن يحيى) هو ابن سعيد أي: في روايته (كما قال حماد) أي: ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أي: لم يذكر ابن عيينة قوله: وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار إليه هو بداءته بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون.

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة انتهى. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه: إلا أن ابن عيينة لا يثبت: أقدم[1] النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال: وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار.

٤٥٢١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرْح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة، أنه أخبره هو ورجال من كُبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جَهدٍ أصابهم، فأُتِيَ محيصةُ فأُخبر أن عبدالله بن سهل قد قُتِلَ [وطُرح][2] في فَقير أو عين، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محيِّصةُ ليتكلَّم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال [له] رسول الله ﷺ: «كبِّرْ كبِّرْ» يريد السنَّ، فتكلم حُويصة، ثم تكلم مُحيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحربٍ» فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحُويِّصة ومُحَيِّصة وعبدالرحمن: «أتَحلِفون وتَستحقُّون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلفُ لكم يهود» قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَدَاه رسول الله ﷺ مِن عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ[3] بمائة[4] ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركَضتْني منها ناقة حمراء. [ق المصدر نفسه].

(أنه أخبره) أي: أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه أي: قحط وفقر ومشقة (فأتي محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير) بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوي (فأتى) أي: محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث

---

(١) في «نسخة»: «إقدام». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فطرح». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «مائة». (منه).

والعلمية (حتى قدم) أي: في المدينة (فذكر لهم ذلك) أي: ما جرى له (ثم أقبل هو) أي: محيصة (وهو) أي: حويصة (أكبر منه) أي: من محيصة (وعبد الرحمن بن سهل) هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كبر كبر) أي: عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن) أي: يريد رسول الله ﷺ من قوله: كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً (إما أن يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أي: إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا) أي: يخبروا ويعلموا (بحرب) أي: من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم) أي: إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) أي: فكيف نقبل أيمانهم (فوداه) أي: أعطى ديته (حتى أدخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني) أي: ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٩٢]، ومسلم [١٦٦٩]، والنسائي [٤٧١١]، وابن ماجه [٢٦٧٧].

٤٥٢٢ ـ (ضعيف معضل) حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالا: نا، ح ونا محمد بن الصبّاح بن سفيان، أنا الوليد، عن أبي عمرو، [وهو ابن عمرو]، عن عمرو بن شعيب، عن رسول اللّه ﷺ أنه قَتل بالقَسامة رجلاً من بني [نصر بن مالك][1] ببَحْرة الرُّغاء على شَطِّ لِيَّة البَحْرة، قال: القاتل والمقتول منهم. وهذا لفظ محمود. ببحرة: أقامه محمود وحده. على شطِّ ليّة[2].

(حدثنا محمود بن خالد إلخ) قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» [٢٧٠] عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انتهى (من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة. وروى ابن عبد البر [١٤/ ٢٦٥] عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (ببحرة الرغاء) في «القاموس»: بحرة الرغاء بالضم: موضع بلية الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي «المعالم» للخطابي: البحرة: البلدة تقول العرب: هذه بحرتنا أي: بلدتنا قال الشاعر:

كَـأَنَّ بقـايَـاهُ بِبَحْـرَةِ مـالِـكٍ ... بَقِيَّـة سحـق مِـنْ رِداءٍ مُحَبَّـرِ

(على شط لية البحرة) الشط: شاطىء النهر، ولية بالكسر: واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة: البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي ﷺ وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع. كذا في «القاموس» (قال) أي: محمود بن خالد في روايته، دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أي: من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أي: قال محمود في روايته: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه: القاتل والمقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر:

---

(١) في «نسخة»: «نضر بن مالك». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لية البحرة». (منه).

القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ. وحق العبارة هكذا: وهذا لفظ محمود: ببحرة الرغاء على شط لية البحرة إلخ.

فقوله: ببحرة بدل من قوله: هذا لفظ محمود، وأما قوله: أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزي في «الأطراف» أي: محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب «المراسيل» [(٢٧٠) الرسالة] من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ: أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود: على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير: الرغاء انتهى. قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى.

٩ ـ باب في ترك القَوَد بالقَسامة

القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

٤٥٢٣ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح الزَّعْفراني، نا أبو نُعيم، نا سعيد بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا! فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً! فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، قال: فقال لهم: «**تأتوني بالبينة على من قتل هذا**[1]**؟**» قالوا: ما لنا بينة[2]، قال: «**فيحلِفون لكم؟**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول[3] الله ﷺ أن يُبطِل دمه، فَوَداه مئة[4] من إبل الصدقة. [ق، انظر (٤٥٢١)].

(**فتفرقوا فيها**) أي: في خيبر (**فوجدوا أحدهم**) أي: أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (**فقالوا للذين وجدوه**) أي: القتيل (**عندهم**) وهم يهود خيبر (**من إبل الصدقة**) وتقدم في الروايات المتقدمة: أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في «المفهم»: رواية «من عنده»: أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٩٨]، ومسلم [١٦٦٩]، والنسائي [٤٧١٩]، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث. وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار بياء مفتوحة وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

٤٥٢٤ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أنا هُشيم، عن أبي حيّان التَّيْمي، نا عَبَاية بن رفاعة، عن رافع بن خَديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصار [مقتولاً بخيبر][5]، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «**لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟**» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين،

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ببينة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «نبي». (منه).
(٤) في «نسخة»: «بمائة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «بخيبر مقتولاً». (منه).

وإنما هم يهودُ، وقد يَجترئون[1] على أعظمَ من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم[2]» فأبوا، فَوَداه النبي ﷺ من عنده.

(أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل(لم يكن ثم) بفتح المثلثة أي: هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أي: من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال) أي: النبي ﷺ (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا) أي: أولياء المقتول عن استحلاف اليهود. والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدؤون في القسامة.

قال المنذري: عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

٤/ ٣٠٢ ٤٥٢٥ ـ (منكر) حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرّاني، نا[3] محمد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالرحمن بن بُجَيد قال: إن سهلاً ـ واللّه ـ أوهمَ الحديث، إن رسول اللّه ﷺ كتب إلى يهودَ: إنه قد وُجِد بين أظهركم قتيل، فَدُوهُ، فكتبوا يحلفون باللّه خمسين يميناً ما قتلْناه وما علمنا قاتلاً، قال: فَوَداه رسول اللّه ﷺ من عنده مئة ناقة.

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) أي: محمد بن إبراهيم، وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلاً) يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث) أي: وهم فيه.

قال الحافظ في «الإصابة»: قد أخرج أبو داود وابن منده وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه. قال محمد بن إبراهيم: وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علماً ولكنه كان أسن منه انتهى (فدوه) أمر من الدية (فكتبوا) أي: يهود.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فقال قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل، فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت، سهل صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت. انتهى كلام المنذري.

وفي «الإصابة»: في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان: يقال: له صحبة. ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا.

وقال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر، إلا أنه روى فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم انتهى.

٤٥٢٦ ـ (شاذ) حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن

---

(١) في «نسخة»: «يجترون». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فأستحلفهم». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجالٍ[1] من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يَحْلِف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقّوا» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهودَ، لأنه وُجِد بين أظهرهم.

(فقال للأنصار: استحقوا) في «القاموس»: استحقه: استوجبه والمراد هاهنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدَّعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل ابن أبي حثمة المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ورواية سهل في «الصحيحين» [خ(٧١٩٢)، م(١٦٦٩)]: فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال، وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في «الصحيحين» هو المتعين. قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين، سهل بن أبي حثمة[2] ورافع بن خديج[3] وسويد بن النعمان[4].

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال: مرسل، والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كلٌّ ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث.

١٠ ـ باب [يُقاد من القاتل][5]

وفي بعض النسخ: أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل، وهذا أنسب.

٤٥٢٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا همّام، عن قتادة، عن أنس، أن جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلانٌ؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومتْ[6] برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة. [«ابن ماجه» (٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٥): ق].

(أن جارية) أي: بنتاً والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول

---

(١) في «نسخة»: «رجل». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٩) وغيره.

(٥) في «نسخة»: «أيُقادُ من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل؟». (منه).

(٦) في «نسخة»: فأومأت». (منه).

أي: كسر ودق (**من فعل بك هذا**) أي: الرض (**أفلان**) أي: فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (**حتى سمي**) بصيغة المجهول (**فأومت**) من الإيماء، وفي بعض النسخ: فأومأت أي: أشارت (**برأسها**) أي: قالت: نعم (**أن يرض**) بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به. ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو.

ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٤١٣]، والنسائي[١] [٤٧٤٢] وابن ماجه [٢٦٦٥]. وفي بعض طرق البخاري[٢] فرضَّ رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

٤/٣٠٣ ٤٥٢٨ ـ (**صحيح**) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالرزاق، أنا[٣] معمر، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس أنَّ يهودياً قتل جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في قَليب، ورضخَ[٤] رأسها بالحجارة، فأُخذ، فأُتي به النبيُّ ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات. قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن أيوب نحوه. [«النسائي» (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٥): ق].

(**على حلي لها**) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (**في قليب**) أي: بير (**فأخذ**) بصيغة المجهول أي: اليهودي (**فأتي**) على البناء للمفعول (**أن يرجم**) أي: يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٧٢]، والنسائي [٤٠٤٤]. قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض، لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان، وقيل: رماه[٥] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة، وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر: ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام، يقبل قول القتيل وأن هذا معنى الحديث، وما جاء من اعترافه، وإنما[٦] جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد

---

(١) في «نسخة»: «ومسلم [١٦٧٢] والنسائي». (منه).

(٢) لم أجده عنده بهذا اللفظ، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف». وقوله: «وفي بعض طرق...» غير موجود عند المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٦).

(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).

(٤) في «نسخة»: «رضَّ». (منه).

(٥) في «نسخة»: «رميه». (منه).

(٦) كذا في (الهندية)، بإثبات الواو، والصواب حذفها. والله أعلم.

أخرجها البخاري في «صحيحه» [٢٤١٣] وأبو داود [٤٥٢٧]، والترمذي [١٣٩٤].

وفي «صحيح مسلم» [١٦٧٢]: فأخذ اليهودي فأقر، وفي لفظ البخاري [٦٨٧٦]: «فلم يزل به حتى أقر».
وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن[1] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

٤٥٢٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن جدِّه أنس، أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها، فرضخَ رأسَها يهوديٌّ بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «من قتلكِ؟ فلانٌ قتلكِ؟» فقالت: لا، برأسها، قال: «من قتلكِ؟ فلان قتلكِ» قالت[2]: لا، برأسها، [قال: «فلان][3] قتلكِ؟» قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقُتل بين حجَرين. [«ابن ماجه» (٢٦٦٦): ق].

(كان عليها أوضاح لها) جمع وضح بفتحتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي «النهاية»: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحتين: هو بقية الحياة والروح (فقالت: لا برأسها) وفي رواية مسلم [١٦٧٢]: «فأشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٧٧]، ومسلم [١٦٧٢]، والنسائي [٤٧٧٩]، وابن ماجه [٢٦٦٦]. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة. وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي وفيه صحة القصاص بالمثقل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان[4] المدعي أو بقوله: وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

١١ ـ باب أيقادُ المسلم [من الكافر][5]

٤٥٣٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ومسدّد، قالا: نا يحيى بن سعيد، نا سعيد بن أبي عَروبة، نا[6] قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليّ [عليه السلام]، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا ـ قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِراب سيفه ـ فإذا فيه: «المؤمنون تكافأُ دماؤهم، وهم يدٌ على مَن سِواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده، مَنْ أحدث حَدَثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال مسدد: عن ابن أبي عَروبة فأخرج كتاباً. [«النسائي» (٤٧٣٤)]. ٤/ ٣٠٤

---

(١) في «نسخة»: «يمكن». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقالت». (منه).
(٣) في «نسخة»: «حتى قال: فلان». (منه).
(٤) في «نسخة» لعله: «بإيماء». (منه).
(٥) في «نسخة»: «بالكافر». (منه).
(٦) في «نسخة»: «عن». (منه).

(عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك) أي: أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه) أي: زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله: كتاباً لفظ: «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف: وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أي: في الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التاءين، أي: تتساوى (دماؤهم) أي: في الديات والقصاص. في «شرح السنة»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أي: المؤمنون (يد) أي: كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة: أي: المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل.

(ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة: الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً، لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر).

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي: أي: لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال ابن الملك: أي: لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: مؤمن فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف: هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد. لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي. ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

ويجاب: بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به، وبأن الجملة المعطوفة أعنى قوله: «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً، وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

(من أحدث حدثاً فعلى نفسه) أي: من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. قاله الخطابي (أو آوى محدثاً) أي: آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٣٤]. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» [٦٩٠٣] من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذي [١٤١٢]، والنسائي [٤٧٤٤]، وابن ماجه [٢٦٥٨].

٤٥٣١ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبيدالله بن عمر، نا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه ﷺ، ذَكَر نحوَ حديث عليّ، زاد فيه: «**ويُجيرُ عليهم أقصاهم، ويَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتَسرِّيهم على قاعدهم**». [«ابن ماجه» (٢٦٨٥)، وقد مضى بتمامه (٢٧٥١)].

(ويجير) من الإجارة، أي: يعطي الأمان (أقصاهم) أي: أبعدهم (ويرد مشدهم) أي: قويهم (على مضعفهم) أي: ضعيفهم.

قال في «النهاية»: المشد: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف: الذي دوابه ضعيفة. يريد أن القوي من الغزاة يُساهِم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى.

(ومتسريهم) أي: الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أي: بشرط كونه في الجيش، قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية» في مادة سرى: يرد متسريهم على قاعدهم، المتسري: الذي يخرج في السرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تُبعث إلى العدو وجمعها: السرايا، سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء.

ومعنى الحديث: أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة، لأنهم ردءٌ لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نفلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٦٨٥].

١٢ ـ باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟

٤/ ٣٠٥

٤٥٣٢ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد وعبدالوهّاب بن نَجْدة الحَوْطي، المعنى واحد، قالا: نا عبدالعزيز ـ [يعني] ابن محمد ـ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عُبادة قال: يا رسول اللّه، الرجلُ يجد مع أهله[1] رجلاً، أيقتلُه؟ قال رسول اللّه ﷺ: «**لا**»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق! قال النبي ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدُكم!**». قال عبدالوهاب: [«**إلى ما يقول سعد**»][2]. [«ابن ماجه» (٢٦٠٥): م].

---

(١) في «نسخة»: «امرأته». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ألا تسمعون إلى ما يقول سعد». (منه).

(وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله ﷺ لا) أي: لا يقتل (قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق) الواو للقسم، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية [١٤٩٨] بعد هذا: «إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب إلخ) أي: قال عبد الوهاب في روايته: سعد مكان سيدكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٩٨] وابن ماجه [٢٦٠٥].

٤٥٣٣ ـ (صحيح) حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت[1] لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُه حتى آتيَ بأربعة شهداء؟! قال: «نعم». [م].

(أرأيت) أي: أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً) أي: أجنبياً (حتى آتي) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية، أي: أجيء (قال) أي: رسول الله ﷺ: (نعم) أي: يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بإمرأته وقتله بذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٤٩٨]، والنسائي [٤/ ٣٢٠].

---

(١) في «نسخة». (منه).

١٣ ـ باب العامل يُصاب على يديه خطأً

باب العامل أي: عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأً فهل فيه قود؟

٤٥٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعثَ أبا جهم بنَ حذيفة مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فَشَجَّه، فأتَوْا النبي ﷺ فقالوا: القودَ يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضُوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطبٌ العشيةَ على الناس، ومُخبِرهم برضاكم» فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القَوَد، فعرضتُ عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، فقال: «إني خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم[١]. [«ابن ماجه» (٢٦٣٨)].

(فلاجه) نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي: فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه، والشج: ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) أي: أهل الرجل المشجوج (فقالوا: القود) بالنصب بفعل مقدر أي: نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أي: من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) أي: في وقتها، وهي ما بعد الزوال. (فهم المهاجرون بهم) أي: قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وقوله: فلاحاه، معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحاك.

وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٧٨]، وابن ماجه [٢٦٣٨]، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

١٤ ـ [باب القود بغير حديد

٤٥٣٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة][٢]. [ق، وهو مكرر (٤٥٢٧)].

---

(١) في «نسخة»: قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب، في باب: يقاد من القاتل، بهذا الإسناد واللفظ. (منه). وقد وجد هذا الباب مع الحديث في حاشية الطبعة (الهندية).

(٢) انظر الهامش السابق.

١٥ ـ باب القَوَد من الضربة، وقصّ الأمير من نفسه

٤٥٣٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو ـ [يعني ابن الحارث] [١] ـ، عن بُكير بن الأشج، عن عَبيدة بن مُسافِع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسِم قَسْماً أقبل رجلٌ فأكَبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعالَ فاسْتَقِدْ» قال: بل عفوتُ يا رسول الله. [«النسائي» (٤٧٧٣)].

وسيجيء معنى القص.

(عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) في «القاموس»: أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه) أي: ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم: هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) أي: خذ القصاص مني.
قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٧٣].

٤٥٣٧ ـ (ضعيف) حدثنا أبو صالح، أنا أبو إسحاق الفَزاري، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي فِراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: فقال: إني لم أَبعثْ عُمَّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل [به ذلك] [٢] فليرفعْه إليَّ أُقِصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيَّته أتُقِصُّه منه؟ قال: إيْ والذي نفسي بيده [ألا أقِصُّه] [٣]، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه. [«النسائي» (٤٧٧٧)].

(أنا أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن أبي فراس) بكسر الفاء (أبشاركم) أي: أجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أي: الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) في «القاموس»: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال: إي) بكسر الهمزة وسكون الياء أي: بلى (أقص من نفسه) في «القاموس»: أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٧٧]. وأبو فراس قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال: لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوقي.

١٦ ـ باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ ـ (ضعيف) حدثنا داود بن رُشَيد، نا الوليد [بن مسلم]، عن الأوزاعي، أنه [٤] سمع حِصناً، أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المُقْتَتِلِينَ أن يَنْحَجِزوا الأولَ فالأول، وإن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «به غير ذلك». (منه).
(٣) في «نسخة»: «لأقصه»، وفي «نسخة»: «أقصه». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

كانت امرأة». قال أبو داود[1]: «ينحجزوا»: يكفُّوا عن القَوَد. [«النسائي» (٤٧٨٨)].

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون: ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول. قاله الحافظ في «التقريب» (على المقتتلين) أي: أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل، وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون[2] الرواية بنصب التاءين. يقال: اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي: يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أي: الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية.

قال الخطابي: تفسيره: أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو. وعن الجسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٨٨]. وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه، وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التَّراغمي[3] من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث.

١٧ ـ [باب من قتل في عِمِّيًا بين قوم][4]

هذا الباب إنما وقع هاهنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

٤٥٣٩ ـ (صحيح بما بعده) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، نا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس، قال: من قُتل ـ وقال ابن عبيد: قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «مَن قُتل في عِمِّيًا في رَمْي يكون بينهم: بحجارةٍ أو بالسياطِ أو ضربٍ بعصاً: فهو خطأ، وعَقْله عَقْلُ الخطأ، ومن قُتل عَمْداً فهو قَوَد» و[5] قال ابن عبيد «قودُ يدٍ» ثم اتفقا: «ومن حال دونه فعليه لعنةُ اللّه وغضبُه، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدلٌ». وحديث سفيان أتم.

(عن طاوس قال: من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد إلخ (من قتل في عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر، فعيلا من العمي كالرميا من

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد قال: ينحجزوا: يكفوا عن القود». (منه).

(٢) في (الهندية): «يكون».

(٣) (قوله: التراغمي، هكذا في نسخة المنذري، وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب»: بفتح المثناة ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة، وأما صاحب «الخلاصة» فقد ضبط اليزاغمي، بفتح التحتانية والزاي وكسر المعجمة بعد الألف. والله أعلم). (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

الرمي أي: من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (**في رمي يكون بينهم**) هذا بيان لما قبله أي: ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (**فهو خطأ**) أي: حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (**وعقله عقل الخطأ**) أي: ديته دية الخطأ (**فهو قود**) بفتحتين أي: فحكمه القصاص (**وقال ابن عبيد: قود يد**) أي: زاد في روايته لفظ: يد بعد قود. قال في «فتح الودود»: أي: فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً (**ثم اتفقا**) أي: محمد بن عبيد وابن السرح (**ومن حال دونه**) أي: صار حائلاً ومانعاً من الاقتصاص (**لا يقبل منه صرف ولا عدل**).

قال الخطابي: فسروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع انتهى. وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

قال في «المعالم»: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم انتهى.

٤٥٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن أبي غالب، نا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان. [«ابن ماجه» (٢٦٣٥)].

(**فذكر معنى حديث سفيان**) قال المنذري: يعني ابن عيينة، يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي [٤٧٨٩] وابن ماجه [٢٦٣٥] مرفوعاً، وقال البيهقي: وقوله: خطأ وعقله عقل الخطأ؛ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم. يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ بابٌ الديةُ كم هي؟

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية؛ تسمية بالمصدر. واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد وخطأ وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في «الهداية»: العمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح: كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

٤٥٤١ ـ (حسن) حدثنا [مسلم بن إبراهيم، قال: نا محمد بن راشد، ح ونا][١] هارون بن زيد بن أبي الزرقاء،

---

(١) في «نسخة». (منه).

نا أبي، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول اللّه ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأً فديتُه مئة من الإبل: ثلاثون بنت مَخاض، وثلاثون بنت لَبون، وثلاثون حِقّةً، وعشرٌ[1] بني لبونٍ ذُكُر. [«ابن ماجه» (٢٦٣٠)].

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي.

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. ذكره المزي في «الأطراف» (قضى أن من قتل خطأ إلخ) قال الخطابي في «المعالم»: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٠١]، وابن ماجه [٢٦٣٠]. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

٤٥٤٢ ـ (حسن) حدثنا يحيى بن حكيم، نا عبدالرحمن بن عثمان، نا حسينٌ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت قيمةُ الدية على عهد رسول اللّه ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وديةُ أهل الكتاب يومئذ النصفُ[2] من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر [رحمه اللّه]، فقام خطيباً فقال: [ألا إن][3] الإبل قد غَلَت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثنيْ عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتيْ بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفيْ شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلّةٍ. قال: وتركَ ديةَ أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدية. [«الإرواء» (٢٤٤٧)، «المشكاة» (٣٤٩٨)]. ٤/٣٠٨

(قيمة الدية) أي: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف) بالنصب على أنه خبر كان، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أي: جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أي: جعل خليفة (فقام) أي: عمر (ألا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي: ازدادت قيمتها (قال) أي: جده (ففرضها) أي: قدر الدية (وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أي: أهل الفضة (اثني عشر ألفاً) أي: من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أي: جده (وترك دية أهل الذمة) أي: وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول اللهﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً، وقيمة دية أهل الذمة نصفه: أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «عشرة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «على النصف». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله، في دية العمد، فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت، ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأن كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة. وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٤٣ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول اللّه ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفيْ شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد. [«الإرواء» (٢٢٤٤)].

(**وعلى أهل القمح**) بفتح فسكون: البر (**لم يحفظه محمد**) أي: ابن إسحاق.

قال المنذري: هذا مرسل، وفيه محمد، يعني ابن إسحاق.

٤٥٤٤ ـ (ضعيف) قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالْقاني، قال: نا أبو تُمَيلة، نا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبداللّه، قال: فرض رسول اللّه ﷺ، [وذكر][1] مثل حديث موسى، و[2]قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

(**وذكر مثل حديث موسى**) يعني المرسل الذي قبله.

والحديث استدل به من قال: إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحلل مائتان، كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل. وفيه رد على من قال: إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي. كذا في «النيل».

قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

٤٥٤٥ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا عبدالواحد، نا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبداللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنتَ مَخاض، وعشرون بنت لَبونٍ، وعشرون بني مَخاض ذُكُرٌ**[3]». [وهو قول عبداللّه][4]. [«ابن ماجه» (٢٦٣١)].

(**عن خشف**) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (**جذعة**) وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن

---

(١) في «نسخة»: «فذكر». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ذكوراً». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر) بضمتين، لعله تخفيف ذكور. وفي بعض النسخ: ذكوراً (وهو قول عبد الله) أي: ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٨٦]، والنسائي [٤٨٠٢]، وابن ماجه [٢٦٣١]، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[١]. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك. وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء. واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم.

٤٥٤٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن سليمان الأنْباري، نا زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عديّ قُتل، فجعل النبيُّ ﷺ ديته اثنيْ عشر ألفاً. قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، [عن النبي ﷺ][٢] لم يذكر ابن عباس[٣]. [«ابن ماجه» (٢٦٢٩)]. ٤/ ٣٠٩

(أن رجلاً من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً) أي: من الدراهم (رواه ابن عيينة إلخ) حاصله: أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً فإنه لم يذكر ابن عباس.

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً. وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة: من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى.

---

(١) مضى برقم (٤٥٢١).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «باب في دية الخطأ شبه العمد» تكرر هذا الباب في بعض النسخ؛ وقع ههنا، وبعد باب فيمن تطيب... إلخ، ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور. (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً [١٣٨٨] ومرسلاً [١٣٨٩] وأرسله[1] النسائي [(٤٨٠٣)، (٤/ ٢٣٤-٢٣٥)] وابن ماجه مرفوعاً [٢٦٢٩]، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذَكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي [٤٨٠٤] عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» [(٣٢١٨) الفكر] عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي [٨/ ٧٨] من حديث الطائفي موصولاً، وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أمياً. انتهى كلام المنذري.

٤٥٤٧ ـ (حسن) حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالا: نا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال مسدد: خطب يوم فتح مكة فكبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبده، وهزم الأحزاب وحده». إلى هذا حفظته من[2] مسدد، ثم اتفقا: «ألا إن كل مَأْثُرةٍ كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دمٍ أو مال تحت قدميَّ، إلا ما كان من سِقاية الحاجّ، وسِدَانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطإ شبهُ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها». وحديث مسدَّد أتم. [«ابن ماجه» (٢٦٢٨)]. ٤/ ٣١٠

(فكبر) أي: قال: الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال في «المجمع»: أي: من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً. وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد) أي: إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) أي: سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) خبر إن أي: باطل وساقط.

قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي: فهما باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار

---

(١) كذا في (الهندية)، والظاهر أن صوابه: «وأخرجه». وكذا وقع في «مختصر السنن» للمنذري (٣٥١١٦).

(٢) في «نسخة»: «عن». (منه).

والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (**ثم قال: ألا**) بالتخفيف للتنبيه (**شبه العمد**) بدل من الخطأ (**ما كان بالسوط والعصا**) بدل من البدل (**مائة**) خبر (**في بطونها أولادها**) يعني الحوامل.

قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة، وفي شبه العمد كذلك، فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٩٣]، وابن ماجه [٢٦٢٧]، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [٨/ ٣٩٢-٣٩٣] وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» [٣١٤٥] وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٥٤٨ ـ [حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه][1].

٤٥٤٩ ـ (ضعيف) حدثنا مسدد، نا عبدالوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو: فتح مكة على درجة البيت، أو الكعبة. قال أبو داود: [و]كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. [قال أبو داود]: ورواه أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عَمرو، مثل حديث خالد. ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السَّدوسي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه. [«الإرواء» (٧/ ٢٥٧)].

(**على درجة البيت**) قال في «المجمع»: الدرجة: المرقاة (**أو الكعبة**) شك من الراوي (**قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة إلى قوله: عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ**) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة: عن عبد الله بن عمرو أي: ابن العاص، ومرة: عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد، وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (**وقول زيد**) أي: ابن ثابت (**وأبي موسى**) أي: الأشعري (**مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه**) بالجر عطف على حديث النبي أي: مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر. وحديث عمر: هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي [٤٧٩٩] وابن ماجه [٢٦٢٨]. وعلي بن زيد هذا: هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه. ويعقوب

---

(١) في «نسخة». (منه).

السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس، وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه. وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود، وهو الذي ذكره بعد هذا. وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة. وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو[1] وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو، انتهى كلام المنذري.

٤٥٥٠ ـ (ضعيف الإسناد موقوف)حدثنا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حِقّةً، وثلاثين جَذَعةً، وأربعين خَلِفَةً ما بين ثَنِية إلى بازِلِ عامِها. ٤/ ٣١١

(خلفة) بفتح فكسر أي: حاملة، قال في «المصباح»: الخلفة بكسر اللام: هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية) الثني: الجمل يدخل في السنة السادسة. والناقة ثنية. ولفظ كتاب «الخراج» [٢٥٩] لأبي يوسف القاضي: قال عمر بن الخطاب: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية. في «القاموس»: بزل ناب البعير بزلاً وبزولاً: طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى. وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي. قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

٤٥٥١ ـ (ضعيف الإسناد)حدثنا هنّاد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ [رضي اللّه عنه] أنه قال: في شبهِ العمدِ أثلاثاً[2]: ثلاث وثلاثون حِقةً، وثلاث وثلاثون جَذَعةً، وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازِلِ عامها، كلُّها خَلِفةٌ.

(قال في شبه العمد) أي: في دية شبه العمد (أثلاثاً) حال أو تمييز، وفي بعض النسخ: أثلاثٌ بالرفع (كلها) أي: جميع الأربع والثلاثين (خلفة) هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

قال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٥٢ ـ (ضعيف أيضاً)حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال عليّ [رضي اللّه عنه]: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقةٌ، وخمس وعشرون جَذَعةٌ، وخمس وعشرون بناتُ لبون، وخمس وعشرون بناتُ مخاض.

(قال علي في الخطأ) أي: الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض. والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

٤٥٥٣ ـ (ضعيف الإسناد)حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبداللّه: في شبهِ العمدِ خمسٌ وعشرون حِقةٌ، وخمس وعشرون جَذَعةٌ، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بناتُ

---

(١) بعده في «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٣٥٥) «فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو...» إلخ العبارة.

(٢) في «نسخة»: «أثلاث». (منه).

مَخاض.

(قال عبد الله في شبه العمد إلخ) هو ابن مسعود. قال في «اللمعات»: والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد -: أن يوجب الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. والتغليظ عند الشافعي ومحمد: بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٥٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبدالله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبدِربِّه، عن أبي عياض، عن عثمانَ بن عفانَ وزيدِ بن ثابت: في المغلَّظة أربعون جذَعةً خَلِفة، وثلاثون حِقةٌ، وثلاثون بنات لَبون، وفي الخطأ ثلاثون حِقةٌ، وثلاثون بناتُ لَبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بناتُ مخاض.

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمد.

قال المنذري: أبو عياض هذا يقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه: عمرو بن الأسود، ويقال: عمر بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة، عنسي بالنون حمصي سكن داران، أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في «صحيحه» وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٥٥٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبدالله، نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في الدية المغلَّظة، فذكر مثلَه سواءً.

١٩- [باب أسنان الإبل][١]

(صحيح الإسناد) قال أبو داود: قال [أبو عبيد وغير واحد][٢]: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو[٣] حِقٌّ والأنثى حِقةٌ، لأنه يستحقُّ أن يُركب عليه[٤] ويحمل، فإذا دخلت[٥] في الخامسة فهو جَذَع وجَذَعة، فإذا دخل في السادسة وألقَى ثنيته فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّة[٦]، فإذا دخل في السابعة فهو رَبَاع ورَبَاعيَة، فإذا دخل في الثامنة [و][٧] ألقى السنَّ الذي[٨] بعد الرَّباعيَة فهو سَدِيس وسَدِس، فإذا دخل في التاسعة [و][٩] فطر نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامين، ومُخلفُ عامٍ، ومخلف عامين، إلى ما زاد. ٤/ ٣١٢

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أبو عبيد عن غير واحد». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فهي». (منه).
(٤) في «نسخة»: «عليها». (منه).
(٥) في «نسخة»: «دخل». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).
(٨) في «نسخة»: «التي». (منه).
(٩) في «نسخة». (منه).

وقال: [قال] النضر بن شُميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لَبون لسنتين، وحِقة لثلاث، وجذَعة لأربع، وثنيّ لخمس، ورَباع لستّ، وسَديس لسبع، وبازل لثمانٍ. قال أبو داود: [و] قال أبو حاتم والأصمعي: والجُذوعة وقتٌ [و][1] ليس بسِنّ. قال أبو حاتم: [قال بعضهم][2]: فإذا ألقى رَباعِيَته فهو رَباع [وإذا القى ثنيته فهو ثني][3]. وقال أبو عبيد: إذا أُلقِحَت[4] فهي خَلِفة، فلا تزالُ خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغَ[5] عشرة أشهر فهي عُشراء. [و]قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنيّ، وإذا ألقى رَباعيته فهو رَباع.

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد) من أهل اللغة (فهو حق) بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقى) أي: طرح، يقال: ألقيت الشيء طرحته، واللقى على وزن عصا: الشيء الملقى المطروح، كذا في «المصباح» (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع رباعيات. كذا في «اللسان» (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة: فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى. قال في «اللسان»: السن السديس: هوالسن التي بعد الرباعية، والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية، وذلك في السنة الثامنة (وفطر) أي: ظهر وطلع (نابه) هي: السن التي خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأنثى بغير هاء، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام.

وفي «اللسان»: والإخلاف: أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله. يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل: الذي جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في شرح «القاموس»: وقولهم: بازل عام، وبازل عامين: إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال في «اللسان»: الجذع: اسم له في زمن، ليس بسن تنبت ولا تسقط، وتعاقبها أخرى (ألقحت) بصيغة المجهول أي: أحبلت (فهي خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على الخلفات (فهي عشراء) بضم العين وفتح الشين، يقال: عشرت الناقة بالتثقيل فهي عشراء: أتى على حملها عشرة أشهر. كذا في «المصباح». وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليرجع إليه.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة»: «القحت». (منه).

(٥) في «نسخة»: «بلغت». (منه).

٢٠ ـ باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ ـ (صحيح) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عَبْدة ـ يعني ابن سليمان ـ نا سعيد بن أبي عَروبة، عن غالبٍ التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، عشرٌ عشرٌ من الإبل». [«النسائي» (٤٨٤٣ ـ ٤٨٤٦)].

(الأصابع سواء) أي: حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل) أي: في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٥٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم». قال أبو داود: [و]رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس. ورواه إسماعيل، قال: حدثني غالب التمار، بإسناد أبي الوليد. ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب، بإسناد إسماعيل. [انظر ما قبله].

(قلت: عشر عشر) أي: هل في كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر إلخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة، وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٤٤]، وابن ماجه [٢٦٥٤].

٤٥٥٨ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى، ح ونا ابن معاذ، نا أبي، ح ونا نصر بن علي، أنا يزيد بن زُرَيع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «هذه وهذه سواء» قال[1]: يعني الإبهام والخِنْصَرَ. [«ابن ماجه» (٢٦٥٢): خ].

(هذه وهذه سواء قال: يعني: الإبهام والخنصر).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٩٥]، والترمذي [١٣٩٢]، والنسائي [٤٨٤٨]، وابن ماجه [٢٦٥٢].

٤٥٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عباسٌ العنبري، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواء: الثنيةُ والضِّرْس سواء، هذه وهذه سواء». ٤/٣١٣
قال أبو داود: [و]رواه النضر بن شُميل، عن شعبة، بمعنى عبدالصمد. [«ابن ماجه» (٢٦٥٠)].

(والأسنان سواء) ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني: أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار، وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني: الإبهام والخنصر.

---

(١) في «نسخة». (منه).

٤٥٦٠ ـ (صحيح) حدثناهُ الدارمي [أبو جعفر]، عن النضر. حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، نا علي بن الحسن، أنا أبو حمزة، عن يزيدَ النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الأسنان سواء، والأصابع سواء**». [انظر ما قبله].

(**حدثناه الدارمي عن النضر**) أي: ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٩١] ولفظه: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل إصبع**» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه [٢٦٥٠-٢٦٥١] ولفظه: «**الأسنان سواء الثنية والضرس سواء**» في لفظه: «**أنه قضى في السن خمساً من الإبل**».

(**الأسنان سواء والأصابع سواء**) الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦١ ـ (صحيح) حدثنا عبداللّه بن عمر بن محمد بن أبانٍ [مُشْكُدانة]، نا أبو تُميلة، عن حسينٍ المعلِّم، عن يزيد النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول اللّه ﷺ أصابع ـ اليدين والرجلين ـ سواءً. [«الترمذي» (١٤٢٣)].

(**جعل رسول الله ﷺ إلخ**) الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦٢ ـ (حسن صحيح) حدثنا هُدْبة بن خالد، نا همام، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة: «**في الأصابع عشر عشر**». [«ابن ماجه» (٢٦٥٣)].

(**وهو مسند ظهره إلى الكعبة**) الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٥٠]، وابن ماجه [٢٦٥٣].

٤٥٦٣ ـ (حسن صحيح) حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، نا يزيد بن هارون، نا[١] حسينٌ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «**في الأسنان خمسٌ خمس**». [«الإرواء» (٢٢٧١)].

(**قال: في الأسنان خمس خمس**) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٥٢].

٤٥٦٤ ـ (حسن) قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبانَ ـ [ولم أسمعه][٢] منه ـ، فحدثناهُ أبو بكرٍ، صاحبٌ لنا ثقةٌ، قال: نا شيبانُ، نا محمد ـ يعني ابن راشد ـ، عن[٣] سليمان ـ يعني ابن موسى ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقوِّم ديةَ الخطأ على أهل القُرى أربع مئة دينار أو عَدْلها من الورَق، وَيقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَت رفعَ في قيمتها، وإذا هاجتْ رُخصاً نقصَ من قيمتها، وبلغت على عهد رسول اللّه ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو[٤] عَدْلها من الورَق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول اللّه ﷺ على أهل البقر مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عقله في الشاء [فألفيْ شاة][٥]. قال: وقال رسول اللّه ﷺ إن العقلَ

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «لم أسمع». (منه).

(٣) في «نسخة»: «نا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «و». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فألفا شاة». (منه).

ميراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فَضَل فللعصبة. قال: وقضى رسول اللّه ﷺ في الأنف إذا جُدِع الديةَ كاملةً، وإن جُدعت ثُندؤته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عَدْلها من الذهب أو الورِق، أو مئةُ بقرة أو ألفُ شاة، وفي اليد إذا قُطعت نصف العقل، وفي الرِّجْل نصف العقل، وفي المأمومة ثُلُث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثٌ، أو قيمتُها من الذهب أو الورقِ أو البقر أو الشاء، والجائفةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابع في كل إصبَع عشرٌ من الإبل، [وفي الأسنان في كل سِنٍّ خمس من الإبل][1]. وقضى رسول اللّه ﷺ أن عقل المرأة بين عَصَبتها مَن كانوا: لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَل عن ورثتها، فإن[2] قُتلت فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم. وقال رسول اللّه ﷺ: **«ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»**. قال محمد: هذا كلُّه حدثني به سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ. [قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل][3]. [«الإرواء» (٦/ ١١٧ ـ ١١٨)]. ٤/ ٣١٤

(قال أبو داود: وجدت) أي: حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المُصدَّر بقوله: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ إلخ **(ولم أسمعه منه)** أي: من شيبان **(صاحب لنا)** أي: تلميذ لنا، وهو بدل من أبو بكر **(ثقة)** صفة لصاحب **(يقوم دية الخطأ)** من التقويم أي: يجعل قيمة دية الخطأ **(على أهل القرى)** جمع قرية **(أو عدلها)** بفتح أوله ويكسر، قيل: العدل بالفتح: مثل الشيء في القيمة، وبالكسر: مثله في المنظر.

وقال الفراء: بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: من جنسه. قال الحافظ ابن حجر: في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى: أو مثلها في القيمة **(من الورق)** بكسر الراء ويسكن أي: الفضة **(ويقومها)** أي: وكان يقوم دية الخطأ **(على أثمان الإبل)** جمع ثمن بفتحتين، وهذه الجملة بيان لقوله: يقوم دية الخطأ. يعني: أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها **(فإذا غلت)** أي: الإبل يعني زاد ثمنها **(رفع في قيمتها)** أي: زاد في قيمة الدية **(وإذا هاجت)** من هاج إذا ثار أي: ظهرت قيمتها **(رخصاً)** بضم فسكون: ضد الغلاء. حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها **(نقص)** أي: النبي ﷺ **(من قيمتها)** أي: قيمة الدية **(وبلغت)** أي: قيمة الدية للخطأ **(ومن كان دية عقله)** وفي بعض الروايات - كما في «المشكاة» -: وعلى أهل الشاة ألفي شاة **(في الشاء)** جمع شاة **(إن العقل)** أي: الدية **(ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم)** معناه: أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته **(فما فضل)** أي: من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى **(فللعصبة)** العصبة، كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال **(إذا جدع)** أي: قطع. والمراد إذا استوعب في القطع **(الدية)** بالنصب على المفعولية **(كاملة)** حال من الدية **(وإن جدعت ثندؤته)** بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز، وبعد المثلثة نون، والمراد بها هاهنا أرنبة الأنف أي: طرفه ومقدمه. كذا في «فتح الودود» **(خمسون من الإبل)** بيان النصف **(أو عدلها)** بالرفع عطف على خمسون **(وفي المأمومة)** أي: الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة

(١) في «نسخة»: «خمس من الإبل في كل سن». (منه).
(٢) في «نسخة»: «وإن». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).

منه **(ثلاث وثلاثون من الإبل)** بيان ثلث العقل **(وثلث)** أي: ثلث قيمة إبل[1] **(والجائفة)** أي: وفي الجائفة، وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذٍ جائفتان **(أن عقل المرأة)** أي: الدية التي وجبت بسبب جنايتها **(بين عصبتها)** أي: هم يتحملونها **(من كانوا لا يرثون منها)** أي: من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي: دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها **(إلا ما فضل عن ورثتها)** أي: ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول: إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى **(فإن قتلت)** بصيغة المجهول أي: المرأة **(فعقلها)** أي: ديتها **(بين ورثتها)** أي: سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تُقسَم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد وَرَّث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها **(وهم)** أي: ورثتها **(يقتلون قاتلهم)** الظاهر أن يكون قاتلها أي: قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة[2] لأنهم هم المستحقون بقتله، فالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤا قتلوا قاتلها، وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين **(ليس للقاتل شيء)** أي: من دية المقتول ولا من تركته **(وإن لم يكن له)** أي: للمقتول **(وارث)** أي: سوى القاتل **(فوارثه أقرب الناس إليه)** أي: إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه: أن بعض الورثة إذا قَتَلَ المُوَرِّث حُرِم ميراثه ووَرِثه من لم يقتل من سائر الورثة. وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى.

وقيل: المراد من قوله: وارث: ذو فرض، والمعنى: وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر **(قال محمد)** يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان **(هذا كله)** أي: كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٠١]، وابن ماجه [٢٦٣٠] وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب: «الإبل».

(٢) (أي: إلى ضميرهم). (منه).

المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٤٥٦٥ ـ (حسن) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [النيسابوري]، نا محمد بن بكّار بن بلال العاملي، أنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ، عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **أن النبيﷺ قال: «عقلُ شبهِ العمدِ مُغلَّظٌ، مثلُ عقل العمْد ولا يُقتل صاحبه»**. قال: وزادنا خليل، عن ابن راشد: **«وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس، [فتكونَ دماءٌ][1] في عِمِّيًا في غير ضَغينةٍ ولا حملِ سلاحٍ»**. [انظر ما قبله]. ٤/ ٣١٥

(عقل شبه العمد مغلظ) قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه) أي: صاحب شبه العمد وهو القاتل، سمَّاه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قالﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال) هذا مقول أبي داود المؤلف، والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه، ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في «مسنده» [٢/ ١٨٣] حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس» قال أبو النضر: فيكون رمياً في عِمِّيًا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) أي: قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس) النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر، أي: فتوجد دماء، فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ: فيكون دماً بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال: إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودماً خبره، والمعنى: يكون نزو الشيطان بين الناس دماً أي: سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي: في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة: الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتل شبه[2] العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد.

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفي «التهذيب»: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى.

٤٥٦٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا أبو كامل فُضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: نا[3] حسين ـ يعني المعلِّم ـ، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول اللهﷺ قال: **«في المَواضِحِ خَمْسٌ»**. [«ابن ماجه» (٢٦٥٥)].

---

(١) في «نسخة»: «فيكون دماً». (منه).

(٢) في (الهندية): «شبهه».

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(فضيل) بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضح خمس) جمع موضحة بكسر الضاد أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي: في كل موضحة خمس من الإبل كذا في «المرقاة» وفي «المجمع»: والوضح: البياض من كل شيء ومنه الحديث: «أمر بصيام الأواضح»[1] أي: أيام الليالي الأواضح أي: البيض جمع واضحة والموضحة: التي تبدي وضح العظم أي: بياضه وجمعه: المواضح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٣٩٠]، والنسائي [٤٨٥٢]، وابن ماجه [٢٦٥٥] وقال الترمذي: حسن.

٤٥٦٧ ـ (حسن احتمالاً) حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي، نا مروان ـ يعني ابن محمد ـ، نا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قضى رسول اللّه في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلُث الدية. [«النسائي» (٤٨٤٠)].

(في العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة أي: الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوّه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا اسوَدَّت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة[2] إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي «الطيبي»: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي «شرح السنة»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل: هي أن يقوَّم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوَّم عبداً مع هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو هي أي: ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يُحفظ عنه العلمُ، كذا قال ابن المنذر، ذكره في «المرقاة» وفي «فتح الودود»: وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨٤٠] وزاد: «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

---

(١) لم أره.

(٢) في (الهندية): «الحكمومة».

٢١ ـ باب دية الجنين

الجنين، على وزن عظيم: هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيّاً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين.

٤٥٦٨ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر النَّمِري، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نَضْلَةَ[١]، عن المغيرة بن شُعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربتْ إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها[٢]، فاختصما[٣] إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف نَدِي مَنْ لا صاحَ ولا أكل، ولا شرب ولا استهلَّ؟! فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْع الأعراب؟» وقضى فيه بغُرَّة، وجعلَه على عاقلة المرأة. [«الإرواء» (٢٢٠٦): م].

(عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة. كذا في «التقريب». وفي نسخ «الصحيح» لمسلم: نضيلة مصغراً وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب «المشتبه» وقال: عبيد بن نضيلة: الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة انتهى. ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال: نضلة، وقيل: نضيلة انتهى والله أعلم.

(من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أي: خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ: «فقتلتها وجنينها» (فاختصما) أي: ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ: «فاختصموا» أي: أولياؤهما (فقال أحد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندي) ودى يدي دية (من لا صاح) أي: ما صرخ (ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو: رفع الصوت والمعنى: كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أي: النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب) أي: أهل البوادي، والسجع: الكلام المقفى، والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) أي: في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها: البياض في وجه الفرس والمراد هاهنا: العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله) أي: العقل (على عاقلة المرأة) أي: القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٨٢]، والترمذي [١٤١١]، والنسائي [٤٨٢١]، وابن ماجه [٢٦٣٣].

٤٥٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه، وزاد: قال: فجعل النبي ﷺ ديةَ المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها. قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم، عن مجاهد، عن المغيرة. [انظر ما قبله].

(وكذلك) أي: بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة، وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين، فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في «صحيحه» وأشار إليه المؤلف. وتابع

---

(١) في «نسخة»: «نضيلة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فقتلتها وجنينها». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فاختصموا». (منه).

جريراً بذكر الجملتين، مفضل وسفيان كما عند مسلم [١٦٨٢] وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم.

٤٥٧٠ ـ (صحيح دون الزيادة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي، المعنى، قالا: نا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدتُ رسول اللّه ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، فقال: ائتني بمن يشهدُ معك، قال[1]: فأتاه بمحمد بن مسلمة. زاد هارون: فشهد له. يعني ضَرْبَ الرجل بطنَ امرأته. قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد [أنه قال]: إنما سُمِّي إملاص لأن المرأة تُزْلِقهُ قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زَلِق من اليد وغيره فقد مَلِص. [ق، انظر ما قبله].

(استشار الناس في إملاص المرأة) أي: إسقاطها الولد. قال النووي أملَصَت المرأة بالولد: إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً، لغتان (قضى فيها) أي: في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة) قال النووي: الرواية فيه غرة: بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأو في قوله: أو أمة: للتقسيم لا للشك (يعني: ضرب الرجل بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في (الاعتصام) [برقم ٧٣١٧] من البخاري رحمه الله: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام، في «القاموس» زلقه عن مكانه يَزْلِقُه بَعَّدَه ونحَّاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٦٨٣]، وابن ماجه [٢٦٤٠]. وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت - فيما يحدث به رسول الله ﷺ - إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

٣١٧/٤ ٤٥٧١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر، بمعناه. قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قال.

(نا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصري، وهكذا في كتاب الديات من «صحيح البخاري» [٦٩٠٥]. وفي بعض النسخ: وهب. وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩٠٥].

٤٥٧٢ ـ (صحيح) [وَ]حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، أنه[2] سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر، أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ ابن مالك ابن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينَها، فقضى رسول اللّه ﷺ في جنينها بغُرّةٍ، وأن تُقتل. قال أبو داود: قال النضر بن شُميل: المِسْطح: هو الصُّوَيج. قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المِسْطَح: عودٌ من أعواد الخِباء. [«ابن ماجه» (٢٦٤١)].

(أنه سأل) أي: الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه [٢٦٤١] يعني: في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية ابن ماجه

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: (منه).

[٢٦٤١] «لي» (بمسطح) بكسر الميم أي: عود من أعواد الخباء (بغرة) أي: عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أي: القاتلة قصاصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٣٩]، وابن ماجه [٢٦٤١]. وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية. وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصويج) بفتح الصاد ويضم: الذي يخبز به، معرّب[1]. كذا في «القاموس» (عوْد من أعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد: هو الخيمة.

٤٥٧٣ ـ (ضعيف الإسناد) حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: **قام عمر [رضي الله عنه] على المنبر، فذكر معناه، ولم يذكر «وأن تقتل» زاد: بغُرةٍ: عبدٍ أو أمَةٍ، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.**

(ولم يذكر وأن تقتل) أي: لم يذكر سفيان في روايته لفظ: «وأن تقتل». كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة) أي: زاد سفيان بعد غرة لفظ: عبد أو أمة. بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا) أي: بما قضى به النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨١٦] هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن عبدالرحمن التمّار، أن عمرو بن طلحة حدثهم، قال: **نا أسباطٌ، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطتْ غلاماً [و]قد نبتَ شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدِّية،[قال]: فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غــلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شربَ ولا أكل، فمثلُه يُطَلُّ[2]، فقال النبي ﷺ: «أسجعُ الجاهلية وكِهانتُها، أدِّ في الصبي غُرَّةً». قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكةَ، والأخرى أُمَّ غُطَيف. [«النسائي» (٤٨٢٨)].**

(قد نبت شعره) صفة أولى لقوله: غلاماً (ميتاً) صفة ثانية له (فقال عمها) أي: عم المقتولة (فقال أبو القاتلة) وفي بعض الروايات الآتية: فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو: زوج القاتلة، وفي رواية للطبراني[3] «فقال أخوها العلاء بن مسروح». ويجمع بين الروايات: بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك. والله تعالى أعلم. (ما استهل) أي: ما صاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول، من طل دمه إذا أهدر. وفي بعض النسخ؟: «بطل» بصيغة الماضي المعلوم من البطلان. قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما: بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان، والثاني: على وزن الفعل الغابر من قولهم: طل دمه إذا أهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من التأدية (قال ابن عباس: كان اسم إحداهما إلخ).

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره، ومليكة

---

(١) (معرب: جوبه باجوبك. وبالهندية: بيلن). (منه).

(٢) في «نسخة»: «بطل». (منه).

(٣) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠، ط - العلمية)، من حديث عويمر.

بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

٤٥٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا عبدالواحد بن زياد، نا مجالد، [قال]: حدثني[١] الشعبي، عن جابر بن عبدالله أن امرأتين من هُذيل قَتلتْ إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي[٢] ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجَها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثُها لزوجها وولدها». [«ابن ماجه» (٢٦٤٨)]. ٤/٣١٨

(وبرأ زوجها وولدها) أي: برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: ليس ميراثها لكم (بل ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها؛ لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً[٣] كان، كما قال في الرواية الآتية: وورثها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٢٦٤٨] مختصراً، وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٧٦ ـ (صحيح) حدثنا وَهب بن بَيَان وابن السرْح، قالا: نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلتِ امرأتان من هُذَيل، فرمتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ ديةَ جنينها غُرةَ عبدٍ [أو وليدة][٤]، وقضى بِديَة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدُها ومن معهم. فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذلي: يا رسول الله، كيف أغرمُ ديةَ من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ[٥]؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهّان». من أجل سَجْعه الذي سَجَع. [«ابن ماجه» (٢٦٣٩): ق].

(وقضى بدية المرأة) أي: المقتولة (على عاقلتها) أي: عاقلة القاتلة (وورثها) أي: الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد؛ لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم) بفتح الراء أي: أضمن (إنما هذا) أي: القائل أو قائل هذا (من إخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء، جمع كاهن، وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجعه) أي: قاله ﷺ من أجل سجعه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً؟ قلت: ومنه ما ورد: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع»[٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩١٠]، ومسلم [١٦٨١]، والنسائي [٤٨١٨].

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٣) كذا في (الهندية): «أياماً». وأظن الصواب: «أياً ما كان».

(٤) في «نسخة»: «أو أمة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «بطل»: (منه).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم. دون اللفظ الأخير، وهو عند النسائي (٥٤٧٠)، من حديث أبي هريرة. (صحيح).

٤٥٧٧ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لِبنيها، وأن العقلَ على عَصَبتها. [ق، انظر ما قبله].

(ثم إن المرأة التي قضى عليها إلخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب: أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها» أي: التي قضى لها فعبر بعليها عن لها. وأما قوله: «والعقل على عصبتها» فالمراد: القاتلة، أي: على عصبة القاتلة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٤٠]، والترمذي [١٤١٠]، والنسائي [٤٨١٧].

٤٥٧٨ ـ (ضعيف) حدثنا عباس بن عبدالعظيم، نا عبيدالله بن موسى، نا يوسف بن صُهيب، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، أن امرأة حَذَفت[(١)] امرأة فأسقطتْ، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمس مئة شاة، ونَهى يومئذٍ عن الحَذْف[(٢)]. قال أبو داود: كذا الحديث: خمس مئة شاة، والصواب: مئة شاة. [قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم][(٣)]. [«النسائي» (٤٨١٤)].

(حذفت امرأة) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي: رمتها، وفي بعض النسخ: خذفت بالخاء المعجمة قال في «المجمع»: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة[(٤)] من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت) أي: حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذٍ عن الحذف) أي: الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ: بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة إلخ) أي: وقع في هذا الحديث لفظ: خمس مائة شاة وهو وهم والصواب: مائة شاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨١٣، ٤٨١٤] مسنداً ومرسلاً وقال: هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبد الله ابن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري [٥٤٧٩]، ومسلم [١٩٥٤]، والنسائي [٤٨١٥].

٤٥٧٩ ـ (شاذ) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمة، أو فرس أو بغل. قال أبو داود: روى هذا الحديثَ [عن محمد بن عَمرو: حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله][(٥)] لم يذكرا: أو [فرساً أو بغلاً][(٦)].

(قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤١٠]

---

(١) في «نسخة»: خذفت». (منه).

(٢) في «نسخة»: «الخذف». (منه).

(٣) (مخذوفة بالكسر: فلاخن). (منه).

(٤) في «نسخة»: «حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو». (منه).

(٥) في «نسخة». (منه).

(٦) في «نسخة»: «فرس أو بغل». (منه).

وابن ماجه [٢٦٣٩] وليس في حديثهما: أو فرس أو بغل وقال الترمذي: حسن **(قال أبو داود: روى)** بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله **(عن محمد بن عمرو)** بفتح العين وبالتنوين **(لم يذكرا)** أي: حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في «المعالم»: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم. وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي: ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس.

٤٥٧٩ / م ـ[حدثنا مسدّد، عن يحيى وَإسماعيل، عن هشام، نحوه].

٣١٩/٤ **٤٥٨٠ ـ (ضعيف الإسناد مقطوع) حدثنا محمد بن سنان العوقي، قال: نا شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم [وجابر عن الشعبي][(١)] قال: الغُرَّة خمس مئة يعني درهم[(٢)]. قال أبو داود: قال ربيعة: الغُرَّة خمسون ديناراً.**

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين **(العوقي)** بفتح المهملة والواو بعدها قاف **(عن إبراهيم)** هو ابن يزيد النخعي **(قال ربيعة)** هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٥/ ٣٩٢] عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً وأخرج البزار في «مسنده» [٤٤٤١] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (ضعيف): أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدِها بخمس مائة ونهى عن الحذف. كذا في «تخريج الهداية».

٢٢ ـ باب في دية المكاتب

٤٥٨١ ـ (صحيح) [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج الصـوافُ ، عن يحيى بن أبي كثير][(٣)]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول اللّهﷺ في دية المكاتَب يُقتل: يُودَى ما أدَّى من مكاتبته[(٤)] ديةَ الحرّ، وما بقي: ديةَ المملوك. [«الترمذي» (١٢٨٢)].

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) من عثمان إلى قوله: عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في «أطراف المزي» والله أعلم **(يقتل)** بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي: قضىﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً **(يؤدى)** بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة: «درهماً». (منه).

(٣) في «نسخة»: «حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد وإسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يعلى بن عبيد، حجاج الصواف، جميعاً، عن يحيى بن أبي كثير». (منه).

(٤) في «نسخة»: «كتابته». (منه).

دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي: قضى ووفى (من مكاتبته) أي: من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب، والمعنى: أن المكاتب إذا قُتِل يُعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويُعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٨١٠، ٤٨١٢] مسنداً ومرسلاً.

٤٥٨٢ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ـ [يعني] ابن سلمة ـ عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتَبُ حدّاً أو ورِث ميراثاً: يَرِث على قدْر ما عَتَق منه**». قال أبو داود: رواه وُهيب، عن أيوب، عن عكرمة، [عن علي][1] عن النبي ﷺ [وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ][2]، وجعله إسماعيل ابن علية قولَ عكرمة. [انظر ما قبله].

(إذا أصاب المكاتب حدّاً) أي: استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) أي: بحسبه ومقداره، والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث، ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً: إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون: نصف قيمته، كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٢٥٩] والنسائي [٤٨١١] وقال الترمذي: حسن.

٢٣ ـ باب في دية الذمي

٤٥٨٣ ـ (حسن) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، نا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «**دِيةُ المعاهدَ نصفُ دِية الحرّ**». قال أبو داود: رواه أُسامة بن زيد الليْثي وعبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مثلَه. [«ابن ماجه» (٢٦٤٤)]. ٤/ ٣٢٠

(دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل: بفتحها أي: الذمي (نصف دية الحر) أي: المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).

وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٤١٣]، والنسائي [٤٨٠٧]، وابن ماجه [٢٦٤٤]، وقال الترمذي: حسن ولفظه: «دية عقل الكافر نصف عقل[1] المؤمن» ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه [٣٦٤٤]: (حسن) «قضى أن عقل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب.

٢٤ ـ باب في الرجل يقاتِل الرجل فيدفعُه عن نفسه

٤٥٨٤ ـ (صحيح) حدثنا مسدَّد، نا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوانَ بن يعلى، عن أبيه قال: قاتل أجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده، فانتزعها، فندرتْ ثنيتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدرها، وقال: **«أتريدُ أن يضعَ يدَه في فِيك تَقْضَمُها كالفحل؟»**. قال: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جدِّه، أن أبا بكر [رضي اللّه عنه] أهدرها، وقال: [بَعِدَت سِنُّه][2]. [خ (٢٢٦٥)، م (٥ / ١٠٥)].

(فعض) العض بالفارسية: كزيدن والضمير المرفوع للأجير **(يده)** أي: يد الرجل **(فانتزعها)** أي: جذب الرجل يده **(فندرت)** بالنون والدال المهملة أي: سقطت **(ثنيته)** أي: ثنية الأجير والثنية واحدة الثنايا وهي: الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل **(فأتى)** الأجيرُ العاضُّ طالباً قصاص ثنيته **(فأهدرها)** أي: أبطلها أي: النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئاً **(أن يضع)** أي: الرجل **(تقضمها)** بفتح الضاد المعجمة ويكسر، من قضم كفرح: أكل بأطراف أسنانه **(كالفحل)** أي: كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ها هنا: الذكر من الإبل **(قال)** أي: عطاء **(وأخبرني ابن أبي مليكة)** هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان **(عن جده)** زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني **(أن أبا بكر أهدرها)** أي: الثنية **(وقال: بعدت سنه)** هكذا في أكثر النسخ: بعدت من البعد وسنه أي: سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه. وفي بعض النسخ: نفذت سنة أي: هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض، ولم يوجب له شيئاً. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٧٣]، ومسلم [١٦٧٤]، والنسائي [٤٧٦٧]، وليس فيه قصة أبي بكر، وأخرجه ابن ماجه [٢٦٥٦] من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه: يعلى وسلمة ابني أمية.

٤٥٨٥ ـ (صحيح الإسناد) حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشيم، نا حجاجٌ وعبدالملك، عن عطاء، عن يعلى بن أُمية، بهذا، زاد: ثم قال ـ يعني النبي ﷺ ـ للعاضِّ: **«إن شئتَ أن تُمكِّنه من يدك فيَعَضَّها ثم تَنزِعَها من فِيه»** وأبطل ديةَ أسنانه.

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «الترمذي»: «نصف دية عقل. . .».

(٢) في «نسخة»: «نفذت سُنَّة». (منه).

(إن شئت أن تمكنه من يدك) من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض.

قال في «القاموس»: مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن، وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر، تهدر، ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك. وهو محجوج بالحديث الصحيح.

قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، قال بعضهم: المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى.

٢٥ ـ باب[١] فيمن تطبَّب ولا يُعْلَمُ مِنه طِبٌّ فأعنت

أي: أضر بالمريض.

٤٥٨٦ ـ (حسن) حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من تَطَبَّب ولا يُعلَم منه طِبٌّ فهو ضامنٌ». قال نصر: قال [الوليد]: حدثني ابن جريج. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندري [أصحيح هو أم لا][٢]. [«ابن ماجه» (٣٤٦٦)]. ٤/ ٣٢١

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أي: معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض[٣] كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب -في قول عامة الفقهاء- على عاقلته. انتهى.

(قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال: عن ابن جريج (لم يروه) أي: الحديث مسنداً (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا) أي: لا ندري هو صحيح مسنداً أم لا. ورواه الدارقطني [(٣٤٠٣) الفكر] من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه مرسلاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في الطب [٤/ ٢١٢] وقال: صحيح. وأقره الذهبي، قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً [٤٨٣٠] ومنقطعاً [٦/ ٣٦٦][٤]، وأخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦] انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «باب فيمن تطبب بغير علم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «هو صحيح أم لا». (منه).

(٣) في (الهندية): «المربض».

(٤) في «الكبرى» منه، طبع مؤسسة الرسالة، وهو كذلك عند البيهقي (٨/ ١٤١).

٤٥٨٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، حدثني بعضُ الوفد الذين قدِموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قومٍ لا يُعرف له تَطبُّبٌ قبل ذلك فأَعْنَتَ فهو ضامن»**. قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالنَّعْت، إنما هو قطعُ العروق والبَطُّ والكَيُّ. [انظر ما قبله].

(فأعنت) أي: أضر بالمريض وأفسده **(فهو ضامن)** أي: لمن طبه، بالدية على عاقلته، إن مات بسببه؛ لهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة، وعند ذلك لا يكون ملوماً. كذا قال العلامة العلقمي **(قال عبد العزيز)** أي: الراوي المذكور **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنه)** أي: الطبيب **(إنما هو قطع العروق)** أي: الفصد **(والبط)** أي: الشق يقال: بططت القرحة: شققتها **(والكي)** قال في «القاموس»: كواه يكويه كيّاً: أحرق جلده بحديدة ونحوها. ومراد عبد العزيز -والله أعلم بمراده- أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباطّ والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه، ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى.

وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٦ ـ باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ ـ (حسن) حدثنا سليمان بن حرب ومسدَّد، المعنى، قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عَمرو، أن رسول الله ﷺ ـ قال مسدد: خطب يوم الفتح ـ، ثم اتفقا، فقال: **«ألا إن كل مَأْثُرةٍ كانت في الجاهلية من دمٍ أو مال تُذكر وتُدعى تحت قدميّ، إلا ما كان من سِقاية الحاجّ، وسِدانة البيت»**. ثم قال: **«ألا إن دية الخطأ شبهُ العمد ما كان بالسَّوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها»**. [مضى (٥٥٤٧) بأتم]. هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في «مختصر المنذري». ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وتقدم في باب الدية كم هي[١]. وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما في أكثر النسخ: فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل. وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي، فليرجع إليه والله أعلم.

٤٥٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وُهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٢٧ ـ باب القصاص مِنَ السنّ

٤٥٩٠ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا المعتمِر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كَسَرت الرُّبَيِّع أُختُ أنس بن النضر ثنيةَ امرأة، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فقضى بكتاب الله القصاصِ، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحقّ[٢] لا

---

(١) كذا قال، والصواب: في «باب في دية الخطأ شبه العمد» الحديث رقم (٤٥٤٧).

(٢) في «نسخة»: «بالحق نبياً». (منه).

تُكسَر ثنيتها اليوم! قال: «يا أنس! كتابُ اللّه القصاصُ» فرَضُوا بأرْشٍ أخذوه، فعجب نبي اللّهﷺ وقال: «إن مِن عباد اللّه مَن لو أقسم على اللّه [عز وجل] لأبرَّه». قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقتصُّ من السنّ؟ قال: تُبرَد. [«ابن ماجه» (٢٦٤٩): ق]. ٤/ ٣٢٢

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة: هي عمة أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع، وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله، وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أي: ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه، وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى، أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال: يا أنس) أي: ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به.

وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]- إلى قوله- ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] انتهى مختصراً (فرضوا) أي: أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) بفتح الهمزة أي: بالدية (لأبره) أي: جعله باراً في يمينه لا حانثاً (قال: تبرد) بصيغة المجهول. قال في شرح «القاموس»: وبرد الحديد بالمِبرد ونحوه من الجواهر يبرده برداً: سحله، والبرادة بالضم: السحالة. وفي «الصحاح»: البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به. وهو السوهان[1] بالفارسية انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص. ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر، فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه، كما قال أحمد بن حنبل. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٧٠٣]، والنسائي [٤٧٥٦]، وابن ماجه [٢٦٤٩]. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري [٤٥٠٠]، والنسائي [٤٧٥٧]، وابن ماجه [٢٦٤٩]: «كسرت الربيع» وفي «صحيح مسلم» [١٦٧٥] و«سنن النسائي» [٤٧٥٥] من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجح بعضهم الأول.

٢٨ ـ باب في الدابة تنفحُ برجلها

يقال: نفحت الدابة أي: ضربت برجلها.

٤٥٩١ ـ (ضعيف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال: «الرِّجل جُبار»، [قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو

---

(١) (بالهندية: ريتي). (منه).

راكب][1]. [«الإرواء» (١٥٢٦)].

(الرجل جبار) بضم الجيم أي: هدر أي: ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث كان القول به واجباً. وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١٢]. وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار. ولم يذكروا الرجل وهو الصواب.

ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها، ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل، وهو المحفوظ عن أبي هريرة، وروى[2] آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار». وقال الدارقطني: تفرد به آدم ابن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الوسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٢٩ ـ [باب العجماء والمعدِن والبئر جُبار][3]

٤٥٩٢ ـ (صحيح) حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جَرحها جُبار، والمعدِن جُبار ، والبئر جبار ، في الرِّكاز الخُمُس**» . قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار [و]لا تكون بالليل. [«ابن ماجه» (٢٦٧٣): ق]. ٤/٣٢٣

(العجماء) أي: البهيمة والدابة، وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير. قاله الأزهري، وأما بالضم فهو الاسم. كذا في «النهاية» و«القاموس» (جبار) بضم الجيم أي: هدر. قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدراً، إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك. وكذا قوله (والبئر جبار) معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز، وهو دفين الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) (قلت: أخرجه الدارقطني [(٣٢٨٢) الفكر]، في الموضعين، في الجنايات). (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى **(قال أبو داود: العجماء)** أي: التي يكون جرحها جباراً **(المنفلتة)** أي: المسرحة **(التي لا يكون معها)** أي: العجماء **(أحد)** أي: من القائد والسائق والراكب **(وتكون بالنهار لا تكون بالليل)** قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلا فلا. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٤٩٩]، ومسلم [١٧١٠]، والترمذي [١٣٧٧]، والنسائي [٢٤٩٥]، وابن ماجه [٢٦٧٣].

٣٠ ـ [باب في النار تَعَدَّى][1]

بحذف إحدى التاءين.

٤٥٩٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاَني، نا عبدالرزاق، ح ونا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، نا زيد ابن المبارك، نا عبدالملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن همَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «النارُ جُبار». [«ابن ماجه» (٢٦٧٦)].

(النار جبار) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٣/ ٤١٣]، وابن ماجه [٢٦٧٦]. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار. حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف البئر، فإن أهل اليمن يميلون النار[2] ويكسرون النون، فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله.

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإربٍ له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً. انتهى كلام المنذري.

٣١ ـ باب [في] جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عِمران ابن حُصين، أن غلاماً لأناس فقراء قَطع أُذن غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللّه، إنا ناسٌ[3] فقراء، فلم يجعل عليه[4] شيئاً. [«النسائي» (٤٧٥١)].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) كذا في (الهندية). ولعل الصواب: «الراء».

(٣) في «نسخة»: «أناس». (منه).

(٤) في «نسخة»: «عليهم». (منه).

(فأتى أهله) أي: أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ: عليهم قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرّاً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم. فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٥١].

٣٢ - باب فيمن قُتل في عِمِّيا بين قوم

٤٥٩٥ - (صحيح) [قال أبو داود][1]: حُدِّثت[2] عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، قال: نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قُتل في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون[3] بينهم بحجر أو سوط فعقْله عقلُ خطإٍ، ومن قُتل عمداً فقودُ يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»**. [مضى (٤٥٤٠)]. آخر كتاب الديات

قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٧٨٩]، وابن ماجه [٢٦٣٥] وقد تقدم، وأخرجه أبو داود [٤٥٤٠] فيما تقدم مسنداً وقال: هاهنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى. هذا آخر كتاب الديات.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يكون». (منه).

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء السادس

من «سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه